

٥٠١ — (خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلاً على الناس) .

موضوع . أخرجه أبو بكر الأزدى في « حديثه » (١/٥) وأبو محمد الضراب في « ذم الرياء » (١/٢٩٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢١/٤) عن نعيم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع . نعيم بن سالم أورده هكذا في « اللسان » وقال :
« قال ابن القطان : لا يعرف » قلت : نصحت عليه اسمه والا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث . وأول اسمه ياء مثناة من تحت ، ثم غين ثم نون . وسأني .
ثم قال هناك في « نعيم بن سالم » :
« وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس ، وقال ابن يونس : حدث عن أنس فكذب » .

ومن طريقه رواه الدلمي أيضاً . كما في « الحاوي » (٢٠٢/٢) للسيوطي و « فيض القدير » للمناوي .

وقد روي الحديث بإسناد آخر موضوع عن أنس وهو الذي قبله .

٥٠٢ — (كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنىً ، وكفى بالعبادة شغلاً) .

ضعيف جداً . رواه أبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » (١/٩٧) وابن بشران في « مجلس يوم الجمعة ١٧ ذي الحجة سنة ٤١٢ من الأمالي » (ورقة ٢/٢٠٨ من مجموع الظاهرية رقم ٨٧) وأبو الفتح الأزدى في « المواعظ » (١/٧) والقضاعي (١/١١٤) والقاسم بن عمار في « تعزية المسلم » (٢/٢١٦/٢) وكذا أبو نعيم ، في حديث الكديمي (٢/٣٥) من طريق الربيع بن بدر عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمار مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً الربيع بن بدر متروك .

ثم إنه روي موقوفاً . فقد أخرجه أحمد في « الزهد » (١٧٦) وابن أبي الدنيا في « كتاب اليقين » (رقم ٣١) بسند صحيح عن جعفر بن سليمان عن يونس قال : حدثني من سمع عمار بن ياسر يقول : فذكره موقوفاً غير مرفوع . وكذلك رواه نعيم بن حماد في « زوائد زهد ابن المبارك » (رقم ١٤٨) عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب إن شاء الله .

٥٠٣ — (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة — لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٣٤ / ٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٤٥٧) والبيهقي (٢٢ / ٨) من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال العقيلي :

« يزيد هذا قال البخاري : منكر الحديث » قال : « ولا يتابعه إلا من هونحوه » وقال البيهقي : « ويزيد منكر الحديث » .

قلت : وأفاد البخاري بكلمته السابقة أنه لا تحل الرواية عنه فهو عنده منهم كما تقدم قبل حديثين وذكر الذهبي في ترجمته عن أبي حاتم أنه قال :

« هذا حديث باطل موضوع » . وأقره الذهبي وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٠٤ / ٢) من حديث أبي هريرة وعمر وأبي سعيد ، وأعلها كلها ثم قال :

« قال أحمد : « ليس هذا الحديث بصحيح » ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات » .

قلت : وتعبه السيوطي في « اللآلئ » (١٨٧ / ٢ — ١٨٨) بشواهد أوردها تنفي أن الحديث ضعيف لا موضوع .

قلت : ومن شواهد ما أخرجه ابن لؤلؤ في « القوائد المتقاة » (٢ / ٢١٨) عن الأحوص عن أبي عون المري عن عمرو بن الزبير مرفوعاً .

وهذا مع إرساله ضعيف ، فإن الأحوص - هو ابن حكيم - ضعيف الحفظ . ومنها ما عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » (١٥٢ / ١ ، ٢٦٤) من طريق داود بن المحبر عن ضمرة بن جويرية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وابن المحبر كذاب لكن رواه ابن عساكر (٢ / ٣٨٢ / ٢) وكذا البيهقي في « الشعب » كما في « اللآلئ » من طريقين عن عبد الله بن حفص (وفي اللآلئ : عبيد الله بن حفص بن مروان) عن سلمة [بن] العيار الغزاري عن الأوزاعي عن نافع به .

ورجاله ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجد له ترجمة .

ومنها ما عند أبي نعيم في « الخلية » (٧٤ / ٥) عن حكيم بن نافع قال : ثنا خلف بن

حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره وقال : « غريب تفرد به حكيم » .

قلت : وهو ضعيف .

٥٠٤ — (نغم الطعام الزبيب ، يشد العصب ، و يذهب بالوصب ، و يطفى الغضب ، و يطيب النكهة ، و يذهب بالبغم ، و يصفى اللون ، و ذكر خصلاً تمام العشرة لم يحفظها الراوي) .

موضوع . رواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » المعروف بـ « الضعفاء » (١ / ٣٢٤) —
 طبع الهند) وأبو نعيم في « الطب » (١ / ٩) نسخة الشيخ الفرجلاني (والخطيب في « التلخيص » (٢ / ٣٦) وابن عساكر (٧ / ١١٥ / ١) من طريق سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند قال :
 « أهدني إلى رسول الله ﷺ طبق من زبيب مغلى فكشف عنه رسول الله ﷺ ثم قال :
 « كلوا بسم الله ، نعم . . . »

قلت : وهذا موضوع ، سعيد هذا قال الأزدي :

« متروك » . وقال ابن حبان عقبه :

« لا أدري للبلية من هي ؟ أمه أو من أبيه أو جده ؟ لأن أباه وجده لا يعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد ، والشيخ إذا لم يرو عنه فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به ، لأن رواية الضعيف لا يخرج من ليس يعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان » .

قلت : وفي تعليقه الأخير ، إشارة قوية إلى أن مذهبه أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ،

لأنه في حكم ما لم يرو من الحديث ، وهو تعليق قوي جداً فتأمل .

وصاق له الذهبي حديثاً آخر وهو :

٥٥٥ — (قال الله تبارك وتعالى : من لم يرض بقضائي ، ويصبر

على بلائي ، فليلتمس ريباً سوائني) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٢٤) والطبراني في « الكبير » وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (١ / ٣٧٦) والخطيب في « التلخيص » (٢ / ٣٩) وابن عساكر (٧ / ١١٥ / ١ ، ١٢ / ٢٦٧ / ١ ، ١٥ / ٣٠٤ / ١) من طريق سعيد بن زياد بالاسناد المذكور في الحديث الذي قبله .

وقال المبشي في « المجمع » (٧ / ٢٠٧) :

« وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك » . وقال العراقي (٣ / ٢٩٦) :

« وإسناده ضعيف » .

وهذا قصور أوتاهل أول لعل في نسختنا من « تخريج الإحياء » سقط . فقد نقل المناوي عنه أنه قال :

« ضعيف جداً » وهذا أقرب .

وقد روي الحديث بإسناد آخر لعله خير من هذا وهو :

٥٠٦ — (من لم يرض بقضاء الله ، ويؤمن بقدر الله ، فليتمس

إلهاً غير الله) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ١٨٧) وكذا في « الأوسط » ومن طريقه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢٨ / ٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢٧ / ٢) من طريق سهيل بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الطبراني : « لم يروه عن خالد إلا سهيل » .

قلت : ويقال فيه : سهيل بن أبي حزم . وهو ضعيف عند الجمهور . وقال ابن حبان (٣٤٩ / ١) :

« يفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات » .
وللحديث طريق أخرى تقدم قبله . وثالث لعله يأتي إن شاء الله .

٥٠٧ — (إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنحة

فيطيرون من قبورهم إلى الجنان ، يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاءوا ، فتقول لهم الملائكة : هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون : ما رأينا حساباً . فتقول لهم : هل جزتم الصراط ؟ فيقولون : ما رأينا صراطاً . فتقول لهم : هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون : ما رأينا شيئاً . فتقول لهم الملائكة : من أمة من أمتهم ؟ فيقولون : من أمة محمد ﷺ . فتقول : ناشدناكم الله حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا ؟ فيقولون : خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمة الله . فيقولون : وما هما ؟ فيقولون : كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير مما قسم لنا ، فتقول الملائكة : يحق لكم هذا) .

موضوع . أوردته النزالي في « الإحياء » (٢٩٥ / ٣) فقال مخرجه العراقي :

« رواه ابن حبان في « الضعفاء » وأبو عبد الرحمن السلمى من حديث أنس مع اختلاف . وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك . والحديث منكر مخالف للقرآن وللأحاديث الصحيحة في الورد وغيره » .

قلت : انهم ابن حبان (٢٥٩ / ١) بأحاديث سأنها له . هذا أحدها .

٥٠٨ — (إن الله يحب أن تُقبل رُخصته ، كما يحب العبد

مغفرة ربه) .

باطل بهذا اللفظ . أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٠٤ / ١ - ٢ زوائد المعجمين) : حدثنا الفضل بن العباس : ثنا إسماعيل بن عيسى العطار : ثنا عمرو بن عبد الجبار : ثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووالثة بن الأسقع وأنس بن مالك مرفوعاً به . وقال :

« لا يروى عن هؤلاء الأربعة إلا بهذا الاسناد . تفرد به إسماعيل » .

قلت : وهو ثقة كما قال الخطيب . وإنما الآفة من شيخه عمرو بن عبد الجبار . قال ابن عدي :

« روى عن عمه من أكبر » .

أو من شيخ شيخه عبد الله بن يزيد . بل هو بالحمل عليه فيه أولى . فقد قال أحمد :

« أحاديث موضوعه » . وقال الجوزجاني :

« أحاديثه منكرة » . كما في « الميزان » للذهبي . وقال في موضع آخر :

« ليس بثقة : تركه الأزدي وغيره . وأتى بمعجاب » .

وقال ابن أبي حاتم في « الحرج والتعديل » (٢ / ٢ / ١٩٧) وقد ساق له حديثاً غير هذا :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرفه . وهذا حديث باطل » .

قلت : وحديث الترجمة باطل أيضاً بهذا اللفظ . فقد ورد من طرق بعضها صحيح بلفظ :

« إن الله يحب أن تؤتى رخصه . كما يكره أن تؤتى معصيته »

وفي رواية :

« . . . كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

ورد ذلك عن جماعة من الصحابة ، خرجت أحاديثهم وتبعت طرقها وألفاظها في « إرواء الغليل » (٥٥٧) بسراة ضبعه .

٥٠٩ — (عليكم بالهندباء ، فإنه ما من يوم إلا وهو يقطر عليه

قطرة من قطر الجنة) .

موضوع . أبو نعيم في « الطب » : ثنا أبي : ثنا محمد بن أبي يحيى : ثنا صالح بن سهل : ثنا موسى بن معاذ : ثنا عمر بن يحيى بن أبي سلمة قال : حدثني أم كلثوم بنت أبي سلمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . موسى بن معاذ وعمر بن يحيى ضعفهما الدارقطني . وعمر بن يحيى أظنه الذي في إسناد الحديث الآتي بعد هذا بحديث وقد قال فيه أبو نعيم إنه « مشرطك

الحديث « كما يأتي » .

ومن دونهما لم أعرفهما . ولهذا قال السيوطي في « اللآلي » :
« وهذا الإسناد كله تالف » .

وذكره أيضاً من حديث أنس وقال : إسناده كلالذي قبله .

قلت : ومع هذا فقد ذهل السيوطي أوتاهل فأورد حديث ابن عباس هذا في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم ! وقال المناوي في شرحه :
« وفيه عمرو بن أبي سلمة ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وهذا وهم منه رحمه الله فليس في إسناده الحديث عمرو هذا ، والظاهر أنه نصحف عليه أو عل بعض النسخ اسم عمرو بن يحيى بن أبي سلمة بعمرو بن أبي سلمة هذا . والله أعلم .
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٢٩٨) من حديث الحسين رضي الله عنه نحوه .

ورواه المهدي في « تاريخ جرجان » (ص ٦٤) عن الحسين بن علوان عن أبيان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً .

وأبان متروك متهم بالكذب .

وابن علوان كذاب وضاع .

وجزم بوضعه ابن القيم كما نقله عنه الشيخ علي القاري ، في « موضوعاته » (ص ١٠٧ : ١٢٦) وأقره .

٥١٠ — (عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماع ، عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً) .

موضوع - رواه أبو موسى المدني في جزء من « الأمالي » (١ / ٦٣) وأبو نعيم في « الطب » عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع ، عمرو بن حصين كذاب وشيخه ابن علاثة ضعيف كما تقدم مراراً ، آخرها تحت الحديث (٤٢٥) .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٤٤ / ٥) وأورده السيوطي من روايته في « الجامع الصغير » فلم يوفق . كما سبق التبيه عليه برقم (٤٠) ، والغرض هنا الكلام على اللفظ الآخر ، وهو :

« عليكم بالقرع ، فإنه يزيد في العقل ، ويكثر الدماغ » .

عزاه السيوطي لليهقي عن عطاء مرسلاً ، وتعبه المناوي بقوله :

« إن مغلد بن قريش أورده في « اللسان » وقال : قال ابن حبان في « الثقات » : يخطئ .
قلت : فإن لم يكن في هذه الطريق إلا الإرسال فهو ضعيف ، وإن كان القلب يميل إلى أن
هذا المتن موضوع أيضاً . والله أعلم .

ثم وفقت على إسناده الحديث عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ١٩٨ / ٢ — مصورة
المكتب الإسلامي) ، فإذا فيه علة أخرى ، فإنه رواه عن مغلد بن قريش : أنا عبد الرحمن بن
دلهم عن عطاء مرسلاً مع الطرف الثاني من حديث الترجمة ، خلافاً لما يوهمه صنع السيوطي من
ذكره الطرف الأول منه فقط .

قلت : وابن دلهم لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال .

٥١١ — (قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك لأن الله خلق

آدم من طين ، والطين يلين في الشتاء) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥ / ٢١٦) من طريق عمر بن يحيى : ثنا شعبة

الحمصاني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً وقال :

« تفرد برفعه عمر بن يحيى وهو متروك الحديث ، والصحيح من قول خالد » . وقال الذهبي

في ترجمته :

« أتى بخبر شبه موضوع » ثم ساق له هذا الحديث ثم قال :

« ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية » . وقال في « طبقات الحفاظ » :

« هذا حديث غير صحيح ، مركب على شعبة ، وعمر بن يحيى لا أعرفه ، تركه أبو نعيم » .

وقال الحفاظ ابن حجر :

« أظنه عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد ضعفه

الدارقطني والله أعلم » .

كذا في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » لابن عراق (١ / ٦٩) .

قلت : وعمر هذا لعله الذي سبق في إسناده الحديث الذي قبل هذا بحديث . والله أعلم .

٥١٢ — (كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه شفاء من سبعين داء ،

منها الجذام) .

مكرر . أبو نعيم في « الطب » من طريق الطبراني : ثنا يحيى بن عبد الباقى : ثنا أحمد بن

محمد بن أبي بزة : ثنا علي بن محمد الرحال مؤيد بن هاشم قال : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني

مكحول عن أبي مالك عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا حديث مكرر يحيى بن عبد الباقي هو الأذنبي ، روى عنه الطبراني حديثاً

آخر في « المعجم الصغير » (ص ٢٤٤) ، كنية أبو القاسم كما في « معجم البلدان » مادة « أذنة » ولم أجد من وثقه .

وابن أبي بزة هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المكي قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، ولست أحدث عنه فإنه روى حديثاً منكراً » يعني آخر غير هذا . وقال العقيلي :

« منكر الحديث » .

وعلي بن محمد الرجال لم أر له ترجمة .

وأبو مالك ، الظاهر أنه الذي في « الميزان » و« اللسان » :

« أبو مالك الدمشقي ، عداة في التابعين ، أرسل حديثاً ، وعنه عبد الله بن دينار ، مجهول » .

٥١٣ — (غسل الإناء ، وطهارة الفناء ، يورثان الغنى) .

موضوع . رواه الخطيب (٩٢ / ١٢) والسلفي في « الطيوريات » (٢ / ١٠٥) عن علي بن محمد الزهري : حدثنا أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أنس مرفوعاً . وقال الخطيب :

« ولم أكتب إلا عن الزهري هذا : وكان كذاباً » .

قلت : ولهذا أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٧٧ / ٢) وأيده السيوطي في « اللآلئ » (٢ / ٤) ، وتبعه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ٢٢٨) فقال :

« قلت : قال في « الميزان » : هذا وضعه علي بن محمد الزهري على أبي يعلى » .

قلت : وأقره الحافظ في « اللسان » ، فاعجب بعد هذا ، كيف أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من هذا الوجه الذي اعترف هو بوضعه !!

٥١٤ — (لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة مسيئة إذا كانت الولاة هادية مهديّة ، ولن تهلك الرعية وإن كانت هادية مهديّة إذا كانت الولاة ظالمة مسيئة) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « فضيلة العادلين » (ورقة ٢٢٧ وجه ١ من مجموع الظاهرية رقم ٦٣) من طريق محمد بن حبان السمتي : ثنا أبو عثمان عبد الله بن زيد : ثنا الأوزاعي عن حبان بن عطية عن ابن عمر مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف . السمتي هذا وثقه الأكثرون ، وضعفه بعضهم . وقال الدارقطني :

« ثقة يحدث عن الضعفاء » .

قلت : فعل هذا فشيخه في هذا الحديث عبد الله بن زيد ضعيف . وقد صرح بتضعيفه الأزدي كما في « الميزان » و« اللسان » .

قلت : وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٥٩ / ٩) . وساق له حديثين . هذا أحدهما . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو مجهول عندي إن لم يكن ضعيفاً .

٥١٥ — (اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون : إنكم تراءون) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (١ / ٧٧ / ٣) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٨٠ - ٨١) بسنده عن سعيد بن سفيان الجعدي عن الحسن بن أبي جعفر عن عقبة ابن أبي نُبَيْت الراسبي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :
« غريب لم يوصله إلا سعيد عن الحسن » .
قلت : والحسن هذا ضعيف جداً ، وقد ذكر له الذهبي أحاديث وصفها بأنها « من بلاياه » !
وقد مضى أحدها برقم (٢٩٥) .

وسعيد بن سفيان قال ابن حبان :

« كان ممن يخطي » .

قلت : فلهذا أخطأ في وصل هذا الحديث عن ابن عباس ، فقد ذكر المنذري (٢ / ٢٣٠) أن البيهقي رواه عن أبي الجوزاء مرسلأ . والله أعلم .
ثم تبين لي أنه يحتمل أن يكون الخطأ من شيخه الحسن ، بل هو الأقرب لشدة ضعفه ، ولأنه ورد من طريق أخرى عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرسلأ وهو .

٥١٦ — (أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون : إنكم مراعون) .

ضعيف . أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١ / ٢٠٤ / ١٠٢٢ ط) وعبدالله بن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ١٠٨) من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء مرفوعاً . وهذا سند ضعيف ، لارساله وضعف سعيد بن زيد .
وقد روي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس متصلاً مرفوعاً ولكن إسناده ضعيف جداً ، وهو الذي قبله . ونحوه ما روي بلفظ :

٥١٧ — (أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٩) وأحمد (٣ / ٦٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (١ / ١٠٢) واللعلي في « التفسير » (٣ / ١١٧ - ١١٨) وكذا الواحدي في « الوسيط » (٣ / ٢٣٠ / ٢) وابن عساكر (٦ / ٢٩ / ٢) عن دراج أبي السرح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » .

كذا قال ! وأما الذهبي فقد سقط الحديث من « تلخيصه » المطبوع مع « المستدرك » فلم يتبين لي هل تعقبه أم أقره ، والأحرى به الأول لأمرين :

أحدهما : أنه الذي تعهده منه في غير ما حديث من أحاديث دراج التي صححها الحاكم ،

فإنه يثقبه بدراج ، ويقول فيه « إنه كثير المناكير » وقد مضى أحدها برقم (٢٩٤) .

والآخر : أنه أورد دراجاً أبا السمح في « الميزان » فقال :

« قال أحمد : أحاديثه مناكير وليته » وقال يحيى : ليس به بأس . وفي رواية : ثقة . وقال فضلك الرازي : ما هوثقة ولا كرامة . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقد ساق ابن عدي له أحاديث وقال : عامتها لا يتابع عليها .
وقد ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث ، هذا أحدها .

ومنه تعلم أن تحسين الحديث كما فعل الحفاظ فيما نقله المناوي عنه غير حسن . والله أعلم .

٥١٨ — (من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجبتين وعمرتين) .

موضوع . رواه البيهقي في « الشعب » من حديث الحسين بن علي مرفوعاً وقال :

« إسناده ضعيف ومحمد بن زاذان أي أحد رجاله متروك » وقال البخاري : لا يكتب حديثه ١ هـ كلامه وفيه أيضاً عتبة بن عبد الرحمن ، قال البخاري : تركوه ، وقال الذهبي في « الضعفاء » : متروك منهم أي بالوضع . « كذا في « فيض القدير » .

قلت : وعتبة هذا هو الذي قال فيه أبو حاتم :

« كان يضع الحديث » كما في « الميزان » للذهبي ، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ، ومن طريقه أخرجه الظيراني في « المعجم الكبير » (١/٢٩٢) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١/١٦٢ — ٢) بلفظ : « اعتكاف عشر . . . » ، وقال ابن حبان (١٦٨/٢) :

« صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له » .

٥١٩ — (إن هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم

الله عز وجل عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتـا
تأكلان لحوم الناس) .

ضعيف . رواه أحمد (٤٣١/٥) عن رجل عن عبيد مولى رسول الله ﷺ :

« أن امرأتين صامتا ، وأن رجلاً قال : يا رسول الله : إن ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما
كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه أوسكت ، ثم عاد ، وأراه قال بالهجرة — قال : يا نبي
الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا ، قال ادعهما ، قال : فجاءتا ، قال : فجيء بقدح أو عس .

فقال لإحداهما : قيشي ، فقالت قبيحاً أو دماً وصديداً ولحماً ، حتى جاءت نصف القدح ، ثم
قال للأخرى : قيشي . فقالت من قبيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ،
ثم قال : فذاكره .

وهذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم . وقال الحفاظ العراقي (٢١١/١) إنه مجهول

ورواه الطيالسي (١٨٨/١) عن أنس فقال : حدثنا الربيع عن يزيد عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، الربيع هو ابن صبيح ضعيف .
وزيد هو ابن أبان الرقاشي وهو مترك .

٥٢٠ — (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى ؛ لم يمتم قلبه

يوم تموت القلوب) .

موضوع . قال في « المجمع » (١٩٨ / ٢) :

« واه الظيراني في « الكبير » و « الأوسط » عن عباد بن الصامت . وفيه عمر بن هارون
البلخي . والغالب عليه الضعف . وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة » .

قلت : ابن مهدي له فيه قول آخر معاكس لهذا وهو :

« لا يمكن له عندي قيمة » ! وقد قال فيه ابن معين وصالح جزرة :

« كذاب » . وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٤٢ / ٢) . وساق له حديثاً اتهمه

بوضعه . وقال ابن حبان (٩١ / ٢) :

« كان ممن يروي عن الثقات المضلات . ويدعي شيوخاً لم يرههم » .

فالرجل ساقط منهم . وقد مضى له بعض الأحاديث الموضوعة . فانظر الأرقام

(٢٤٠ و ٢٨٨ و ٤٥٥) وما يأتي برقم (٥٢٣)

وروي الحديث من طريق أخرى بلفظ :

٥٢١ — (من قام ليأتي العيدين محتسباً لله ؛ لم يمتم قلبه يوم

تموت القلوب) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٥٤٢ / ١) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن

خالد بن معدان . عن أبي أمامة مرفوعاً . قال في « الزوائد » :

« إسناده ضعيف لتدليس بقية » . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٢٨ / ١) :

« إسناده ضعيف » .

قلت : بقية سيء التدليس . فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين

الثقات ويدلس عنهم ! فلا يعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين .

فقد قال ابن التيمية في هديه رحمته ليلة النحر من المناسك (٢١٢ / ١) :

« ثم نام حتى أصبح . ولم يُعني تلك الليلة . ولا صح عنه في إحياء ليالي العيدين شيء » .

ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب . والمذكور في الحديث السابق . يرويه

عن ثور بن يزيد به . فلا استبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه .

وسياأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء الله تعالى برقم (٥١٦٣) .

٥٢٢ — (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ؛ ليلة التروية
وليلة عرفة ؛ وليلة النحر ؛ وليلة الفطر) .

موضوع . رواه نصر المقدسي في جزء من « الأمانى » (٢ / ١٨٦) عن سويد بن سعيد
حدثني عبد الرحيم بن زيد القمي عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل مرفوعاً .
وهذا إسناد موضوع كما يأتي بيانه . وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن
عياض عن معاذ . فتعقبه شارحه المناوي بقوله :

« قال ابن حجر في « تخريج الأذكار » : حديث غريب . وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد
رواته متروك وسبقه ابن الجوزي فقال : حديث لا يصح . وعبد الرحيم قال يحيى : كذاب .
والنسائي : متروك » .

قلت : وسويد بن سعيد ضعيف أيضاً . فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض !
والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١٠٠ / ٢) بلفظ « .. الليالي الخمس .. »
فذكره وزاد في آخره : « وليلة النصف من شعبان » ثم قال :
« رواه الأصبهاني » . وأشار المنذري لضعفه أو وضعه .
قلت : وهو عند الأصبهاني في « الترغيب » (ق / ٥٠) من الوجه المذكور .

٥٢٣ — (من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلمن
بالفارسية ، فإنه يورث النفاق) .

موضوع . رواه الحاكم (٨٧ / ٤) من طريق عمر بن هارون : ثنا أسامة بن زيد الليثي عن
نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
سكت عليه الحاكم ورده الذهبي بقوله :

« عمر كذبه ابن معين . وتركه الجماعة » .
وقد سود السيوطي « جامعه » بهذا الحديث . فتعقبه الشارح بكلام الذهبي هذا . ثم قال :

٥٢٤ — (ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله عز وجل من
تحيرة تنحر في يوم عيد) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « المحروحين » (٨٨ / ١) والطبراني (١ / ١٠٢ / ٣) وأبو
القاسم الهمداني في « القوائد » (١ / ١٩٦ / ١) والدارقطني في « سننه » (ص ٥٤٣) والمخلص
في قطعة من « فوائده » (١ / ٨٤) وابن أبي شريح في « جزء يبسي » (١ / ١٦٨) (٢) عن
إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

وعزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني والبيهقي في « سننه » .

وقال الخبشي في « المنجم » (١٧/٤) :

« رواه الطبراني عن ابن عباس . وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف » .

قلت : بل هو ضعيف جداً . فقد قال ابن حبان :

« روى متأكراً كثيرة . وأوهاماً غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه اشتمد لما » . وقال البرقي فيه :

« كان يتهم بالكذب » . وأشار إلى هذا الذي ذكره البرقي الإمام البخاري بقوله فيه :

« سكتوا عنه » . قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١١٨ تحقيق

الشيخ أحمد شاكر رحمه الله) :

« إذا قال البخاري في الرجل : « سكتوا عنه » . أو « فيه نظر » . فإنه يكون في أدنى

المازلة وأردتها عنده . ولكنه لطيف العبارة في التجريح . فليعلم ذلك » .

قال شارحه أحمد شاكر :

« وكذلك قوله : « منكر الحديث » فإنه يريد الكذابين . ففي « الميزان » للذهبي (ج ١

ص ٥) : نقل ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية

عنه » .

٥٢٥ — (ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق ؛

إلا أن تكون رحماً توصل) .

ضعيف . قال المنذري (١٠٢/٢) .

« رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفي إسناده يحيى بن الحسن الخشني لا يحضرني

حالته » .

وأما الخبشي فقال (١٨/٤) :

« هو ضعيف وقد وثقه جماعة » .

كذا قال . ولم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال التي عندي . والله أعلم .

هذا ما كنت نشرته في « مجلة تشمدن الإسلامي » القراء . وأزيد الآن فأقول :

ذكر السمعياني في مادة (الخشني) جمعاً من الرواة منهم الحسن بن يحيى الخشني . وحكى

اختلاف العلماء فيه . وهو من رجال التهذيب . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الغلط » .

فلعله هو راوي هذا الحديث . لكن القلب اسمه على بعض نسخ « الطبراني » فسأل :

« يحيى بن الحسن الخشني » فله يعرفه المنذري . وعرفه الخبشي . ولكنه فاته أن ينبه على انقلاب

اسمه على السابع . والله أعلم .

ثم راجعت « معجم الطبراني الكبير » فوجدت الحديث فيه (١٧/١٠٤/٣) عن الحسن بن

يحيى الخشني عن اسماعيل بن عيَّاش عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى . . . فذكره .

قلت : قسین أنه هو الحسن بن يحيى الذي ذكره السمعاني وأنه انقلب اسمه على بعضهم .
وازدت علماء بضعف الحديث حين رأيت فيه إسماعيل بن عيَّاش وليث وهو ابن أبي سليم فهو
إسناد ملسل بالضعفاء ! . والحمد لله على توفيقه .

٥٢٦ — (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من

إرهاق الدم ، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم
ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٣٥٢/٢) وابن ماجه (٢٧٢/٢) والحاكم (٢٢٢/٢ - ٢٢١/٢)
والبخري في شرح السنة (١/١٢٩/١) من طريق أبي المنثى سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وحسنه الترمذي وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! فتمتبه الذهبي بقوله :
« قلت : سليمان وإي ، وبعضهم تركه » .

وكذلك تمتبه المنذري في « الترغيب » (١٠١/٢) فقال :

« روه كلهم من طريق أبي المنثى وهو وإي وقد وثق » . وقال البخري عقبه :
« ضعفه أبو حاتم جداً » .

٥٢٧ — (الأضحى سنة أياكم إبراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟

قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من
الصوف حسنة) .

موضوع . أخرجه ابن ماجه (٢٧٣/٢) والحاكم (٣٨٩/٢) عن عائذ الله بن عبد الله
المجاشعي عن أبي داود السبيعي عن زيد بن أرقم قال :

« قال أصحاب رسول الله ﷺ : ما هذه الأضحى قال : فذكره . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » ! فردّه الذهبي بقوله :

« قلت : عائذ الله قال أبو حاتم : منكر الحديث » .

وهذا نعقب قاصر بهم أنه سالم ممن فوق عائذ ، قال المنذري بعد أن حكى تصحيح الحاكم :

« بل وإيّه ، عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود هو نضيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط »
وأبو داود هذا قال الذهبي فيه :

« يضع » . وقال ابن حبان :

« لا تجوز الرواية عنه ، هو الذي روى عن زيد بن أرقم . . . فذكر الحديث .

٥٢٨ — (يا فاطمة ! قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإنه

يفرلك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومحياي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . قال عمران بن حصين : قلت : يا رسول الله ! هذا لك ولأهل بيتك خاصة وأهل ذاك أنتم — أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة .

منكر . أخرجه الحاكم (٢٢٢/٤) من طريق النضر بن إسماعيل البخلي : ثنا أبو حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعاً . وقال :

« صحيح الإسناد » ! فرده الذهبي بقوله :

« قلت : بل أبو حمزة ضعيف جداً ، و [ابن] إسماعيل ليس بذلك » .

ومن طريق أبي حمزة واسمه ثابت بن أبي صفية رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط »

كما في « المجمع » (١٧/٤) .

ثم ساق له الحاكم شاهداً من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً دون قوله :

« وقولي . . . وجعل : قلت : يا رسول الله هذا لك . . . من قول فاطمة ، وردّه الذهبي أيضاً بقوله :

« قلت : عطية واو » .

ومن طريقه رواه البرزاق وأبو الشيخ ابن حبان في « كتاب الصحايا » كما في « الترغيب »

(١٠٢/٢) وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٨/٢ — ٣٩) :

« سمعت أبي يقول : هو حديث منكر » .

ورواه أبو قاسم الأصبهاني عن علي نحوه كما في « الترغيب » . وقال :

« وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا ، والله أعلم » .

٥٢٩ — (من ضحى طيبة بها نفسه ، محبتاً لأضحيتيه ،

كانت له حجاباً من النار) .

موضوع . قال الهيثمي في « المجمع » (١٧/٤) وقد ذكره من حديث حسن بن علي :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب » .

قلت : وقال ابن حبان فيه (٣٣٠/١) :

« كان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً » .

ومن سهرالسيرطي أنه أوردته في « الجامع الصغير » من هذا الوجه ! وردده عليه شارحه المناوي بكلام الميمني هكذا ثم قال :
« فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب » .

٥٣٠ — (أيها الناس ضحوا ، واحتسبوا بدمائها ؛ فإن الدم وإن وقع في الأرض ؛ فإنه يقع في حرز الله عز وجل) .

موضوع . قال الميمني وقد ذكره من حديث علي أيضاً :
« رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث » .

٥٣١ — (يخرج قوم هلكي لا يفلحون قائدهم امرأة ، قائدهم في الجنة) .

منكر . رواه أبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم » (١ / ٧٧) : نا الصاغاني : نا أبو نعيم : نا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن المهجج عن أبي بكر قال :

« قيل له : ما منعك ألا تكون قاتلت عن صيرتك يوم الجمل ؟ فقال « فذكره مرفوعاً .
ورواه أبو منصور بن عساكر في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين » (٢ / ٢٨) الحديث (١٢) من طريق الصفاني . وأورده العقيلي في « الضعفاء » (٢٨٩) وقال :
حدثنا محمد بن عبيدة قال : ثنا أبو نعيم به وقال :

« عمر بن المهجج لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به وعبد الجبار بن العباس من الشيعة » .
قلت : وهذا صدوق ، وأما عمر بن المهجج ، فقال الذهبي تبعاً للعقيلي : « لا يعرف » .
وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١ / ١٤٥) على قاعدته في توثيق المجهولين ، فلا يتره كما نبهنا عليه مراراً .

وعطاء بن السائب كان اختلط ، فالحديث ضعيف منكر ، وقد أوردته ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ١٠) من طريق العقيلي ، وأعله بعبد الجبار هذا ، فلم يصنع شيئاً ! ولذلك رد عليه السيرطي في « اللآلئ » (١٠٩١) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ١٩٥) بأن العقيلي أوردته في ترجمة ابن المهجج ، فقال فيه ما سبق :

« متروك الحديث » .
قلت : لأنه كان كذاباً ، فسقط حديثه .

٥٣٢ — (إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أنقى من أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحاباً ، فما استحسبوا فهو

عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح) .

موضوع . رواه الخطيب (١٦٥/٤) من طريق سليمان بن عمرو النخعي : حدثنا أبان بن أبي عياش وحמיד الطويل عن أنس مرفوعاً . وقال :
« تفرد به النخعي » .

قلت : وهو كذاب كما سبق مراراً . أقربها الحديث (٥٢٩) . ولهذا قال الحافظ ابن عبد الهادي :

« إسناده ساقط . والأصح وقفه على ابن مسعود » . نقله في « الكشف » (١٨٨/٢) ويعني بالموقوف الحديث الآتي :

٥٣٣ — (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود قال :

« إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . فابتعثه برسائه . ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . يقاثلون على دينه فما رأى المسلمون . . . الخ » أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠) والطيالسي في « مسنده » (ص ٢٣) وأبو سعيد ابن الأعرابي في « معجمه » (٢/٨٤) من طريق عاصم عن زرين حبش عنه .

وهذا إسناده حسن . وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره :

« وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه » وقال :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . وقال الحافظ السخاوي :

« هو موقوف حسن » .

قلت : وكذا رواه الخطيب في « التقيية والمختة » (٢/١٠١) من طريق المسعودي عن عاصم بن الأندلسي قال :

« أبي وأهل » بدل « زرين حبش » .

ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : فذكره . وإسناده صحيح . وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما بينته آنفاً . وإن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن في الدين بدعة حسنة . وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها ! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة وخفي عليهم .

أ . . . أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في

أن « كل بدعة ضلالة » كما صح عنه عليه السلام .

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر :

الأول : أن المراد به إجماع الصحابة واتفقهم على أمر . كما يدل عليه السياق ، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة . وعليه فاللام في « المسلمون » ليس للاستغراق كما بنوهمون . بل للعهد .

الثاني : سلمنا أنه للاستغراق ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين ، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً . فلا بد إذن من أن يحصل على أهل العلم منهم . وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن .

فإذا صح هذا فمن هم أهل العلم ؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدلوا على أنفسهم باب الثقة عن الله ورسوله . وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق ؟ كلا ليس هؤلاء منهم . ويليكم البيان :

قال الحافظ ابن عبد البر في « جامع العلم » (٢ : ٣٦٦ - ٣٧) :

« حُدِّدَ العلم عند العلماء ما استيفته ونسبته . وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه . وعلى هذا من لم يستيقن الشيء . وقال به تقليداً . فله يعلمه . والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع . لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله . والتقليد أن تقول بقوله وأنست لا نعرفه ولا وجه القول ولا معناه » (١) .

ولهذا قال السيوطي رحمه الله :

« ان المقلد لا يسمى عالماً » نقله السندي في حاشية ابن ماجه (٧ : ١) وأقره .

وعلى هذا جرى غير واحد من المقلدة أنفسهم بل زاد بعضهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة فسمى المقلد جاهلاً فقال صاحب « الهداية » تعليقاً على قول الحاشية :

« ولا تصلح ولاية القاضي حتى . . . يكون من أهل الاجتهاد » قال (٥٦٠ : ٥) مسن « فتح القدير » :

« الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية . فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا . خلافاً للشافعي » .

قلت : فتأمل كيف سمي القاضي المقلد جاهلاً . فإذا كان هذا شأنهم . وتلك منزلتهم في العلم باعتبارهم أقلنا تتعجب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلدة كيف أنهم يخرجون عن الحدود والتقيود التي وضعوها بأيديهم وارتضوها مذهباً لأنفسهم . كيف يحاولون الانسكاك

(١) قلت . نامل هذا النص من هذا الامام ونقله عن العلماء التفرقة بين الاتباع والتقليد . وعرض عليه بالواحد . فانه من العلم الجهول اليه حتى عند كثير من حملة شهادة الدكتوراة الشرعية . فضلاً عن غيرهم . بل إن بعضهم يعادل في ذلك أسوأ المجادلة . ويكابر فيه عند المكابرة . وإن شئت الفصل فرامع كتاب « بدعة النصب المنهني » لصاحبه الأستاذ الفاضل محمد عبد عيسى (ص ٣٣ - ٣٩) .

عنها متظاهرين بأنهم من أهل العلم لا يفترون بذلك الا تأييد ما عليه العامة من البدع والضلالات . فإنهم عند ذلك يصبحون من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فيقولون من الأفكار والآراء والتأويلات ما لم يقله أحد من الأئمة المجتهدين . يفعلون ذلك . لا لمعرفة الحق بل لموافقة العامة ! وأما فيما يتعلق بالسنة والصل بها في كل فرع من فروع الشريعة فهنا يجمدون على آراء الأسلاف . ولا يجيزون لأنفسهم مخالفتها الى السنة ، ولو كانت هذه السنة صريحة في خلافها . لماذا ؟ لأنهم مقلدون ! فهلا ظلتم مقلدين أيضاً في ترك هذه البدع التي لا يعرفها أسلافكم . فوسعكم ما وسعهم . ولم تحسنوا ما لم يحسنوا ؛ لأن هذا اجتهاد منكم . وقد أغلقتكم بابه على أنفسكم ؟ ! بل هذا تشريع في الدين لم يأذن به رب العالمين ، (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) والى هذا يشير الامام الشافعي رحمة الله عليه بقوله المشهور :

« من استحسن فقد شرع » .

فليت هؤلاء المقلدة اذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به . وهو ليس بحجة على مخالفهم . استمروا في تقليدهم . فإنهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر لأنه الذي في وسعهم . وأما أن يردوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد . وأن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد الى الاجتهاد المطلق . والقول بما لم يقله أحد من مقلديهم (بفتح اللام) . فهذا سبيل لا اعتقد بقول به أحد من المسلمين .

وخلاصة القول أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسك به للمبتدعة . كيف وهو رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها . وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في سنن الدارمي « و « حلية الأولياء » وغيرهما . وحسبنا الآن منها فوته رضي الله عنه :

« اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم . عليكم بالأمر العتيق » . (١) فليكم أيها المسلمون بالسنة تهتدوا وتفلحوا .

٥٣٤ — (الأخر سبع) .

ضعيف . رواه أحمد (٤٤٢ / ٢) والعليلي (٣٣١) والبيهقي (٢٥١ / ١ — ٢٥٢) عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا سند ضعيف من أجل عيسى بن المسيب . وضعفه ابن معين . وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم كما في « الميزان » للذهبي . ثم ساق له هذا الحديث وقال العليلي :

« ولا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه » .

٥٣٥ — (حمل العصا علامة المؤمن ، وسنة الأنبياء) .

موضوع . أخرجه الدبلمسي في « مسند الفردوس » (٩٧ / ٢ . . زهر الفردوس) من طريق

(١) راجع تخريجه مع بعض الآثار الأخرى في رسالتي . . الرد على التعقيب الخبيث . .

يحيى بن هاشم الغساني عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . وإن ذكره السيوطي في « الفناوي » (٢٠١/٢) وسكت عليه ! بل أورده في « الجامع الصغير » ! فقد تعقبه شارحه المناوي بأن الغساني هذا قال الذهبي في « الضعفاء » :

« قالوا : كان يضع الحديث » .

٥٣٦ — (كانت للأنبياء كلهم مخصرة يتخصرون بها تواضعاً

لله عزوجل) .

موضوع . رواه الديلمي من طريق وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رفعه .

ذكره السيوطي في « الفناوي » (٢٠١/٢) وسكت عليه ! ووثيمة هذا قال ابن أبي حاتم في « الجرح » (٥/٢/٤) :

« روى عن سلمة أحاديث موضوعة » .

واعلم أنه ليس في الباب في الخوض على حمل العصا . حديث يصح . وأن حمل العصا من سنن العادة لا العبادة .

٥٣٧ — (من شم الورد الأحمر ، ولم يُصلِّ عليَّ ، فقد جفاني) .

موضوع . قال السيوطي في « الفناوي » (١٨٣/٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٨) :

« هو من الأحاديث المقطوع بطلانها مما في كتاب (نزاهة المجالس) لعبد الرحمن الصفوري » . قلت ولذلك أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (٨٥ و ٨٦) وذكر أنه من وضع بعض المغاربة . فراجع إن شئت .

٥٣٨ — (من وجد ماله في الفبيء قبل أن يقسم فهو له ، ومن

وجده بعدما قسم فليس له شيء) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٤٧٢) من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً . وقال :

« إسحاق هو ابن أبي فروة متروك » .

قلت : ثم رواه من طريق أخرى عن ابن عمر . وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

وفيه الحسن بن عمارة . وهو يضع .

وقد روي من طرق أخرى ضعفها الزبلي في « نصب الراية » (٤٣٥/٣) وروى الدارقطني وغيره معنى هذا الحديث عن عمر مرفوعاً عليه . وهو ضعيف أيضاً لانتطاعه كما قال الدارقطني وغيره .

وقد قال بهذا التفصيل الذي تضمنه هذا الحديث جماعة من العلماء ، وذهب الشافعي وجماعة آخرون الى أنه لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وهذا هو الحق الذي لا شك فيه وإن توجب بعض الكتاب المعاصرين بخلافه ، واعتبر ذلك من مفاخر الإسلام فقال :

« إن الإسلام قررحق تملك الغنائم لمن حازها من المتحاربين ، المسلمون وغيرهم في ذلك .

سواء » (١)

وهذا باطل لأنه مع أنه لا مستند له إلا هذا الحديث الضعيف ، فهو مخالف لحديث المرأة الصحابية التي أسرها المشركون ، وكانوا أصابوا ناقة النبي ﷺ (العضباء) ، فانفلتت المرأة ذات ليلة ، وهربت على العضباء ، فطلبوها فأعجزتهم ، وقدمت فقالت : إنها نفرت إن أنجاها الله عليها لتنحرها ! فقال ﷺ : لا نلر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في مصيبة الله تبارك وتعالى : رواه مسلم (٧٨/٥ - ٧٩) وأحمد (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ / ٤٣٢ ، ٤٣٤) .

فهذا صريح في أن هذه المرأة لم تملك هذه الناقة ، ولو أن الأمر كما قال ذلك البعض ، لكانت الناقة من حق هذه المرأة وهذا بين لا يخفى . ثم وجدت ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٣٧٤/٢ - ٣٧٥) استدلل بهذا الحديث الصحيح لمذهب أحمد القائل :

« إذا استول المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها ، (قال :) ووجه الحججة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها ، إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة » .

٥٣٩ — (لا تذكروني عند ثلاث : تسمية الطعام ، وعند

الذبيح ، وعند العطاس) .

موضوع . رواه البيهقي (٢٨٦/٩) من طريق سليمان بن عيسى : أخبرني عبد الرحيم

ابن زيد العمري عن أبيه مرفوعاً وقال :

« هذا مقطوع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث » .

وذكر نحوه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٣٩٢/٢) وعزاه للحاكم بدل البيهقي ،

والله أعلم . وقال ابن حبان في عبد الرحيم (١٥٢/٢) :

« يروي عن أبيه العجائب بما لا ينك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها » قلت : فإن ملم منهما فلن يلم من السجزي .

٥٤٠ — (نهيتا عن صيد كلب المجوسي وطائره) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٣٤١/٢) والبيهقي (٢٤٥/٩) من طريق شريك عن الحجاج

(١) انظر كتاب « من هدي الإسلام » المرر تدريسه للصف الثاني عشر الإعدادي مطبعة الثانية (ص ٩٣) .

عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر . وضعفه الترمذي بقوله :

« غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . والبيهقي بقوله :

« في هذا الإسناد من لا يحتج به . »

قلت : وهما شريك وهو ابن عبد الله القاضي . وهو ضعيف من قبل حفظه .

والخجاج وهو ابن أرمطة . وهو مدلس وقد عنعنه .

وليس في الباب ما يشهد للحديث . ويمكن فهمه على وجهين :

الأول : أن يكون كلب المجوسي صاد بإرسال صاحبه فعل هذا لا يجوز أكل صيده فيكون

معنى الحديث صحيحاً .

الثاني : أن يكون الذي أرسله مستمأ . وعلى هذا يحل صيده ولا يصح معنى الحديث

وقد أوضح المسألة الإمام مالك أحسن التوضيح فقال في « الموطأ » (٤١/٢) :

« الأمر المحتج عليه عندنا أن نسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا

كان مستمأ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به . وإن لم يذكه المسلم . وإنما مثل ذلك مثل المسلم

يذبح بشفرة المجوسي . أو يرمي بقوسه . أو ينبله . فيضل بها . فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس

بأكله . وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا

أن يذكي . وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله . يأخذها المجوسي . فيرمي بها الصيد فيقتله .

وبشفرة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي . فلا يحل أكل شيء من ذلك » .

٥٤١ — (ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله

غضبه في باطل ، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق . ومن إذا قدر

لم يتعاط ما ليس له) .

موضوع . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٣١) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان »

(١/١٣٢) وابن بشران في « الأمانى القوائد » (٢/١٣٣) من طريق ججاج بن يوسف بن قتيبة

الهمداني : ثنا بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين . »

قلت : وهو كذاب كما سبق مراراً . وقال الخيشي (٥٩١) بعد أن عراه للمعجم :

« وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . »

قلت : ورواه عنه الهمداني مجهول كما قال ابن المديني . والحديث مما سدد به السيوطي

« جامعه » : وهذا تعقبه شارحة المشاوي بكلام الخيشي المذكور أنه قال :

« فكان ينبغي للمصنف حذفه من هذا الكتاب . »

وتعل السيوطي اغتراباً بقصص الخفاف العراقي على تضعيفه في « تحريج الإحياء » (٤/٣٠٧)

وهو منه قصور أو ذهول أو تسامح في التعبير . لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف .
ثم إن الحديث هو أول حديث في « نسخة الزبير بن عدي » المحفوظة في ظاهرية دمشق
حرسها الله تعالى .

٥٤٢ — (حجوا ، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن) .

موضوع . رواه أبو الحجاج يوسف بن خليل في « الباعيات » (١/١٨/١) عن يعلى
ابن الأشدق عن عبد الله بن جراد مرفوعاً وموقوفاً .
ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٠٩/٣)
وه « الجامع » وقال الميمني :
« وفيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب » .

٥٤٣ — (حجوا قبل أن لا تحجوا : يقعد أعرابها على أذنان

أوديتها ، فلا يصل إلى الحج أحد) .

باطل . رواه أبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٢/٧٦ — ٧٧) والبيهقي (٣٤١/٤) والخطيب
في « التلخيص » (٢/٩٦) من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير : حدثني محمد بن أبي محمد
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : عبد الله هذا هو الجندي . ذكره العقيلي في « الضعفاء » : وساق له هذا الحديث
وقال :

« إسناده مجهول فيه نظر » وقال الذهبي :

« إسناده مظلم ، وخبر منكر » . وقال في « المهذب » كما في المناوي :
« إسناده واه » .

وشيخه محمد بن أبي محمد مجهول كما قال أبو حاتم . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات »
(٢/٢٦٨) : وساق له هذا الحديث ثم قال :

« وهذا خبر باطل ، وأبو محمد لا يدري من هو ؟ » يعني أنه هو علة الحديث . والله أعلم .

٥٤٤ — (حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني أنظر إلى حبشي

أصم ، أفدع ، بيده معول يهدمها حجراً حجراً) .

موضوع . أخرجه الحاكم (١/١٤٨) وأبو نعيم (٤/١٣١) والبيهقي (٤/٣٤٠) عن
يحيى بن عبد الحميد الحماني : ثنا حصين بن عمر الأحمسي : ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي
عن الحارث بن مويد عن علي مرفوعاً .

سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت حصين واه ، ويحيى الحماني ليس بعمدة » .

وأقول : حصين كذاب كما قال ابن خراش وغيره . وقال ابن حبان : (٢٦٨/١) :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » وقد تفرّد بهذا الحديث كما قال أبو نعيم .

وأما الحماني ، فقد تابعه جبارة عند ابن عدي (٢/١٠٢) في ترجمة حصين هذا وقال :

« عامة أحاديثه معاضيل » .

٥٤٥ — (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تنله مودتي) .

موضوع . أخرجه الترمذي (٣٧٦/٤) وأحمد رقم (٥١٩) ومن طريقه العراقي في « محجة

المقرب الى محبة العرب » (٢/٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (١/٨) وأبوسعيد

ابن الأعرابي في « معجمه » (٢/١٣٦) من طريق حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن

طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي . وليس عند أهل

الحديث بذلك القوي » .

قلت : بل هو كذاب عند غير واحد منهم . كما سبق ذكره قبل هذا . وحديثه هذا

معارض لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله :

« شفاعتي لأهل الكباثر من أمي » .

وهو مخرج في « الروض النضير » رقم (٤٣ ، ٦٥) . و« المشكاة » (٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩) .

٥٤٦ — (للإمام سكتان ، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة

الكتاب) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما رواه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٣٣) عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وإسناده حسن .

ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً عليه . وسنده حسن أيضاً .^(١)

والذي دعاني الى التنبية على بطلان دفعه أنني رأيت ما نقله بعضهم في تعليقه على قول

الثوري في « الأذكار » (ص ٦٣) :

« إنه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ

المأموم الفاتحة » . فقال المعلق عليه وهو الشيخ محمد حسين أحمد :

« قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) قلت فيه دليل على أن قول أبي هريرة في « سلم » . اقرأها في نفسك يا فارس . إنما يعني قراءتها في سكات

الإمام إن وجدت . وهذه قائمة هامة . فخذها شاكرًا لله تعالى

أن للإمام سكتين . . . أخرجه البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » وأخرجه فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وعن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرأ إذا سكت الإمام . واسكتوا إذا جهر . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

فقوله « حديث أبي سلمة . . . » فيه إيحاء كبير أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ . وأن هذا اللفظ من قوله ﷺ كما هو المشاهد عند الإطلاع . وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجاً به ! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ . وإنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة . حتى ولو كان مرفوعاً لكان ضعيفاً لأنه مرسل تابعي .

ثم قلت : ولوضح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم ! قال كيف ؟

قلت : لأنه يقول : « فاعلموا القراءة في السكتين » وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة . وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى !

نعم نقل ابن بقال عن الشافعي أن سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . لكن الحفاظ نعته في الفتح - (٢ - ١٨٢) قوله :

« وهذا مثل من أصبه غير معروف من الشافعي . ولا عن أصحابه . إلا أن الغزالي قال في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا سكت الإمام بدعاء الافتتاح وسكوت في ذلك . بل أطلق النووي وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . »

وكذلك قول عروة المتقدم حجة على الشافعية . لأنه يأمر المأموم بالسكوت إذا جهر الإمام . وهذا هو أصل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام . أن يقرأ إذا أسر الإمام . وينصت إذا جهر . وقد فصلت القول في هذه المسألة وجمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث « صفة صلاة النبي ﷺ » .

٥٤٧ — (كان للنبي ﷺ سكتتان . سكتة حين يكبر . وسكتة

حين يفرغ من قراءته) .

ضعيف - أخرجه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٢٣) وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب .

وهذا سند ضعيف أصله الدارقطني في سننه (ص ١٣٨) بالانقطاع فقال عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة . وقد سمع منه حديثاً واحداً . وهو حديث العقيقة . » قلت : ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبه على ذلك مراراً . ولم أجد تصحيحه بسماعه هذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه اليد . فلوسل أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة . لما ثبت سماعه لهذا . كما لا يخفى على المشتغلين بعلوم السنة المطهرة .

ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في منته .

ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية عنها بعد الفراغ من القراءة . وفي رواية ثانية : بعد الفراغ

من قراءة الفاتحة . وفي أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .

وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لوضوح . لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن ،
يونس ، وأشعث ، وحמיד الطويل . وقد سقت رواياتهم في ذلك في « ضعيف سنن أبي داود »
(رقم ١٣٥ و ١٣٨) ونقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال :

« هذا حديث غير ثابت » .

فبعد معرفة علة الحديث لا ينتفت المتصرف الى قول من حسنه .

وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر
ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف سند الحديث .

الثاني : اضطراب متنه .

الثالث : أن الصواب في السكنة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد
الفراغ من الفاتحة .

الرابع : على إفتراض أنها أعني السكنة بعد الفاتحة . فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن
المقتدي من قراءة الفاتحة ! ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكنة الطويلة بدعة فقال شيخ
الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١٤٦ / ٢ - ١٤٧) :

« ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم . ولكن بعض أصحابه استحب ذلك .
ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تنسح لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر اضمم والدواعي
على نقله . فنما لم ينقل هذا أحد . علم أنه لم يكن . وايضاً فلركان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة
خلفه ﷺ . إما في السكنة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر اضمم والدواعي على نقله
فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكنة الثانية يقرؤون الفاتحة . مع أن ذلك لو كان
شريعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه . فعلم أنه بدعة » .

قلت : ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكنة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه :
« كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية . فقلت : يا رسول الله أرايت سكوتك بين التكبير
والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . . » الحديث فلو كان رسول الله
ﷺ يسكت تلك السكنة بعد الفاتحة بمقدارها لسأله عنها كما سأله عن هذه .

٥٤٨ — (لئن أظهرني الله عليهم) يعني كفار قريش الذين
قتلوا حمزة (لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم) .

ضعيف . رواه ابن اسحاق في « السيرة » عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار قال :
نزلت سورة (النمل) بمكة وهي مكة الا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة بعد أحد .
حين قتل حمزة ومثل به . فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) . فلما سمع المسلمون ذلك قالوا :

والله لئن ظهرنا عليهم لتمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط ، فأنزل الله (وإن عاقبتم فعاقبوا بعقل ما عاقبتم به) إلى آخر السورة .

ذكره الحافظ ابن كثير (٥٩٢/٢) وضعفه بقوله :

« وهذا مرسل وفيه رجل منهم لم يسم ، وقد روي من وجه آخر متصل » .

قلت : وهذا المتصل من حديث أبي هريرة ضعيف كما يأتي بعده .

وروي من حديث ابن عباس وهو :

٥٤٩ — (لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ، فأنزل

الله عز وجل في ذلك : « وإن عاقبتم فعاقبوا » إلى قوله : « يمكرون ») .

ضعيف . رواه الطبراني (١٠٧/٣ — ١٠٨) عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري :

نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقيم ومجاهد عن ابن عباس قال :

« لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به قال : لولا أن تحزن النساء ما غيبته ، ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور حتى يبعثه الله مما هنالك . قال : وأحزنه ما [رأى] به فقال « فذكره » .

قلت : وهذا سند ضعيف . قال الهيثمي (١٢٠/٦) :

« وفيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف » .

قلت : لم أجد من صرح بتضعيفه من الأئمة المتقدمين . ولا من وثقه منهم . نعم أورده

ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أغرب » . وهذا ليس بجرح كما أن إيراد إياه في « الثقات » ليس بتوثيق معتمد ، كما سبق التنبيه عليه مراراً . فالحق أن الرجل في عداد مجهولي العدالة . ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » ولم يضعه . بل قال فيه « مقبول » إشارة إلى ما ذكرته . والله أعلم .

ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » (ج ١ . غزوة أحد . مخطوط) عن ابن إسحاق قال :

« شي بريدة بن سفيان عن محمد بن كعب مرفوعاً .

وهذا مع إرساله ضعيف أيضاً . بريدة بن سفيان قال الحافظ :

« ليس بالقوي » .

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن كعب . أخرجه المحاملي في « الأمالي »

(ج ٧ رقم ٢) عن عبد العزيز بن عمران : حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس .

وهذا سند ضعيف جداً . عبد العزيز قال الحافظ :

« متروك . احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه » .

وروي من حديث أبي هريرة نحوه وأتبع منه . وهو :

٥٥٠ — (رحمة الله عليك إن كنت ما علمت لو صولاً للرحم .

فعلوا للخيرات ، والله لولا حزن من بعدك عليك ، لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع — أو كلمة نحوها . — أما والله على ذلك لأمثلن بسبعين كمثلتك . فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة وقراً : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) إلى آخر الآية . فكفر رسول الله ﷺ (يعني عن يمينه) . وأمسك عن ذلك) .

ضعيف . أخرجه أبو بكر الشافعي في « الثواب » . (١ / ٦ / ٢) . (٢) . والحاكم (٣ / ١٩٧) والبراز والطبراني والبيهقي في « دلائل نبوة » . (ج ١ - غزوة أحد) ونواحي (١ / ١٤٦) عن صالح المزني عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة :
« أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد . فنظر إلى منظره بنظر إلى منظر أوجع للقلب منه . أو أوجع للقلب منه . ونظر إليه وقد مثل به فقال « فذكره وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوته :

« قلت : صالح واه . وقال الخافظ ابن كثير (٢ / ٥٩٢) :

« وهذا إسناد فيه ضعف لأن صاحبا هو ابن بشير المزني ضعيف عند الأئمة .

وكذلك ضعفه الهيثمي في « المنجم » (١ / ١١٩) .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن ابن أبي نبيلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً نحوه وزاد
« فقال رسول الله ﷺ : بل نصبر يا رب ! » .

وسنده ضعيف ، مسلسل بالضعفاء الثلاثة : ابن أبي نبيلى قيس دونه !

قلت : وقد ثبت بعضه مختصراً من طرق أخرى فأخرج الحاكم (٣ / ١٩٦) والخطيب في

« التلخيص » (١ / ٤٤) عن أنس : « أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد جرح ومثل به فقال :

« لولا أن صفة تجد لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع . فكفنه في حرفة .

وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كذا قال . ورواه الحاكم (٣ / ١٩٧)

(١٩٨) والبراز والطبراني من حديث ابن عباس بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وسبب نزول الآية السابقة في هذه الحادثة صحيح فقد قال أبي بن كعب

« لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً . ومن مهاجرين ستة . فمثلوا

بهم وفيهم حمزة . فقالت الأنصار : لئن أصنأهم مثل هذا لئربين عليهم . فلما كان يوم

فتح مكة أنزل الله عز وجل (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية . فقال رجل : لا فربش

بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ :

« كفوا عن القوم غير أربعة » .

رواه الترمذي (١٣٣/٤) والحاكم (٣٥٩/٢) وعبد الله بن أحمد في « زوائد مستد »

(١٣٥١٥) وحسنه الترمذي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال

٥٥١ — (من قلد عالماً لقي الله سالماً) .

لا أصل له . وقد سئل عنه السيد رشيد رضا رحمه الله فأجاب في مجلة « المنار » (٧٥٩/٣٤)

بقوله :

« ليس بحديث » .

٥٥٢ — (جلس ﷺ على مرفقة حرير) .

لا أصل له . كما أشار لذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الرابة » (٢٢٧/٤) . وقد احتج

به صاحب « الهداية » لمذهب الحنفية الذي يجيز للرجال الجلوس على الحرير . قال الزيلعي :

« يشكل على المذهب حديث حذيفة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب

والفضة ، وأن نأكل فيها . وعن ليس الحرير والديباج . وأن نجلس عليه . أخرجه البخاري » .

قلت : وهذا هو المعنى أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه لحديث البخاري هذا .

والأحاديث العامة في تحريم لبسه على الرجال كقولها عليه السلام :

« لا لبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه . فإنها تتناول

بعمومها الجلوس عليه . لأن الجلوس ليس لغة وشرعاً . كما قال أنس رضي الله عنه :

« قمت إلى حصيلنا قد اسود من طول ما لبس » .

وانظر كيف تعرف الأحاديث الموضوعة للناس عن الأحاديث الصحيحة . (فاعتبروا

يا أولى الأبصار) .

٥٥٣ — (عاديُّ الأرض لله وللرسول . ثم لكم من بعد . فمن

أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لمحتجرح حق بعد ثلاث سنين) .

مكروهذا التمام . أخرجه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في « كتب نوح » (ص ٧٧) .

قال : حدثني ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الإرسال من طاوس . فإنه تابعي .

الثانية : ضعف ليث وهو ابن أبي سلمة لا خلاطه كما بينه ابن حبان في « كتاب المجروحين »

(٢٣١/٢٥٧/١) .

الثالثة : أبو يوسف فيه ضعف من قبل حفظة . قال القلاص :

« صدوق كثير الخصال . وضعفه البخاري وغيره وثقه ابن حبان وغيره .

قلت : وقد تفرد بقوله في آخر الحديث : « وليس لمحتجر . . . » فقد أخرجه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » (ص ٨٥ - ٨٦ - ٨٨) والبيهقي في سننه (٦ - ١٤٣) من طرق كثيرة عن ثيث به مراسلاً بدون هذه الزيادة . فهي منكرة .

وكذلك أخرجه الشافعي (٢ - ٢٠٤) والبيهقي عن سفيان الثوري عن ابن طاوس مراسلاً .

ووصله البيهقي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« تفرد به معاوية بن عتاه مرفوعاً موصولاً . »

قلت : ومعاوية فيه ضعف . والصواب في الحديث مرسل .

ثم إن هذه الزيادة رواها أبو يوسف أيضاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه فلعنه الصواب .

قال أبو يوسف : وحدثنني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله .

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس

لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون . »

وهذا سند منقطع في موضعين . لكن رواه يحيى بن آدم (ص ٩٠) وأبو عبيد القاسم بن

سلام (ص ٢٩٠) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

« كان الناس يحتجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى :

« كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها . »

وهذا سند صحيح إلى عمر . ولكن ليس فيه « وليس لمحتجر . . . » .

لكن يظهر أن هذه الجملة ثابتة عن عمر . فقد رواها أبو يوسف عنه من طريق ثانية . ويحیی

من طريق ثالثة . وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضاً .

وجملة القول : أن هذه الزيادة رفعها منكر . والصواب أنها من قول عمر . وأما الجملة

الأولى من الحديث فضعيفة لإرسالها .

وأما قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فهي ثابتة عن النبي ﷺ من طرق أخرى عند

أبي داود وغيره . وللبخاري معناه . وقد خرجتها في الأرواء (١٥٤٨) . وبعضها في

« الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٦٨) من المجلد الثاني منه . وقد تم طبعه قريباً والحمد لله .

فائفة فقهية :

اعلم أن الإحياء غير التحجير . وقد بين الفرق بينهما يحيى بن آدم أحسن بيان فقال :

(ص ٩٠) :

« وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليلاً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع .

ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع . فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج

من مكة . وإن عطّلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحيأ أرضاً فهي له » ، فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس . فإن مات فهي لورثته وله أن يبيها إن شاء » قال :
 . والتحجير ، فهو غير الإحياء . قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض مسن
 لأعلام والمناز فهذا الذي قيل فيه إن عطّلها ثلاث سنين فهي لمن أحيأها بعده .
 ويظهر أن هذا الفرق الواضح لم ينتبه له رئيس حزب التحرير الإسلامي فإنه احتج بهذا
 حديث المنكر في كتابه « النظام الاقتصادي في الإسلام » (ص ٢٠) على أنه يشترط في إحياء
 لأرض الموات أن يستمرها مدة ثلاث سنوات من وضع يده عليها . وأن يستمر هذا الإحياء
 باستغلاها فإن لم يفعل سقط حق ملكية لها .

والحديث مع أنه منكر ليس فيه الشرط المذكور . ولا هو في الإحياء كما هو ظاهر بأدنى
 تأمل . وكم له أولجزبه مثل هذا الاستدلال الباطل . والاحتجاج بالأحاديث المنكرة والأخبار
 الواهية .

٥٥٤ — (إن حادينا نام فسمعنا حاديكم فملت إليكم ، فهل
 تدرون أنى كان الحداء ؟ قالوا : لا والله ، قال : إن أباهم مضر خرج
 إلى بعض رعاعته ، فوجد إبله قد تفرقت ، فأخذ عصا فضرب بها كف
 غلامه ، فعدا الغلام في الوادي وهو يصيح : يا يدها يا يدها ! فسمعت
 الإبل فعطفت عليه . فقال مضر : لو اشتق مثل هذا لانفعت به الإبل
 واجتمعت : فاشتق الحداء) .

موضوع . رواه ابن الجوزي في « تليس إبليس » (ص ٢٣٨) من طريق أبي البختري
 وهب عن طلحة المنكي عن بعض علمائهم :
 : أن رسول الله ﷺ ما ن ذات ليلة بطريق مكة إلى حاد مع قومه . فسلم عليهم فقال :
 فذكرو .

قلت : وهذا مع إرساله موضوع . وانتهبه به أم البختري هذا . وهو هب بن وهب المدني
 القاضي قال ابن معين :

« كان يكذب عدواؤه ! » وقال أحمد :

« كان يضع الحديث وضعاً . وذكر ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١ ٤٧ ط)
 أنه من كبار الوضاعين . فالعجب منه كيف يروي له في هذا الكتاب (تليس إبليس) الذي
 أكثر قرأه لا علم لهم بالحديث ورجاله ! وقد ساق الذهبي في ترجمة أبي البختري هذا أحاديث
 كثيرة ثم قال :

« وهذه أحاديث مكذوبة . »

والموضوع في هذا الحديث إنما هو ما عدا الجملة الأولى منه . فإن لها شاهداً مرسلًا قوياً .
فقال ابن سعد في « الطبقات » (٢ / ١) : أخبرنا الفضل بن ذكين أبو نعيم : نا العلاء بن
عبد الكريم عن مجاهد قال :

« كان النبي ﷺ في سفر فينا هو يسير بالليل ومعه رجل يسيره إذ سمع حادياً يحدو ،
وقوم أمامه . فقال لصاحبه : لو أتينا حادي هؤلاء القوم . فقربنا حتى غشنا القوم . فقال رسول
الله ﷺ : ممن القوم ؟ قالوا : من مضر . فقال : وأنا من مضر . وني حاديتنا . فسمعتنا حاديتكم .
فأتيناكم » . ورواه ابن الأعرابي في « حديث سعدان بن نصر » (١ / ٢٢ / ١) .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم لولا أنه مرسل . ولكنه جاء نحوه من
طريق آخر . فقال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء المعجلي : أنا حنظلة بن أبي سفيان
الجمحي عن طاوس قال :

« بينما رسول الله ﷺ في سفر إذ سمع صوت حادٍ . فسار حتى أتاه فقال : من القوم ؟
قالوا : مضرين . فقال ﷺ : وأنا مضرني . فقالوا : يا رسول الله إنا أول من حدا . بينما رجل
في سفر ضرب غلاماً له على يده بعضاً فأنكسرت يده . فجعل الغلام يقول وهو يسير الإبل :
وايداه وايداه ! وقال : هياً هياً . فسارت الإبل » .

وهذا مرسل صحيح أيضاً .

ورواه ابن الأعرابي عن عكرمة مرسلًا بسند صحيح أيضاً .

وهو يبين أن الأصل في قصة الحداء موقوف . ورفع ذلك تكذيب أبو البخاري !

وقد ذكر الحديث ابن كثير في « البداية » (٢ / ١٩٩) عن علماء التاريخ أنهم قالوا : كان
مضر أول من حدا . وذلك لأنه كان حسن الصوت . فسقط يوم عن يعيرد . فوثبت يده . فجعل
يقول : وايداه وايداه ؟ فأعنت الإبل لذلك . وهذا مخالفت هذا المرسل . والله أعلم .

٥٥٥ — (من فقه الرجل المسلم أن يصلح معيشته ، وليس من

حبك الدنيا طلب ما يصلحك) .

ضعيف جداً . رواد ابن عدي (١٠١٧٥) عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي

شجرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وقال :

« سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي غامة ما يرويه غير محفوظ » .

قلت : وفي « التفریب » :

« متروك رماه الدارقطني وغيره بالموضع » .

قلت : وروى الحديث من طريق آخر بنحوه . وهو :

٥٥٦ — (من فقه الرجل رفقه في معيشته) .

ضعيف . رواه أحمد (١٩٤ / ٥) ومن طريقه الثعلبي في « تفسيره » (١ / ١٤٦ / ٣) وابن عدي (٢ / ٣٧) وابن عساکر (١ / ٣٧٥ / ١٣) عن أبي بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« أبو بكر بن أبي مریم الغالب على حديثه الغرائب . وقل ما يوافق عليه الثقات . وهو ممن لا يحتج به . ولكن يكتب حديثه » .

قلت ثم هو منقطع لأن ضمرة لم يسمع من أبي الدرداء كما أفاده الذهبي . فإن بين وفاتيها نحو مائة سنة .

واقصر الهشي (٧٤ / ٤) على إعلاله باختلاط ابن أبي مریم .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية أحمد والبيهقي عن أبي الدرداء . قال شارحه المناوي :

« ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية هـ . قال الذهبي في « الضعفاء » : وسعيد بن سنان عن أبي الزاهرية متهم . أي بالوضع » .

قلت : وهذا يوهم أن الحديث من هذه الطريق عند أحمد أيضاً . وليس كذلك كما سبق فتنه . ورواه ابن عدي عن سعيد بن سنان بسند آخر عن ابن عمر نحوه وتقدم لفظه قريباً . ورواه ابن الأعرابي في « المعجم » (٢ / ٢٣٧) وأبو نعیم في « الحلية » (١ / ١) عن فرج ابن فضالة : نا لقمان بن عامر عن أبي الدرداء موقوفاً عليه .

والفرج بن فضالة ضعيف كما في « التقریب » وبقية رجاله ثقات . فلعل هذا هو أصل الحديث موقوف . أخطأ بعض الضعفاء فرقه . والله أعلم .

ثم وجدت ما يؤيد وقفه . فقال وكيع بن الجراح في « الزهد » (١ / ٧٨ / ٢) : حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد « أن رجلاً صعد إلى أبي الدرداء وهو في غرفة له . وهو يلتقط حياً مشوراً . فقال أبو الدرداء « فذكره موقوفاً عليه . ورجاله كلهم ثقات لولا أنه مرسل .

وكذلك رواه ابن عساکر (١ / ٣٧٥ / ٣) من طريق المعتمر بن سليمان عن منصوره .

ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن عیاش عن خريز بن عثمان الرحبي عن أبي حبيب الخزاز بن محمد عن أبي الدرداء موقوفاً .

٥٥٧ — (خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم) .

لا أصل له فيما أعلم . وقال السيد رشيد رضا في « المنار » (مجلد ٢٨ / ٦٦٠) :

« لم أره في شيء من كتب الحديث » .

٥٥٨ — (ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب) .

موضوع . ذكره محمد بن طاهر المقدسي في « صفوة التصوف » ومن طريقه أبو حفص عمر السهروردي صاحب « عوارف المعارف » : أن النبي ﷺ أنشده أعرابي :

قد لعت حبة الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به فغندة رقتي وترياقبي

فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معارفة : ما أحسن لهوكم ، فقال : مهلاً يا معارفة ليس الحديث .

قال ابن تيمية في رسالة « السماع والرقص » (ص ١٦٩ من مجموعة الرسائل المنيرية ج ٣) : « هذا حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن . » قال : وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو أجهل الناس بحال النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم بعرفة الإيمان والإسلام ! قلت : ثم راجعت كتاب « صفوة التصوف » للحافظ ابن طاهر المقدسي فلم أجد الحديث فيه . وإنما عزاه الحافظ في « لسان الميزان » لكتاب آخر له أسماء ، السماع ، وقد ساق إسناده السهروردي في « العوارف » (ص ١٠٨ — ١٠٩) فإذا هو من طريق أبي بكر عمار بن إسحاق قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به . وقال :

« فهذا الحديث أوردناه مستداً كما سمعناه ووجدناه . وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث . وما وجدنا شيئاً نقل عن رسول الله ﷺ بشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيتهم ، إلا هذا ، وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتزيينهم الخرق وقسمتها أن لو صح ، وبخالف سري أنه غير صحيح ، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث . وبأبى القلب قبوله . »

قلت : والمنهم بهذه القصة عمار بن إسحاق هذا فقد قال الذهبي في ترجمته :

« كأنه واضح هذه الخرافة التي فيها : « قد لعت حبة الهوى كبدي » . فإن الباقي ثقات . »

٥٥٩ — (كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة « قل يا أيها

الكافرون » و « قل هو الله أحد » ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة « الجمعة » و « المنافقين ») .

ضعيف جداً . أخرجه ابن حبان (٥٥٢) والبيهقي (٣٩١ / ٢) الشطر الأول منه من طريق سعيد بن سماك بن حرب : حدثني أبي سماك بن حرب — قال : ولا أعلم إلا عن جابر ابن سمرة قال فذكره . وأخرجه أيضاً في كتابه « الثقات » (١٠٤ / ٢) في ترجمة سعيد هذا . وقال : « والمحموظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره . »

قلت : وهذا من تناقض ابن حبان . فإنه من جهة يعله بالإرسال ويبين أنه لا يصح موصولاً عن جابر بن سمرة . ومن جهة أخرى يورد الموصول في « صحيحه » !
وعلة الحديث سعيد بن سماك . فقد قال ابن أبي حاتم (٣٢/١/٢) عن أبيه :

« متروك الحديث » . وتوثيق ابن حبان إياه من تساهله الذي عرف به عند المحققين . وقد يغتر به كثير ممن لا تحفيق عندهم . فيصححون أحاديث كثيرة تقليداً له . من ذلك هذا الحديث . فقد جاء في « البجيرمي » (٦٤/٢) :

« ويستحب أيضاً قراءة (الجمعة) و (المنافقين) في صلاة عشاء ليلة الجمعة ، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله ، فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي . فرد على المنكر بما مر . أي من الورد وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي : فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنها » .
قلت : وهذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح ، يدل على نحرر السبكي من الجسود المذهبي . ولكن الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبان نفسه . فلا يثبت به الاستحباب فضلاً عن السنينة . بل إن التزام ذلك من البدع . وهو ما يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان السورية . ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس . فقد تركوا قراءة (المنافقون) أصلاً والتزموا قراءة الشطر الثاني من (الجمعة) في الركعتين تخفيفاً عن الناس زعموا !

وكنت منذ القديم أمتكر منهم هذا الالتزام . ولا أعرف مستندهم في ذلك . حتى رأيت كلام البجيرمي هذا . المستند على هذا الحديث . الذي كنت أستغربه لعدم وروده في الأمهات السنة وغيرها ولكن ذلك لا يكفي للإنكار . حتى وقعت على إسناده في « موارد الضمآن » ومنه نقلت . فبين لي ضعفه . بل وتضعيف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر . فالحمد لله على توفيقه . ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة المغرب . وليس في فرضه . جاء ذلك عنه ﷺ من طرق . وقد خرجته في « صفة الصلاة » (ص ١١٥ — السابعة) .

٥٦٠ — (كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) .

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (١/٧٣-٢) والطبراني في « الكبير » (٢/١٤٨/٣) وفي « الأوسط » كما في « المتقى من » للذهبي (٢/٣) وفي « زوائد المعجمين » (١/١٠٩/١) وابن عدي في « الكامل » (٢/١)

والخطيب في «الموضح» (٢٠٩/١) وأبو الحسن التّعالّي في «حديثه» (١/١٢٧) وأبو عمرو بن منده في «المنتخب من الفوائد» (٢/٢٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦/٢) كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسام عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني : « لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . وقال البيهقي : « تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٣) أن أبا شيبة ضعيف . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٥/٤) بعد ما عزاه لابن أبي شيبة : «إسناده ضعيف» . وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في «نصب الرّاية» (١٥٣/٢) من قبل إسناده . ثم أنكره من جهة منته فقال :

« ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشيخان » . وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

« هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » . قلت : ووافقها جابر بن عبد الله رضي الله عنه فذكر . « أن النبي ﷺ لما أحيا بالناس نيلة في رمضان صلى ثمانين ركعة . وأوتر » . رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٠ ، ١١٤) والضبراسي في «المعجم الصغير» (ص ١٠٨) وابن حبان في صحيحه (رقم ٩٢٠ . موارد) .

وقد أفرد حديث جابر هذا بعض الضعفاء فرواه محمد بن حميد الرازي حدثنا عمر بن هارون بإسناده عن جابر بنفلح : « فصل أربعاً وعشرين ركعة وأوتر بثلاث » . أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٧٦ و٧٥) .

قلت : ومع أن إسناده إلى محمد بن حميد لا يصح . لأن فيه من لا يعرف حاله . فبان محمد بن حميد وشيخه عمر بن هارون متهمان بالكذب فلا يعتد بروايتهما بله مخالفتها ! وبالجملة فقد اتفقت كلمات أئمة الحديث على تضعيف حديث أبي شيبة هذا . بل عدّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» من منكره .

وقال الفقيه أحمد بن حجر الحبشي في «الفتاوي الكبرى» : إنه شديد التضعف . وأنا أرى أنه حديث موضوع . وذلك لأمرين . الأول : مخالفته لحديث عائشة وجابر .

الثاني : أن أبا شيبة أشد ضعفاً مما يفهم من عبارة البيهقي السابقة وغيره . فقد قال ابن معين فيه :

« ليس بشيء » . وقال الجوزجاني : « ساقط » .

وكذبه شعبة في قصة . وقال البخاري :

« سكتوا عنه » .

وقد بينا فيما سبق أن من قال فيه البخاري « سكتوا عنه » فهو في أدنى المنازل وأردتها عنده ،

كما قال الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١١٨)

الثالث : أن فيه أن صلواته ﷺ في رمضان كانت في غير جماعة . وهذا مخالف لحديث

جابر أيضاً ، ولحديث عائشة الآخر :

« أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصل في المسجد . وصل رجال بصلاته .

فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه . فأصبح الناس فتحدثوا فكثروا أهل المسجد

من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصل بصلاته » . الحديث نحو حديث جابر وفيه :

« ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »

رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما » .

فهذه الأمور تدل على وضع حديث أبي شيبه . والله تعالى هو الموفق .

(فائدة) من حديث عائشة وحديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة .

وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع الموتر . وللأستاذ نسب الرفاعي رسالة ناقمة في تأييد ذلك اسمها

« أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان . فننصح بالأصلاح عليها من شاء الوقوف على

الحقيقة .

ثم إن أخذ المنتصرين لصلاة العشرين ركعة . أصلحه الله . قام بالرد على الرسالة المذكورة

في ورقات سماها « الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين والصحابة » حشاها بالافتراءات .

والأحاديث الضعيفة بل الموضوعية . والأقوال الواهية . الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه

أسميته « تسديد الإصابة إلى من زعم نصره الخلفاء الراشدين والصحابة » وقد قسمته إلى ستة

رسائل طبع منها :

الأولى : في بيان الافتراءات أشار إليها .

الثانية : في « صلاة التراويح » .

وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة . وقد بينت فيها ضعف ما يروي عن عمر رضي

الله عنه أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة . وأن الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة

وفقاً لسنة الصحابة . وأن أحد من صحبه لم ينس عنه خلافها فتراجع فإنها مهمة جداً وإنسا

علينا التذكير والتصحيح .^(١)

(١) ثم لعصها في جزء لطيف بعنوان فصل قيام رمضان وهو مطروح أيضاً .

٥٦١ — (إن الله لم يأذن لمرنم بالقرآن) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر مرفوعاً . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٠ / ٧) :

« وفيه سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو كذاب » .

قلت : وروايته مثل هذا الحديث مما يدل على كذبه . فإنه حديث باطل معارض للحديث الصحيح :

« ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي [حسن الصوت] وفي لفظ : حسن الترميم يتعنى بالقرآن [يجهربه] » .

رواه الشيخان والطحاوي وغيرهما كما في كتابي صفة النبي ﷺ (ص ١٣٠ الطبعة السابعة) .

٥٦٢ — (كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه) .

موضوع . قال الهيثمي (١٣٥ / ٢) .

« رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر . وهو كذاب » .

قلت : وهذا الحديث مما يدل على كذبه . روى البخاري في « صحيحه » (٢٤١ / ١) عنه ﷺ :

« أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب . وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي ستة . وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح . فلا التفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيوخة !

وأما تمكين الأنف والجبهة من الأرض . فثبت في غير ما حديث صحيح من فعله ﷺ وقوله . ولذلك أوردته في « صفة النبي ﷺ » مخرجاً . فراجع إن شئت (ص ١٤٩) .

٥٦٣ — (ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجوار السوء ، كما يتأذى الحي بجوار السوء) .

موضوع . رواه القاضي أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (١ / ٩١) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٥٤ / ٦) من طريق سليمان بن عيسى : ثنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .
قلت : وسليمان هذا كذاب ، كما تقدم غير مرة ، قال المناوي :
« ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في « الموضوعات » ، وكذا ابن الجوزي وتعقبه
المؤلف ، وغاية ما أتى به أن له شاهداً حاله كحالهما ! » .

٥٦٤ — (الفقر أزين على المؤمن وأحسن من العذار على خلد

الفرس) .

ضعيف . وله طرق :

الأول : عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سعد بن مسعود الكندي مرفوعاً .
أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٢ / ١٨١) من الكواكب ٥٧٥ ورقم ٥٦٨ — ط) والحري
في « الغريب » (١ / ٥٢ / ٥) وأبو القاسم المهداني في « القوائد » (٢ / ٢٠٢ / ١) .
وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن أنعم هذا ، وقد مضى القول فيه مراراً ، وانتمه
ابن حبان فقال (٥٣ / ٢) :

« كان يروي الموضوعات عن الثقات ، ويأتي عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم ، وكان
يدلس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب » .

والحديث أورده السيوطي في « الذيل » (رقم ٨٠٣ برقمي) من رواية ابن عدي وحكي
قوله فيه إنه حديث منكر . فتعقبه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ٣٥٩) بأن هذا لا يقتضي أن
يكون موضوعاً . ثم ذكر له الشاهد الآتي عن شداد ، وآخر تقدم بلفظ : « تحفة المؤمن الفقير » .

ومن عجائب السيوطي وتناقضه أنه أورد الحديث في « الجامع الصغير » أيضاً ! من طريق
الطبراني ، مع أنه في « الذيل » حكم بوضعه !

ثم إن سعد بن مسعود الكندي مختلف في صحبته كما في « الإصابة » فراجعة إن شئت .
الثاني : عن أحمد بن عمار : ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
رواه القاضي الفلاكي (٢ / ٩٠) .

وهذا ضعيف جداً أيضاً ، ابن عمار هذا هو الدمشقي أخو هشام بن عمار ، قال الدارقطني :
« متروك » . وساق له في « الميزان » حديثاً ثم قال :

« هذا منكر » .

الثالث : عن شداد بن أوس .

رواه الطبراني بسند ضعيف كما في « المغني » للمحافظ العراقي (١٦٩ / ٤) ثم قال :

« والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رواه ابن عدي في الكامل هكذا » .

٥٦٥ — (من اتخذ مغفراً ليجاهد به في سبيل الله غفر الله له ،
ومن اتخذ بيضة بيض الله وجهه يوم القيامة ، ومن اتخذ درعاً كانت له
سترًا من النار يوم القيامة) .

منكر جداً . أخرجه الخطيب (١٢٨/٧) من طريق بشران بن عبد الملك البغدادي : حدثنا
أبو عبد الرحمن دهم بن جناح : حدثنا عبيد الله بن ضرار عن أبيه عن الحسن البصري قال :
قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال :

« منكر جداً . مع إرساله . والحمل فيه على من بين بشران والحسن . فانهم ملطيون ، وقد
حدثني محمد بن علي الصوري قال : سمعت عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ يقول : ليس
في الملطيين ثقة » .

وأقره الحافظ في ترجمة دهم من « اللسان » .
وعبيد الله بن ضرار قال الذهبي :

« لا يحتج به ولا كرامة » .

وأبوه ضرار وهو ابن عمرو الملطي . قال الذهبي في « المعني » :
« متروك الحديث » .

٥٦٦ — (إن لي حرفتين اثنتين ، فمن أحبهما فقد أحبني ،
ومن أبغضهما فقد أبغضني : الفقر والجهاد) .

لا أصل له . قال الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (١٦٨/٤) :
« لم أجده أصلاً » .

قلت : وهو منكر عندي . فقد صح عنه عليه السلام أنه تعود من الفقر . فكيف يعقل أن يحض
عليه السلام أمته على حب ما تعود منه !؟ .

٥٦٧ — (خير هذه الأمة فقراؤها ، وأسرعها تضجماً في الجنة
ضعفاؤها) .

لا أصل له . وقال الحافظ العراقي أيضاً (١٦٨:٤) .
« لم أجده أصلاً » .

٥٦٨ — (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له) .

موضوع . أورده ابن ظاهر في « تذكرة المصوغات » (ص ٨٧) وقال :

« فيه مأمون بن أحمد النهروي . دجال يضع الحديث » .
وقال الذهبي فيه :

« أتى بطامات وفضائح . وضع على الثقافات احاديث هذا منها . وفي « اللسان » :

« وقال أبو نعيم : « حبيت وضاع . يأتي عن الثقافات بالموضوعات » .

قلت : ويظهر لي من الاحاديث التي افترها أنه حنفي المذهب . متعصب هائل . فإن الاحاديث التي أوردتها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة . والظعن في الإمام الشافعي . فعنها هذا الحديث فهو ظعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع ورفع منه وهو الحق الذي لا ريب فيه كما يأتي . وانتصار مكشوف للمذهب الحنفي القائل بكرهه ذلك . فلم يكف هذا الخبيث بما عليه مذهبه من القول بالكرهه حتى افترى هذا الحديث . ليشرح بين الناس أن الرفع مفضل للصلاة . ولعله أراد بذلك أن يؤيد رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه قال :

« من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته . وهذه الرواية اغتربها أمير كاتب الاتفاقني قبي عليها بسالة ألقها لبيان بطلان الصلاة بالرفع ! وكذا اغتربها من سلك مسلكه فيحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لأنهم يرفعون أيديهم ! مع أن هذه الرواية عن أبي حنيفة باطلة كما حققه العلامة أبو الحسنات المكتوي في « القوائد المبهية » . في تراجمه الحنفي » (ص ١١٦ . ١١٧ . ٢١٧) .

وهذا الحديث أوردته الشيخ القاري في « موضوعاته » وقال (ص ٨١) :

« هذا الحديث وضعه محمد بن عكاشة الكرمانسي قبحه الله » .

ثم نقل (ص ١٢٩) عن ابن القيم أنه قال :

« إنه موضوع » .

قلت : وهذا يخالف ما تقدم ان الواضع له الهروي . فإن ثبت هذا فلعل احدهما سرقه من الآخر !

فتأمل ما يفعل عدم الاعتناء بالسنة ، وترك التثبت في الرواية عنه عليه السلام وعن علماء الأمة . (فائدة) الرفع عند الركوع والرفع منه . ورد فيه احاديث كثيرة حد عنه عليه السلام . بل هي متواترة عند العلماء . بل ثبت الرفع عنه عليه السلام مع كل تكبيره في احاديث كثيرة . ولم يصح ان يترك عنه عليه السلام إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه . فلا ينبغي العمل به لأنه نافي . وقد تقرر عند الحنفي وغيرهم : أن المنيب مقدم على النافي . هذا إذا كان المنيب واحداً فكيف إذ كانوا جماعة كما في هذه المسألة ! فيزعمهم عملاً بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض أن يأخذوا بالرفع . وأن لا يتعصبوا لمذهب بعد قيام الحجة . ولكن المؤسف أنه لم يأخذ به منهم إلا أفراد من المتقدمين والمتأخرين حتى صار الترك شعاراً لهم !

هذا ومن موضوعات الهروي المذكور أيضاً :

٥٦٩ — (من قرأ خلف الإمام مليء فوه ناراً) .

موضوع . أوردته ابن طاهر في التذكرة . (ص ٩٣) وقال :

« فيه مأمون بن أحمد الهروي دجال يروي الموضوعات » .

قلت : وقد سبقت ترجمته في الحديث الذي قبله .

والحديث رواه ابن حبان في ترجمته من « الضعفاء » . وعده الذهبي من طاماته !
وقد اعترض بالحديث بعض الحنفية فاحتج به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقاً ! فسأل
أبو الحسنات اللكنوي في « التعليق الممجّد على موطأ محمد » (ص ٩٩) :

« ذكره صاحب « النهاية » وغيره مرفوعاً بلفظ « فني فيه جمرة » ولا أصل له .
وقال قبيل ذلك :

« لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة القاتحة خلف الإمام وكل ما ذكره مرفوعاً
فيه . إما لا أصل له وإما لا يصح » .

ثم ذكر الحديث بلفظه مثالا على ذلك .

هذا وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة :

١ — وجوب القراءة في الجهرية والسرية .

٢ — وجوب السكوت فيهما .

٣ — القراءة في السرية دون الجهرية .

وهذا الأخير اعدل الأقوال واقربها إلى الصواب وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء
منها وهو مذهب مالك وأحمد ، وهو الذي رجحه بعض الحنفية . منهم أبو الحسنات اللكنوي
في كتابه المذكور آنفاً . فليرجع إليه من شاء التحقيق .

هذا ومن موضوعات هذا الدجال في الظعن على الإمام الشافعي في شخصه :

٥٧٠ — (يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر
على أمتي من إبليس . ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج
أمتي) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٤٥٧ ، ١) من طريق مأمون بن أحمد
السلمي : حدثنا أحمد بن عبد الله الجويباري : أنبأنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس
مرفوعاً وقال :

« موضوع . وضعه مأمون أو الجويباري . وذكر الحاكم في « المستدرج » أن مأمون فعل
له : « ألا ترى إن الشافعي ومن تبعه ؟ فقال : حدثنا أحمد بن أحمد . فإن بهذا أنه توأص له .
قلت : وزاد في « التلخيص » :

« ثم قال الحاكم : ومن هذه الأحاديث يشهد من ررقه الله أدنى معرفة بأنها موضوعة
على رسول الله ﷺ » .

قلت : والحديث طريف آخر . لا يخرج به إلا الخلكي في التعصب لأبي حنيفة وتوحيده
الكذب على رسول الله ﷺ . فإن انظر المشار إليها مدارها على بعض الكذابين والجهوليين . فمن

الغريب جداً أن يميل العلامة العيني إلى تقوية الحديث بها ، وأن يتصرله الشيخ الكوثري ، ولا عجب منه في ذلك ، فإنه مشهور بإغراقه في التعصب للإمام رحمه الله ، ولو على حساب الطعن في الأئمة الآخرين ، وإنما العجب من العيني ، فإنه غير مشهور بذلك ، وقد رد عليهما ، وتكلم على الطرق المشار إليها بما لا تراه مجموعاً في كتاب العلامة المحقق المصممي البغدادي في كتابه القيم « التكميل بما في تآنيب الكوثري من الأباطيل » (ج ١ / ٢٠ ، ٤٤٦ - ٤٤٩ - بتحقيقي) .

٥٧١ — (كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة ، أو مثلها من تمر) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٣) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٣/٣) وابن حبان في « الضعفاء » (٨٤/١) عن أبان بن المحبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . ذكره في ترجمة أبان هذا وقال العقيلي :

« شامي منكر الحديث » . وقال ابن حبان :

« روى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه » . وقال في حديثه هذا :

« باطل » .

ونقل العقيلاني في « اللسان » عن العقيلي أنه قال :

« لا يتابعه عليه إلا من هومثله أو دونه » .

وهذه الجملة ليست في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم في « الطل » (٢٢/١) :

« قال أبي : هذا حديث باطل ، وأبان هذا مجهول ضعيف الحديث »

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٣/٣) فأصاب ، قال المناوي :

« وأقره عليه المؤلف — يعني السيوطي — في « مختصرها » فلم يتعقبه » .

انظره اللآلي « للسيوطي » (٤٥٢/٢) .

٥٧٢ — (ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل

إلا ظله ، الوضوء على المكاره ، والمشي إلى المساجد في الظلم ، وإطعام الجائع) .

موضوع . أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي الشيخ في « الثواب والأصهار » في « الترغيب » عن جابر . وبجانبه الإشارة إلى ضعفه . ولم يتعقبه المناوي هنا بشيء مطلقاً ، فكانه لم يستحضر إسناده ، مع أن الحديث عند مخرجه تمام حديث أوله عند الترمذي بلفظ :

(ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كفه . . .) كما تقدم بيانه عن المنذري تحت الحديث (رقم ٩٢) .

وحديث الترجمة أورده السيوطي مفصلاً مستقلاً عن تمامه هذا . وتعقبه المناوي تحت حديث الترمذي : بأن فيه :

« عبد الله بن إبراهيم الغفاري قال المزني : متهم . أي بالوضع » .

فإذا كان الأمر كذلك وكان الحديثان في الأصل حديثاً واحداً . فذلك يقتضي أن يُعطى لهما حكم واحد . وهو الوضع . ولو كان طريق حديث الترجمة غير طريق الحديث المتقدم لنبه عليه المنذري . كما هو شأن المحدثين في مثل هذا الأمر . فلم ينبه المناوي لهذا التحقيق . ولذلك لم يتعقبه بشيء . والله الموفق .

٥٧٣ — (من صلى خلف عالم تقي ، فكأنما صلى خلف نبي) .

لا أصل له . وقد أشار لذلك الحافظ الزيلعي بقوله في « نصب الراية » (٢٦ / ٢) :

« غريب » .

وهذه عاداته في الأحاديث التي تقع في « الهداية » ولا أصل لها . فيما كان من هذا النوع : « غريب » !

فاحفظ هذا فإنه إصطلاح خاص به .

٥٧٤ — (إنما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجم

بملوكها ، وإني لست بملك ، إنما أنا رجل منكم) .

موضوع . وهو قطعة من حديث سبق الكلام على إساده فراجع الحديث (٨٩) .

وقد صح عنه عليه السلام تقبيل بعض الناس بيده عليه السلام . ولم ينكر ذلك عليهم . فدل على جواز تقبيل يد العالم . وقد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم . وفيه عدة آثار تراها في كتاب « التقبيل والمعانقة » لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي « الأدب المفرد » للبخاري (ص ١٤٢) .

لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة . فلا يلتاقهم أحد إلا قبل يدهم — كما يفعل هذا بعضهم — فإن ذلك خلاف هدیه عليه السلام قطعاً . لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هدیه عليه السلام وما هو أحب إليه كالمصافحة . ولذلك لم يرد أن المقرين منه العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبنون يده الشريف . وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ . ولو لم يكن في عاداتهم هذه إلا تقبيل السنة القولية والعملية التي حض عليها رسول الله عليه السلام ألا وهي المصافحة لكفى . ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده . وما هو إلا شيء جازئ فقط . ولا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير . وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى . نأل الله الحماية والسلامة .

٥٧٥ — (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة) .

منكر . قال الهيثمي في « المجموع » (٦٣ / ٣) بعد أن ذكره من حديث عمر :
« رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف » .
قلت : بل هو كذاب كما تقدم غير مرة . لكن الحديث له طريق أخرى . ذكره ابن أبي
حاتم في « العلل » (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) من طريق عراك بن خالد : حدثني أبي قال : سمعت
إبراهيم بن أبي عجلة يحدث عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به . وقال :
« قال أبي : حديث منكر . وإبراهيم لم يدرك عبادة . وعراك منكر الحديث » .

٥٧٦ — (إنما أتى داود عليه السلام من النظرة) .

موضوع . رواه أبو بكر بن أبي علي المعدل في « الأمالي » (ق ١٢ / ١) وأبو نعيم في نسخة
أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط (ق ٢ / ١٥٨) حدثني أبي إسحاق قال :
حدثني إبراهيم بن نبيط عن نبيط مرفوعاً .

وهذه النسخة (١) قال الذهبي :

« فيها بلايا . وأحمد بن إسحاق لا يحل الاحتجاج به . فإنه كذاب » .

وأقره الحافظ في « اللسان » .

وكتب بعض المحدثين على هذه « الأمالي » بجانب الحديث :

« موضوع » .

وقد سبق الحديث بلفظ :

« كان خطبة داود عليه السلام النظر ، رقم (٣١٢) .

٥٧٧ — (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت

ظالم . فقد تودع منهم) .

ضعيف . أخرجه أحمد (رقم ٦٥٢٠) والمحاكم (٩٦ / ٤) من طريق أبي الزبير عن عبد

الله بن عمرو مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وأقول كلا . ليس بصحيح . فإن أبا الزبير لم يسع من ابن عمرو كما قال ابن معين وأبو

حاتم . وكان الحاكم تبه لهذا فيما بعد فإنه روى (٤ / ٤٤٥) بهذا الإسناد حديثاً آخر ثم قال :

(١) وهي محفوظة في مجموع في ظاهرة دمشق (حديث ٧٩ ١٥٧ - ١٦٧) .

« إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمر [و] ، فإنه صحيح » ووافقه الذهبي .
 وأما نرجيح صديقنا الشيخ أحمد عماد شاكر رحمه الله في « التعليق على المسند » أن أبا الزبير
 سمع منه ، فليس بقوي عندي . ذلك لأنه بناه على رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير قال :
 « رأيت العبادة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن
 عمرو ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس » .

وابن لهيعة عندنا ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك ضعفه الجمهور ، فلا حجة في روايته لهذه
 الرواية ، سيما وهي مخالفة لما سبق عن الامامين ابن معين وأبي حاتم .
 ثم لو سلمنا بثبوت سماع أبي الزبير من ابن عمرو في الجملة ، لما لزم منه اتصال إسناد
 هذا الحديث وثبوته ، لأن أبا الزبير مدلس يروي عن لقيه ما لم يسمع منه وقصته في ذلك مع
 الليث ابن سعد مشهورة .

ولذلك فإني أقطع بضعف هذا الاسناد . والله أعلم .
 وبعد كتابة ما تقدم رأيت أبا الشيخ روى الحديث في جزء « أحاديث أبي الزبير عن غير جابر »
 (١ / ١١) من هذا الوجه ، ثم رواه (٢ / ١٥) من طريق أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن
 عبد الله بن عمر (كذا بدون واو بعد الراء) مرفوعاً ، فثبت أن أبا الزبير لم يسمعه من عبد الله بن عمرو
 وأن بينهما عمرو بن شعيب ، ثم هو على هذا الوجه الآخر منقطع أيضاً لأن عمرو بن شعيب لم يسمع
 من جد أبيه عبد الله بن عمرو .

نعم للحديث شاهد لولا شدة ضعفه لحكمت على الحديث بالحسن . عزاه السيوطي في
 « الجامع » للطبراني في « الأوسط » عن جابر . قال المناوي :
 « وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني » .
 قلت : قال الدارقطني في « سؤالات البرقاني عنه » (رقم ١٩٦ بترقيمي) :
 « ضعيف . كوفي متروك » .
 قلت : فهو شديد الضعف . والله أعلم .

٥٧٨ — (أحبوا العرب وبقاءهم ، فإن بقاءهم نور في
 الإسلام ، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شريط » (ق ١ / ١٠٨) :
 حدثني أبي إسحاق قال : حدثني إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط مرفوعاً .
 قلت : وهذه النسخة فيها بلايا كما تقدم في الحديث الذي قبله . لكن له طريق آخر رواه
 أبو الشيخ في « كتاب الثواب وفضائل الأعمال » قال : ثنا أحمد بن محمد بن الجعد : ثنا منصور
 بن أبي مزاحم : ثنا محمد بن الخطاب عن عطاء بن أبي ميمون عن أبي هريرة مرفوعاً به .

ذكره الحافظ العراقي في « محجة القرب إلى محبة العرب » (٢ / ٥) ثم قال :

« ليس في إسناده محل نظر إلا أن محمد بن الخطاب بن جبير بن حبة الثقفي الجبيري البصري ذكره ابن أبي حاتم في « المجرح والتعديل » ، وأن أباه أبا حاتم قال « لا أعرفه » . وقسأل الأزدى : « منكر الحديث » . والأزدى ليس بعمدة ، وقد زالت جهالة عينه برواية جماعة عنه ، فقد روى عنه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وأبوسلمة المقرئ ، ومنصور بن أبي مزاحم ، ذكره ابن حبان في (الثقات) .

قلت : وهو الذي روى حديث « إذا ذلت العرب ذل الإسلام » وقد سبق بيان حاله برقم (١٦٣) ، وقد أوردته العراقي في عقب هذا الحديث ، ثم أحال في معرفة ترجمة محمد بن الخطاب عليه . وقد ذكرته ما يتلخص منه أنه مجهول الحال ، كما سبق بيانه هناك .

ثم وجدت له متابعا ، فقال أبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » (ق ١ / ١٦٠) : حدثنا أبو زفر قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن عبد الصمد بن جابر الضبي قال : ثنا أبي عن عطاء بن أبي ميمونة به .

قلت : وهذه متابعة واهية فإن عبد الصمد بن جابر الضبي سئل عنه ابن معين فقال :

« ضعيف » ، وقال ابن حبان (١٤٢ / ٢) :

« يخطئ كثيرا ويهم فيما يروي على قلة روايته » .

وابنه محمد بن عبد الصمد ، قال الذهبي :

« صاحب مناكير ، ولم يترك » .

وأبو زفر هو الهذلي بن عبيد الله بن عبد الله بن قدامة الضبي ، وفي ترجمته أورد له أبو الشيخ هذا الحديث ، وقال : « مات سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة » ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وجملة القول أن الحديث ضعيف من طريقه عن عطاء بن أبي ميمونة .

ثم بدا لي أن فيه علة أخرى ، وهي الانقطاع بين عطاء هذا وأبي هريرة ، فإنهم لم يذكروا له رواية عنه أصلا ، ويعد أن يكون سمع منه ، بل لعله ولد بعد وفاة أبي هريرة ، فإن بين وفاتيهما اثنين وسبعين سنة على الأقل . فإن أبا هريرة توفي سنة سبع . وقيل ثمان : وقيل : تسع وخمسين . ومات عطاء سنة إحدى وثلاثين ومائة .

ولما كانت الطريق الأولى للحديث عن نبيط بن شريط واهية جداً ، فإن الحديث يظل على ضعفه . والله أعلم .

٥٧٩ — (هذا أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . يعني

يوم ذي قار) .

ضعيف . رواه ابن قانع في « معجم الصحابة » (٢ / ١٢) عن سليمان بن داود المقرئ :

ثنا يحيى بن يمان : ثنا أبو عبد الله التيمي عن عبد الله بن الأخرم عن أبيه . . . وكانت له صحبة —

قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند موضوع . سليمان هذا هو الشاذكوني كذاب . كذبه في الحديث ابن معين وصالح جزرة .

ويحيى بن يمان ضعيف .

وشيخه أبو عبد الله التيمي لم أعرفه .

وقد رواه الشاذكوني بإسناد آخر أقرب إلى الصواب من هذا فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٦٢) : حدثنا أبو مسلم الكشي : قال سليمان بن داود الشاذكوني : نا محمد بن سواء :

حدثني الأشهب الضبعي : حدثني بشر بن يزيد الضبعي — وكان قد أدرك الجاهلية — قال : قال رسول الله ﷺ يوم ذي قار فذكره . قاله ابن عسبي (٦ / ٢١١) بعد أن عزاه للطبراني :

« وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف . »

قلت بل : كذاب كما عرفت . ولكنني وجدت له متابعا قوماً . فقال خليفة بن خياط في

« كتاب الطبقات » (١ / ١٢) : حدثني محمد بن سواء به .

وخليفة هذا ثقة احتج به البخاري وهو أنباري علامة .

والأشهب الضبعي مجهول أورده ابن أبي حاتم في « المحرر والتعديل » (١ / ١ / ٣٤٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وبشر بن يزيد الضبعي . قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« أدرك الجاهلية له صحبة » وقال البيهقي :

« لم أسمع به إلا في هذا الحديث » . ثم ساقه من طريق الأشهب الضبعي به . وقال الخافظ

في « الإصابة » :

« وأخرجه بقي بن مخلد في « مسنده » من هذا الوجه . وكذلك البخاري في « تاريخه »

وذكره ابن حبان في التابعين فقال : شيخ قديم أدرك الجاهلية يروي المراسيل . قلت : وليس في شيء من طرق حديثه له سماع .

ثم رواه خليفة بن الخليل الأول فقال : وحدثني أبو أمية عمير بن المنخل السدوسي قال :

حدثنا يحيى بن سليمان العجلي عن رجل من بني تميم اللات عن عبد الله بن الأخرم به .

قلت : فالظاهر أنه لم تثبت صحبته . وعليه فالحديث له عتان : الإرسال والجهالة .

والله أعلم .

(فائدة) : قال الخافظ :

ويوم ذي قار من أيام العرب المشهورة كان بين جيش كسرى وبين بكر بن وائل لأسباب

يعطون شرحها . قد ذكرها الأخباريون . وذكر ابن الكلبي أنها كانت بعد وقعة بدر بأشهر . قال :

وأخبرني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : ذكرت وقعة ذي قار عند النبي ﷺ فقال :

« ذلك أول يوم انتصف فيه العرب من المعجم . وبني نصر واهل . »

قلت : هذه الكلمة ، وبني نصرورا ، رواها الطبراني من طريق خالد بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده فذكر قصة إرسال النبي ﷺ أبا بكر بن بكر بن وائل وعرضه الإسلام عليهم وفيه : قالوا : حتى يحيى شيخنا فلان — قال خلاد : « أحسبه قال : المشني بن خارجة — فلما جاء شيخهم عرض عليهم أبو بكر رضي الله عنه ، قال : إن بيننا وبين الفرس حرباً فإذا فرغنا مما بيننا وبينها عدنا فنظرونا . فقال أبو بكر : أرايت إن غلبتموه أتبعنا على أمرنا ؟ قال : لا نشترط لك هذا علينا . ولكن إذا فرغنا فيما بيننا وبينهم عدنا فنظرونا فيما نقول . فلما التقوا يوم ذي قارهم والفرس قال شيخهم : ما اسم الرجل الذي دعاكم الى الله ؟ قالوا : محمد . قالوا : هوشعاركم فتعبروا على القوم . فقال رسول الله ﷺ : بني نصرورا . قال الهيثمي (٢١١/٦) : ورجائه نجات رجال الصحيح غير خلاد بن عيسى وهو ثقة .

(تبيسه) :

يلج جهل بعض الناس بالتاريخ والسيرة النبوية في هذا العصر أن أحدهم ضبع مشورا يرد فيه على صديقنا الفاضل الأستاذ علي الضطاوي طلبه من الإذاعة أن تسبح من إذاعة ما يسموه بالأناشيد النبوية . لما فيها من وصف جمال النبي ﷺ بعبارات لا تليق بمقامه ﷺ ، بل فيها ما هو أفظع من ذلك مثل الاستغانة به ﷺ من دون الله تبارك وتعالى ، فكتب المشار إليه في نشرته ما نصه بالحرف (ص ٤) :

« وها هي (!) الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يستصحبون بعض سائهم لخدمة أنفسهم في الغزوات والحروب . وكانوا يضمدون (!) الجرحى ويهثون (!) لهم الطعام . وكانوا يوم ذي قار عند اشتداد وطش الحرب بين الإسلام والفرس كانت النساء نهزج أهازيغ وتبعث الحماس في النفوس بقولها :

إن تقبلنوا نعانقن	وتقبشرن النعمان
أو تدبروا نقارن	فراق غير وامن

فانظر إلى هذا الجهل ما أبعد مداه ! فقد جعل المعركة بين الإسلام والفرس . وإنما هي بين المشركين والفرس . ونسب التشيد المذكور لنساء المسلمين في تلك المعركة ! وإنما هولاء المشركين في غزوة أحد ! كن بحمسن المشركين على المسلمين كما هو مروى في كتب السيرة !

فقد خلط بين حادثتين متباينتين . وركب منهما ما لا أصل له البتة بجهله أو تجاهله ليأخذ من ذلك دليلاً على جواز الأناشيد المزعومة . ولا دليل في ذلك . لو ثبت — مطلقاً إذ أن الخلاف بين الضطاوي ومخالفيه ليس هو مجرد مدح النبي ﷺ بل إنما هو فيما يقترن بمدحه مما لا يليق شرعاً كما سبقت الإشارة إليه وغير ذلك مما لا مجال الآن لبيان . ولكن صدق من قال : « حبل الشئ يعصي ويصم » ^(١) فهؤلاء أحبوا الأناشيد النبوية وقد يكون بعضهم مخلصاً في ذلك غير

(١) « وقد روي مرثداً عن النبي ﷺ . ولكنه لا يصح كنه سائر بيانه برجه (١٨٩٨)

مفرض فأعماهم ذلك عما اقترن بها من المخالفات الشرعية .

ثم إن هذا الرجل اشترك مع رجلين آخرين في تأليف رسالة ضدنا أسموها « الإصافة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » حشوها بالافتراءات والجهالات التي نسي ، عن هوى وقله درايسة ، فحتمني ذلك على أن ألقت في الرد عليهم كتاباً أسميته « تسديد الإصافة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » موزعاً على ست رسائل صدر منها الرسالة الأولى وهي في بيان بعض افتراءاتهم وأخطائهم . والثانية في (صلاة التراويح) والثالثة في أن (صلاة العبد في المصل هي السنة) ثم أصدرنا الخامسة بعنوان « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » .

٥٨٠ — (ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة . ثم تلا هذه الآية : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً . ورواه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » كما في « الترغيب » (٣ / ٣٠٢) . وذكره ابن كثير في « تفسيره » (٣ / ٤٣٦) وسكت عليه ، وذلك لظهور ضعفه ، فإن شهر بن حوشب ضعيف . وكذا الراوي عنه ليث وهو ابن أبي سليم . وقد خولف في إسناده ومثته فرواه عبید الله بن أبي زياد عن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً نحوه مختصراً دون قوله : (ثم تلا . . .) . أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٦) وأبو الشيخ في « الفوائد » (٨٠ / ٢) .^(١) وعبد الله بن أبي زياد فيه ضعف أيضاً ، قال الحافظ في « التقريب » :
ليس بالقوي .

ومما ذكرنا تعلم أن قول المنذري : « رواه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا والطيبراني » غير حسن .

لكن الحديث له طريق أخرى عن أم الدرداء مختصراً بلفظ :
« من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه التار يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي (٣ / ١٢٤) وأحمد (٦ / ٤٥٠) من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التميمي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به . وقال الترمذي :
« هذا حديث حسن » .

قلت : نعله حسنه بالذي قبله . وإلا فمرزوق هذا مجهول . قال الذهبي :
« ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي » . وأبو بكر النهشلي قال الحافظ :
« صدوق » . والله أعلم .

(١) معطوف في ظاهريه دمشق ، حديث ٣٥٧ .

٥٨١ — (إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٢٢٦/٤) عن عروة بن محمد قال : حدثني أبي عن جدي مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف عروة بن محمد وأبوه هما عندي مجهولاً الحال ، ولم يوثقهما غير ابن حبان على قاعدته ! وقد قال الحافظ في الأول : « مقبول » . يعني عند المتابعة وقال في أبيه : « صدوق » . ولوائه عكس لكان أقرب إلى الصواب عندي فإن هذا قال الذهبي فيه : « تفرد عنه ولده الأمير عروة » فكيف يكون صدوقاً سيما ولم يوثقه من يعتبر توثيقه ؟ وأما عروة فقد روى عنه جماعة لكنه لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا فبقي على الجهالة . ولا يقتر بقول الهيثمي (٧١/٧) : « رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات » . فإنه يعني أنهم ثقات عند ابن حبان !

٥٨٢ — (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ،

وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) .

ضعيف . أخرجه أحمد بالسند الذي قبله . وكذلك أخرجه البخاري في « التاريخ » (٨/١/٤) وأبوداود (٢٨٧/٢) وابن عساكر (٢/٣٣٧/١٥) . قلت : وسنده ضعيف فيه مجهولان ، كما بينته آنفاً . وقد سكت عنه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١٤٥/٣ و ١٥١) وابن حجر في « الفتح » (٣٨٤/١٠) .

والحديث روي عن معاوية بلفظ :

« الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفى النار ، فإذا غضب أحدكم

فليتسل » .

رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٣٠/٢) وابن عساكر (١/٣٦٥/١٦) عن الزبير بن بكار : نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ياسين بن عبد الله بن عروة عن أبي مسلم الخولاني عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب الناس وقد حبس المعطاء شهرين أو ثلاثة ، فقال له أبو مسلم : يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ، ولا مال أمك ، فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا ، ونزل فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا مال أبيي ولا مال أمي ، وصدق أبو مسلم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث) اغدوا على عطايكم على بركة الله عز وجل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ياسين بن عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة .

وعبد المجيد بن عبد العزيز فيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » ، وكان مرجحاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك » .

قلت : لفظ ابن حبان (١٥٢/٢) :

« منكر الحديث جداً ، يقبل الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق التبرك » .

٥٨٣ — (أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه بما فيه يحذره

الناس) .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٧٢) وكذا ابن حبان (٢١٥/١) وأبو الحسن
الحري في « الأمالي » (١/٢٤٥) وابن عدي (٢/٢٦٠) والمحاملي في « الأمالي » (ج ٥
رقم ١٥) واليهقي في « سنة » (٢١٥/١٠) والخطيب في « تاريخه » (٣٨٢/١ ، ١٨٨/٣ و
٢٦٢/٧) وفي « الكفاية » (ص ٤٢) وابن عساكر (٢/٧/١٢) وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح
المعاني » (١/٢١) وأفروري في « ذم الكلام » (١/٨١/٤) والسهمي في « تاريخه » (٧٥)
من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً . وقال العقيلي :
« ليس له من حديث بهز أصل . ولا من حديث غيره . ولا يتابع عليه من طريق ثبت » .
وقال الیهقي :

« هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث . سمعت أبا عبد
الله المحافظ (يعني الحاكم) يقول : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب المحافظ غير مرة يقول :
كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده يقول : يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم
لررتك » ! قال ابن عدي واليهقي :

« وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم . ولم يصح فيه شيء » . وقال
ابن حبان :

« والخبر في أصله باطل . وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها » .

وخفى هذا على الهروي فقال :

« حديث حسن من حديث بهز وقد توبع جازود بن يزيد عليه » !

وتبعه يوسف بن عبد الهادي في « جميع الجيوش والندساكر على ابن عساكر » ! (٢/٢) .

وروى الخطيب عن أحمد أنه قيل له . رواه غيره ؟ . فقال : ما علمت .

ثم ذكر الخطيب أنه روي عن جماعة ثم قال :

« ولا يثبت عن واحد منهم ذلك . والمتحفظ أن الجارود تفرد به » .

ثم روى عن البخاري أنه قال فيه :

« منكر الحديث . كان أبو أسامة يرميه بالكذب » . وعن أبي دواد :

« غير ثقة » وقال الذهبي في « الميزان » :

« وقال أبو حاتم : كذاب » . وفي « اللسان » :

« قال العقيلي : متروك الحديث : لأنه يكذب ويضع الحديث » .

وذكر المناوي : أن الدارقطني قال في « علته » :

« هو من وضع الجارود ، ثم سرقه منه جمع » . وفي « الميزان » أنه « موضوع » ، ونقله عنه في « الكبير » وأقره . لكن نقل الزركشي عن الهروي في « كتاب ذم الكلام » أنه حسن باعتبار شواهدة !

قلت : وهذا الاستدراك لا طائل تحته ، لأنه ذهول عن الشرط الذي يجب تحققه في الشواهد حتى يتقوى الحديث بها وهو السلامة من الضعف الشديد الناتج من تهمة في الرواة ، وهذا مفقود هنا لما سبق في كلام الأئمة النقاد أن الحديث من وضع الجارود سرقه منه آخرون ! ولهذا لما حكى السخاوي في « المقاصد » كلام الهروي السابق تعقبه بالرد فقال :

« وليس كذلك . فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في « الشعب » : إنه غير صحيح ولا معتمد » .

ولهذا أورد الحديث ابن طاهر في « الموضوعات » (ص ٣) وأعله بالجارود .

قلت : ومن سرقه عنه سليمان بن عيسى السجزي فرواه عن سفيان ، أخرجه ابن عدي (١/١٦١) وقال :

« وهذا عن الثوري عن بهز باطل والسجزي يضع الحديث » .

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٥٨٤ — (ليس لفاسق غيبة) .

باطل . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » وأبو الشيخ في « التاريخ » (ص ٢٣٦) وابن عدي (ق ٢/٦١) وأبو بكر ابن سلمان الفقيه في « مجلس من الأمالي » (٢/١٥) وأبو بكر الدقاق في « حديثه » (٢/٤٢/٢) والهروي في « ذم الكلام » (١/٨١/٤) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢/٩٧) والواحدي في « التفسير » (١/٨٢/٤) وكذا الخطيب في « الكفاية » (ص ٤٢) كل هؤلاء ، من طريق جعدية بن يحيى الليثي : ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . جعدية قال الدارقطني :

« متروك »

والعلاء بن بشر ضعفه الأزدي . وذكره الحاكم فقال :

« هذا الحديث غير صحيح » . وقال ابن حبان في « الثقات » في ترجمة العلاء :

« روى عنه جعدية بن يحيى مناكير » . وقال ابن عدي :

« والعلاء بن بشر هذا لا يعرف . وهذا اللفظ غير معروف » .

ونقل المناوي عنه عن أحمد أنه قال :

« حديث منكر » .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى : رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٣٩/٢ - ٢٤٠)
عن محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن سلام المكي : ثنا ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف محمد بن يعقوب هذا هو ابن أبي يعقوب أبو بكر ترجمه أبو نعيم
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وإبراهيم بن سلام المكي لم أعرفه .
والحديث ذكره ابن القيم في الموضوعات في كتابه « المنار » وقال (ص ٦٦) :
« قال الدارقطني والخطيب : قد روي من طرق وهو باطل » .

٥٨٥ — (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) .

ضعيف جداً . أخرجه عيسى بن علي الوزير في « ستة مجالس » (٢/١٩٣) وأبو القاسم
المهرواني في « الفوائد المنتخبة » (١/٤١) والبيهقي في « سننه » (٢١٠/١٠) والخطيب
(٤٣٨/٨) وأبو محمد بن شيبان العدل في « القوائد » (١/٢٢٠/١) والقضاعي (١/٣٦) من
طريق رواد بن الجراح أبي عصام العقلائي : ثنا أبو سعد الساعدي عن أنس مرفوعاً . وقال
البيهقي :

« ليس بالقوي » ، وقال المهرواني :

« غريب . ولم نكتبه إلا من حديث رواد بن الجراح » .

قلت : وله عتسان :

الأولى : رواد هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

الثانية : أبو سعد هذا قال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بعمدة » ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

« وقد ذكره علي بن أحمد المليمان في من يضع الحديث » .

وقال الدارقطني في « سؤالات البرقاني عنه » (رقم ٥٧٤ — نسختي) :

« مجهول بترك حديثه » .

وللحديث طريق أخرى عند الخطيب (١٧١/٤) وأبي بكر الكلاباذي في « مفاتيح المعاني »

(٢/١٢٠) عن الربيع بن بدر : حدثنا أبان عن أنس به .

وهذا أشد ضعفاً من الذي قبله : الربيع متروك . وأبان وهو ابن أبي عياش متهم بالوضع .

٥٨٦ — (ليس مني ذو جسد ولا نميمة ولا كهانة ، ولا أنا منه ،

ثم تلا هذه الآية « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ») .

موضوع . ذكره الهيثمي (٩١/٨) من حديث عبد الله بن بسرثم قال :
 « رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو مشرك » .
 قلت : وذلك لأنه متهم قال ابن الجنيدي :
 « كان يكذب » .
 وساق له الذهبي حديثاً وقال :
 « هذا موضوع » .

٥٨٧ — (ثلاثة من كن فيه آواه الله في كفه ، وستر عليه برحمته ، وأدخله في محبته ، من إذا أعطي شكر ، وإذا قدر غفر ، وإذا غضب فتر) .

موضوع . رواه ابن حبان في الضعفاء (٩٣/٢) والحاكم (١٢٥/١) والخطيب في التلخيص (٢/٧٦) عن عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان التيمي : ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي عن هشام بن عمرو عن محمد بن علي عن ابن عباس مرفوعاً قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورد الذهبي بقوله :

« بل واه . فان عمر قال فيه أبو حاتم : وجدت حديثه كذباً » .

قلت : وكنته أبو حفص الجاري وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات . لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه فكيف الرواية عنه ؟ » . وقد أخرجه البيهقي في « الشعب » وقال عقبه :

« عمر بن راشد هذا شيخ مجهول من أهل مصر يروي ما لا يتابع عليه » .

ولهذا قال المناوي متعباً على السيوطي الذي أورد الحديث في « الجامع الصغير » :

« لم يصب في إيراد » .

قلت : وله طريق أخرى عن ابن أبي ذئب به .

أخرجه ابن عدي (١/٣٣١ — ٢) : حدثنا أحمد بن داود بن أبي صالح : ثنا أبو مصعب

المديني - يلقب مطرف - : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به .

وأحمد هذا قال ابن حبان (١٣٤/١) وابن طاهر :

« يضع الحديث »

٥٨٨ — (من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ، ومن حفظ لسانه

ستر الله عورته ، ومن اعتذر إلى الله قبل عذره) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١١١ / ٢) مطلقاً عن عبد السلام بن هاشم : ثنا خالد بن برد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مكذوب ، المتهم به عبد السلام بن هاشم هذا ، قال فيه عمرو بن علي الفلاس :

« لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه » .

وقد تاهل الهيثمي في تضعيفه فقط فقال في « المجمع » (٦٨ / ٨) بعد أن ساق الحديث دون الجملة الأخيرة منه :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف » .

ومن رواية الطبراني أورده السيوطي في « الجامع » وتعبه المناوي بكلام الهيثمي الذي نقله آفأ . إلا أنه وقع في نقله ابن هلال « بدل » ابن هشام « وهو موافق لما ذكره الهيثمي في مكان آخر (٧٠ / ٨) وكأنه وهم منه ، أو تحريف من بعض النسخ ، إذ ليس في الرواة من يدعى عبد السلام بن هلال . والله أعلم .
والحديث أشار المنذري (٢٧٩ / ٣) لضعفه أو وضعه .

٥٨٩ — (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم) .

ضعيف . رواه أحمد (رقم ٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال : حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه . والذي صح في هذا الباب ما أخرجه أبو داود (٤٠٧ / ١) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :
« إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

وسنده حسن . وله شواهد انظرها إن شئت في « المجمع » (٢٥٥ / ٥) . وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها « لا يحل » . فهذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر .

أقول هذا تحقيقاً للرواية . وبياناً للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح . فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحياناً وذلك لأن لفظ : « لا يحل » نص في حرمة ترك الأمر . وأما لفظ الأمر فليس نصاً في ذلك بل هو ظاهر . ولذلك اختلف العلماء في حكم الأمر فمن قائل بالكذب . ومن قائل بالوجوب ، ولو صح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعاً للنزاع .

أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب ، لأنه الأصل في الأمر كما هو مقرر في علم الأصول ، ومن قال بوجوب الأمر الغزالي في « الإحياء » (٢٢٣ / ٢) فيراجع كلامه فإنه مفيد .

٥٩٠ — (من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصبغ في « جزء من حديثه » (١ / ١٩٣) ورقم (١٢٩)

نسخني) وعلي بن الحسن بن إسماعيل العبدي في حديثه (١/١٥٦ - ٢) والضياء في المنتقى من مسوغاته بمرور (١/٤٢) عن سلم بن ميمون الخواص ثنا زاهر بن سليمان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً لما يأتي ، واقتصر السيوطي في عزوه على البيهقي في الشعب . وقال المناوي :

« وفيه سلم بن ميمون الخواص أورده الذهبي في الضعفاء » وقال : قال ابن حبان : بطل الاحتجاج به : وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . عن (زاهر) قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه . ووثقه ابن معين . عن (المثني بن الصباح) ضعفه ابن معين ، وقال النسائي متروكاً (١)

قلت : ومع هذا كله سكت الحفاظ العراقي على الحديث في تخريج الإحياء (٢٩٢/٢) !

٥٩١ — (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا

وراء الإمام) .

ضعيف . رواه القاضي أبو الحسن الخلعي في الفوائد (١/٤٧) (١) عن يحيى بن سلام : ثنا مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً .

قلت : ويحيى بن سلام ضعفه الدارقطني كما في الميزان . ونقل الزبيدي (١٠/١) عنه أعني الدارقطني أنه قال في غرائب مالك : « هذا باطل لا يصح عن مالك » .

قلت : والصواب أنه موقوف كذلك أخرجه الخلعي أيضاً عن القعنبني ، والبيهقي (١٦٠/٢) عن ابن بكير : كلاهما عن مالك عن وهب عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقسأل البيهقي :

« رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك . وذلك مما لا يحل روايته على طريقة الاحتجاج به » .

قلت : والحديث صحيح بدون قوله : « إلا وراء الإمام » بشهد له قوله ﷺ .

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت . وقوله ﷺ : « لم يمسك صلاته » بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى : « ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري وغيره .

لكن في معنى هذه الزيادة : « إلا وراء الإمام » قوله ﷺ : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » .

(١) في عبارة المناوي أعطاه مطبعة كثيرة صححتها من كتب الرجال

(٢) جزء (٢٠) من معطوفة الظاهرية (مجموع ٥٣)

وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جداً وقد ساقها الزبيلي (٦/٢ - ١١) ثم خرجتها في « الإرواء » رقم (٤٩٣) ، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف منجبر ، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلًا ، والمرسل إذا جاء متصلًا فهو حجة عند الإمام الشافعي وغيره فاللائق باتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله !

وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ، ولكنه يخصه بالجهرية فقط ، لا في السرية ، لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه ، إذ أنهم لا يسمعونها فلا يتفنون بقراءته ، فلا بد لهم من القراءة في السرية ، وبذلك تكون عاملين بالحديثين ولا نرد أحدهما بالآخر . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية . وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » ومن أراد التفصيل فليرجع إليها ، سبق شيء من هذا في الحديث (٥٦٩) .

٥٩٢ — (أسست السموات السبع والأرضون السبع على « قل

هو الله أحد ») .

موضوع . رواه أبو الحسن الخلمي في « الفوائد » (٢/٥٣) والذَّيْنُورِي فِي « الْمَجَالِسَةِ » (١/٣/٣٦) عن موسى بن محمد بن عطاء قال : ثنا شهاب بن يراش الحوشبي قال : سمعت قتادة يقول : حدثني أنس بن مالك به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده موضوع ، موسى بن محمد هذا هو الدمياطي المقدسي قال ابن أبي حاتم في « المجرح والتعديل » (١٦١/١/٤) :

« قال أبي : كان يكذب ويأتي بالأباطيل . وقال موسى بن سهل الرملي : أشهد عليه أنه كان يكذب ، وقال أبو زرعة : كان يكذب » .

وقال ابن حبان (٢٤١/٢ - ٢٤٢)

« كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي ما لا أصل له عن الأثبات » . وقال العقيلي

(ص ٤١٠) :

« يحدث عن الثقات بالباطيل والموضوعات » .

وبالجملة فهو ممن اتفقت كلمات الأئمة على تكذيبه وإطراح حديثه ، ولذلك قال الذهبي : إنه أحد الثقات . ثم نقل تكذيب أبي زرعة وأبي حاتم له وقول ابن حبان فيه . ثم ذكر له أحاديث موضوعة هذا منها ، ومع ذلك كله ووضح حال الرجل لم يستحي البيهقي فأورد له هذا الحديث في « الجامع الصغير » الذي صانه بزعمه عما تفرد به كذاب أو وُضِّعَ ! وقد أورده من رواية تمام عن أنس . وتعبه المناوي بأنه فيه الدمياطي هذا ونقل التكذيب المذكور عن أبي زرعة وأبي حاتم . وما يدل على كذبه أن الحديث رواه ابن الضريس في « فضائل القرآن » (١/١١٠/٣) من

طريق آخر عن كعب الأحبار من قوله ، فرفعه هذا الكذاب باسناد من عنده ألقفه به !
ومن موضوعات هذا الكذاب :

٥٩٣ — (الجنة تحت أقدام الأمهات ، من شئن أدخلن ،
ومن شئن أخرجن) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٣٢٥) والعقيلي في « الضعفاء » عن موسى بن محمد بن عطاء :
ثنا أبو المليلح ثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعاً . وقال العقيلي :
« هذا منكر » . نقله الحافظ في ترجمة « موسى بن عطاء » وهو كذاب كما سبق بيانه فسي
الذي قبله .

والشطر الأول من الحديث له طريق آخر ، رواه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات »
(١/٢٥/٢) وأبو الشيخ في « الفوائد »^(١) وفي « التاريخ » (ص ٢٥٣) والثعلبي في « تفسيره »
(١/٥٣/٣) والقضاعي (١/٢/٢) والدولابي (١٣٨/٢) عن منصور بن المهاجر عن أبي
النضر الأبار عن أنس مرفوعاً به .

ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الجامع » كما في « فيض القدير » للسناوي وقال :
« قال ابن طاهر : منصور وأبو النضر لا يعرفان ، والحديث منكر ، انتهى . قول العامري
في شرحه : « حسن » غير حسن . »

ويضي عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن
أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجلها .
رواه السائي (٥٤/٢) وغيره كالطبراني (٢/٢٢٥/١) . وسنده حسن إن شاء الله ،
وصححه الحاكم (١٥١/٤) ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٢١٤/٣) .

٥٩٤ — (هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه) .

موضوع . رواه تمام في « الفوائد » (٢/١٦٧/٩) والضياء في « المنتقى من مسوغاته
يعرود » (٢/٦٢) عن أبي أيوب سليمان بن سلمة الخبائري : ثنا سعيد بن موسى (وقال الضياء :
ابن زيد الأزدي) : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وعزاه السيوطي في « الجامع » للخطيب فقط في « رواة مالك » عن ابن عمر ، وتعقبه
الناوي بأن الخطيب قال :

« وسعيد مجهول ، والخبائري مشهور بالضعف » . قال المناوي :

« قال في « الميزان » قلت : هذا موضوع . وسعيد هالك . اهـ . وأعماده في محل آخر وقال :
هذا كذب اهـ وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع . »

(١) مخطوط في ظاهرة دمشق (حديث ٣٥٧) .

قلت : ولم يتفرد به سعيد بن زيد بل تابعه عند تمام سعيد بن أبي مريم . لكن الراوي عنه عبد السلام بن محمد الأموي قال الدارقطني :

« ضعيف جداً » وقال : « منكر الحديث » . وقال الخطيب : « صاحب مناكير » .

قلت : ولعله أراد أن يقول : « سعيد بن زيد » فقال : « سعيد بن أبي مريم » خطأ . وابن أبي مريم ثقة بخلاف الأول .

قلت : ويحتمل أن ذلك من وهم أو وضع الخيازمي . فقد رأيت ابن حبان أورد الحديث في « الضعفاء » (١ / ٣٢٤) من طريقه قال : ثنا سعيد بن موسى عن مالك به . وساق له حديثاً آخر وقال :

« لست أدري وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن منة . لأن الخبر في نفسه موضوع » . وتابعه أيضاً موسى بن محمد الدماضي وهو كذاب كما سبق قبل حديثين . رواه ابن عدي كما في « الميزان » وقال :

« هذا كذب » وأقره الحافظ في « اللسان » .

ومن طريقه رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (٥ / ٣٢٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ١٣٥) .

٥٩٥ — (إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتر لذلك العرش) .

منكر . رواه أبو النخعي في « العوالي » (١ / ٣٢) والخطيب في « تاريخه » (٧ / ٢٩٨) و (٨ / ٤٢٨) من طريق أبي خلف خادم أنس عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » كما ذكره المناوي وقال : « أبو خلف قال الذهبي : قال يحيى : كذاب » . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حجر في « الفتح » : « سنده ضعيف » (قال المناوي) : « رواه ابن عدي عن بريدة » . قال العراقي : « سنده ضعيف » . وفي « الميزان » : « خبر منكر » .

٥٩٦ — (الناس كأسنان المشط . وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمرء

كثير بأخيه يرفده ويحمله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مشسل ما ترى له) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي (٢ / ١٥٣) عن المسيب بن واضح : ثنا سليمان بن عمرو : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال : « وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق » .

(٦) من مطبوعات الظاهرية (مجموع ٩٣) .

ومن طريقه رواه القضاعي (١/٩/٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٠/٣) من طريق ابن عدي . وتعقبه السيوطي في «الآل» (٢٩٠/٢) بأن له طريقاً أخرى .

قلت : أخرجه الدولابي (١٦٨/١) وابن حبان في «المجروحين» (١٨٨/١ — ١٨٩) والخطابي في «غريب الحديث» (٢/١١٩) وابن عساكر (١١٩/٢) و (٢/٢٠٥/٣) وأبو نعيم ببعضه (٢٥/١٠) من طريق عن بكار بن شعيب أبي خزيمة العبدي قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف جداً بكار بن شعيب قال ابن حبان :

« بروي عن الثقات ما ليس من حديثهم . لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم ساق له هذا الحديث متكرراً له عليه كما قال الحافظ في «اللسان» وقال الجوزجاني :
« وهو منكر جداً » . لكن قال السيوطي :

« وقد تروى بكار فقال ابن لال : حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب : حدثنا إبراهيم بن فهد : حدثنا محمد بن موسى حدثنا غياث بن عبد المجيد عن عمر بن سليم عن أبي حازم به .

قلت : وسكت عليه السيوطي . وهذه متابعة قوية لولا أن الطريق إليها مظلمة . فإن غياث بن عبد الحميد مجهول كما قال العقيلي :

« ومحمد بن موسى لم أعرفه ، وفي طبقته بهذا الاسم جماعة .

وابراهيم بن فهد قال ابن عدي : « سائر أحاديثه مناكير . وهو مظلم الأمر » . وقال أبو الشيخ « قال البردعي : ما رأيت أكذب منه » . قال أبو الشيخ : « وكان مشايخنا يضعفونه » .

قلت : فمثل هذا الطريق لا يُستشهد به لشدة ضعفه . وقد وجدت له طريقاً آخر عن سهل بن سعد . أخرجه أبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (٢/١١) عن سهل بن عامر البجلي ثنا ميمون بن عمرو البصري عن أبي الزبير عن سهل بن سعد مرفوعاً .

ولكنه واه جداً . سهل بن عامر هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/١/٢) :

« قال أبي : وهو ضعيف . روى أحاديث بواطيل وكان يقتل الأحاديث » . وفي معناه قول البخاري :

« منكر الحديث » .

وأما ابن حبان فيدوانه لم يتبين له حقيقة أمره فلذلك أورده في «الثقات» !
ووجدت له شاهدين آخرين متصل ومرسل .

أما المتصل فأخرجه ابن عساكر (٢/٢٠٥/٣) عن بشر بن عون : حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع بكار بن تميم مجهول . والآفة بشر بن عون قال ابن حبان (١٨١/١) :
« له نسخة عن بكار بن تميم عن مكحول نحو مائة حديث كلها موضوعة » .

وأما المرسل فأخرجه الخطيب (٥٧/٧) من طريق بشر بن غياث عن البراء بن عبد الله الغنوي عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ .

وهذا سند ضعيف جداً ، بشر بن غياث ، قال الذهبي :

« مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة » . وفي اللسان :

« قال الأزدي : زائع صاحب رأي ، لا يقبل له قول ، ولا يخرج حديثه ولا كرامته إذ كان عندنا على غير طريقة الإسلام » . ونقل عنه أنه كان ينكر عذاب القبر وسؤال الملكين والصراف والميزان .

والبراء بن عبد الله الغنوي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

والحسن هو البصري فهو مرسل ، وعلى إرساله فالإستناد إليه غير صحيح .

وبالجملة فالحديث ضعيف جداً ، وليس في كل هذه الطرق ما يأخذ بعضده . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً ثانياً عن أنس ، رواه ابن شاذان الأزجي في « حديثه » (٢/١٠٥/٢) عن رواد بن الجراح عن أبي سعد الساعدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا سند تالف ! أبو سعد هذا قال الذهبي :

« مجهول . حدث عنه رواد بن الجراح وليس بعمدة ، وقد ذكره علي بن أحمد اللطاعي

في من يضع الحديث » . (١)

٥٩٧ — (نعم ؛ خصال أربع : الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ،

وانفاذ وعدهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما .

قاله لمن سأله : هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟) .

ضعيف . رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في « الأدب » (١/١٥١/١) : حدثنا الفضيل بن

ذكّين : حدثنا ابن الفضيل : حدثني أسيد بن علي مولد أبي أسيد عن أبيه أنه سمع أبا أسيد قال :

بينما أنا جالس عند النبي ﷺ أتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل

بقي . . . الحديث .

ورواه الروياني في « مسنده » (١/٢٥١) والخطيب في « الموضح » (٤١/١ — ٤٢)

والواحدي (٢/١٥٣) وأبو عبد الرحمن السلمى في « آداب الصحبة » (ص ٤١) من طرق أخرى

عن عبد الرحمن بن النخيل به .

وقد تابعه موسى بن يعقوب عن أسيد به إلا أنه قال : « أسيد » بالضم .

أخرجه الخطيب وأشار إلى أنه خطأ وأن الصواب « أسيد » كما رواه ابن النخيل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف . رجاله ثقات كلهم ، غير علي مولد أبي أسيد لم يوثقه غير ابن

حبان . ولم يرو عنه غير ابنه أسيد . ولهذا قال الذهبي :

(١) قلت : ال هنا ينتهي ما كان نشر في مجلة المتمدن الإسلامي من هذه السلسلة . وزدنا في هذه الطبعة فوائد جديدة .

« لا يعرف » ، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله : « مقبول » .
وعنه رواه أبو داود (٥١٤٢) وابن ماجه (٣٦٦٤) وأحمد (٤٩٧/٣ - ٤٩٨) وابن
حيان (٢٠٣٠) .

٥٩٨ — (لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع) .

ضعيف . رواه أبو الحسن الخليلي في « الفوائد » (٢/٥٩) وكذا البيهقي في « دلائل النبوة »
(٢٣٣/٢ - ط) عن الفضل بن الحباب قال سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول فذكره .
وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكنه معضل سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ، فإن
ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله . وبذلك أعله الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء »
(٢٤٤/٢) .

ثم قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير (٢٣/٥) :
« وهذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند
مقدمه من تبوك » .

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزم به ابن الجوزي في « تليس إبليس » (ص ٢٥١)
تحقيق صاحبني الاستاذ خير الدين وانلي) ، لكن رده المحقق ابن القيم فقال في « المغزاة »
(١٣/٣) :

« وهو وهم ظاهر ؛ لأن « ثنيات الوداع » إنما هي ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى
المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام » .
ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ؛ على أن القصة برمته غير ثابتة
كما رأيت !
(تبييه)

أورد الغزالي هذه القصة بزيادة : « بالدف والألحان » ولا أصل لها كما أشار لذلك الحافظ
العراقي بقوله .

« وليس فيه ذكر للدف والألحان » .
وقد اغتر بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها - مستدلاً على جواز الأناشيد النبوية المعروفة
اليوم !

فيقال له : « أثبت العرش ثم انقش » ! على أنه لو صحت القصة لما كان فيها حجة على
ما ذهبوا إليه كما سبقنا الإشارة لهذا عند الحديث (٥٧٩) فأغنى عن الأعادة .

٥٩٩ — (إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيمع ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ، فليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه سيقول : أرشدني أرشدني رحمك الله ، فليقل : ادكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول له : ما نصنع عند رجل قد لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه) .

منكر . أخرجه القاضي الخلمي في « الفوائد » (٢ / ٥٥) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري . ثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال : دخلت على أبي أمامة الباهلي وهو في النزاع . فقال لي : يا أبا سعيد إذا أتت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن تصنع بموتانا فإنه قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن . قال المدائني : « متروك الحديث » وقال البيهقي : « واه منسوب إلى الوضع » . والحديث أورده الميثمي (٤٥ / ٣) عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال : شهدت أبا أمامة . . . الحديث . وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفي إسناده جماعة لم أعرفهم » .

قلت : فاختلف في اسم الراوي عن أبي أمامة ففي رواية الخلمي أنه جابر بن سعيد الأزدي وفي رواية الطبراني أنه سعيد بن عبد الله الأزدي . وهذا أورده ابن أبي حاتم (٧٦ / ١ / ٢) فقال : « سعيد الأزدي » لم ينسبه لأبيه . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو في عداد المجهولين . فالمعجب من قول الحافظ في « التلخيص » (٢٤٣ / ٥) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في « أحكامه » . وأخرجه عبد العزيز في « الشافعي » .

والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي يتضح له ابن أبي حاتم !

فأنتى لهذا الإسناد الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول ؟ ! بل فيه جماعة آخرون مثله في
الجهالة كما يشير لذلك كلام الهيثمي السابق ، وهذا كله إذا لم يكن في إسناد الطبراني عتبه بن السكن
المتهم ، وإلا فقد سقط الإسناد بسببه من أصله ! وقد قال النووي في « المجموع » (٣٠٤ / ٥) بمد
أن عزاه للطبراني :

واسناده ضعيف . وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم .

وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤٢٠ / ٤) وقال ابن القيم في
« الزاد » (٢٠٦ / ١) :

« لا يصح رفعه » .

واعلم أنه ليس للحديث ما يشهد له ، وكل ما ذكره البعض إنما هو أثر موقوف على بعض
التابعين الشاميين لا يصلح شاهداً للمرفوع بل هو رُبْعُهُ ، وينزل به من الرقع إلى الوقف ، وفي كلمة
ابن القيم السابقة ما يشير إلى ما ذكرته عند التأمل . على أنه شاهد قاصر إذ غاية ما فيه : « أنهم
كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله
(ثلاث مرات) ، قل : ربي الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد » .

فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث مثل « ابن فلانة » و « أرشدني . . . »
وقول الملكين : « ما نضع عند رجل » . . .

وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً . وقد قال الصنعاني في « سبل
السلام » (١٦١ / ٢) :

« وتحصل من كلام أئمة التحقّق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يتركبكثرة
من فعله » .

ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإن هذا
محلّه فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة . وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه
بالحديث الضعيف ، لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ، لأنه لا يقيد إلا الظن المرجوح
اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله ؟ ! فليتبه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثيرين عنه
غافلون . نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

٦٠٠ — (جيلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض
من أساء إليها) .

موضوع . رواه ابن الأعرابي في « المعجم » (٢١/٢ - ٢٢) وابن عدي (١/٨٢) وأبو موسى المديني في جزءه من أدركه الخلال من أصحاب ابن مندة ^(١) (١٥٠ - ١٥١) وأبو نعيم (١٢١/٤) والخطيب (٣٤٦/٧) والقضاعي (٢/٤٩) عن إسماعيل بن أبيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب لم نكتبه إلا من عذا الوجه » وذكر نحوه ابن عدي وزاد :

« وهو معروف عن الأعمش موقوفاً » .

قلت : وإسماعيل هذا قال فيه أحمد :

« روى أحاديث موضوعة عن قطر وغيره ، فتركناه » . وقال ابن حبان (١١٦/١) :

« كان يضع الحديث على الثقات » . وقال أبو داود :

« كان كذاباً » .

ونقل المناوي عن « لسان الميزان » قال الأزدي :

« هو كوفي زائع وهو الذي روى حديث جبلت القلوب ، قال الأزدي : « هذا الحديث باطل » . قال المناوي : ورأيت بخط ابن عبد الهادي في تذكرته : قال مهنا : سألت أحمد ويحيى عنه ؟ فقالا : ليس له أصل ، وهو موضوع » .

قلت : نقله أيضاً ابن قدامة موفق الدين في « المنتخب » (٢/١٩٥/١٠) عن مهنا به .

ومع هذا كله أورده السيوطي في « الجامع » ! وقال :

« صحَّح البيهقي وقفه » !

قلت : الموقوف موضوع أيضاً فإنه من هذه الطريق . كذلك رواه ابن حبان في « روضة المقلاء » (ص ٢٥٥) وغيره ، ولذلك قال السخاوي :

« هو باطل مرفوعاً وموقوفاً » .

٦٠١ — (اتخذوا السراويلات فإنها من أمثر ثيابكم ، وخصوا

بها نساءكم إذا خرجن) .

موضوع . رواه العقيلي (ص ١٨) وابن عدي (١/٤) والديلمي (٢٠٠/٢/١) وابن عساكر (٢/٣٨٠/٢) عن إبراهيم بن زكريا للضرير العجلي - من أهل البصرة - : حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصمغ بن نباتة عن علي قال :

(١) مخطوط في الكعبة لظاهرة ضمن مجموع (٨٠)

كنت قاعداً عند النبي ﷺ بالبقيع في يوم دجن ومطر ، قال : ضربت امرأة على حمار ومعها سكارى فهوت يد الحمار في وهدة من الأرض ، فسقطت المرأة ، فأعرض النبي عليه السلام بوجهه ، فقالوا : يا رسول الله إنها مشرولة . فقال :

اللهم اغفر للمشرولات من أمي . يا أيها الناس اتخذوا الحديث .
ذكره العقيلي في ترجمة إبراهيم هذا ، وقال :

« صاحب مناكير وأغاليط ، ولا يعرف هذا الحديث إلا به ، فلا يتابع عليه » وقال ابن عدي :
« وهذا الحديث منكر لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا ، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم حدث عن الثقات بالأباطيل . »

ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٤٥/٣) وقال :

« موضوع ، وألتمهم به إبراهيم » . ثم ذكر ما تقدم عن العقيلي وابن عدي .

فتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٢٦٠/٢) بقوله :

« قلت : أخرجه البزار والبيهقي في « الأدب » من هذا الطريق ، وإبراهيم بن زكريا المتهم به الذي قال فيه ابن عدي هذا القول هو الواسطي العبدى ، وليس هو الذي في إسناده هذا الحديث ، إنما هذا إبراهيم بن زكريا العجلي البصري كما أفصح به العقيلي ، وقد التبس على طائفة ؛ منهم الذهبي في « الميزان » فظنهما واحداً ، وفرق بينهما غير واحد ، منهم ابن حبان ، فذكر العجلي في « الثقات » ، والواسطي في « الضعفاء » . وكذا فرق أبو أحمد الحاكم في « الكنى » والعقيلي والنباني في « الحافل » والذهبي في « المعنى » . قال الحافظ ابن حجر في « اللسان » : وهو الصواب .
قلت : وهذا التعقب ليس فيه كبير طائل ، ذلك لأن العجلي الذي هو صاحب الحديث لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو مع ما عرف به من الساهل في التوثيق . فقد عارضه من حكمه أقرب إلى الصواب منه . فقد قال العقيلي فيه :

« صاحب مناكير وأغاليط » .

ثم ساق له حديثين . هذا أحدهما . وفيه قال ابن عدي ما نقلته آنفاً عنه ، خلافاً لما زعمه السيوطي أنه قال ذلك في الواسطي العبدى . وإليك نص كلامه لتكون على بينة من الأمر ، قال :

« إبراهيم بن زكريا المعلم البغدادي العجلي الضرير . يكنى أبا إسحاق ، حدث عن الثقات بالأباطيل . »

ثم ساق له هذا الحديث ، وأعله بما سبق ، فاتفق هذين الإمامين على تضعيف إبراهيم هذا واستنكار حديثه . مقدم على توثيق ابن حبان له المستلزم رد الحكم على حديثه بالوضع أو النكارة — كما ذهب إليه السيوطي ، لا سيما وقد ذكر الحافظ النقاد الذهبي أن هذا الحديث من بلايا العجلي !

ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر في « الملل » (٤٩٢/١ - ٤٩٣) عن أبيه أنه قال :

« هذا حديث منكر ، وإبراهيم مجهول » .

على أن في الحديث علة أخرى من الأعلى ، هي بالاعتماد عليها في إعلال الحديث
أولى ، ومن الغريب أن الذين تكلموا عليه لم يشبهوا لها ، مثل ابن الجوزي ، وابن عراق في
« تزيه الشريعة » ، (٢٧٢/٢) ، ألا وهي الأصحح بن نباتة ، فهو متفق على تضعيفه . بل قال
أبو بكر ابن عياش :

- « كذاب » . وقال النسائي وابن حبان :
- « متروك » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :
- « قال ابن معين وغيره : ليس بشيء » . وقال الحافظ في « التزيه » :
- « متروك » .

وبالجملة فالحديث بهذا الاسناد والسياق موضوع . وقد ذكره السيوطي شواهد من حديث
أبي هريرة وغيره مرفوعاً بلفظ :

« اللهم ارحم المترولات » . وقال :

« وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن » .

قلت : وفي ذلك نظر لأن الطرق التي أشار إليها لا تخلو من وضاع ، أو متهم أو مجهول ،
مع أن بعضها مرسل . وبيان ذلك مما لا يتسع له الوقت الآن . فإلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

٦٠٢ — (إن الله عز وجل يقول : أنا الله لا إله إلا أنا ، ملك

الملوك ، ومالك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، وإن العباد أطاعوني حولت
قلوب ملوكهم عليهم بالرفقة والرحمة ، وإن العباد عصوني حولت
قلوب ملوكهم بالسخط والنقمة فساموهم سوء العذاب ، فلا تشغلوا
أنفسكم بالدعاء على الملوك ، ولكن أشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع
أكفكم ملوككم) .

ضعيف جداً . رواه الضبراني وعنه أبو نعيم (٣٨٩/٢) ونسأه (١/٧٧/٦) من مجموع
الظاهرية رقم (٩٥) عن أبي عمرو المقدام بن داود قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا وهب بن راشد
عن مالك بن دينار عن حلاس بن عمرو عن أبي الدرداء مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، المقدم بن داود ، قال النسائي :

« ليس بثقة » .

وهوب بن راشد هو الرقي قال ابن عدي :

« ليس حديثه بالمستقيم . أحاديثه كلها فيها نظر » . وقال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان

« لا يحل الاحتجاج به بحال » . وقال الفيثمي (٢٤٩/٥) :

« رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه وهب (الأصل : إبراهيم وهو تحريف) ابن راشد وهو متروك » .

قلت : وتعصيب الجنابة به وحده ليس بجيد ؛ لما علمت أن في الطريق إليه المقداد بن داود ، وهو مثله في الضعف .

٦٠٣ — (إن الله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء ، أحياء مرزوقين ، يمشون على الأرض ، يباهي الله بهم ملائكة السماء ، وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله ﷺ ؛ هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، والمحبون في الله ، والمبغضون في الله ، والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات ، فوق غرف الشهداء ، للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب ، منها الياقوت والزمرد الأخضر ، على كل باب نور ، وإن الرجل منهم ليتزوج بثلاثمائة ألف حوراء ، قاصرات الطرف عيون ، كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ؟ كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاماً أمر فيه بمعروف ، ونهى فيه عن منكر) .

لا أصل له . ذكره الغزالي (٢٧٣/٢) من حديث أبي ذر ! وقال الحافظ العراقي في « تخريجه » :

« لم أقف نه على أصل . وهو منكر » .

قلت : ولوائح الوضع عليه ظاهرة . والله أعلم .

٦٠٤ — (السلطان ظل من ظل الرحمن في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر ، وعلى الرعية الشكر ، وإن جار ، أو حاف ، أو ظلم كان عليه الإسر ، وعلى الرعية الصبر . وإذا جارت الولاة قحطت السماء ، وإذا منعت الزكاة

هلكت المواشي ، وإذا ظهر الربا (وفي نسخة : الزنا) ظهر الفقر
والمسكنة ، وإذا أخضرت الذمّة أدبل للكفان .

موضوع . أخرجه تمام في « الفوائد » (٥ / ٨٠ - ٨١) وفي النسخة الأخرى (٥ / ٤٩ - ٥٠)
وابن عدي في « الكامل » (١ / ١٧٥) والضياء في « المتقى » من مجموعته بسرو (٢ / ٢٧) من
طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ
قال : فذكره .

وروى طرفه الأول القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٢ / ٢٢) والدبلي (٢ / ٢٢٠) .
قلت : وهذا إسناد موضوع ، سعيد بن سنان هو أبو مهدي الحمصي ، اتهمه البخاري بقوله :
« منكر الحديث » . وقال الجوزجاني :

« أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » . وقال الدارقطني :

« بضع الحديث » . وضعفه سائر الأئمة ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه غير محفوظ » . ولذلك أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال :
« هالك » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« متروك » ، ورواه الدارقطني وغيره بالوضع .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية البزار والحكيم والبيهقي عن ابن عمر .
وتعقبه المناوي بقوله :

« وقضية صنع المصنف أن البيهقي خرج وسكت عليه : والأمر بخلافه ، بل تعقبه بما نصه :
وأبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث . انتهى . وسعيد بن سنان هذا ضَعْفُهُ
ابن معين وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث . وساق في « الميزان » من مناكيره هذا الحديث ،
وجزم الحافظ العراقي بضعف سنده . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٩٦) :
« رواه البزار ، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي ، وهو متروك » .

وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣ / ١٣٧) إلى تضعيف الحديث .

٦٠٥ — (لو قيل لأهل النار : إنكم ما كثون في النار عدد كل

حصاة في الدنيا سنةً لفرحوا بها ، ولو قيل لأهل الجنة : إنكم ما كثون
في الجنة عدد كل حصاة في الدنيا سنةً لحزنوا ، ولكنهم خلقوا للأبد
والأمد) .

موضوع . رواه الطبراني (٢/٧٥/٣) وأبو نعيم (١٦٨/٤) من طريق الحكم بن ظهير بن السدي عن مرة عن ابن مسعود مرفوعاً : وقال أبو نعيم :

« تفرد به الحكم بن ظهير » .

قلت : وهو كذاب عند ابن معين وغيره . وقال ابن حبان : (٢٤٥/١) :

« يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات » . ثم ساق له حديثاً آخر ، وقال الهيثمي فسي

المجمع » (٣٩٦/١٠) :

« وهو مجمع على ضعفه » . وقال ابن أبي حاتم فسي « العلل » (٢٢٤/٢) :

« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وقد أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني فأساء . ولم يتعقبه المناوي إلا بقول

الهيثمي المذكور !

والحديث يدل على أبدية الخلود في النجاة ، والآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة تغني

عنه من هذه الناحية .

٦٠٦ — (ليأتين على جهنم يوم تصفّق أبوابها ، ما فيها من أمة

محمد أحد) .

موضوع . رواه ابن عدي عن العلاء بن زيد بن أنس مرفوعاً .

قلت : والعلاء ، هذا قال الذهبي :

« تالف . قال ابن المدني : كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان (١٦٩/٢) :

« يروي عن أنس بن مالك بنسخة كلها موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل

التعجب » .

وإنما أوردت الحديث لأن عالين فاضلين أوردها ساكتين عليه . أحدهما الحافظ ابن حجر

في « تخريج أحاديث الكشاف » (٨٧/٤ ، رقم ١٩٤) والآخر المناوي ذكره عند شرحه للحديث

الذي قبله محتجاً به ! ومعنى الحديث صحيح إن كان المراد بـ « أمة محمد » فيه أمة الإجابة لا أمة

الدعوة كما هو ظاهر .

ويؤيده ما ذكره ابن القيم في « حادي الأرواح » (١٧٦/٢ — ١٧٧) من رواية اسحاق

بن راهويه : حدثنا عبيد الله (بن معاذ) : حدثنا أبي : حدثنا شعبة عن يحيى بن أيوب عن

أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« ما أنا بالذي لا أخفي : إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد . وقرأ قوله : (فأما الذين

شقوا فصي النار ثم فيها زفير وشهيق) الآية . قال عبيد الله : كان أصحابنا يقولون : يعني به

الموحدين » .

وقد روي الحديث عن أبي أمامة ولا يصح أيضاً وهو :

٦٠٧ - (لبأتين على جهنم يوم كأنها زرع هاج ، وآخر تخفّق بوأبها) .

باطل . أخرجه الطبراني في « جزء من حديثه » رواية أبي نعيم (١/٢٨) والمخطيب (١٢٢/٩) عن عبدالله بن مسعر بن كدام عن جعفر عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به .

وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٦٨/٣) من هذا الوجه وقال :

« هذا حديث موضوع محال ، جعفر هو ابن الزبير متروك » .

وأقره السيوطي (٤٦٦/٢) ثم ابن عراق (١/٣٩١) .

وأقول : جعفر هذا وضاع ، وقد نضى له أحاديث . لكن الراوي عنه ابن مسعر هالك أيضاً ، وقد أشار هذا الذهبي في ترجمة جعفر فقال :

« ويروى بإسناد مظلم عنه حديث منته : يأتي على جهنم . . . »

ثم أعاده في ترجمة ابن مسعر فقال فيه :

« قال أبو حاتم : متروك الحديث : وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . . . » ثم قال :

« وفي معجم الطبراني من حديث هذا المؤلف عن جعفر بن الزبير (في الأصل « الزبير

ابن سعيد » وهو تحريف) عن القاسم عن أبي أمامة في انقطاع عذاب جهنم . فهذا باطل » .

وأقره الحافظ في « اللسان » وأورده في « تخريج أحاديث الكشاف » (٨٧/٤ رقم ١٩٤)

ولم يجره لأحد !

ولعل الحديث أصله موقوف على بعض الصحابة ، رفعه هذا المؤلف أو شيخه عمداً أو خطأ .

فقد أخرجه البزار عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال :

« يأتي على النار زمان تخفّق أبوأبها ليس فيه أحد . يعني من الموحدين » . قال الحافظ :

« كذا فيه ، ورجاله ثقات . والتفسير لا أدري ممن هو؟ وهو أول من تفسير المصنف » .

قلت : الظاهر أن التفسير المذكور . من مخرجه البزار . فقد أخرجه القسوي في « تاريخه »

بسند البزار عينه عن أبي بلج به . وليس فيه التفسير المذكور . هكذا ذكره الذهبي في ترجمة أبي

بلج . وكذا الحافظ في « التهذيب » عن القسوي وإد :

« قال ثابت البناني : سألت الحسن عن هذا ؟ فأنكره » .

وأبو بلج هذا في نفسه ثقة . ولكنه ضعيف من قبل حفظه . ولذلك عد الذهبي هذا الأثر

من بلاياه ! ثم قال :

« وهو مكبر » .

وجمّة تقول أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً

هذا وتفسير الزمخشري الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ هو قوله في تفسيره :
(٢٣٦ / ٢) :

« وقد بلغني أن من الضلال من اغتر بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار ، وهذا العياذ بالله من الخذلان المبين . ولئن صح هذا عن ابن عمر وقعناه أنهم يخرجون من النار إلى برد الزمهرير ، فذلك خلوجهنه وصفق أبوابها » .

وهذا تأويل بعيد . والأقرب ما سبق عن الحافظ ، إلا أنني أرى أن الصواب عدم الاشتغال بالتأويل ما دام أن الحديث لم يصح . والله أعلم .

واعلم أن من أذتاب هؤلاء الضلال في القول بانتهاه عذاب الكفار الطائفة القاديانية ، بل هم قد زادوا في ذلك على إخوانهم الضلال ، فذهبوا إلى أن مصير الكفار إلى الجنة ! نصّ علي ذلك ابن دجالهم الأكبر محمود بشيرين غلام أحمد في كتاب « الدعوة الأحمدية » . فمن شاء التأكد من ذلك فليراجعها فاني لم أظنها الآن .

وان مما يجب الوقوف عنده ، وتحقّق القول فيه ما ذكره ابن القيم في « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » (١٧١ / ٢ — ١٧٢) من رواية عبد بن حميد (قال) : بإسنادين صحيحين له عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب :

« لوليت أهل النار عدد رمل عالج ، لكان لهم يوم يخرجون فيه » .

ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى (لا بشئ فيها أحقبا) . وقال ابن القيم :

« وحسبك بهذا الاسناد جلالة . والحسن وإن لم يسمع من عمر ، فانما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : قال عمر بن الخطاب » .

قلت : هذا كلام خطابي ، أستغرب صدوره من ابن القيم رحمه الله . لأنه خلاف ما هو مقرر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح : أنه المسند المتصل برواية العدل الضابط . فإذا اعترف بانقطاعه بين الحسن وعمر ، فهو مناف للصحة به الجلالة ! وخلاف المعروف عندهم من ردهم لمراسيل الحسن البصري خاصة ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في أثر الحسن هذا نفسه : « فهو منقطع . ومراسيل الحسن عندهم واهية ، لأنه كان يأخذ من كل أحد » !

وقوله : « فانما رواه عن بعض التابعين ، . . . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ أليس كذلك كل مرسل تابعي ؟ إنما رواه عن تابعي إن لم يكن عن صحابي ؟ فلماذا إذن اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف ؟ ذلك لاحتمال أن يكون الرجل لناظر من الإسناد مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به لو عرف ، وهذا بخلاف ما لو كان المرسل لا يروي إلا عن صحابي فإن حديثه حجة . لأن الصحابة كلهم عدول . فهذا المرسل فقط هو الذي يحتج به من بين المراسيل كلها ، وهو الذي اختاره الغزالي وصححه الحافظ الملائي في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (١ / ٧) . وأما دعوى البعض أن الإجماع كان على الإحتجاج بالحديث المرسل حتى جاء

الإمام الشافعي : فدعوى باطلة مردودة بأمر منها ما رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » (١٢/١)
عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث « إن من البر بعد البر أن تصلي لمسامع صلاتك ، وتصوم لهما
مع صيامك » بطل الإرسال : في قصة له تراجع هناك . وابن المبارك رحمه الله توفي قبل الشافعي
بأكثر من عشرين سنة .

وكلام ابن القيم المذكور - مع مخالفته للأصول - يلزمه أن يقبل مراسيل الحسن البصري كلها
إذا صح السند إليه بها . وما إخاله يلتزم ذلك . كيف ومنها ما رواه عن سمرة مرفوعاً :
« لما حملت حواء طاف بها إبليس ، وكان لا يعيش لها ولد . فقال : سميه عبد الحارث .
فسمته عبد الحارث ، فعاش ؛ وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » .

فهذا إسناده خير من إسناد الحسن عن عمر ، لأنه قد قيل أن الحسن سمع من سمرة ، بل
ثبت أنه سمع منه حديث العقبة في « صحيح البخاري » . وهو مع جلالة ، مدلس لا يحتاج بما
عنفته من الحديث . ولو كان قد لقي الذي دلس عنه سمرة . فهل يحتاج ابن القيم بحديثه هذا عن
سمرة ويقول فيه : « قائما رواه عن بعض التابعين . . . » ؟ ! كلا إن ابن القيم رحمه الله تعالى أعلم
وأفقه من أن يفعل ذلك . مع العلم أن بعضهم قد فسروا بهذا الحديث قوله تعالى : (فلما آتاهما
صالحاً جعلنا له شركاء فيما آتاهما) فأرجع ضمير (جعلنا) إلى آدم وحواء عليهما السلام ! مع أن
الحسن نفسه لم يفسر الآية بحديثه هذا كما بيانه فيما تقدم (رقم ٣٤٢) ، وكذلك صنع ابن القيم
فانه فسر الآية المذكورة بتحوماً فسر الحسن ، قال في « التبيان » (٢٦٤) :

« فاستطرد من ذكر الأيوبيين إلى ذكر المشركين من أولادهم » .

وكم من حديث من رواية الحسن مرسلأ أو منقطعاً لم يأخذه ابن القيم كغيره من أهل العلم
بل إن بعضها ثبت عن الحسن الإفتاء بخلافه . وليس هذا مجال بيانها ، غير أنني أقول : إن هذا
الأثر الذي رواه الحسن عن عمر ، هو في المعنى كالأثر المتقدم الذي رواه أبو بلج عن عبد الله بن
عمرو . ومع ذلك لما سئل عن الحسن رحمه الله تعالى أنكروه : كما تقدم من رواية القسوي عمن
ثابت عنه .

وأقول الآن : إن حديث بطلان الصلاة بالفقهية قد جاء مرسلأ عن جماعة من التابعين أشهرهم
أبو الغالية . ومنهم الحسن البصري . وهو صحيح عنه . فقد قال البيهقي في « كتاب معرفة السنن
والآثار » (ص ١٣٩ طبع الهند) :

« وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلأ » .

فهل يأخذه ابن القيم ؟ !

ويؤسفني أن أقول : إن القاديانية في ضلالهم المشار إليه آنفاً (ص ٧٣) يجدون متكأ لهم
في بعض ما ذهبوا إليه في بعض كتب أئمتنا من أهل السنة . فقد عقد العلامة ابن القيم في كتابه
« الحادي » فصلاً خاصاً في أبدية النار ، أطال الكلام فيه جداً . وحكى في ذلك مسبعة أقوال ،
أبطلها كلها ، سوى قولين منها :

الأول : أن النار لا يخرج منها أحد من الكفار . ولكن الله عز وجل يفيها . ويزول عذابها .
والآخر : أنها لا تفتى وأن عذابها أبدي دائم .

وقد ساق فيه أدلة الفريقين وحججهم من المنقول والمقول . مع مناقشتها ، وبيان ما لها
وما عندها .

والذي يتأمل في طريقة عرضه للأدلة ومناقشته إياها ، يستشعر من ذلك أنه يميل إلى القول
الأول ولكنه لم يجزم بذلك ، فراجع إن شئت الوقوف على كلامه مفصلاً الكتاب المذكور (١٦٧/٢ -
٢٢٨ طبع الكردي) .

ولكنني وجدته بصريح في بعض كتبه الأخرى بأن نار الكفار لا تفتى وهذا هو الظن به ، فقال
رحمه الله في « التوابل الصيب » (ص ٢٦) ما نصه :

« وأما النار فإنها دار الخبث في الأقوال والأعمال والمآكل والمشرب ودار الخبيثين ، فإله تعالى
يجمع الخبيث بعبثه إلى بعض فيركمه كما يركم الشيء لتراكب بعضه على بعض ، ثم يجعله
في جهنم مع أهله . فليس فيها إلا خبيث . ولما كان الناس على ثلاث طبقات : طيب لا يشوبه
خبث ، وخبث لا طيب فيه . وآخرون فيهم خبيث وطيب — كانت دورهم ثلاثة :

دار الطيب المحض ، ودار الخبث المحض . وهاتان الداران لا تفتيان .
ودار لمن معه خبيث وطيب وهي الدار التي تفتى . وهي دار العصاة فإنه لا يبقى في جهنم
من عصاة الموحدين أحد . فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة . ولا يبقى
إلا دار الطيب المحض ، ودار الخبث المحض » .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار ، لم
تقف عليها ، وإنما ذكرها الشيخ يوسف بن عبد الهادي في « فهرسته » (ق / ٢٦ / ١) .

٦٠٨ — (ليؤمكم أحسنكم وجهاً ، فإنه أحرى أن يكون
أحسنكم خلقاً ، وقوا بأموالكم عن أعراضكم ، وليصانع أحدكم
بلسانه عن دينه) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢ / ٩٧) وعنه ابن عساكر (١ / ٦٤ / ٥) عن حسين بن المبارك
الطبراني : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن
عدي :

« حسين هذا حدث بأسانيد ومتون منكورة عن أهل الشام » .
ونقل الذهبي ونبه المناوي عنه أعنى ابن عدي أنه قال فيه :
« منهم » . ولم أجد هذا في نسختنا من « الكامل » ثم ساق له الذهبي حديثاً قال عقبه :
« وهذا كذب » . وتقدم الكلام عليه برقم (١٩١) .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ١٠٠) من طريق الحضرمي : حدثنا

حسان بن يوسف التميمي : حدثنا محمد بن مروان عن هشام بن عروة به وقال :
 « موصوع . الحضرمي مجهول ، ومحمد بن مروان السدي كذاب ، وتابعه حسين بن المبارك
 عن إسماعيل بن عياش عن هشام ، والبلاء من حسين ، فإنه يحدث بمتكررات » .
 والحديث رواه الديلمي من طريق الحسين هذا ، كما في « اللآلئ » (٢٢ / ٢) .
 ورواه ابن عساكر (١٥ / ٢٤١ / ١) من طريق محمد بن صبيح بن يوسف : حدثنا إسماعيل
 ابن محمد بن عبد الله بن أبي البحرني عن هشام بن عروة به .
 أورده في ترجمة محمد بن صبيح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن بينه وبين هشام لم
 أعرفهم ، وسكت السيوطي عنه !
 ثم ذكره شاهداً من حديث عمرو بن أخطب نحوه . وسأتكلم عليه عقب هذا إن شاء الله
 تعالى .

واعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك ارتباطاً بين حسن الوجه وحسن الخلق ، فقد
 يتلازمان وقد يفككان ، وقد روى أحمد في « مسنده » (٣ / ٤٩٢) أن أبا لب لعنه الله كان
 وضيء الوجه من أجمل الناس . بل قال ابن كثير : « وإنما سمي أبا لب لإشراق وجهه » ومع ذلك
 فقد كان من أسوأ خلق الله خلقاً . وأشهدهم إيداء لرسول الله ﷺ ، وازدراء به كما هو مشهور عنه ، وقد
 صح عنه ﷺ قوله : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى أجسامكم ، ولا إلى أموالكم ، ولكن
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . رواه مسلم وغيره .

٦٠٩ — (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن
 كانوا في القراءة سواء ، فأكبرهم سنًا ، فإن كانوا في السن سواء
 فأحسنهم وجهاً) .

منكر لا أصل له . أخرجه البيهقي (٣ / ١٢١) عن عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبي
 خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد : أنبأ أبو عاصم : أنبأ عزرة بن ثابت عن عطاء بن أحرع عن
 أبي زيد الأنصاري (وهو عمرو بن أخطب) مرفوعاً . وأشار البيهقي لضعفه بقوله :
 « إن صح » .

وعلمت عبد العزيز هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » واستكرهه هذا الحديث وقال :
 « هذا منكر لا أصل له ، ولعله أدخل عليه ، وما عدنا هذا من حديثه يشبه حديث الأتبات » .
 ذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » وأقره . وقال المناوي :
 « وفيه عبد العزيز بن معاوية : غمزته الحاكم بهذا الحديث ، وقال : هو خير منكر . ورده في
 « المهذب » بأن مسلماً روى حديثاً بهذا السند انتهى . وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب ،
 وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهوره .

قلت : وفيه عديد من المآخذات :

الأول : أن مسلماً لم يحتج بعبد العزيز هذا : وإنما روى له في المقدمة .

الثاني : أن السيوطي نفسه أقر في « اللآلئ » (٢٢ / ٢) الحاكم على غمزه المذكور .

الثالث : أن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث مطلقاً وإنما أورد الجملة الأخيرة منه من طريق أخرى في حديث آخر وهو موضوع باعتراف الذهبي صاحب « المهذب » ، وإقرار المناوي نفسه له كما مضى في الحديث الذي قبله .

رابعاً : أن أبا أحمد الحاكم لم ينفرد بإنكار الحديث بل تابعه عليه ابن حبان ، وأقره الحافظ ، وضعفه البيهقي كما ذكرته عنه آنفاً .

خامساً : أن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحنق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البصري مرفوعاً :

« يوم تقوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً . »

رواه مسلم وغيره . وليس فيه ولا في غيره ذكر للأحسن وجهاً . فهذا من الأدلة على صحة حكم الأئمة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار . فأنسى للحديث ما أراده له المناوي من القوة ! والله أعلم .

وقد ذهبت بعض المذاهب إلى تقديم الأحنق وجهاً بعد الاستواء في الشروط الأخرى عملاً بهذا الحديث المنكر . بل بالقت بعضها فقالت :

« فالأحسن زوجة لشدة عفته . فأكبرهم رأساً ، فأصغرهم عضواً ! » (١) .

٦١٠ — (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه

من حلال الكرامة يوم القيامة) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٤٨٦ / ١) عن قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف من أجل قيس هذا . قال البخاري :

« فيه نظر » . وذكره العفيلي في « الضعفاء » وأورد له حديثين وقال :

« لا يتابع عليهما » . أحدهما هذا . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » فلا يلتفت إليه .

(١) مراقي الفلاح (ص ٥٥) من كتب الحنيفة . وكأنهم لم يسمهم المعروف عند الأحاديث الصحيحة كحديث أبي مسعود المتقدم آنفاً . بل ولا عند الأحاديث الموضوعة والمنكرة . حتى اخترعوا من آرائهم شروطاً أخرى . ولينها كانت مطولة وليسر مستهجنة . ومن الممكن العمل بها . والا لفل في بركت كيف يمكن معرفة الأصغر عضواً ، مع كونه أكبرهم رأساً إلا بالكشف عن العورات ثم هم مع ذلك يسمون مثل هذه الآراء قهراً ! فاللهم توفيقك وهديتك .

بعد جرح إمام الأئمة له ، ولهذا قال الحافظ في ترجمته من « التقریب » :
« فيه ليس » .

فمن العجائب أن يسكت الحافظ على الحديث في « التلخيص » (٢٥٢/٥) ، وتبعه على ذلك السيوطي في « اللآلئ » (٤٢٤/٢) . وأعجب منه قول النووي في « الأذكار » (١٨٨) :
« إسناده حسن » وأقره المناوي ! ولعل النووي تنبه فيما بعد لعلته فلم يورده في « الرياض » .
واقفه أعلم .

٦١١ — (ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد) .

موضوع . رواه الطبراني في « الصغير » (ص ٢٠٤) عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس : ثنا أبي عن جدي عبد القدوس بن حبيب عن الحسن بن أنس مرفوعاً . وقال :
« لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه » .
قلت : عبد القدوس المجد : كذاب . وابنه اتهمه بالوضع ابن حبان كما سيأتي في الحديث (٧٦٧) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الأوسط » فقط وهو قصور ، وكذلك عزاه له الحافظ في « اللسان » . ومنه تبين أن السند واحد . فلم يحسن السيوطي بإيراده في « الجامع » مع تفرد هذا الكذاب به !

٦١٢ — (الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن أكل معه اشتاقت إليه الجنة) .

موضوع . الديلمي (٢٦٨/٢/١) عن أبي علي بن الأشعث : حدثنا شريح بن عبد الكريم : حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني أبو الفضل في كتاب « العروس » : حدثنا محمد بن كثير القرشي : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة مرفوعاً . قلت : أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٩٥) (١) في جملة أحاديث ذكرها من طريق الديلمي بإسناده عن أبي الفضل هذا ، وقال السيوطي :
« ابن الأشعث كذبه » ، وقال الديلمي : أسانيد « كتاب العروس » واهية لا يعتمد عليها ، والأحاديث منكورة جداً » .

قلت : ومحمد بن كثير القرشي قال أحمد :

« حرقنا حديثه » ، وقال البخاري :

« منكر الحديث »

(١) قلت : ووقع فيه سقط في إسناده الحديث مشتركه من « مختصر الديلمي » للحافظ ابن حجر .

وسعقر بن محمد الحسيني قال الجوزقاني في « كتاب الأباطيل » :
« مجروح » . وبه أعلمه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢٦٧/٢) وقال في ترجمته من
المقدمة (٤٥/١) :

« أشار الديلمي إلى اتهامه » . يعني قول الديلمي المتقدم .
والحديث قال النابزي : « سنده ضعيف » . والظاهر أنه اقتصر على تضعيفه بناء منه على
قاعدة أن ما تفرد به الديلمي فهو ضعيف ، وإلا فإنه لورجع إلى سنده لحكم عليه بالوضع كما
صنع السيوطي على تساجله ، ومع ذلك فقد تناقض السيوطي : فأورده في « الجامع الصغير »
أيضاً !

٦١٣ — (ادفتوا موتاكم وسط قوم صالحين ؛ فإن الميت

يتأذى بجار سوء كما يتأذى الحبي بجار سوء) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٤/٦) وأبو عبد الله الفلاكي في « القوائد »
(ق ١/٩١) عن سليمان بن عيسى : ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً .
وقال أبو نعيم :

« غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو موضوع ، آفته سليمان هذا وهو السجزي ، وهو كذاب كما قال أبو حاتم وغيره ،
وقال ابن عدي :

« يضع الحديث » . ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (٢٣٧/٣) :

« لا يصح ، سليمان كذاب ، ورواه داود بن الحصين عن إبراهيم بن الأشعث عن مروان
ابن معاوية القزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال ابن حبان :

داود يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، يجب مجانبته روايته ، والبلية في هذا
منه : قال : وهذا خير باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ، [ومن روى مثل هذا الخبر عن

إبراهيم بن الأشعث عن مروان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . يجب مجانبته روايته .
لأن إبراهيم بن الأشعث يقال له : إمام ^(١) من أهل بخارى ثقة مأمون ، والبلية في هذا الحديث

من داود هذا] . (٢)

قلت : لكن نعقبه الدارقطني في تعليقه عليه فقال :

« إبراهيم بن الأشعث ضعيف يحدث عن الثقات بما لا أصل له . وزعموا أنه كان ممن

العباد . ومروان القزاري لم يسمع من سهيل بن أبي صالح ولا روى عنه مما انتهى إلينا » .

(١) كذا الأصل - وفي « الجرح والتحليل » : « و« حرف » (لام) » . ولطه المصواب .

(٢) زيادة من « كتاب المبرورين » لابن حبان (٢٨٦/١) .

قلت : ويؤيد تضعيف الدارقطني لإبراهيم أن ابن حبان نفسه لما نُورِد إبراهيم فسي
« الثقات » قال :

« يغرب ويفرد فيخطئ » ويخالف .

فهذا منه نقض لوصفه إياه بأنه ثقة مأمون ، لأنها لا تتلصق مع وصفه إياه بأنه يخطئ .
ويخالف ، بل هذا إلى التضعيف أقرب منه إلى التوثيق فتأمل ، لا سيما وقد اتهمه ابن أبي حاتم
(٨٨ / ١ / ١) عن أبيه بحديث موضوع وقال :

« كنا نظن بإبراهيم الخير فقد جاء بمثل هذا ! » .

واعلم أن داود بن الحصين هذا ليس هو الأموي مولاهم فإن ذلك مدني ، وهذا من
(المنصورة) كما في « ضعفاء ابن حبان » و (المنصورة) عدة مواضع ، ولعلها هنا مدينة خوارزم
القديمة فراجع « معجم البلدان » . ثم إن هذا متأخر عن ذلك ، فالأموي من أتباع التابعين .

وتعقبه السيوطي بما لا يجدي كغالب عاداته ! فقال في « اللآلئ » (٤٣٩ / ٢) :

« قلت : له شواهد »

ثم ذكرها من حديث علي وابن عباس ، عند الثالبي في « المؤتلف والمختلف » ، ومن حديث
أم سلمة عند الديلملي .

قلت : وهي شواهد لا تسمن ولا تفني من جوع ! ولم يسق السيوطي أساسيتها لنظر فيها
إلا الأخير منها ، وفيه عبد القدوس بن حبيب الكلاعي وهو متهم بالكذب لا يخفى حاله على مثل
السيوطي . قال ابن المبارك وغيره :

« كذاب » . وقال ابن حبان :

« كان يضع الحديث » كما يأتي تحت الحديث (٧٦٧) .

وأما إسناده حديث علي فقد وقفت عليه ، أخرجه أبو موسى المدني في « جزء » من أدركه
الخلال من أصحاب ابن مندة « (ق ٢ / ١٥١) من طريق سليمان بن عيسى بن نجيع : حدثنا
سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نحوه : وقال :

« غريب من حديث الثوري » .

قلت : بل هو عندي باطل لم يحدث به الثوري ، بل ألصقه به سليمان هذا وهو الجزري
الكذاب الذي في الطريق الأولى لبطل به الناس كما فعل في الإسناد الأول ، قاتل الله الكذابين
وقبحهم .

ورواه الطبراني في « جزء » من حديثه « (ق ٢ / ٣٩) من طريق المقدم بن داود المصري عن
عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان به .

وهذه متابعة لا يفرح بها ! فإن ابن المغيرة هذا قال النسائي :

« روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها » . وقال العقيلي :

« يحدث بما لا أصل له » .

وساق الذهبي في ترجمته عدة أحاديث ، ثم قال :
« وهذه موضوعات » !

والمقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي . فبطلت هذه المتابعة أيضاً .
وذكر له ابن عراق شاهداً آخر من حديث ابن مسعود وقال (٢ / ٣٧٣) :
« أخرجه ابن عساكر في تاريخه » .

وسكت عليه . وهو عند ابن عساكر (١٦ / ٣٠٢ / ٢) من طريق المظفر بن الحسن بن المهند :
نا أحمد بن عمر بن جوصا : نا أبو عامر موسى بن عامر : نا الوليد بن مسلم : نا شيبان أبو معاوية
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به .

وهذا إسناد واه ، وآفته ابن المهند هذا ، ففي ترجمته أورده ابن عساكر ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً ، ولا ذكر له شيئاً من أحواله إلا أنه مات سنة (٣٨١) بد (أشنة) .^(١)

وأحمد بن عمر بن جوصا ، قال الذهبي :

« صدوق له غرائب » . وقال الدارقطني :

« لم يكن بالقوي » . وقال مسلمة بن قاسم :

« كان عالماً بالحديث مشهوراً بالرواية ، عارفاً بالتصنيف ، وكانت الرحلة إليه في زمانه ، وكان
له وفاق يتولى القراءة عليه وإخراج كُتبه ، فساه ما بينهما ، فاتخذ وراقاً غيره ، فأدخل الوراق الأول
أحاديث في روايته وليست من حديثه ، فحدث بها ابن جوصا ، فتكلم الناس فيه ، ثم وقف عليها
فرجع عنها » .

قلت : ففعل هذا الحديث مما دسه عليه ذلك الوراق ليشينه به ، هذا إن كان ابن المهند
سمعه منه ، وحفظه عنه .

ثم إن الوليد بن مسلم وإن كان ثقة فقد كان يدلّس تدليس التسمية ، وقد عنعن في إسناده
فلا تقوم الحجة به ، إن سلم ممن دونه !

وبالجملة ، فهذه الطريق خبر طرق هذا الحديث ، ومع ذلك فلا يثبت الحديث بها لما علمت
من العلل التي فيها .

واعلم أن الحافظ السخاوي بعد أن أورد الحديث في « المقاصد » (ص ٣٦) من الطريق
الأول وأنها بقوله :

« وسليمان منزوك . بل اتهم بالكذب والوضع » . استدرك فقال :

« ولكن لم يزل عمل السلف والخلف على هذا » .

فينبغي أن يعلم أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح . لأنه تضمن شيئاً زائداً على ما جرى
عليه العمل . ألا وهو تعليل الدفن وسط القوم الصالحين . وهذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور

(١) بالضم ثم السكون وضم النون وهاء محضة : بلغة في طرف أفريقيا كما في « معجم البلدان » .

فيه ، لاحتمال أن تكون علته شيئاً آخر ، وعلى كل حال ، فعلة الحكم أمر غيبي لا يجوز إثباتها بالظن والرجم بالغيب . أو مجرد جريان العمل على مقتضاها . والله أعلم .

٦١٤ — (إن لله تعالى في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق

من النار ، كلهم قد استوجبوا النار) .

منكر . أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ١٦٩) ونصّام في « الفوائد » (١ / ٢٣٦) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٢٩) والواحدي في « التفسير » (٤ / ١٤٥) من طريق يحيى بن شليم الطائفي : ثنا الأزور بن غالب عن سليمان التيمي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك مرفوعاً .

أورده ابن عدي وكذا ابن حبان في ترجمة الأزور هذا . وقال :

« كان قليل الحديث إلا أنه روى على قلبه عن الثقات ما لم يتابع عليه من المناكير ، فكانه كان يخطئ ، وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به إذا انفرد » . ثم ساق الحديث وقال :

« هذا متن باطل لا أصل له » . وأما ابن عدي فقال :

« أحاديثه معدودة يسيرة غير محفوظة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

كذا قال ! وفي « الميزان » :

« منكر الحديث ، أتى بما لا يحتمل ، فكذب » .

٦١٥ — (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحب الله

عبداً لم يضره ذنب) .

ضعيف . رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٥٩ طبع بولاق) ومن طريقه ابن النجار (١٠ / ١٦٦ / ٢) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك قال : أخبرنا أحمد بن محمود بن خرداذ قال : حدثنا محمد بن فضيل بن جابر قال : ثنا سعيد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن زكريا قال : حدثني أبي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم . من دون أنس لم أجد لأحد منهم ذكراً في شيء من كتب التراجم ، اللهم إلا ابن خرداذ هذا فهو من شيوخ الدارقطني . وقد ساق له حديثاً يسند له إلى مالك عن الزهري عن أنس . ثم قال الدارقطني :

« هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء » . وقال في موضع آخر :

« مجهول كما في « اللسان » .

فالظاهر أنه هو آفة هذا الحديث . والله أعلم .

والحديث أورده في « الجامع الصغير » من رواية القشيري وابن النجار ، ولم يتكلم عليه المناوي بشيء !

والنصف الأول من الحديث له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الأنصاري .
أما حديث ابن مسعود . فأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) وأبو عروة الخرائفي في حديثه ،
(ق / ١٠٠ / ٢) والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٧١ / ٣) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢١٠ / ٤)
والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢ / ١) والسهمي في تاريخ جرجان (٣٥٨) من طريق
عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عنه .

ورجال إسناده ثقات ، لكنه منقطع بين أبي عبيدة — وهو ابن عبد الله بن مسعود — وأبيه .
وأما حديث أبي سعيد الأنصاري ، فأخرجه ابن منده في المعرفة (١ / ٢٤٥ / ٢) وأبو نعيم
في الحلية (٣٩٨ / ١٠) من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه
مرفوعاً به . وزاد في أوله :
« الندم توبة » .

وهذه الزيادة لها طريق أخرى صحيحة عن ابن مسعود ، وهي مخرجة في الروض النضير ،
رقم (٦٤٢) . وانظر رقم (١١٥٠) فإنه فيه من حديث أبي هريرة .

وأما هذا الإسناد فهو ضعيف كما قال السخاوي في المقاصد (٣١٣) ، وعلته يحيى
ابن أبي خالد ، قال ابن أبي حاتم (١٤٠ / ٢ / ٤) :

« مجهول » . وكذا قال الذهبي . ونقل الحافظ في اللسان « عن أبي حاتم أنه قال :
« وهذا حديث ضعيف ، رواه مجهول عن مجهول » .

يعني يحيى هذا ، وابن أبي سعيد .

(تنبيه) :

هكذا وقع في الحلية (أبي سعيد) . وكذا وقع في المقاصد « و « الجامع الصغير »
وغيرهما . ووقع في المعرفة (أبي سعد) وفي ترجمته أورد ابن أبي حاتم (٣٧٨ / ٢ / ٤) هذا
الحديث . فيدوانه الصواب .

وجملة القول : أن الحديث المذكور أعلاه ضعيف بهذا التمام . وطرفه الأول منه حسن
بمجموع طرقه ، وقد قال السخاوي :

« حسنه شيخنا — يعني ابن حجر — لشواهد » . والله أعلم .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس بزيادة أخرى ، وهو :

٦١٦ — (التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر

من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلماً كان عليه
من الأثم مثل منابت النخل) .

ضعيف . رواه البيهقي في الشعب (١ / ٣٧٣ / ٢) وابن عساكر في المجلس الثاني

والثلاثين في التوبة من « الأماي » (ورقة ١/٤) من طريق الخطيب بسنده عن سلم بن سالم : ثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

ثم رواه في « التاريخ » (٢/٢٩٥/١٥) من طريق أخرى عن سلم : حدثنا سعيد بن عبد العزيز به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف - سلم بن سالم وهو البخعي الزاهد أوردته الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال أحمد والنسائي : ضعيف » .

وسعيد الحمصي لم أعرفه ، وباحتمال أن يكون سعيد بن سلمان أبا مهدي الحمصي وهو ضعيف جداً .

٦١٧ — (استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه تندموا) .

موضوع . رواه الخطيب عن سليمان بن عيسى بسنده المتقدم آنفاً برقم (٦١) عن أبي هريرة مرفوعاً .

وسليمان كذاب كما سبق ، وقد ساق الذهبي في ترجمته هذا الحديث وقال :

« وهذا غير صحيح » . يعني أنه موضوع .

قلت : ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو الحسن النعماني في « جزء من حديثه » (١/١٢٧) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/٦٦) عن علي بن زياد المتوشي : ثنا عبد العزيز بن أبي رجاء :

ثنا مالك بن أنس به . لكنه قال : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

وعبد العزيز هذا قال الذهبي :

« قال الدارقطني : متروك . له مصنف موضوع كله » .

ثم ساق له حديثين في العقل من طريق المتوشي هذا عنه به هذا أحدهما ، وقال في الآخر :

« هذا باطل على مالك » .

والأول أوردته الدارقطني في « غرائب مالك » من هذه الطريق وقال :

هذا حديث منكر . ذكره الحافظ في « اللسان » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي هريرة . رواه أبو جعفر الطوسي الشعبي في « الأماي »

(ص ٩٤) من طريق داود بن المغيرة : حدثنا عباد بن كثير عن سهيل بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وداود هذا وعباد بن كثير كذبان .

وهذا الحديث يكثر من إيراده بعض المشايخ حتى حفظه عنه مريدوه ، ولذلك أوردتسه

محذراً منه لعلمهم بنهون عن نسبته إليه عليه السلام خشية أن ينطبق عليهم قوله عليه السلام : « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

٦١٨ — (مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش في

الحجر ، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) .

موضوع . أورده الميوطي في « الجامع » من رواية الطبراني في « الكبير » عن أبي الدرداء .
وقال الشارح المناوي .

« قال المصنف في « الدرر » : سنده ضعيف ، وقال افئسي : فيه مروان بن سالم الشامي .
ضعفه الشيخان وأبو حاتم .

قلت : البخاري ضعفه جداً فقد قال فيه :

« منكر الحديث »

وكذلك قال مسلم وأبو حاتم . وقد سبق أن ذكرنا أن من قال البخاري فيه : « منكر الحديث »
فلا تحل الرواية عنه . ولذلك فإن الانتصار على تضعيف الرجل قصور ، وكذا الانتصار على تضعيف
حديثه . فإنه يفتح الباب لمن لا علم عنده أن يشهد به ، مع أنه من المتفق عليه أن الحديث
إذا اشتد ضعفه لا يجوز أن يشهد به . وأنا أرى أن هذا الحديث موضوع ؛ لأن ابن سالم هذا منهم
كما يشير إلى ذلك قول البخاري فيه :

« منكر الحديث » . ويؤيده قول أبي عروبة الحراني :

« كان يضع الحديث » . وقول الساجي :

« كذاب يضع الحديث » . وقال ابن حبان (٣١٧/٢) :

« يروي التاكير عن المشاهير . ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات » .

والحديث روي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر . وهو :

٦١٩ — (من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة وسم في حجر ،

ومن تعلمه بعد كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء) .

موضوع . رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢١٨/١) من طريق هناد بن إبراهيم
النسفي بسنده عن بقة بن الوليد عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال :

« لا يصح ، هناد بن إبراهيم النسفي لا يوثق به . وبقة بن الوليد مدلس » .

وأقره على هذا الميوطي في « الآلي » (١٩٦ ، ١) . لكن تعقبه بقوله :

« قلت : أنه شاهد من مرسل إسماعيل بن رافع . أخرجه البيهقي في « المدخل » بهذا اللفظ .

ومن طريق أبي الدرداء » .

ثم ساق إسناد أبي الدرداء ولفظه . وهو موضوع كما بينته قبل هذا . وأما المرسل فلم يذكر
إسناده إلى إسماعيل . على أن كونه من مرسله كاف في إنزال حديثه من رتبة الاستشهاد به . لأنه
ضعيف جداً . تركه جماعة . وقال ابن حبان (١١٢/١) :

« كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه كان يظن الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كان المتصد لها . »

على أن حق العبارة أن يقال : « من معضل إسماعيل بن رافع » لأن إسماعيل هذا ليس تابعياً ، بل هو يروي عن بعض التابعين ، وعليه فقد سقط من السند اثنان فأكثر ، فالحديث معضل .

٦٢٠ — (من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وأطعم مكيئاً ، وشيع جنازة ، لم يتبعه ذنب أربعين سنة) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢ / ١٢٢) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٠٧ / ٢) عن عمرو بن حمزة البصري : حدثنا الخليل بن مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً . وقال ابن الجوزي :

« موضوع ، عمرو ، والخليل وإسماعيل كلهم ضعفاء مجروحون . »

وتعقبه السيوطي بقوله (٢ / ٢٨) :

« قلت : هذا لا يقتضي الوضع . وقد وثق أبو زرعة الخليل فقال : شيخ صالح . . . »

قلت : لكن قد أشار البخاري إلى اتهامه بقوله :

« منكر الحديث » . وقال في موضع آخر :

« فيه نظر » . ولا يقول هذا إلا فيمن لا تحل الرواية عنه كما تقدم ذكره مراراً ، وإذا ثبت هذا عن إمام الأئمة فهو جرح واضح . وهو مقدم على التعديل . لا سيما إذا كان المعدل دون البخاري في العلم بالرجال .

ثم إن المحققين من العلماء قديماً وحديثاً لا يكتفون حين الطعن في الحديث الضعيف سنه على جرحه من جهة إسناده فقط ، بل كثيراً ما ينظرون إلى متنه أيضاً فإذا وجدوه غير متلائم مع نصوص الشريعة أو قرأعدها لم يترددوا في الحكم عليه بالوضع ، وإن كان السند وحده لا يقتضي ذلك كهذا الحديث ، فإن فيه أن فعل هذه الأمور المستحجة في يوم الجمعة سبب في أن لا يسجل عليه ذنب أربعين سنة ! وهذا شيء غريب لا مثيل له في الأحاديث الصحيحة فيما أذكر الآن . وهذا أقول :

إن الشواهد التي أوردها السيوطي هنا لا تشهد للحديث إلا في الجملة . أما بخصوص هذه الجملة الأخيرة : « ولم يتبعه ذنب أربعين سنة » فلا ، لأنها لم ترد في شيء منها مطلقاً . وكلها أطبقت على أن الجزاء : « وجبت له الجنة » ، ولا يخفى أن هذا شيء . والجملة المتقدمة شيء آخر ، إذ لا يلزم من استحقاق الجنة أن لا يتبعه ذنب أربعين سنة ! فقد يسجل عليه ذنب بل ذنوب ثم يحاسب عليها فقد يستحق بها النار فيدخلها ، ثم يخرج منها فيدخل الجنة جزاء هذه الأعمال الفاضلة . أو بإيمانه . فظهر الفرق بين الشاهد والمشهود ، وهذا مما يؤكد ما ذهب إليه ابن الجوزي من أن الحديث موضوع . فتأمل فإنه شيء خطر في البال . فإن كان صواباً فمن الله . وإن كان خطأ فمن نفسي .

(تنبيه) : لقد اختلط على المتأوي إسناد هذا الحديث بإسناد أحد الشواهد التي سبقت الإشارة إليها ، وهو وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه خير من هذا ضعفاً ، وبناء عليه رد على ابن الجوزي حكمه على الحديث بالوضع فقال :

« إذ قصاره أن فيه عبد العزيز بن عبد الله الأوسي أوردته الذهبي في « الضعفاء » ، وفيه ابن لهيعة أيضاً » .

فأنت ترى أن هذين ليسا في إسناد هذا الحديث الموضوع فاقضى التنبيه . ولفظ حديث الأوسي : « من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وتصدق بصدقة فقد أوجب الجنة » . أخرجه البيهقي وقال :

« الأسناد الأول يؤكد هذا وكلاهما ضعيف »

قلت : وشيخ الأوسي ابن لهيعة ضعيف أيضاً ، لكن حديثه صحيح بدون ذكر الجمعة . فانظره للصحيحة « (٨٨) » .

٦٢١ — (من أغاث ملهوقاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة ،

واحدة فيها صلاح أمره كله ، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) .

موضوع . أخرجه البخاري في « التاريخ » (٣٢٠/١/٢) وابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (ص ٣٨ و ٩٥) وابن عدي في « الكامل » (٢/١٤٣) والخرازمي في « مكارم الأخلاق » (ص ١٥) وابن حبان في « المجروحين » (٣٠٤/١) وأبو علي الصوافي في « حديثه » (٢/٨٥) والخطيب (٤١/٦) وابن عساكر (٢/٢٣٥/٦) من طريق زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧١/٢) من رواية العقيلي ثم قال :

« موضوع . آفته زياد » . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به » وقال ابن حبان :

« كان شعبة شديد الحمل عليه . وكان ممن يروي أحاديث مناكير . وأوهاماً كثيرة » .

وقال الخاقم والنقاش :

« روى عن أنس أحاديث موضوعة . وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه » . وقال البيهقي :

إنه تفرد به .

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي على عادته ! فذكر (٨٦/٢) بأن للحديثين طريقين آخرين وشاهداً ، وذلك مما لا ضائل تحته . فإن أحد الطريقين رواه ابن عساكر (٢/١٩٣/١٥) وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن الخجاذيين . وهذه منها ، وفي الطريق إليه أبو محمد عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان تكلم فيه الكتاني . وفي جماعة لم أعرفهم . وفي هذه الطريق زيادة تؤكد وضع الحديث ولقفلها « ومن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أحد سمياً . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفراً أحد » . كتب الله له بها أربعين ألفاً حسنة » .

والطريق الآخر رواه الخطيب (١١ / ١٧٥) ، وفيه دينار مولى أنس ، وهو كذاب ، قال ابن حبان (١ / ٢٩٠) :

« كان يروي عن أنس أشياء موضوعة » .

ولذلك لم يحسن السيوطي بإياده الحديث في « الجامع الصغير » ، وقد أورده ابن طاهر في « تذكرة الموضوعات » (ص ٨٠) .

وأما الشاهد فيأتي برقم (٧٥١) .

٦٢٢ — (ما جُبل ولي الله إلا على السخاء وحسن الخلق) .

موضوع . رواه أبو القاسم القشيري في « الأربعين » (ق ١٥٧ / ٢) والقاضي أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (ق ٨٩ / ١) وابن عساكر (ج ١٥ / ٤٠٧ / ١) من طريق يوسف بن السفر أبي الفيض : ثنا الأوزاعي : حدثني الزهري عن عمرو بن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مركب موضوع ، وآفته ابن السفر هذا فإنه كذاب كما سبق مراراً . وقد أورد الحديث من طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ١٧٩) وقال :

« قال الدارقطني : يوسف بكذب ، والحديث لا يثبت » .

وأقره السيوطي في « الآلئ » (٢ / ٩١) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (ق ٢٦٢ / ٢) .

قلت : ولا يعتبر برواية بقية لهذا الحديث عن الأوزاعي به . أخرجه أبو حامد الشجاع في « الأمالي » (ق ٣ — ٤) وكذا رواه ابن عساكر أيضاً إلا أنه أسقط من إسناده عائشة فأرسله ، لا يعتبر بذلك فإنها من تبدلات بقية المشهورة حيث أسقط من بينه وبين الأوزاعي ابن السفر هذا الكذاب . ويؤيده أن ابن عساكر رواه في رواية أخرى له عن بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي به مرسلًا . فهذه الرواية تدل على أن بقية تلقاه عن الكذاب المذكور .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٤٨) من رواية أبي الشيخ عنها . وأشار إلى تضعيفه .

٦٢٣ — (من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد

بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية الدارقطني عن خالد بن عمرو الحمصي : حدثنا أبي : أنبأنا الحارث بن عبيدة الكلاعي : حدثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً : وقال (٢ / ١٩٦) :

« مقاتل كذاب . والحارث ضعيف » . وأقره السيوطي في « الآلئ » (٢ / ١٠٦) . ومع ذلك

فقد أورده في « الجامع الصغير » ! وتعقبه المناوي بقوله :

« وقال مخرجه الدارقطني : الحارث ومقاتل ضعيفان جداً » . فقد برى مخرجه من عهدته

بيان حاله ، فصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد ، وفي « الميزان » : هذا حديث باطل ، يكفي في رده تلف خالد ، وشيخه ضعيف ، ومقاتل غير ثقة ، وخالد كذبه الصرياني ، ووهاه ابن عدي .

ثم ذكر كلام ابن الجوزي السابق ثم قال :
« وتبعه المؤلف في مختصره ساكناً عليه » .

٦٢٤ — (من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرهأ أبدا) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الحاكم عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً . وقال (٢٠٤ / ٢) :
« قال الحاكم : أنا ابرأ الى الله من عهدة جوير » .

وأما السيوطي فكانه أقره في « اللآلي » فإنه قال عقبه (١١١ / ٢) :
« قلت أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » عن الحاكم وقال : إسناده ضعيف بمره ، وجوير ضعيف . والضحاك لم يلق ابن عباس » .

ثم ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة رواه ابن النجار ، وفيه إسماعيل بن مصر قال السيوطي : « قال في « الميزان » : ليس بثقة » .
فالعجب منه كيف سها عن هذا فأورده في « الجامع الصغير » ! وقد تعقبه المناوي بما نقله عن السخاوي أنه قال عقب قول الحاكم السابق :
« بل هو موضوع » . ونقل نحوه عن ابن رجب . ونقل الشيخ القاري في « موضوعاته » (ص ١٢٢) عن ابن القيم أنه قال :

« وأما أحاديث الاكتمان والادهان والتطيب يوم عاشوراء فمن وضع الكلدانيين . وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن . والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة . وأهل السنة يفعلون ما أمر به النبي ﷺ من الصوم . ويحْتَبُونَ ما أمر به الشيطان من البدع » .

٦٢٥ — (الإيمان نصفان . نصف في الصبر ، ونصف في

الشكر) .

ضعيف جداً . رواه الخرائطي في « كتاب فضيلة الشكر » (١ / ١٢٩ من مجموع ٩٨) والديلمي في « مسند الفردوس » (٣٦١ / ٢ / ١) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً .
ثبت . وهذا سند ضعيف جداً ، يزيد هو ابن أبيان وهو متروك كما قال النسائي وغيره .
والحديث ذكره في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي في « الشعب » عن أنس . وقال المنذوبي :

« وفيه يزيد الرقاشي . قال الذهبي وغيره : متروك » .

٦٢٦ — (من رابط قُواق ناقة حَرَّمه الله على النار) .

منكر . رواه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٦) والخطيب (٢٠٣/٧) عن محمد بن حميد : ثنا أنس بن عبد الحميد — أخرجه زرير بن عبد الحميد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وقال العقيلي :

« هذا حديث منكر . ذكره في ترجمة أنس هذا ، ثم قال :

« وقد رأيت له غير حديث من هذا النحو ، فإن كان ابن حميد ضبط عنه ، فليس هو ممن يحتج به . »

ثم رواه العقيلي (ص ١٦٥) من طريق سليمان بن مرقع الجندعي عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً . وقال :

« سليمان منكر الحديث ، ولا يتابع في حديثه . »

٦٢٧ — (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر

مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون) .

لا أصل له بهذا التمام ، أورده هكذا الفزالي في «الإحياء» (٣٩/٢) وقال مخرجه العراقي :

« لم أقف له على أصل . » وأقره الزبيدي في «شرح الإحياء» (٣٥٢/٥) وذكر نحوه السبكي في «الطبقات» (١٥٤/٤) .

وأقول : قد وجدت للمشطر الأول منه أصلاً ولكنه موضوع ، رواه الحارث ابن أبي اسامة في «سنده» فقال : حدثنا داود بن المحبر : حدثنا ميرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس قالا :

خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته . . .

قلت : فذكر حديثاً طويلاً جداً في نحو اثنتي عشرة صفحة ، والصفحة أكبر من هذه ، وهو مركب من أحاديث متفرقة . وفيه هذا الشطر ، أورده السيوطي بشامه في «السالسي» (٣٦١/٢ — ٣٧٣) ثم قال :

« قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» : هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ ، والنتهم به ميرة بن عبد ربه لا يورث فيه . »

٦٢٨ — (تَنَقَّه ، وَتَوَقَّه) .

ضعيف . أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير» وعن

أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٧) وتما في الفوائد (٤٠/٣) وأبو محمد الخلدني في جزء من فوائده (٤٤/٤٤) وأبو العباس بن المير في المجلس الخامس من الأمل (١/٢٨) والرامهرمزي في المحدث القاص (ص ٤٩) وفي الأمثال (٢/١٢٣) وأبو الحسن الزعفراني في فوائده أبي نعيم (ق ٢/٨٢) والخطابي في غريب الحديث (١/١٥٣) من طريق عبد الله بن مِثْرَبْنِ كدام عن مسرع بن وبرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً . وقال العجلي :

« لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » . يعني عبد الله هذا .

قلت : قال الذهبي :

« تالف ، قال أبو حاتم : متروك الحديث » .

قلت : وهو راوي حديث انقطاع عذاب جهنم المتقدم برقم (٦٠٧) .

وذكره السيوطي شاهداً من رواية الباوردي في المعرفة « عن ستان مرفوعاً بلفظ :

« تتق وتوق » .

وأعله المناوي بالارسال فقال :

« ستان هو ابن سلمة بن المحبق البصري الهنلي ، ولد يوم حنين ، وله رؤية ، وقد أرسل

أحاديث » .

ولم تعرض للكلام على إسناده إليه ، وما أراه يصح . والله أعلم .

٦٢٩ — (من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً) .

موضوع . رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٢٩) عن سليمان بن سلمة

الخبائري (الأصل : الجنائزي وهو تصحيف) : ثنا يونس بن عطاء بن عثمان بن سعيد بن زياد

بن الحارث الصدائي : ثنا سلمة الليثي وشريك بن أبي نمر قال : ثنا أنس بن مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا سند موضوع ، سليمان هذا قال ابن الجنيدي :

« كان يكذب » .

ويونس بن عطاء قال ابن حبان :

« يروي العجائب ، لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم :

« روى عن حميد الطويل الموضوعات » .

قلت : ومع هذا فقد أورد الحديث السيوطي في الجامع الصغير ، عن ابن السني ! ولم

يتعقبه المناوي بشيء ! فلا أدري ما فائدة تسويد الصحيفة بإيراد أحاديث هؤلاء الكذابين !؟

٦٣٠ — (قال الله تعالى : الإخلاص سر من سرى ، استودعته قلب من أحببت من عبادي) .

ضعيف . ذكره النزالي في « الإحياء » (٣٢٢/٤) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الحافظ العراقي في « تخريجه » :

« رواته في جزء من « مسلمات القزويني » مسللاً يقول كل واحد من رواته : سألت فلاناً عن الإخلاص ؟ فقال . . . وهو من رواية أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن حذيفة عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالى .

وأحمد بن عطاء وعبد الواحد بن زيد كلاهما متروك . ورواه أبو القاسم القشيري في « الرسالة » من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف .

تليه — جاء هذا الحديث في كتاب « من هدي الإسلام » المقرر تدريسه للصف الثامن (ص ٧٤ طبع سنة ١٣٧٥ — ١٩٥٥) معزواً للحاكم . ولم أجد من عزاه إليه فهوهم على الغالب . والله أعلم .

٦٣١ — (ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا اذا كان حلالاً ،

الصائم ، والمتسحر ، والمرابط في سبيل الله) .

موضوع . الطبراني (٢/١٤٣/٣) عن عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، نقل المناوي عن الهيثمي أنه قال :

« عبد الله بن عصمة وأبو الصباح مجهولان » . وأقره المناوي !

وأقول : كلا فإن أبا الصباح ليس مجهولاً بل هو معروف . ولكن بالوضع ! أورده الحافظ

في الكنى من « اللسان » وسماه عبد الفقور . ثم أحال عليه في « الأسماء » . وذكر هناك :

« قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء » ، وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث . » (١)

وقال البخاري : تركوه . وقال ابن عدي : ضعيف منكر الحديث .

ثم ساق له أحاديث . على بعضها آثار الوضع لائحة ! فهو المتهم بهذا الحديث .

ولعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال أكثر المسلمين اليوم . فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل المشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحلوى ! كيف لا والحديث يقول : إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما

(١) قلت : وتام كلامه في « المرجوعين » (١٤١/٢) . . . على اللغات . كتب وغيره لا يحل كتابة حديثه ولا ذكره

إلا على وجه الصحيح . .

طعموا ! فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة ، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله ﷺ : « لا يزال أمتي بخير ما عمل الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال ؛ فإن له طرقاً وشواهد أثرت إليها فسي صحیح سنن أبي داود » (رقم ٤٤٤) . نعم جاء الحُص على تعجيل الفطر أيضاً في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . فيجب العمل بالحدِيثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر ، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيحات يكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة ، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه ، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات ، فتمرات ، فإن لم تكن لعرات حما حلمات من ماء » . رواه أبو داود الترمذي وحسنه - وهو في « صحیح أبي داود » برقم (٢٠٤٠) ، وما قبله متفق عليه ، وهو يخرج في « الارواء » (٨٩٩) .

٦٣٢ — (أول من يدعي إلى الجنة الحمادون الذين يحملون الله في السراء والضراء) .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٥٧) وفي « الكبير » أيضاً و « الأوسط » وأبو الشيخ في « أحاديثه » (٢/١٦) وأبو بكر بن أبي علي المعدل في « سبع مجالس من الأمالي » (١/١٢) وأبو نعيم (٦٩/٥) عن علي بن عاصم : ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني وأبو نعيم : « لم يروه عن حبيب إلا قيس بن الربيع وشعبة بن الحجاج » . زاد الأول : « تفرد به عن شعبة نصر بن حماد الوراق » .

قلت : ثم أخرجه الطبراني في « الصغير » واليعقوبي في « شرح السنة » (٢/١٤٤/١) وكذا الضياء في « المختارة » (١/١٣/٧) من طريق نصر بن حماد : ثنا شعبة عن حبيب به . وهذه المتابعة ضعيفة جداً . فإن راوينا نصر بن حماد كذاب كما تقدم مراراً . وأما الطريق الأول فضعيف . وفيه ثلاث علل : الأولى والثانية : ضعف علي بن عاصم . وكذا شيخه قيس بن الربيع . والثالثة : عن حبيب بن أبي ثابت ، فإنه مدلس .

وقول الطبراني : « لم يروه عن حبيب إلا قيس وشعبة . . . » إنما هي بالنسبة لما وقع إليه ، وإلا فقد تابعهما عن شعبة سعد بن عامر أخرجه الماليني في « شيوخ الصوفية » (١٧ — ١٨) : أخبرنا أبو علي محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الزادي : أنا أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه (بلخ) : أنا محمد بن فضيل الزاهد : أنا سعد بن عامر عن شعبة به . ومن دون ابن فضيل لم أعرفهما . وتابعهما المسعودي أيضاً . أخرجه ابن أبي الدنيا في « التصير » (١/٥٠) والحاكم (٥٠٢/١) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » وواقفه الذهبي ! وفيه مواخذات :
الأول : أن المسعودي لم يخرج له مسلم مطلقاً ، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً ، فليس هو
على شرط مسلم .

الثاني : أن المسعودي ضعيف لاختلاطه ، قال ابن حبان (٥١ / ٢) :

« اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فلم يتميز فاستحق الترك » .

وقد وصفه الذهبي نفسه في « الميزان » بأنه سيئ الحفظ ، فأنى لحديثه الصحة ؟ !

الثالث : أن حبيب بن أبي ثابت قد عنونه وهو مدلس كما تقدم ، فأنى للحديث الصحة ؟ !

والحديث أعله الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (٧٠ / ٤) بقيس بن الربيع قال :

« ضعفه الجمهور » .

وكأنه خفيت عليه رواية الحاكم هذه !

ورواه ابن المبارك في « الزهد » (١ / ١٦٥) من الكواكب (٥٧٥) بسند صحيح عن حبيب

عن ابن جبير موقوفاً عليه . ولعله الصواب .

٦٣٣ — (من نظرفي الدنيا إلى من هودونه ، ونظرفي الدين

إلى من هو فوقه كتبه الله صابراً وشاكراً ، ومن نظرفي الدنيا إلى من هو
فوقه وفي الدين إلى من هودونه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً) .

لا أصل له بهذا اللفظ . وإن أورده الغزالي (١٠٨ / ٤) وعزاه الحافظ العراقي للترمذي من

حديث عبد الله بن عمرو ، فإن الترمذي إنما رواه (٣٢٠ / ٣) من طريق المثني بن الصباح عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

« أخصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكن فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا

صابراً : من نظرفي دينه إلى من هو فوقه فالتدى به ، ومن نظرفي دنياه إلى من هودونه فحمد

الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن نظرفي دينه إلى من هودونه ، ونظرفي

دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً » .

وضعه الترمذي بقوله :

« هذا حديث غريب » .

وعله المثني هذا . قال العراقي : « ضعيف » . وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (٢٧ / ١١)

وهذا يدل على أن ما سكت عنه الحافظ في هذا الكتاب ليس حسناً دائماً خلافاً لظن بعضهم .

ريختي عن هذا الحديث قوله عليه السلام :

« انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا

نعمة الله عليكم » .

رواه مسلم والترمذي وصححه ، وهو عند البخاري (٢٧٠ / ١٠) نحوه .

٦٣٤ — (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، فليسمعهم منكم

بسط الوجه ، وحسن الخلق) .

ضعيف . رواه علي بن حرب الطائفي في « حديثه » (١ / ٨٦) وأبو نعيم (٢٥ / ١٠) من طريق عبد الله بن سعيد المقرئ عن جده عن أبي هريرة .

وعزه السيوطي للحاكم أيضاً والبيهقي . قال المناوي :

« قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه (كذا) . وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة ، وفي « الميزان » : عبد الله بن سعيد هذا واه بكرة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى : استبان لي كذبه ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب . وساق له أخباراً هذا منها ، ثم قال : وقال فيه البخاري : تركوه . »

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٢ / ٨) برواية أبي يعلى واليزار وقال :

« وفيه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف . »

وأما قول المنذري (٢٦٠ / ٣) :

« رواه أبو يعلى واليزار من طرق أحدهما حسن جيد . »

فأخشى أن يكون وهماً لأمرين :

الأول : أنه لو كان له طرق أحدهما حسن . لما اقتصر الهيثمي على ذكر الطريق الضعيف .

الثاني : أن البيهقي قد صرح بتفرد المقرئ به . والله أعلم .

ثم إنني لم أجد الحديث في « المستدرک » . ثم وجدته فيه (١٢٤ / ١) وقال : « عن أبيه . »

٦٣٥ — (ذروا العارفين المحدثين من أمتي ، لا تنزلوهم الجنة

ولا النار ، حتى يكون الله الذي يقضي فيهم يوم القيامة) .

موضوع . رواه ابن عدي (١ / ٢٠٨) والثقفى في « الفوائد العوالي المتقاة » المعروفة بـ

« الثقفيات » (ج ٦ رقم ١٠ من مسوختي) والخطيب (٢٩٢ / ٨) من طريق أبو برب بن سويد :

حدثني سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن مسور - بعض ولد جعفر بن أبي طالب عن محمد بن الحنفية عن أبيه مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع . المتهم به عبد الله بن مسور قال في « الميزان » :

« قال أحمد وغيره أحاديث موضوعة . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . وفي « اللسان » :

« قال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيسه أدب

أوزهد . فيقال له في ذلك ؟ فيقول : إن فيه أجراً ! وقال البخاري :

« يضع الحديث » . وقال النسائي :

« كذاب » . وقال ابن حبان (٢٩ / ٢) :

« كان ممن يروي الموضوعات عن الأئمة » .

قلت : ومع هذا فقد أورد السيوطي حديثه هذا في « الجامع الصغير » !
وللحديث طريق آخر سيأتي بلفظ : « دعوا المذنبين . . . » .

٦٣٦ — (المتحابون في الله على كراسي من ياقوت أحمر حول

العرش) .

متكر - رواه الطبراني (٢/١٩٨/١) وابن عدي (٢/٢١٢) و الثقفى في « الثقفيات »
(٢/٤٩/٦) عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي : حدثني سليمان بن عطاء بن يزيد الليثي عن أبيه
عن أبي أيوب مرفوعاً ، وقال ابن عدي :
« حديث غير محفوظ » .

قلت : وسنده ضعيف جداً ، الليثي هذا قال البخاري وأبو حاتم :

« متكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٦/٢) :

« اختلط بآخوه فكان يقلب الأسانيد ولا يعلم . ورفع المراسيل فاستحق الترك » .

وشيخه سليمان بن عطاء الراوي عن أبيه عطاء . ذكره ابن أبي حاتم (١٣٣/١/٢) ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١٠٩/٢) .

والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني . وتعبه المناوي بالليثي هذا .
ونقل عن العلاتي انه قال : « لا بأس بإسناده » .

وهذا مردود فقيه كل البأس لما عرفت من كلام الأئمة في الليثي . وقد جاءت أحاديث
كثيرة ثابتة بمعنى هذا . وليس في شيء منها « على كراسي من ياقوت » إنما « على كراسي من
نور » (انظر الترغيب ٤٧/٤ — ٤٨) فدل هذا على أن الحديث بهذا اللفظ متكر . لثرد هذا
الضعيف به . وخلوه عن جار يقر به .

٦٣٧ — (إن الله يحب الملحين في الدعاء) .

باطل - رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٧) وأبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (٢/٨٩)
عن بقية : حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عمرو عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . يوسف بن السفر كذاب بل قال البيهقي :

« هو في عداد من يضع الحديث » . وقد ذكر المناوي عن الحافظ أنه قال :

« تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي : وهو متروك . وكان بقية دلسه » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (١/٤١٨) :

« وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها » .

قلت : ولبقية في هذا الحديث روايتان إحداهما صرح فيها بصاحه له من يوسف بن السفر وهي هذه . والأخرى أسقط من الإسناد يوسف هذا الكذاب فدلته كما سبق عن الحافظ وهذه أخرجهما العقيلي وأبو عروبة الخرافي في « جزء من حديثه » (٢/١٠٠) والديلمي (٢٣٨/٢/١ - ٢٣٩) والسلفي في « معجم السفر » (٢/٢١٢) وعبد المغني المقدسي في « الدعاء » (٢/١٤٥) من طريق كثيرين عبيد : حدثنا بقية عن الأوزاعي به .
وبقية منهم بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين . وهذه الرواية من الشواهد على ذلك .
ثم ساقه العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه . ثم قال :

« حديث عيسى بن يونس أولى . ولعل بقية أخذته عن يوسف بن السفر . »

٦٣٨ — (الجالس وسط الحلقة ملعون) .

ضعيف . رواه القطيعي في جزء « الألف دينار » (٢/١٦/١) من طريق شريك عن شعبة وهمام عن قتاده عن أبي مجلز عن حذيفة رفعه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . وله علتان :

الأولى : شريك وهو ابن عبد الله القاضي . قال الحافظ :

« يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . »

قلت : وقد تويع ، لكنه خولف في لفظه كما يأتي .

الثانية : الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال ابن معين ، بل قال

أحمد : إنه لم يدركه كما يأتي .

وقد تابع شريكاً عبد الله بن المبارك . أخرجه الترمذي (٧/٤) بلفظ :

« قال حذيفة : ملعون على لسان محمد . أولعن الله على لسان محمد صل الله عليه وسلم ،

من قعد وسط الحلقة . » وهكذا أخرجه الحاكم أيضاً (٤/٢٨١) وأحمد (٥/٣٨٤ . ٣٩٨ .

٤٠١) عن شعبة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، والحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين . » ووافقه الذهبي !

قلت : وقد ذهبوا جميعاً عن الانقطاع الذي ذكرناه . وبه أهله أحمد . فإنه روى بسند

الصحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث :

« لم يدرك أبو مجلز حذيفة . »

قلت : وتابع شعبة أبان بن يزيد العطار ، أخرجه أبو داود (٢/٢٩٢) وابن عدي في « الكامل »

(١/٢٦) بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة . »

والحديث أورده السيوطي في « الدرر المنتثرة » (ص ١٣٩) بلفظ القطيبي ثم قال :
« رواه أبو داود والترمذي عن حذيفة بن اليمان » .
كذا قال وفيه مؤخذتان :

الأولى : أن هذا ليس لفظهما كما سبق .

الثانية : أنه سكت عن سنده وهو ضعيف .

٦٣٩ — (ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من

الأعزب) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٢) عن مجاشع بن عمرو : حدثنا عبد الرحمن

ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس مرفوعاً . وقال :

« مجاشع حديثه منكر غير محفوظ . قال يحيى بن معين : وقد رأيت أحد الكذابين » .

وقال ابن حبان (٣٢١/٢) :

« يضع الحديث على الثقات . لا يحل ذكره إلا بالفتح » .

ومن طريق العقيلي ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٧/٢) . وتعقبه السيوطي

بأن له طريقاً أخرى . وهو تعقب لا طائل تحته . فإنه طريق باطل لا يصح أن يستشهد به كما

يأتي بيانه في الحديث بعده .

ثم إن في الحديث علة أخرى ، فإن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم منهم أيضاً . وقد سبق

له عدة احاديث . فإن سلم من مجاشع . فلم يلم منه .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى رواه أبو الحسين الأبتوسي في « الفوائد » (١/٣٢) عن

أحمد بن مسلم قال : ثنا أحمد بن محمد يعني ابن عمر بن يونس قال : ثنا داود بن عبد الله

النسري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ساقط . أحمد بن سلم وداود بن عبد الله النسري لم أجد من ترجمهما .

وأما أحمد بن محمد بن عمر بن يونس فهو كذاب . قال الذهبي :

« كذبه أبو حاتم وابن صاعد . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال مرة : متروك » .

قلت : والتعقب على ابن الجوزي بهذا الطريق أولى (لوضوح) من الطريق الآتي بعد . لأن

منته موافق لهذا المتن بخلاف الآتي فإنه مغاير كما ستري .

٦٤٠ — (ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من

العزب) .

باطل . تمام الرازي في « الفوائد » (١/١١٨/٦) وعنه الضياء في « المختارة » (١/١١٧) عن

مسعود بن عمرو البكري : ثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً .

قال الذهبي في ترجمة مسعود هذا :

« لا أعرفه ، وخبره باطل »

ثم ساق له هذا الحديث . وأقره الحافظ في « اللسان » إلا أنه قال :

« وقد تقدم نحو هذا المتن من حديث أنس من وجه آخر في ترجمة مجاشع بن عمرو ،

وهو معروف به . »

وحديث مجاشع تكلمت عليه آنفاً ، وذكرنا أن ابن الجوزي حكم بوضعه . ومن العجيب

أن السيوطي تعقبه في « اللآلئ » (٢/١٦٠) بأن له طريقاً أخرى ثم ساق هذه عن تمام ثم قال :

« أخرجه من هذه الطريق الضياء في « المختارة » لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه

فقال : هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى !

فما معنى تعقب السيوطي إذن على ابن الجوزي بهذه الطريق المنكرة باعترافه ، بل ما معنى

إخراجه للحديث في « الجامع الصغير » مع قول الحافظ فيه .

« إنه خبر باطل » ؟ !

٦٤١ — (كان الناس يعوّدون داود . يظنون أن به مرضاً وما به

إلا شدة الخوف من الله تعالى) .

موضوع . أخرجه تمام في « الفوائد » (٢/٤٩) وعنه ابن عساكر (٢/٣٣٨/١٤) وأبو نعيم

(١٣٧/٧) وكذا ابن عساكر في ترجمة داود عليه السلام والضياء في « الأحاديث والحكايات »

(٢/١٥٠) عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي : ثنا الأشجعي عن سفيان الثوري

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً ، وابن غزوان ضعيف » .

وقد أورده السيوطي في « الجامع » عن ابن عساكر وحده فتعقبه المناوي بأن أبا نعيم رواه

أيضاً ثم قال :

« وفيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، قال الذهبي : قال ابن حبان : يضع ^(١) ،

وقال ابن عدي : متهم بالوضع » .

وقال في « الميزان » :

« حدث بوقاحة عن مالك وشريك وضام بن إسماعيل بيلايا ، قال الدارقطني وغيره :

كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : له عن ثقات الناس بواطيل » .

زاد في « اللسان » :

(١) قلت : ولفظ ابن حبان في « الجرحين » (٢/٢٩٨) : « يروي عن أبيه وغيره المجانب قبي لا يشك من هذا

لأن صناعته أنها مرسولة أو مطلوبة » . وقال عن شيعته ابن خزيمة : « أنا عاينت أنه كذاب

« وقال ابن عدي : وهو ممن يضع الحديث . وقال الحاكم : روى عن مالك وإبراهيم بن سعد أحاديث موضوعة » .

قلت : والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٨٨) عن سعيد ابن أبي هلال أن داود النبي كان الحديث نحوه . فهذا كما تراه موقوف ومُعْضَل ، فالظاهر أنه من الإسرائيليات . والله أعلم .

٦٤٢ — (السواك يزيد الرجل فصاحة) .

موضوع . ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٨٨) والخطيب في « تلخيص المشابه » (٢/١٤٧) من طريق أبي يعلى : نا محمد بن بحر : نا المعل بن ميمون : نا عمرو بن داود عن سنان بن سنان عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٧٧) وأبو بكر الخليلي في « جزء من حديثه » (٢/٤٤) وأبوسعيد بن الأعرابي في « المعجم » (١/١٢٢) وعنه القضاعي (١/١٣) والديلمي (٢٢٢/٢) من طريق أخرى عن المعل بن ميمون . وقال العقيلي :

« روى عن سنان بن أبي سنان . وكلاهما مجهول . والحديث ، معلول » .

وأورده ابن عدي في ترجمة المعل بن ميمون . وساق له حديثين آخرين يأتيان بعده ، ثم قال :

« وله غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة . متاكير »

وفي « الكشف » :

« قال الصَّغَانِي : وضعه ظاهر . وقال ابن الجوزي : لا أصل له » .

٦٤٣ — (إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء : لما يدخل على

فقراء المؤمنين منه من الشدة) .

منكر . رواه ابن عدي باسناد الذي قبله . ورواه العقيلي (٤٢٢) وكذا الطبراني (١/١١٢/٣) من طريق أخرى عن معل بن ميمون عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . وقال العقيلي :

« معل بن ميمون بصري منكر الحديث . لا يتابع على حديثه . ولا يعرف إلا به . وله من هذا النوع أحاديث متاكير لا يتابع عليها » .

وقوله : « ولا يتابع على حديثه » عجيب فإنه نفسه أخرجه (ص ١٥٠) من طريق نعيم بن حماد : ثنا سعيد بن دهشم المقدسي قال : حدثنا عبد الله بن نمير الرحبي عن مجاهد به . ولكن سعيد بن دهشم هذا قال العقيلي :

« حديثه غير محفوظ . وعبد الله بن نمير ليس بمعروف بالنقل » .

قلت : ونعيم ضعيف .

٦٤٤ — (حامل كتاب الله له في بيت مال المسلمين في كل

سنة مائتا دينار ، فإن مات وعليه دين قضى الله ذلك الدين) .

موضوع . رواه الديلمي عن العباس بن الضحاك : حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي عن مقاتل بن سليمان عن خولة الطائي عن سليك الغطفاني مرفوعاً .

أورده السيوطي في « اللآلئ » شاهداً للحديث الآتي عقبه وقال :

« العباس بن الضحاك ، دجال ، ومقاتل بن سليمان قال وكبح وغيره : كذاب »

قلت : فما فائدة إيراده إذن ؟ وكيف استجاز ذكره إياه في « الجامع الصغير » أيضاً ؟ ! وسن

عجائبه أنه لم يورده فيه بتمامه بل بشرطه الأول فقط ! ولعله إنما ذكره فيه من أجل أن له شاهداً ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » لكن لا يخفى أن الموضوع لا يقوى بطرقه مهما كثرت ، وهذا شيء . نبه عليه السيوطي نفسه في « تدريب الراوي » وغيره . والشاهد المذكور هو :

٦٤٥ — (من قرأ القرآن فله مائتا دينار ، فإن لم يعطها في الدنيا

أعطيتها في الآخرة) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٥/١) من رواية ابن عدي عن عمرو بن

جميع عن جوير عن الضحاك عن التزالي بن سبرة عن علي مرفوعاً . وقال :

« جوير تالف ، وصمرو كذاب » .

وتعقبه السيوطي (٢٤٦/١) بما لا يجدي كغالب عادته ثم قال :

« وله طريق آخر عن علي موقوفاً »

قلت ثم ساقه من رواية البيهقي بإسناده عن عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده

عن علي قال : فذكره نحوه . وقال السيوطي :

« عبد الملك كذاب وله طريق أخرى »

ثم ساق الحديث الذي قبله . وفيه دجال ، وآخر كذاب كما سبق من كلام السيوطي نفسه ،

فلا أدري ما فائدة تسويد الصحيفة بإيراده أحاديث هؤلاء الكذابين ؟ !

٦٤٦ — (شاب سفيه مسخي أحب إلي من شيخ بخيل عابد ،

إن المسخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، وإن

البخيل بعيد من الجنة ، قريب من النار) .

موضوع . رواه تمام الرازي (٣٨/٣ — ٣٩ من مجموع الظاهرية رقم ٩٥) من طريق محمد

بن زكريا الغلابي : ثنا العباس بن بكار : ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : والغلابي وضع ، وقد سبق ذكره مراراً .

والشطر الأول من الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « تاريخه »
والديلمي في « مسند الفردوس » عن ابن عباس ، وصكت عنه شارحه المناوي ! وأورده في « الآتي »
(٩٣ / ٢) بتامه من طريق تمام . لكن سقط من إسناده بعض رجاله ، منهم الغلابي هذا الذي
هو آفة الحديث . فخصيت على الناظر علة الحديث .
والشطر الثاني من الحديث ، أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى عن
أبي هريرة ، وقال :

« قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل » .

وقد سبق الكلام عليه برقم (١٥٢) .

٦٤٧ — (أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ،

قال : وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم عز وجل ؟ قالوا : ، فالنبيون ،

قال : وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال :

« وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ :

ألا إن أعجب الخلق إلي إيماناً لقوم يكونون من بعدكم
يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها) .

ضعيف . رواه الحسن بن عرفة : ثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن المنيرة بن قيس التميمي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

رواه عنه إسماعيل بن محمد الصفار في « جزئه » (٢ / ٩٠ مجموع ٢٢) وكذا البيهقي في
« الدلائل » (ج ٢) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢ / ٢٦) وطراد أبو القوارس في
« ما أملاه يوم الجمعة ١٤ شعبان سنة ٤٧٨ » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه
منها ، فإن المنيرة بن قيس بصري . وهو ضعيف أيضاً . قال ابن أبي حاتم (٢٢٧ / ١ / ٤) :
« بصري ، روى عن عمرو بن شعيب . روى عنه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العسدي .
سمعت أبي يقول ذلك . ويقول : هو منكر الحديث » .

قلت : وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! كما في « اللسان »

ورواه البيهقي من طريق مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرفوعاً . وقال :

« هذا مرسل » .

قلت : وهو على إرساله ضعيف وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٠٨ / ١ - ٣٠٩)

والسهمي (٣٦٢) من طريق خالد بن يزيد العمري : ثنا الثوري عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .
 لكن العمري هذا كذاب وضاع .
 وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٦٤٨ — (أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيماناً ؟ قالوا :

يا رسول الله الملائكة ؟ قال : هم كذلك ، ويحق ذلك لهم ، وما يمنهم وقد أنزلهم الله المترلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قالوا : يا رسول الله فالأنبياء الذين أكرمهم الله تعالى بالنبوة والرسالة ؟ قال : هم كذلك ويحق لهم ذلك ، وما يمنهم وقد أنزلهم الله المترلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم . قال : قلنا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يأتون من بعدي في أصلاب الرجال فيؤمنون بي ولم يروني ، ويجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً) .

ضعيف جداً . رواه البغوي في « حديث مصعب الزبيري » (٢/١٥٢) وعنه ابن عساكر (١٦/٢٧٤/١) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٣٦-٣٧) من طريق أبي يعلى وهذا في « مسنده » (٢/١٣) والحاكم (٨٥/٤-٨٦) وعنه المروزي في « ذم الكلام » (١/١٤٨) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً . وقال :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : بل محمد ضحفه » .

قلت : قد اتهمه البخاري بقوله فيه :

« منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . فمثله في مرتبة من لا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به كما بينه السيوطي في « تدريب الراوي » (ص ١٢٧) . فضل هذا لا يصلح الحديث شاهداً للذي قبله ، فلا أدري لم جزم الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص ١٤٣) بنسبته إلى النبي ﷺ بقوله :

« وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « فذكره واستدل به على جواز العمل بالرجادة ، فله ظن أن ابن أبي حديد هذا من يستشهد به ، أو أنه وقف له على طريق أو طرق أخرى يتقوى الحديث بها . وحيث ينبغي النظر فيها ، فإن صلح شيء منها للاستشهاد فيها ، وإلا فنحن على ما تبين لنا الآن .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » (٢/١٧٠/٣) لأبي يعلى والمقبلي والمرهبي في « العلم »

والحاكم ، وتعبه الحافظ ابن حجر في أطرافه بأن فيه محمد بن أبي حميد متروك الحديث ،
وقال في « المطالب العالية » : محمد ضعيف الحديث سي الحفظ . وقال البزار : الصواب أنه عن
زيد بن أسلم مرسل .

وقد وجدت لابن أبي حميد متابعا ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٢٧) عن المنهال
ابن بحر قال : حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به . وقال
العقيلي :

« المنهال في حديثه نظر ، وهذا الحديث إنما يعرف لمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم
وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير ، ولا يتابع منهالاً عليه أحد » .

قلت : والمنهال هذا ذكره ابن عدي في « الكامل » ، وأشار إلى تليته ، ووثقه أبو حاتم
وابن حبان ، فإن كان حفظه بهذا الإسناد ، فله عنمة يحيى بن أبي كثير ، فإنه كان مدلساً ،
ولهذا أورده العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٦) قال :

« ذكره بالتدليس » . وتبعه على ذلك الذهبي في « الميزان » وابن حجر في « التريب » ،
ولا أستبعد أن يكون سمعه من ابن أبي حميد هذا فدلته . والله أعلم .

وجملة القول أن هذا الاسناد ضعيف جداً لا يصلح للائتمار به ، وقد وجدت للحديث
طريقين آخرين ، أحدهما تقدم قبل هذا ، وهو غير من هذا ، والآخر أشدها ضعفاً وهنوا :

٦٤٩ — (إن أشد أمتي حُباً لي قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون

بي ولم يروني ، يعملون بما في الورق المعلق) .

موضوع بهذا اللفظ . رواه ابن هساكر « في تاريخه » (ج ١١ / ١٣٧ / ٢) عن
أحمد بن القاسم بن الريان اللخمي المصري : أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبط الأشجعي :
حدثني أبي : حدثنا أبي قال :

لما نسخ عثمان المصاحف قال له أبو هريرة : أصبت ووقفت ، أشهد لسمعت رسول الله
ﷺ يقول . فذكره . قال أحمد بن القاسم بن الريان : نا الواقدي : نا ابن أبي سيرة عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . كذا قال وقد سقط منه محمد بن سعد كاتب الواقدي .

قلت : وهكذا وقع الحديث من الطرفين عن أبي هريرة في « نسخة نبط بن شريط »
(رقم ٥٧ و ٥٨) ، وفيها بلايا ، كما في ترجمة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم هذا من « الميزان »
وقال :

« لا يحل الإحتجاج به فإنه كذاب » . وأقره الحافظ في « اللسان » .

والراوي عنه أحمد بن القاسم بن الريان اللخمي بضم اللام وتشديد الكاف نسبة إلى (الملك)
بليلة من أعمال بركة الغرب . وقال الذهبي :

« لينة ابن مأكولا ، وضعفه الدارقطني » .

ثم رقت على طريق رابع للحديث ليس فيه الورق المطلق وسوف يأتي بلفظ :

« يا أيها الناس من أعجب الخلق »

وانما يصح من هذا الحديث والذي قبله بعضه ، وهو في حديث أبي جمعة رضى الله

عنه قال :

تعدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال : يا رسول الله أحدنا خير منا ؟

أسلمنا وجاهدنا معك ، قال : نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني .

رواه الدارمي (٣٠٨ / ٢) وأحمد (١٠٦ / ٤) والحاكم (٨٥ / ٤) وصححه ووافقه الذهبي .

وأقول : إسناده الدارمي وأحمد إسنادي أحمد صحيح إن شاء الله تعالى . وقد عزاه لهؤلاء

الثلاثة السيوطي في « تدريب الراوي » (ص ١٥٠) بلفظ آخر ، وهو سهومنه رحمه الله .

٦٥٠ — (أحبوا قريشاً ، فإنه من أحبهم أحبه الله تعالى) .

ضعيف جداً . رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » (١ / ١٠٧) : ثنا عيسى بن مرحوم بن

عبد العزيز العطار : ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جداً ، علته عبد المهيمن هذا ، قال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال النسائي (١٤١ / ٢) :

« ليس بثقة » وفي موضع آخر : « مشرؤك الحديث » . وقال ابن حبان (١٤١ / ٢) :

« ينفرد عن أبيه بأشياء تناكير لا يتابع عليه من كثرة وهمه . فلما فحش ذلك في روايته

بطل الاحتجاج به » .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » والبيهقي في « الشعب » كما في « فيض القدير »

٦٥١ — (من أدهن ولم يسم أدهن معه سبعون شيطاناً) .

كذب . أخرجه ابن السني (رقم ١٧٠) عن بقية بن الوليد : حدثني مسلمة بن نافع : (١)

ثنى أخى دويد بن نافع القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جداً ، علل إعضاله ، فإن دويد بن نافع من أتباع التابعين .

روى عن عروة بن الزبير ونحوه : قال الحافظ في « التريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، والا فهولين الحديث كما نص عليه في المقدمة .

وأخوه مسلمة لم أجده ترجمته . ولم يترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » .

وبقية مدلس وقد عتمته . ومن عاداته أن يروي عن الضعفاء والمتممين ثم بدلهم وسقطهم

من الإسناد ، فلعل هذا الحديث أخذ عن بعض الوضاعين ثم أسنطه . ووجه بعض الرواة في

هذا الإسناد فقال عنه : حدثني مسلمة فإن صح أنه سمعه منه فهو من شيوخه المجهولين .

(١) الأصل : مسلمة بن نافع . والصحيح من « الجرح والتعديل » . وهذبه التهذيب . وغيرهما .

واقه أعلم . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٣٠٥) .

« سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن النعمان عن شعبة عن مسلمة بن نافع عن أخيه
دويد بن نافع قال : قال رسول الله ﷺ :

من اذعن فلم يذكر اسم الله اذعن معه سبعون شيطاناً ؟ قال : الحارث بن النعمان هذا
كان يفتعل الحديث ، وهذا حديث كذب ، إنما روى هذا الحديث بقية عن مسلمة بن نافع ،
وهاتان فائدتان هامتان من هذا الإمام :

الأولى : أن الحارث بن النعمان كان يفتعل الحديث . وهذا مما لا تراه في شيء من كتب
الرجال ، بل خفي هذا النص على الحافظ الذهبي فقال في ترجمة الحارث هذا من « الميزان » وهو
« الحارث بن النعمان بن سالم الأقفاني » قال : « صدوق » ! وأقره الحافظ في « التهذيب »
وجزم به في « التقریب » . والله أعلم .

الثانية : الشهادة على هذا الحديث بأنه كذب ، وهو حري بذلك .

٦٥٢ — (ما من عبدین متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه

فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما
ما تقدم منها وما تأخر) .

منكر جداً بهذا اللفظ . رواه ابن السني (برقم ١٩٠) وابن حبان في « الضعفاء » (١ / ٢٨٩)
والباطرقاني في « جزء من حديثه » (١ / ١٦٥) عن درست بن حمزة : ثنا مطر الوراق عن قتادة
عن أنس مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف ، درست بن حمزة ، ويقال : ابن زياد العنبري قال ابن حبان :
« كان منكر الحديث جداً ، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخيل الى من يسمعا أنها
موضوعة » . وضعفه الدارقطني .
وفتادة فيه تدليس وقد عتقه .

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة بمعنى هذا الحديث لكن ليس في شيء
منها ذكر الصلاة عليه ﷺ . ولا مغفرة ما تأخر أيضاً من الذنوب ، فدل ذلك على أن هذه الزيادة
منكرة . والله أعلم .

والأحاديث المشار إليها أوردها المنذري (٣ / ٢٧٠ - ٢٧١)

ثم رأيت النووي قد أورد الحديث في « الأذكار » ساكناً عليه !

٦٥٣ — (الصائم في عبادة وإن كان راقداً على فراشه) .

ضعيف . رواه تمام (١٨ / ١٧٢ - ١٧٣) : أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الزجاج قال :
ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال : ثنا سليمان بن عبد الرحمن : ثنا هاشم

ابن أبي هريرة الحمصي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً .
وهذا سند ضعيف يحيى الزجاج ومحمد بن هارون لم أجد من ذكرهما . وبقية رجاله
ثقات غير هشام بن أبي هريرة الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم (١٠٥/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً . قال :

« واسم أبي هريرة عيسى بن بشير » . وأورده في « الميزان » وقال :

« لا يعرف ، قال العقيلي : منكر الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » برواية الديلمي في « سند الفردوس » عن
أنس . وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه محمد بن أحمد بن سهل ، قال الذهبي في « الضعفاء » : قال ابن عدى :

[هو] من يضع الحديث » .

قلت : هو عند الديلمي (٢٥٧/٢) لكن طريق تمام ليس فيها هذا الرضاع كما مر ، فهي
تتخذ الحديث من إطلاق الرضاع عليه . والله أعلم .

وقد رواه عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » (ص ٣٠٣) من قول أبي العالبي موقوفاً عليه
بزيادة « ما لم يغب » . وإسناده صحيح ، فلعل هذا أصل الحديث موقوف ، أخطأ بعض الضعفاء
فرضه . والله أعلم .

٦٥٤ — (ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل أي أبواب الجنة

شاء ، وزوج من الحور العين حيث شاء ، من عفا عن قاتله ، وأدى
ديناً خفياً ، وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات) (قل هو الله أحد) .

قال : فقال أبو بكر : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : أو إحداهن) .

ضعيف جداً . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١٠٥) والطبراني في « الأوسط »
(ق ٢/١٨٦) وأبو محمد الجوهري في « الفوائد المنتقاة » (٢/٤) وأبو محمد الخلال في « فضائل
الإخلاص » (ق ٢/٢٠١) عن عمر بن نبهان عن أبي شداد عن جابر مرفوعاً . وقال الطبراني :
« لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، عمر بن نبهان ، قال ابن معين .

« ليس بشي » ، وقال ابن حبان : في « الضعفاء » (٩٠/٢) :

« يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك » .

وأبو شداد لم أعرفه .

والحديث ساقه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١/١٥٤/١) من طريق أبي يعلى

وقال :

« هذا حديث غريب ، أخرجه الطبراني في « كتاب الدعاء » ، وأبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله ، والراوي عنه ضعفه جماعة » . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠٢/١٠) :

« رواه أبو يعلى وفيه عشرين نهان وهومتروك » .

وقال المنذري في « الترغيب » (٢٠٨/٣) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورواه أيضاً من حديث أم سلمة . بنحوه » . وأشار إلى تضعيفه .

وحديث أم سلمة أورده الهيثمي أيضاً في « المجمع » (٣٠٢/٩) وقال :

« رواه الطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

قلت : ورواه الدينوري عنها بلفظ « من كانت فيه واحدة . . . وسيأتي برقم (١٢٧٦)

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر دون قول أبي بكر : « أو إحداهن . . »

أخرجه ابن السني (رقم ١٣٢) من طريق عمرو بن خالد عن الخليل بن مرة عن إسماعيل

ابن إبراهيم الأنصاري عن عطاء عنه .

قلت : وهذا أشد ضعفاً من سابقه : الأنصاري مجهول ،

والخليل بن مرة ضعيف جداً .

وعمر بن خالد كذاب .

لكن أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/٢٧٤/١) من طريق حماد بن

عبد الرحمن : نا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري به .

إلا أن حماداً هذا مما لا يفرح بمشابهته ، قال أبو زرعة :

« بروي أحاديث مناكير » وقال أبو حاتم :

« شيخ مجهول . منكر الحديث ، ضعيف الحديث » .

٦٥٥ — (إذا انفطت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد

الله احبوا علي ، يا عباد الله احبوا علي ، فإن لله في الأرض حاضراً
سيحببه عليكم) .

ضعيف . رواه الطبراني (١/٨١/٣) وأبو يعلى في « مسنده » (١/٢٥٤) وعنه ابن السني

في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٠) كلاهما من طريق معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن يزيد^(١) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه عتان :

(١) حكاه هرفي « الطبراني » ، ووقع في ابن السني : « عن ابن بريدة عن أبيه » ، والظاهر أنه عطان بن يحيى السامقي كما
يشرفلك كلام المخطئ الأسي . والله أعلم .

الأولى : معروف هذا ؛ فإنه غير معروف ! قال ابن أبي حاتم (٣٣٣ / ١ / ٤) عن أبيه إنه « مجهول » . وأما ابن عدي فقال : إنه « منكر الحديث » ، وبهذا أعله الهيثمي (١٠ / ١٣٢) ، فقال بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني :

« وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف »

الثانية : الانقطاع ، وبه أعله الحافظ ابن حجر فقال :

« حديث غريب ، أخرجه ابن السني والطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود » . نقله ابن علان في « شرح الأذكار » (٥ / ١٥٠) .

وقال الحافظ السخاوي في « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » (ص ٣٩) :

« وسنده ضعيف ، لكن قال النووي : إنه جربه هو وبعض أكابر شيوخه » .

قلت : العبادات لا تؤخذ من التجارب ، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث ، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة ! كيف وقد تمك به بعضهم في جواز الاستغاة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص . والله المستعان .

وما أحسن ما روى الهروي في « ذم الكلام » (٤ / ١ / ٦٨)

أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق ، وكان قد بلغه أن من اضطر (كذا الأصل ، ولعل الصواب : ضل) في مفازة فنادى : عباد الله أعينوني ! أعين ، قال : فجلت أطلب الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فلم يستجز . أن يدعوا دعاء لا يرى إسناده » .

قلت : فهكذا فليكن الاتباع .

ومثله في الحسن ما قال العلامة الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (ص ١٤٠) بمثل هذه المناسبة :

« وأقول : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً . وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توصل بسنة وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجاً » .

وللحديث طريق آخر معضل ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢ / ١٥٣ / ٢) عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .

وهذا مع إعضاله . فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننه . والأصح عن أبان عن مجاهد عن ابن عباس موقوفاً عليه كما يأتي بيانه في آخر الحديث التالي .

٦٥٦ — (إذا أضل أحدكم شيئاً ، أو أراد أحدكم غوثاً ، وهو

بأرض ليس بها أنيس فليقل : يا عباد الله أغثوني ، يا عباد الله أغثوني) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الكبير » (مجموع ١/٥٥/٦) : حدثنا الحسين بن إسحاق : ثنا أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا عبد الرحمن بن شريك قال : حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن ابن علي عن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ قال : فذكره . وزاد في آخره : « وقد جرب ذلك »

قلت : وهذا سند ضعيف . وفيه عطل :

١ و ٢ — عبد الرحمن بن شريك وهو ابن عبد الله القاضي وأبوه كلاهما ضعيف ، قال الحافظ في الأول منهما :

« صدوق يخطئ » . وقال في أبيه :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

وقد أشار إلى هذا الهشيمي بقوله في « المجموع » (١٣٢/١٠) :

« رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ، إلا أن يزيد (كذا) بن علي لسم يدرك عتبة » .

٣ — الأقطاع بين عتبة وابن علي ، هكذا وقع في أصلنا الذي نقلنا منه الحديث (ابن علي) غير مسمى ، وقد سماه الهشيمي كما سبق (يزيد) ، وأنا أظنه وهماً من الناسخ أو الطابع ، فإنه ليس في الرواة من يسمى (يزيد بن علي) ، والصواب (زيد بن علي) ، وهو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة ثمانين ، ومات عتبة سنة عشرين على أوسع الأقوال بين وفاته وولادة زيد بن علي دهر طويل !

وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الأذكار » :

« أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً وزاد في آخره « وقد جسر ذلك » . ثم قال الحافظ : « كذا في الأصل ، أي الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني » ولم أعرف تعيين قائله ، ولعله مصنف المعجم . والله أعلم » .

فقد اقتصر الحافظ على إعلاله بالانقطاع ، وهو قصور واضح لما عرفت من العلتين الأوليين . وأما دعوى الطبراني رحمه الله بأن الحديث قد جرب ، فلا يجوز الاعتماد عليها ، لأن العبادات لا تثبت بالتجربة ، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

ومع أن هذا الحديث ضعيف كالتسلي قبله ، فليس فيه دليل على جواز الاستغانة بالموتى من الأولياء والصالحين ، لأنهما صريحان بأن المقصود « عباد الله » فيهما خلق من غير البشر ، بدليل قوله في الحديث الأول :

« فإن لله في الأرض حاضراً سيحبه عليهم » . وقوله في هذا الحديث :

« فإن لله عباداً لا نراهم » .

وهذا الوصف إنما ينطبق على الملائكة أو الجن ، لأنهم الذين لا تراهم عادة ، وقد جاء في حديث آخر تعيين أنهم طائفة من الملائكة . أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ :

« إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله أعينوني » .

قال الحافظ كما في « شرح ابن علان » (١٥١/٥) :

« هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار وقال : لا نعلم يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » .

وحسنه البخاري أيضاً في « الابتهاج » وقال الهيثمي :

« رجاله ثقات » .

قلت : ورواه البيهقي في « الشعب » مرفوعاً كما يأتي . فهذا الحديث — إذا صح — يعين أن المراد بقوله في الحديث الأول « يا عباد الله » إنما هم الملائكة ، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو الإنس ممن يؤمنهم برجال الغيب من الأولياء والصالحين ، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً ، فإن الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شرك بين لأنهم لا يسمعون الدعاء ، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة ، وهذا صريح في آيات كثيرة ، منها قوله تبارك وتعالى : (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ، ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيامة يكفرون بشرككم ، ولا ينفعك مثل خير) . (فاطر - ١٣ - ١٤) هذا . ويبدو أن حديث ابن عباس الذي أحسنه الحافظ كان الإمام أحمد يقويه : لأنه قد عمل به . فقال ابنه عبدالله في « المسائل » (٢١٧) :

« سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج منها ثنتين [رابكيا] وثلاثة ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثة رابكيا ، فضلت الطريق في حجة وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : يا عباد الله دلونا على الطريق !) فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق . أو كما قال أبي . ورواه البيهقي في « الشعب » (٢ / ٤٥٥ / ٢) وابن عساكر (١ / ٧٢ / ٣) من طريق عبد الله بسند صحيح .

وبعد كتابة ما سبق وفتت على إسناد البزار في « زوائده » (ص ٣٠٣) : حدثنا موسى بن إسحاق : ثنا منجاب بن الحارث : ثنا حاتم بن اسماعيل عن أسامة بن زيد [عن أسان] ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات غير أسامة بن زيد وهو الليثي وهو من رجال مسلم ، على ضعف في حفظه ، قال الحافظ في « التزيين » :

« صدوق بهم » .

وموسى بن إسحاق هو أبو بكر الانصاري ثقة ، ترجمه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٥٢ / ١٣ - ٥٤) ترجمة جيدة .

نعم مخالفه جعفر بن عون فقال : ثنا أسامة بن زيد . . . فذكره موقوفاً على ابن عباس .
أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٤٥٥ / ٢) .

وجعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل ، فانهما وإن كانا من رجال الشيخين ، فالأول منهما لم يجرح بشيء ، بخلاف الآخر ، فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي . وقال غيره : كانت فيه غفلة . ولذلك قال فيه الحافظ : « صحيح الكتاب ، صدوق بهم » . وقال في جعفر : « صدوق » .
ولذلك ، فالحديث عندي مطول بالمخالفة ، والأرجح أنه موقوف ، وليس هو من الأحاديث التي يمكن القطع بأنها في حكم المرفوع ، لاحتمال أن يكون ابن عباس تلقاها من مسلمة أهل الكتاب . والله أعلم .

ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله لو اطلع على هذه الطريق الموقوفة ، لانكشفت له العلة ، وأعله بالوقف كما فعلت ، ولأغناه ذلك عن استنراجه جداً . والله أعلم .

٦٥٧ — (من ترك أربع جمعيات من غير عذر ، فقد نبذ الإسلام

وراء ظهره) .

ضعيف . أخرجه ابن الحمادي الصوفي في « منتخب من مسوعاته » (ق ١ / ٣٤) من طريق شريك عن عوف الأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . لأن شريكاً هذا وهو ابن عبد الله القاضي ضعفه لسوء حفظه . لا سيما وقد خولف في لفظه ورفع . فقال أبو يعلى في « مسنده » (٧١٩ / ٢) : حدثنا حميد بن مسعدة : ثنا سفيان بن حبيب عن عوف به موقوفاً على ابن عباس بلفظ :
« من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، فقد نبذ . . . الخ .

قلت : وهو إسناد صحيح كما قال المنذري (٢٦١ / ١) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير سفيان بن حبيب ، وهو ثقة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ومنه تعلم خطأ الهيثمي في إطلاقه قوله (١٩٣ / ٢) : « ورجاله رجال الصحيح » .

والحديث أورده الفزاري في « الإحياء » (١٦٠ / ١) مرفوعاً بلفظ : « ثلاث » ، فقال مخرجه الحافظ العراقي :

« رواه البيهقي في « الشعب » من حديث ابن عباس » .

قلت : فهذا يدل بظاهره أنه مرفوع عند البيهقي فليراجع من استطاع إسناده في « شعب الإيمان » ، فانه لا يزال غالبه غير مطبوع حتى الآن .

وقد أخرجه الشافعي في « مسنده » (رقم ٣٨١ — ترتيب السندي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد : حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل » . وفي بعض

الحديث : (ثلاثا) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جداً إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى المدني متروك .
وأما إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه . قلم أعرفهما . ولم يترجمهما الحافظ فسي
التحجيل ه . والله أعلم .

٦٥٨ — (عَجَّ حَجْرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ
مَنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً) (وفي رواية : ألف سنة) ، ثم جعلتني فسي أس
كثيف ؟ فقال : أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة ؟) .

موضوع . أخرجه تمام الرازي في « القوائد » (٥ / ٥٨ / ٢ من مجموع الظاهرية رقم ٩٢) ومن
طريقه ابن عساكر في « تاريخه » (١٥ / ٣٢٤ / ١ - ٢) من طريق أبي معاوية عبيد الله بن محمد
القرني المؤدب قال مرة : ثنا محمود بن خالد : ثنا عمر عن الأوزاعي . ومرة قال : عبد الرحمن
ابن إبراهيم : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة مرفوعاً . وقال الرازي :

هذا حديث منكر . وأبو معاوية القرني هذا ضعيف وكان يحدث بهذا الحديث بالإسنادين
جميعاً .

وأخبره الشيخ أحمد بن عز الدين بن عبد السلام في « الصححة بما أبدته القرية » (ق ١ / ٤٦) .
والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » من رواية تمام وابن عساكر عن أبي هريرة . وتعبه
شارحه المناوي . بكلام الرازي هذا . ونقل الحافظ في « اللسان » عن ابن عساكر أنه قال فيه :
« كان ضعيفاً » .

ثم رأيت السيوطي قد أورد الحديث في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (رقم ٦٣٢) من
رواية تمام وإنكاره للحديث . ووافقه ابن عراق فأورده في « تنزيه الشريعة » (٢ / ٣١٥) وقال :
« قال الذهبي في « تلخيص الواهيات » ، وابن حجر في « لسان الميزان » : هذا
موضوع » .

٦٥٩ — (أيما شاب تزوج في حداثة سنه ، عَجَّ شَيْطَانُهُ
يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي دِينُهُ) .

موضوع . رواه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١ / ١١٥) ومن طريقه ابن حبان في « الضعفاء »
(١ / ٢٧٥) والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٦٢ / ٢ من الجمع بين زوائده وزوائد الصغير)
وابن زبدان في « مسنده » (١ / ٢٠) والمخطيب (٨ / ٣٣) وابن عساكر (٨ / ٥٠٦ / ١) عن
خالد بن إسماعيل المخزومي : حدثنا عبيد الله بن عمر عن صالح بن أبي صالح مولى التوأمة عن
جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا موضوع ، وله آفتان :

الأولى : صالح هذا ، فإنه ضعيف ، ولكن الحمل فيه على غيره .

الثانية : خالد هذا وكنيته أبو الوليد ، قال ابن حبان :

« روى عن عبيد الله بن عمر العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولا الرواية عنه »

وقال الذهبي :

« قال ابن عدي : كان يضع الحديث ، وقال الدارقطني : متروك » .

ولهذا وصفه الذهبي في « الكنى » من ميزانه « بأنه » الكذاب » . وقال الحافظ محمد بن

عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في بعض أبحاثه في التفسير والحديث (١) :

« هذا حديث موضوع . وخالد بن إسماعيل المخزومي متروك » وقال الهيثمي في « المجمع »

(٢٥٣/٤) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك » .

قلت : وقد تابعه عصمة بن محمد عن عبيد الله بن عمر به .

أخرجه ابن عساكر (١٨/٧٦/١) ، ولكنها متابعة لا تسمع ولا تفني من جوع ، فإن

عصمة هذا حاله كحال المخزومي ، فقال الدارقطني وغيره : « متروك » . وقال يحيى :

« كذاب يضع الحديث » .

٦٦٠ — (كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول :

بسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني

الهم والحزن) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » (ص ٤٥١ — زوائده نسخة الحرم المكي)

والخطيب (١٢/٤٨٠) عن كثير بن سليم أبي سلمة سمعت أنس به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل كثير هذا ، قال البخاري وأبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال النسائي والأزدي :

« متروك » . وضعفه غيرهم .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » عن الخطيب ولم يتعقبه الشارح بشيء .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، رواه ابن السني (رقم ١١٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠١/٢)

عن سلامة عن زيد القمي عن معاوية بن قررة عن أنس .

وهذا موضوع . سلامة هو الطويل كذاب .

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث ١/٢٢٥/٤٠٥)

٦٦١ — (كنت أول النبيين في الخلق ، وآخرهم في البعث ،
[فبدأ بي قبلهم]) .

ضعيف . رواه تمام في « فوائده » (١ / ١٢٦ / ٨) وأبو نعيم في « الدلائل » (ص ٦)
والتعليق في « تفسيره » (١ / ٩٣ / ٣) من طريق سعيد بن بشر : ثنا قتادة عن الحسن عن أبي
هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله غلتان :

الأولى : عننة الحسن .

الثانية : سعيد بن بشر ، قال الحافظ : « ضعيف » .

وخالفه أبو هلال فقال : عن قتادة مرسلاً ، فلم يترك فيه الحسن عن أبي هريرة .

أخرجه ابن سعد (١ / ١٤٩) .

والحديث أورده ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من الوجه الأول ، وفيه الزيادة التي بين

القوسين [] . ثم قال ابن كثير :

« سعيد بن بشر فيه ضعف ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به مرسلاً ، وهو أشبه ،

ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً » .

وعزاه المناوي لابن لال والدبلي كلهم من حديث سعيد بن بشره ، ثم قال :

« سعيد بن بشر ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وفي ترجمته أورد الذهبي هذا الحديث من غرائبه !

وبغني عن هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت نيا وآدم بين الروح والجسد »

رواه أحمد في « السنة » (ص ١١١) عن ميرة الفجر .

وسنده صحيح . ولكن لا دلالة فيه ولا في الذي قبله على أن النبي ﷺ أول خلق الله تعالى .

خلافاً لما يظن البعض . وهذا ظاهر بأدنى تأمل .

٦٦٢ — (صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي ؛ القديسة

والمرجئة . قلت يا رسول الله : ما المرجئة ؟ قال : قوم يزعمون أن الإيمان

قول بلا عمل . قلت : ما القديرة ؟ قال : الذين يقولون : المشيئة إلينا) .

موضوع بهذا التمام . رواه الخطيب في « المشابه في الرسم » (١ / ١٤٤) عن الحسن بن

سعيد المطوعي : نا عبدان المسكري ثنا الحسن بن علي بن بحر : نا إسماعيل بن داود الجزري :

نا أبو عمران الموصلي عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، أبو عمران اسمه سعيد بن ميرة . قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال ابن حبان (١ / ٣١٣) :

« يقال إنه لم ير أنس . وكان بروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه ، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونه في القصاص » . وقال الحاكم :
« روى عن أنس موضوعات » . وكذبه يحيى القطان .
وبقية الرواة لم أعرف منهم غير عبدان .

والحديث أورد السيوطي شطره الأول في « الجامع » دون قوله : « قلت : يا رسول الله . . . »
وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » عن أنس . والطبراني في « الأوسط » عن واثلة وعن جابر ، وهو في
« الحلية » (٢٥٤ / ٩) من طريق عبد الحكم بن ميسرة : ثنا سعد بن بشير عن قتادة عن أنس
مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف : عبد الحكم هذا ضعفه الدارقطني فقال :
« يحدث بما لا يتابع عليه » . وذكره النسائي في « كتاب الضعفاء » ، كما في « اللسان » .
ولم أره في « ضعفاء النسائي » المطبوع في الهند . والله أعلم .
وفي حديث واثلة عند الطبراني محمد بن محسن وهو منهم :
وفي حديث جابر عنده بحر بن كئيز السقاء ، وهو متروك ، انظره المجمع « (٢٠٦ / ٧) .

٦٦٣ — (لا راحة للمؤمن دون لقاء الله عزوجل) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما رواه الإمام أحمد في « الزهد » (ص ١٥٦) من طريق إبراهيم
قال : قال عبد الله فذكره .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم وظاهره الانقطاع بين إبراهيم ، وهو التخمي وعبد الله وهو
ابن مسعود ، لكن قال الحافظ أبو سعيد العلاء في التخمي :
« هو مكثر من الإرسال ، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله : وخص البيهقي ذلك
بما أرسله عن ابن مسعود » .

قلت : وذلك لما رواه الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود . فقال
إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت : وإذا قلت : « قال عبد الله » فهو
عن غير واحد عن عبد الله » . ذكره في « التهذيب » .
فمثل هذا الإسناد يمكن تحسينه . والله أعلم .

وقال السيوطي في « الدرر » :

« أورده في « الفردوس » عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يستده » .
ثم رأيت في « حديث أبي الحسن الأحمسي » (١ / ٦٣ / ٢) من طريق سفيان الثوري عن
العلاء بن المسيب عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود :

« ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله ، فمن كانت راحته في لقاء الله عز وجل فكأن قد » .
فهذه طريق أخرى موقوفة على ابن مسعود . فهو عنه صحيح إن شاء الله تعالى .

٦٦٤ — (من كنوز البركمان المصائب ، وما صبر من بئ) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٤٢/٢) عن داود بن المحير : ثنا غنبة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا عبد الله بن الأسود الأصبهاني عن أنس بن مالك مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد موضوع . أورده أبو نعيم في ترجمة عبد الله بن الأسود هذا ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . لكن غنبة وداود كلاهما كذاب . فأحدهما آفته .

٦٦٥ — (الصدقة تمنع مائة سوء) .

ضعيف . رواه أبو عبد الله القاضي الفلاكي في « فوائده » (٢/٨٧) : أخبرنا عمر بن القاسم المقرئ : نا القاسم بن أحمد اللطفي : ثنا لؤثن : ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، المتهم به اللطفي هذا وهو القاسم بن إبراهيم . وما فسي الأصل « ابن أحمد » خطأ ، فإن الذي يروي عن لؤين وعنه عمر بن القاسم هو القاسم بن إبراهيم وهو كذاب . وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون . غير عمر بن القاسم المقرئ وهو صدوق كما قال الخطيب (٢٦٩/١١) .

والحديث عزاه في « الجامع » للقضاعي عن أبي هريرة . وقال شارحه المناوي :
« قال ابن حجر : فيه من لا يعرف . وبه يرد قول العامري : صحيح » .
قلت : ولعل تصحيح العامري من أجل شاهده الذي أخرجه الترمذي (٢٣/٢) عن أنس مرفوعاً بلفظ « تدفع » وقال :
« غريب » .

قلت : وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز . قال النسائي :
« ليس بثقة » . فلا يصلح إذن حديثه للشواهد . وسيأتي إن شاء الله .

٦٦٦ — (حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم) .

لا أصل له بهذا اللفظ . غير أن الحافظ ابن حجر قال :
« ورد بسند ضعيف . لكن بلفظ : » .

(ما كسوا الباعة فإنه لا أخلاق لهم) . قال :
« وورد بسند قوي عن الثوري أنه قال : كان يقال : وذكره » . كذا في « المقاصد الحسنة »
للسخاوي (ص ١٧٩) .

٦٦٧ — (غيب المسترسل حرام) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي أمامة مرفوعاً . قال الهيثمي (٧٦/٤) :
« وفيه موسى بن عمير الأعمى . وهو ضعيف جداً » .
ولهذا قال في « المقاصد » :

« وسنده ضعيف جداً » . وزاد عليه في « كشف الخفاء » (٣٤٢/١) :

« ورواه أحمد بلفظ : ما زاد التاجر على المسترسل فهو ربا » .

قلت : لم أره في « المسند » . ولم يعزه إليه الهيثمي ، وهو على شرطه . فإنه أعلم .
وموسى هذا قال الحافظ :

« متروك وقد كذبه أبو حاتم » وفي « الميزان » :

« قال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه
الثقات » .

ثم ساق الذهبي أحاديث : هذا أحدها .

وقد روى الحديث البيهقي في « سننه » (٣٤٨/٥ — ٣٤٩) من هذا الوجه بنحوه ثم
قال :

« موسى بن عمير تكلموا فيه . وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرصاني عن مالك ،
واختلف عليه في إساده ، وهو أضعف من هذا » .
قلت : يعني الحديث الآتي :

٦٦٨ — (غيب المسترسل ربا) .

باطل . رواه البيهقي (٣٤٩/٥) عن يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر مرفوعاً . وعنه عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً . وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي مرفوعاً .

وضعه البيهقي جداً كما سبق في الذي قبله . وعنه يعيش هذا ، وضعفه ابن عساكر كما في
« الميزان » وكذا الدارقطني فإنه قال — بعد أن أورد له في « غرائب مالك » هذا الحديث — :

« هذا باطل بهذا الإسناد ، ومن دون مالك ضعفاء » . وقال في موضع آخر : « مجهولون »
كما في « اللسان » .

ومنه تعلم أن قول الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٧٢/٢ — ٧٣) :

« رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد ،
وقال : (ربا) بدل (حرام) » .

قلت : فهو غير مسلم في الحديثين ، أما الأول فلما سبق من شدة ضعفه ، وأما الثاني فلقول
الحافظ الدارقطني : إنه باطل من هذا الوجه . فمن أين له الجودة ؟ !

٦٦٩ — (عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة ، وأرخواها
خلف ظهوركم) .

منكر . أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/٢٠١/٣) من طريق محمد بن الفرج المصري :
ثنا عيسى بن يونس عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وأورده الذهبي بإسناده إلى الطبراني ، ذكره في ترجمة محمد بن الفرج هذا وقال :
« أتى بخبر منكر » . ثم ساقه . وأقره الحافظ في « اللسان » .
وعيسى بن يونس ليس هو ابن أبي إسحق الشيباني ، بل هو عيسى بن يونس الرملي ،
وكلاهما ثقة .

وقول المناوي عن الدارقطني : « ضعيف » فمن الظاهر أنه عن رجل آخر غير الرملي ، والظاهر
عندي ما ذكرته . والله أعلم .

والحديث خولف فيه محمد بن الفرج ، فرواه ابن عدي (١/٢٩) عن يعقوب بن كعب :
ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعاً .
قلت : وهذا أصح فإن يعقوب بن كعب وهو الحلبي ثقة ، فروايته مقدمة على رواية ابن
الفرج المجهول ، لكن الأحوص بن حكيم ضعيف من قبل حفظه . فهو علة هذه الطريق .
والحديث عزاه السيوطي لليهقي في « الشعب » عن عبادة قال المناوي :
« وكذا رواه ابن عدي كلاهما من حديث الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة .
قال الزين العراقي في « شرح الترمذي » : والأحوص ضعيف » .
والحديث ضعفه السخاوي في « المقاصد » في أحاديث ذكرها في فضل العمامة ، قال :
« وكله ضعيف ، وبعضه أوهى من بعض » .

٦٧٠ — (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول
الأنبياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما روي عن عمر ، فقال ابن حزم في « المحلى » (١٥٨/٦)
« ورؤينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن
أبي وائل شقيق بن سلمة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : فذكره ، وقال ابن حزم :
« وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة » .

وأقول : كلا فإن من شروط الإسناد الصحيح أن يخلو من علة قاذحة . وهذا ليس كذلك ،
« حبيب بن أبي ثابت على جلالة قدره قال الحافظ في ترجمته من « التقریب » :
« كان كثير الإرسال والتدليس » ! وأورده في « طبقات المدلسين » في الطبقة الثالثة وهي
« من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع . . . » قال

« تابعي مشهور ، يكثر التديس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : « لو أن رجلا حدثني عنك ، ما باليت أن رويتك عنك » . يعني وأسقطته من الوسط » .
فشله لا يحتج بروايته ، إلا إذا صرح بالتحديث . وهو في هذه الرواية قد عمنن فهي مردودة .

٦٧١ — (ذاكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين ، وذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات ورقه من الضريب . (قال يحيى بن سليم : يعني بـ « الضريب » البرد الشديد) ، وذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وأعجم . (قال : فالفصيح بنو آدم . والأعجم البهائم) ، وذاكر الله في الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة) .

ضعيف جداً . رواه الحسن بن عرفة في « جزئه » (١/٩٦ - ٢) : ثنا يحيى بن سليم الطائفي قال : سمعت عمران بن مسلم وعباد بن كثير يحدثان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

وكذلك رواه الخطابي في « غريب الحديث » (٢/٨/١) والحافظ ابن عساكر في « فضيلة ذكر الله عز وجل » (٢/٩٤ مجموع ٢٤) من طريق أخرى عن الطائفي به . إلا أنه أسقط من إسناده عباد بن كثير . ثم قال :
« هذا حديث غريب » .

ورواه أبو نعيم (١٨١/٦) من طريق الحسن بن عرفة . وإلى أبي نعيم فقط عزاه السيوطي في « الجامع » . فله عزاه إلى ابن عرفة كان أولى . قال الشارح :
« وكذا رواه البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر . قال الحافظ العراقي :
سنده ضعيف . أي وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في « الميزان » : قال البخاري : منكر الحديث . ثم أورد له هذا الخبر » .

قلت : الذهبي إنما أورد الحديث في ترجمة « عمران بن مسلم » الذي قبل ترجمة « عمران بن مسلم القصير » . وهذا قد روى عنه البخاري في « صحيحه » ، والأول قال فيه :
« منكر الحديث » . فهذا دليل على أنه فرق بينهما ، وكذا فرق بينهما جماعة . فعليه جرى الذهبي . وقول البخاري فيه « منكر الحديث » يشير إلى أنه ضعيف جداً . ولا يقبده متابعة عباد بن كثير ، فإنه منهم كما سبق مراراً .

وكذلك لا يعطيه شيئاً من القسوة الشاهد الذي ذكر السيوطي قبله ؛ لشدة ضعفه وهو الآتي .

٦٧٢ — (ذاكر الله في الغافلين بمتزلة الصابرين في القارين) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٢ / ٤٩ / ٣) وعنه أبو نعيم (٤ / ٢٦٨) عن الواقدي قال : ثنا هشام بن سعد عن محسن بن علي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث عون متصلاً مرفوعاً لم يروه عنه إلا محسن ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » . قلت : وهذا سند موضوع ، الواقدي متهم بالكذب كما سبق مراراً ، ومحسن بن علي مجهول . لكن قال الفهشي (١٠ / ٨٠ — ٨١) بعد أن ساقه عن ابن مسعود :

« رواه الطبراني « الكبير » و « الأوسط » و « البزار ورجال » الأوسط ، وثقوا » .

وأستبعد جداً أن يقول هذا في سند « الأوسط » وفيه أيضاً الواقدي ، فالظاهر أنه ليس في سنده الواقدي . ولكن يشكل عليه قول أبي نعيم السابق :

« ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » . قلعله . — أعني أبو نعيم — لم يسمعه من الطبراني من الطريق الثاني . والله أعلم .

ثم رأيت في « زوائد البزار » (ص ٢٩٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن محسن بن علي به نحوه . وقال : « لا نعلم يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الاسناد » . قلت : وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك .

وقد رأيت الحديث في « الزهد » (ص ٣٢٨) للإمام أحمد رواه بإسناد حسن عن حسان بن أبي سنان قال : فذكره موقوفاً عليه . فلعل هذا هو أصل الحديث موقوف . فرفعه بعض الرواة خطأ . والله أعلم .

٦٧٣ — (قَسَمُ من الله عز وجل : لا يدخل الجنة بخيل) .

موضوع . رواه تمام في « فوائده » (٢ / ٦٠ / ١) من مجموع الظاهرية رقم ٩٣) وعنه ابن عساكر (١٦ / ٢٠٣ / ١) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا العباس بن يكار : ثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال ابن عساكر :

« غريب جداً والغلابي ضعيف » .

قلت : بل موضوع . والغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني وأبو بكر الهذلي ضعيف جداً . قال ابن معين وغيره :

« لم يكن بشقة » .

والحديث أورده « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر عن ابن عباس . وهو قصوريسن ، ولم يتكلم عليه شارحه بشيء .

٦٧٤ — (المغبون لا محمود ولا ماجور) .

ضعيف . وله طريقان :

الأول : عن علي . أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٢١٢ / ٤) عن أبي القاسم الأبنودوني عن أحمد بن ظاهر بن عبد الرحمن أبي الحسن البغدادي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ، وقال الخطيب :

« سمعت الأبنودوني وقد سئل عن حال شيخه هذا ؟ فقال : لوقيل [له] حدثكم أبو بكر الصديق ، فقال نعم ، وضعفه » .

وله عنه طريق آخر ، أخرجه البيهقي في « حديث كامل بن طلحة » (٢ / ٢) وأبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » (٢ / ٤١) وأبو القاسم السمرقندي في « ما قرب سنده » (١ / ٤) وعنه ابن عساكر في « تاريخه » (١ / ٢٦٥ / ٤) والشيخ علي بن الحسن العبيدي في « جزئه » (١٥٦ - ١٥٧) وابن عساكر أيضاً (١ / ٢٦٥ / ٤) و (١ / ٦ / ٥) كلهم من طريق أبي هاشم القناد البصري عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً . وهكذا أخرجه الخطيب (١٨١ / ٤) وكذا أبو يعلى إلا أنه لم يقل : « عن أبيه » فهو عنده من مستد الحسن بن علي كما ذكره الهيثمي (٢٥٤ / ٤ - ٢٦) ومن قبله الذهبي في ترجمة أبي هشام هذا من كنى « الميزان » وقال :

« لا يعرف ، وغيره متكرر » . ثم ساق هذا الحديث ، وأقره الحافظ العراقي (٧٣ / ٢) .

الثاني : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٥٢ / ١ / ٤) والطبراني (٢ / ٢٧٢ / ١) عن طلحة بن كامل عن محمد بن هشام عن عبد الله ابن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : ورجاله موثقون غير محمد بن هشام فلم أعرفه ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن هشام بن عروة ، فإن يكن هو ، فهو مجهول ، ترجمه ابن أبي حاتم (١١٦ / ١ / ٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني : « وفيه محمد بن هشام ، والمظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة ، وليس في « الميزان » أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : ثم رأيت في « تاريخ ابن عساكر » (٢ / ١٨٥ / ١٥) من هذا الوجه وقال :

« محمد بن هشام القناد » . فهذا يبين أنه غير ابن عروة ، ولكن القناد هذا لم أعرفه ، ويحتمل احتمالاً قريباً أنه هو أبو هشام القناد البصري المتقدم . فيستفاد منه أن اسمه محمد بن هشام ، وهذا مما لم يذكره في ترجمته . والله أعلم .

٦٧٥ — (أتاني جبريل فقال : يا محمد ما كس عن درهمك ؟

فإن المغبون لا ماجور ولا محمود) .

لا أصل له بهذا التمام . قال السخاوي :

« رواه الدليمي في « مسند الفردوس » بلا سند عن أنس .
والشطر الأخير منه ضعيف وهو الذي قبله .

٦٧٦ — (من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقروا
في أذنيه) أفغير دين الله بيغون (الآية) .

موضوع . رواه أبوالمفضل الهمداني في آخر « مجلس من حديث أبي الشيخ » (١/٦٦)
وابن عساكر (٢/١٢٢/٥) عن أبي خلف عن أنس بن مالك مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد موضوع ، قال الذهبي :

« أبوخلف الأعمى عن أنس كذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . »

والحديث رواه ابن السني (رقم ٥٠٤) عن المنهال بن عيسى : ثنا يونس بن عبيد قال :
فذكره مختصراً نحوه موقوفاً عليه . ولذلك قال الحافظ :

« هو خبر مقطوع . والمنهال قال أبو حاتم : مجهول ، وقد وجدته عن ابن عباس . أخرجه
العلبي (في التفسير) . »

ولم يذكر الحافظ إسناده بشامه لينظر فيه . وقد نقلت كلامه عن « شرح الأذكار » (١٥٢/٥) .

٦٧٧ — (ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك .
ابن آدم ! لا من قليل تنقع ، ولا من كثير تشبع . ابن آدم ! إذا أصبحت
معافى في جسدك ، أمانا في سربك ، عندك قوت يومك فعلى الدنيا
العفاء) .

موضوع . رواه أبو نعيم (٩٨/٦) والخطيب (٧٢/١٢) وكذا ابن السني في « القناعة »
(٢/٣) وابن عساكر (٢/٢٦٣/٥) عن أبي بكر الداهري : ثنا ثور بن يزيد عن خالد
ابن مهاجر عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . أبو بكر الداهري . قال الذهبي في الكنى :

« ليس بثقة ولا مأمون » . وقال الجوزجاني :

« كذاب » . وقال العقيلي :

« لا يقيم الحديث . ويحدث ببواطيل عن الكفات » . وقال أبو نعيم :

« روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات » .

والحديث عزاه السيوطي لابن عدي والبيهقي في « الشعب » فتعقبه المناوني بقوله :

« ونقله عن ابن عدي ومكرته عليه يوهم أنه خرجته وسلمه . والأمر بخلافه . بل قال

أبو بكر الداهري كذاب متروك ، وقال الذهبي : متهم بالوضع . وهكذا هروني « شعب البيهقي » .
 وذكر نحوه الحافظ ابن حجر ، فكان ينبغي حذفه . وقال الحافظ الهيثمي (٢٨٩/١٠) :
 « رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر . وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف » !

٦٧٨ — (نهى أن تحلق المرأة رأسها) .

ضعيف . أخرجه النسائي (٢٧٦/٢) والترمذي (١٧٢/١) وتام في « الفوائد » (رقم ٢٢٧٤ - نسختي) وعبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ٢/١٧٤) من طرق عن همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال : فدكره مرفوعاً .

ثم رواه الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه عن علي . وقال :
 « حديث علي فيه اضطراب ، وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى . . . »

قلت : والاضطراب المذكور إنما هو من همام ، فكان تارة يجعله من مسند علي ، وتارة من مسند عائشة ، وهذا أصح : لتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذي . وقال عبد الحق : في « أحكامه » بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه :

« وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ، فرواه عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا » .

قلت : وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلاً ، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي . وعلى الوجه الثاني فهو منقطع . لأن قتادة لم يسمع من عائشة ، فهذا الاضطراب يمنع من تقوية الحديث . ولذلك لم يحسنه الترمذي ، مع ما عرف به من التساهل .

ولا يقويه ما أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٣٨٩ — منتخبه) عن معلى بن عبد الرحمن : ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، لأن المثل هذا شديد الضعف ، ومن طريقه أخرجه البزار في « مسنده » وقال :

« روى عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها ، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث »

ذكره في « نصب الراية » (٩٥/٣) . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦٣/٣) :

« رواه البزار . وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأمن به » !

قلت : هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع . وقد قال فيه الدارقطني :

« ضعيف كذاب » . وقال أبو حاتم :

« متروك الحديث » . وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة :

« ذهب الحديث » كما في « الميزان » .

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول ، دليل على أن ابن عدي وغيره ممن أنسى عليه لم يعرفه .
 وروى البيهقي أيضاً قال : حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي : ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة :
 ثنا أبي عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : فذكره مرفوعاً وقال :
 « وهب بن عمير لا تعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا تعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة ، وروح ليس بالقوي » .

قلت : روح قال فيه أحمد :

« منكر الحديث » . وضعفه ابن معين . وأما ابن عدي فقال : ما أرى بروايته بأساً .

وهب بن عمير ، أورده ابن أبي حاتم (٢٤٠ / ٢ / ٤) من رواية عطاء عنه عن عثمان
 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو مجهول .
 وعبد الله بن يوسف الثقفي لم أعرفه ، فهو إسناد مظلم ، ولذلك فلم ينشر شرح القلب لتقوية
 الحديث بثله . والله اعلم .

٦٧٩ — (إذا كان يوم عرفة ، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا .
 فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً
 ضاحكين من كل فج عميق ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، فتقول
 الملائكة : يا رب فلان كان يرهق ، وفلان وفلانة ، قال : يقول الله
 عز وجل : قد غفرت لهم . قال رسول الله ﷺ : فما من يوم أكثر
 عتيق من النار من يوم عرفة) .

ضعيف . رواه ابن مندة في « التوحيد » (١ / ١٤٧) وأبو الفرج الثقفي في « القوائد » (٧٨ /
 ٢ و ٩٢ / ١) والبعقري في « شرح السنة » (١ / ٢٢١ / ١) من مخطوط و ١٥٩ / ٧ — طبع المكتب
 الإسلامي) عن مرزوق مولى أبي طلحة : حدثني أبو الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال ابن مندة :

« هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي . ومرزوق روى عنه الثوري وغيره ، ورواه أبو
 كامل الجعدي عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، ومحمد بن مروان عن
 هشام عن أبي الزبير عن جابر » . وقال الثقفي :

« إسناد صحيح متصل . ورجاله ثقات أثبات . مرزوق هذا هو أبو بكر مرزوق مولى طلحة
 ابن عبد الرحمن الباهلي ثقة . روى عنه الثوري وأبو داود الطيالسي وغيرهم من الأئمة » .

قلت : لكن قال ابن حبان في « ثقات » :

« بخطي » وقال ابن خزيمة « أنا برئ من عهدته » .

وقد خولف في بعض سياقه ، رواه محمد بن مروان العقيلي : حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به بلفظ :

« ما من أيام عند الله أفضل من عشرين الحججة ، قال : فقال رجل : يا رسول الله من أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : من أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك إلى السماء الدنيا ، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاؤوا شعناً غيراً ، ضاحين ، جاؤوا من كل فج عيسى يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي ، فلم ير يوم أكثر عتياً من النار من يوم عرفة . »
أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١١٦ / ٢) وابن حبان (١٠٠٦) والبرزاري أيضاً كما في « الترغيب » (١٢٦ / ٢) و « مجمع الزوائد » (٢٥٣ / ٣) وقال :

« وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وقال الحافظ في ترجمة العقيلي هذا :

« صدوق له أوهام » .

قلت : إنما علة الحديث أبو الزبير ، فإنه مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه . قال الحافظ :

« صدوق ، إلا أنه يدلس » . وقال الذهبي :

« وأما ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر ، ونحوه ، لأنه عندهم ممن يدلس وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ففي القلب منها شيء » .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً والبيهقي باللفظ الأول كما في « الترغيب » .

نعم قد صح من الحديث مباهاة الله ملائكة بأهل عرفة ، وقوله : « انظروا إلى عبادي جاؤوني شعناً غيراً » من حديث أبي هريرة وابن عمرو وعائشة ، وهي في « الترغيب » (١٢٨ - ١٢٩) وقد خرجت حديث عائشة في « الصحيحة » (٢٥٥١) .

٦٨٠ — (إن لإبليس مردة من الشياطين يقول لهم : عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم عن السبيل) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٢ / ١١٩ / ٣) وابن شاهين في « ربايعاته » (٢ / ١٨٧) وزاهر الشحامي في « السبعيات » (١ / ١٨ / ٨) وابن عساكر في « التجريد » (١ / ١٩) عن نافع أبي هرزم مولي يوسف بن عبد الله السلمي عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . نافع هذا قال أبو حاتم :

« متروك الحديث » وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقد قيل : إنه نافع بن هرمز . وقيل إنه غيره ، وفي ترجمة ابن هرمز

ساق الذهبى هذا الحديث والله أعلم . وأيهما كان فهو ضعيف جداً ، وابن هرمز كذبه ابن معين .
والحديث أوردته الهيثمي في « المجمع » (٢١٥ / ٣) ثم السيوطي في « الجامع » عن ابن عباس رواية الطبراني في « الكبير » وقال الهيثمي :

« وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف » .

قلت : ولم ينفرد به فقد رواه ابن عساكر (١ / ١٥) من طريق جبارة بن مغلس : ناكثير ابن سليم عن أنس به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، كثير بن سليم وهو الأتلي ضعفه ، بل قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال السائبي : « متروك » ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : (٢٢٣ / ٢) :
« كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه » .
وجبارة بن مغلس ضعيف .

٦٨١ — (عليكم بالصلاة بين العشاءين ؛ فإنها تذهب بملاغة

أول النهار ، وتهذب آخره) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن الأعمش : حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان مرفوعاً .

« وإسماعيل هذا متروك يضع الحديث ، قاله الدارقطني . واسم أبي زياد مسلم ، وقد اختلف فيه على الأعمش » . كذا في « تخريج الإحياء » (٣٠٩ / ١ — ٣١٠) .

والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » وقد تعقبه المناوي بكلام المحافظ العراقي المذكور ثم قال :

« فكان ينبغي للمصنف حذفه » !

٦٨٢ — (أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة . وأهل مكة ،

وأهل الطائف) .

ضعيف . رواه الضياء المقدسي في « المختارة » (٢ / ١٢٩) عن الطبراني : ثنا العباس ابن الفضل الأسفاطي : ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة : ثنا حرمي بن عماره : حدثني سعيد ابن المسيب الطائفي عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي أن حمزة بن عبد الله ابن أبي أسماء أخيره أن القاسم بن الحسن الثقفي أخيره أن عبد الله بن جعفر أخيره به مرفوعاً . ثم قال :

« ذكر ابن أبي حاتم : سعيد بن السائب الطائفي يروي عن عبد الملك بن أبي زهير . وذكر حمزة بن عبد الله بن أبي تيماء الثقفي روى عنه عبد الملك بن أبي زهير » .

يعني أن سعيد بن السائب هو سعيد بن المسيب المذكور في السند بدليل أن ابن أبي حاتم

ذكر أنه يروي عن شيخه في هذا السند عبد الملك بن أبي زهير . وابن أبي حاتم ذكر ذلك في ترجمة عبد الملك هذا (٣٥١/٢/٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأما سعيد فوثقه (٣٠٠/١/٢) .

وأما حمزة بن عبد الله بن أبي أسماء فالظاهر أن ابن أبي ثيماء تحرف على بعض الرواة كما يفيد كلام الضياء فيما نقله عن ابن أبي حاتم ، وقد ترجمه (٢١٣/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين باعترافه ، فقد أورد قبل هذه الترجمة بترجمتين رجلاً آخر فقال (٦٤/٢) :

« حمزة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو !
ثم قال في حمزة هذا :

« حمزة بن عبد الله الثقفي يروي عن القاسم بن حبيب ، روى عنه عبد الملك بن زهير .
كذا وقع فيه : ابن زهير .

وأما القاسم بن حسن الثقفي ، فالظاهر أنه الذي في « الثقات ابن حبان » (١٨٦/١) :
« القاسم بن الحسن يروي عن عثمان بن عفان ، روى عنه محمد بن إسحاق » .

والخلاصة أن الإتماد ضعيف متصل بالمجهولين : القاسم هذا ، والراوي عنه حمزة وعنه عبد الملك بن أبي زهير ، فأيراد الضياء له في « المختارة » لا يجعله عندنا من الأحاديث المختارة ، بل هذا يؤيد ما ذكرته مراراً من أن شرطه في هذا الكتاب قائم على كثير من التساهل من الإغضاء عن جهالة الرواة تارة ، وعن ضعفهم تارة أخرى .

٦٨٣ — (أمان لأهل الأرض من الغرق القوس ، وأمان لأهل الأرض من الاختلاف الموالاتة لغريش ، قريش أهل الله ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٢٨٠/١) وتمام (٢/٢٠/٣) وعنه ابن عساكر (١/٣٧٩/٥) والحاكم (٧٥/٤) وكذا الطبراني (٢/١٢٣/٣) ومن طريقه العراقي في « محجة القرب إلى محبة العرب » (٢/١٩) عن إسحاق بن سعيد بن الأركون : ثنا خلود بن دعلج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ورده الذهبي بقوله :
« قلت : واه . وفي إسناده ضعيفان »

قلت : الأول منهما ابن الأركون هذا . وقال الذهبي في « الميزان » :
« قال الدارقطني : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بثقة »
والثاني خلود بن دعلج قال ابن حبان :

« كان كثير الخطأ » . وقال الساجي :

« مجمع على تضعيفه » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وعده الدارقطني في جماعة المتروكين .

فالإسناد ضعيف جداً ، وقد اقتصر العراقي على إعلاله بخليد ثقط وهو قصور .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق أخرى عن خليد وقال

(١٤٣/١) :

« موضوع ، خليد ضعفه ، والمراوي عنه منكر الحديث ، ووهب كذاب يضع ، وهو

التهم به » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٨٦/١) بهذه الطريق الخالية من وهب الكذاب فأصاب .

ثم ذكر للشطر الأول منه شاهداً من رواية سعيد بن منصور عن سعيد أن هرقل كتب إلى

معاوية يسأله عن القوس ؟ فكتب إلى ابن عباس يسأله ؟ فكتب إليه ابن عباس :

« إن القوس أمان لأهل الأرض من الفرق » .

وسكت السيوطي عن إسناده ، وهو صحيح ، وقد رواه البخاري أيضاً في « الأدب المفرد »

(ص ١١٣) ولكن لا يصح عندي شاهداً ، لأنه موقوف ، فيحتمل أن يكون مما تلقاه ابن عباس

عن أهل الكتاب . والله أعلم .

٦٨٤ — (إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ،

ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا) .

ضعيف . رواه الترمذي (٢٤٦/٣) وتماث في « الفوائد » (٢/١٠٠/١) رقم (٧٤) وأبو نعيم في

« الحلية » (٣١٦/٧) والمروزي في « ذم الكلام » (١/١٥/١) والهمسي (٤٢٠) وابن عساكر

(٢/١٣٤/١٥) عن نعيم بن حماد : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعمرج عن أبي

هريرة مرفوعاً ، وضعفه الترمذي بقوله :

« غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد » . وقال أبو نعيم :

« تفرد به نعيم » .

قلت : وهو ضعيف لكثرة وهمه حتى قال أبو داود :

« عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل » . قال الذهبي :

« وقد سرد ابن عدي في « الكامل » جملة أحاديث انفرد بها نعيم ، منها هذا الحديث » .

قال المناوي :

« وأورده ابن الجوزي في « الزايات » وقال : قال النسائي : حديث منكر رواه نعيم بن

حماد ، وليس بثقة » .

قلت : لكنه لم ينفرد به كما زعموا ، فقد وجدت له طريقين آخرين :

الأول : عن أبي ذر ، أخرجه الهروي (١٤ - ١٥) من طريقين عن محمد بن طفر بن منصور ثنا محمد بن معاذ ثنا علي بن خنّسرم : ثنا عيسى بن يونس عن الحجاج بن أبي زياد عن أبي الصديق أوعن أبي نضرة — شك الحجاج — عن أبي ذر مرفوعاً به نحوه أتم منه .
قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد بن طفر هذا فلم أجد من ترجمه ، ولعله هرافة هذا الإسناد النظيف .^(١)

الثاني : عن الحسن البصري مرفوعاً ، أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢ / ١٠) عن إبراهيم بن محمد عن ليث بن أبي سليم عن معاوية عن الحسن به . وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه علل :

١ — إرسال الحسن ، ومراسيله قالوا : هي كالريح !

٢ — اختلاط ليث بن أبي سليم .

٣ — إبراهيم بن محمد إن لم يكن الأجلسي المتروك فلم أعرفه ، لكنه قد تويع كما يأتي .
والحديث سئل عنه أحمد فلم يعرفه ، وحدث به رجل فلم يعرفه . ذكره ابن قدامة في المنتخب (١٩٦ / ١٠) .

ثم رأيت ابن أبي حاتم أوردته في العليل (٤٢٩ / ٢) من طريق نعيم بن حماد ، ثم قال : « فسمعت أبي يقول : هذا عندي خطأ رواه جرير وموسى بن أيمن عن ليث عن معروف عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرسل » .

٦٨٥ — (لا ضرورة في الاسلام) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٧٢٩) والحاكم (٤٤٨ / ١) وأحمد (٣١٢ / ١) والطبراني في المعجم الكبير (١ / ١٢٨ / ٣) والضياء في المختارة (١ / ٦٨ / ٦٥) من طريق عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ! وواقفه الذهبي ! »

قلت : وهذا من أوامهما ، فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف اتفاقاً ، والذهبي نفسه أوردته في الميزان ، وقال :

« ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد : ليس بقوي » .

وهو غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، فهذا ثقة ، وهو يروي عن ابن عباس مباشرة ، فلعل الأول اشتبه عليهما بهذا فصححا إساده !

وللحديث شاهد مجهول ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٧٩ / ١) عن كلاب ابن علي الوجليدي — من بني عامر — عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً به دون قوله « في الإسلام » .

(١) لم وجدت لابن طفر ما بهن . فأخرجت لذلك حديثه هنا في الصحيحة (٢٠ / ١٠) فراجعه ، فإن منه بخلاف عن هذا بشر فتي .

وكلاب هذا مجهول كما قال الذهبي والمقلاني .

٦٨٦ — (اللهم واقية كواقية الوليد) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٧١ — بتحقيقي) وابن عدي في « الكامل » (ق ١/١١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابن عمر قال :

« كان النبي ﷺ يقول فذكره وقال :

« لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش » .

قلت : وهو شامي ضعيف في غير روايته عن الشاميين ، وهذا منه ، وابن الضحاك كذاب . لكن الظاهر أنه روي من غير طريقه ، فقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١٨٢/١٠) بهذا اللفظ وقال :

« قال أبو يعلى : يعني المولود . كذا خبر لنا . رواه أبو يعلى ، وفيه راولم يسم ، وبقية

رجالهم ثقات » .

ثم وقعت على إسناده أبي يعلى في « مسنده » (١٣٣٣/٣) : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الحيري : نا سفيان : نا شيخ من أهل المدينة عن سالم به . لكن الحيري هذا لم أعرفه ، فقلعه في « ثقات ابن حبان » .

٦٨٧ — (اتخذوا السودان ، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل

الجنة ؛ لقمان الحكيم ، والنجاشي ، وبلال المؤذن) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (١٧٠/١) والطبراني (٢/١٢٣/٣) وعنه ابن عساكر (٢/٢٣٢/٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائضي : نا أئبن بن سفيان المقدسي عن خليفة بن سلام عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

وهذا إسناده ضعيف جداً أئبن بن سفيان قال ابن حبان :

« كان يلقب الأخبار ، وأكثر روايته عن الضعفاء » . وقال البخاري :

« لا يكتب حديثه » . وقال الدارقطني :

« ضعيف له مناكير » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وقال ابن الجوزي

(٢٣٢/٢) :

« لا يصح ، والمتهم به أئبن كان يلقب الأخبار ، وعثمان لا يُحتج به » .

قلت : عثمان صدوق ، وإنما ضعف لروايته عن الضعفاء ، وهذا لا يقدح فيه ، وقد وثقه

ابن معين ، وعلّة الحديث أئبن هذا وإعلال ابن الجوزي له بعثمان أيضاً قد تج فيه ابن حبان ، قد قال عقب الحديث :

« وعثمان بن عبد الرحمن قد تبرأت من عهده ، هذا متن باطل لا أصل له » .
ثم ذكر السيوطي شاهداً من حديث وائلة بن الأسقع ، أخرجه الحاكم (٢٨٤ / ٤) لكن
ليس فيه الأمر باتخاذ السودان ، ولا أنهم من سادات أهل الجنة ، وذكرهم جماً بدل النجاشي .
فهو شاهد قاصر .

وعارض هذا الحديث أحاديث رويت في ذم السودان يأتي بعضها . فانظر الأرقام
(٧٢٦ و ٧٢٧ ، ٣٢١٨) .

٦٨٨ — (أوحى الله عز وجل إلى داود النبي ﷺ : يا داود !
ما من عبد يعتصم بي دون خلقي ، أعرف ذلك من نيته ، فتكيدته
السموات بمن فيها إلا جعلت له من بين ذلك مخرجاً ، وما من عبد
يعتصم بمخلوق دوني أعرف منه نيته إلا قطعت أسباب السماء بين
يديه وأرسخت الهوى من تحت قدميه ، وما من عبد يطيعني إلا وأنا
معطيه قبل أن يسألني ، وغافر له قبل أن يستغفر لي) .

موضوع . أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (٢ / ٥٨ / ٥) من طريق يوسف بن الشَّرْعَن
الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع ، المتهم به ابن السفر ، فإنه ممن يضع الحديث كما تقدم . ولعله من
الامراتيليات التي تلقاها كعب بن مالك عن بعض سلمة أهل الكتاب ، ثم نسه هذا الكذاب
إلى رسول الله ﷺ .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن عساكر وحده . وهذا قصور واضح ، ولم يتكلم
عليه شارحه المناوي بشيء .

٦٨٩ — (زين الصلاة الخذاء) .

موضوع . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٢٩٢) : أخبرنا أبو يعلى قال : ثنا يحيى
ابن أيوب : نا محمد بن الحجاج اللخمي : حدثنا عبد الملك بن عمير عن التزأل بن سيرة عن
علي مرفوعاً . وقال :
« هذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير ، وهو مما وضعه محمد بن الحجاج على عبد
الملك » .

قلت : ومن طريقه رواه تمام في « الفوائد » (٢ / ١٣٨) .
وابن الحجاج هذا هو صاحب حديث الهرسة ، وقد روى ابن عدي تكذيبه عن جماعة
من الأئمة ، ولهذا فقد أساء السيوطي بإبراده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي
يعلى ، قال المناوي في « شرحه » :

« وقال الهيثمي : فيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب انتهى . فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب » .

وحديث الهريسة المشار إليه هو الآتي :

٦٩٠ — (أطمعني جبريل الهريسة من الجنة لأشد بها ظهري لقيام الليل) .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٧٤) وكذا ابن حبان (٢ / ٢٩٠) وابن عدي (٢ / ٢٩١) وتمام (٢٩ / ١١٤ — ١١٥) من طريق محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ريمي بن خراش عن حذيفة ، وقال تمام :

« لم يرو هذا الحديث إلا محمد بن الحجاج » . وقال ابن عدي :

« وهذا حديث موضوع ، وضعه محمد بن الحجاج » . وقال فيه ابن حبان :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا تحل الرواية عنه » .

وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق هذا الكذاب بألفاظ مختلفة ، ثم قال (٣ / ١٨) :

« هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج وكان صاحب هريسة (١) وغالب طرقه تدور عليه ، وسرقه منه كذابون » .

وتعقبه السيوطي كعادته في « اللآلئ » بأن له شواهد كثيرة (٢ / ٢٣٤ — ٢٣٧) . ولو أردنا الكلام عليها لظال بنا المقال فحسبي أن أتكلم على شاهد واحد منها هو خيرها باعتراف السيوطي لتعرف حقيقة أمر هذا الشاهد ، ثم تقيس عليه ما غاب عنك من الشواهد الأخرى . قال الأزدي : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف القريابي : حدثنا عمر [و] بن بكر عن أرطاة عن مكحول عن أبي هريرة قال :

شكى رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع . فتبسم جبريل حتى تلاً مجلس رسول الله ﷺ من بريق ثانيا جبريل . ثم قال : أين أنت عن أكل الهريسة ؛ فإن فيها قوة أربعين رجلاً ؟ قال الأزدي :

« إبراهيم ساقط ، فزى أنه سرقه وركب له إسناداً » . قال السيوطي ، (٢ / ٢٣٦) :

« قلت : إبراهيم روى له ابن ماجه . وقال في « الميزان » : قال أبو حاتم وغيره : صدوق ،

وقال الأزدي وحده : ساقط . قال : ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقاً . انتهى . وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث » .

قلت : لم ينفرد الأزدي بجرح إبراهيم هذا بل سبقه إلى ذلك الساجي فقال كما في

« التهذيب » ،

« يحدث بالماكير والكذب » .

ولست أشك أن حديثه هذا كذب فإن لم يكن هو آفته فهو شيخه عمرو بن بكر وهو الشككي

قال ابن حبان (٧٨/٢) :

« روى عن الثقات الأوابد والطامات التي لا بشك من هذا الشأن صناعته أنها معسولة أو

مقلوبة ، لا يحل الاحتجاج به . » وقال الذهبي :

« أحاديثه شبيهة موضوعة . »

عل أن ابن زبالة قريب منه في الضعف ، قال ابن حبان (١٣٢/٢) :

« يروي عن المدنيين الثقات الأشياء المضلات . »

٦٩١ — (ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة ، وكتمان

الشكوى ، وكتمان المصيبة ، يقول الله عز وجل : إذا ابتليت عبدي

ببلاء فصبر ، لم يشكني إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً

خيراً من دمه ، فإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له ، وإن توفيته فإلى رحمتي) .

موضوع . تمام (٢/١١٩/٦) وعنه ابن عساكر (٢/١٢٠/١٥) والطبراني في « الكبير » وأبو

القاسم الحنالي في « الثوائد » (١/١٤٧) وأبونعيم في « الحلية » (١١٧/٧) وفي « الأربعين الصوفية »

(٢/٦٠) من طريق الجارود بن يزيد : ثنا سفيان يعني الثوري عن أشعث عن ابن سيرين عن

أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الحنالي وأبونعيم :

« تفرد به الجارود . وزاد الأول : وهو ضعيف الحديث . »

وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٩٩/٣) إلا أنه قال : « وهو متروك . »

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » بقوله (٣٩٥/٤) :

« قلت : لم يتهم الجارود بوضع . »

قلت : بلى ، فقد قال ابن أبي حاتم في « المعرج والتعديل » (٢٢٥/١/١) :

« كان أبو اسامة يرميه بالكذب . وقال أبي : هو كذاب . » وقال العقيلي :

« يكذب ويضع الحديث . » وقال الحاكم :

« روى عن الثوري أحاديث موضوعة . » ونحوه قول ابن حبان :

« يفرد بالناكير عن المشاهير ، وروى عن الثقات ما لا أصل له . » ثم قال في حديث

الترجمة :

« لا أصل له . »

ثم ذكر السيوطي له شواهد منها :

٦٩٢ — (ثلاث من كنوز البر ، كتمان الأوجاع ، والبلوى ،

والمصيبات ، ومن بث لم يصبر) . ١٣٤

ضعيف جداً . رواه تمام (١/١٤٠/٩) من طريق ناشب بن عمرو : ثنا مقاتل بن حيان عن قيس بن سكن عن ابن مسعود مرفوعاً .

وهذا إسناده ضعيف جداً ، ناشب بن عمرو قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال الدارقطني : « ضعيف » .

وقد روي الحديث من وجه آخر نحوه وهو .

٦٩٣ — (من كنوز البركتان المصائب والأمراض والصدقة) .

ضعيف . رواه الثورياني في « سننه » (١/٢٥٠) وابن عدي (٢/١٥١) وأبو نعيم (١٩٧/٨) والقضاعي (٢/٢١) عن زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث نافع وعبد العزيز ، تفرد به عنه زافر » .

قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وقد نقل ابن أبي حاتم في « العليل » (٣٣٢/٢) عن أبي زرعة أنه قال :

« هذا حديث باطل » . قال ابن أبي حاتم : « واستنع أبو زرعة أن يحدث به » .

وقد رواه أبو زكريا البخاري في « فوائده » كما في « اللآلي » (٣٩٦/٢) عن هشام بن

خالد : حدثنا بقية عن ابن أبي رواد به نحوه .

وهذا إسناده ضعيف ، بقية هو ابن الوليد وكان يدلس عن الضعفاء والكذابين وقد عتمته .

ورواه أبو الحسين البوشنجي في « المنظوم » (٢/٤) وأبو علي الهروي في « الفوائد » (١/٧) عن

عبد الله بن عبد العزيز عن أبيه به .

وعبد الله هذا هو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد . قال أبو حاتم وغيره :

« أحاديثه منكورة » . وقال ابن الجنيدي : « لا يروي شيئاً » . وقال ابن عدي :

« روى أحاديث عن أبيه لا يتابع عليها » .

لكن قد رواه أبو نعيم في كتاب « الأربعين » (ق ٢/٦٠) من طريق منصور بن أبي مزاحم

عن عبد العزيز به .

ومنصور هذا ثقة من رجال مسلم . ولكن يلب على الظن أن السند إليه لا يصح .

ومن المؤسف أنه لا سبيل الآن إلى الرجوع إلى « الأربعين » للنظر في إسناده ؛ لأنه مخطوط من

مخطوطات الظاهرية ، وهي الآن خارج المكتبة في صناديق حديدية مقلقة صيانة لها من الحرق

بسبب الحرب القائمة بين العرب واليهود .

ثم أعيدت الكتب إلى المكتبة ، فراجعت « الأربعين » فإذا هو يقول : حدثني عيسى

بن حامد الرنججي — ببغداد — : حدثنا الحسن بن حمزة : ثنا منصور بن أبي مزاحم به .

والرنججي هذا ثقة ، ترجمه الخطيب (١٧٨/١١ — ١٧٩) . وأما الحسن بن حمزة فلم

أجد له ترجمة ، فالظاهر أنه هو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

٦٩٤ — (أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي خاتم الأولياء) .

موضوع . رواه الخطيب (٣٥٦/١٠ — ٣٥٨) عن عبيد الله بن لؤلؤ السلمي : أخبرنا عمر ابن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار خالي : حدثنا مالك ابن دينار : أخبرنا الحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس مرفوعاً في حديث طويل ساقه نسي فضل علي ، هذا منه . ثم قال الخطيب :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص ، وضعه عمر بن واصل ، أو وضع عليه . »
وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٩٨/١) ونقل كلام الخطيب هذا وأقره هو والسيوطي (٣٧٩/١ — ٣٨٠) .

وذكره الحافظ في « اللسان » في ترجمة ابن لؤلؤ هذا وقال :

« روى عن عمر بن واصل حديثاً موضوعاً ساقه الخطيب في ترجمته . » ثم ذكره .
وإن من عجائب السيوطي أن يذكر لهذين المتهمين عنده — فضلاً عن غيره حديثاً آخر في كتابه « الجامع الصغير » . وهو الآتي بعده .

٦٩٥ — (بعثت بمدارة الناس) .

موضوع . رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين في شيوخ الصوفية » (٢/٦) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ومعرفة بن علي عن الحسن بن عمار بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ لما نزلت سورة (براءة) : فذكره .

قلت : وهذا موضوع المتهم به ابن لؤلؤ أو شيخه عمر بن واصل فإنهما تفردا برواية الحديث الذي قبله ، وهو موضوع قطعاً ، وأحدهما هو الذي اختلقه ، ومع هذا فالسيوطي لا يتورع عن أن يروي لهما هذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي في « الشعب » . وقد تعقبه المناوي بهذين المتهمين . ثم قال :

« وفيه مالك بن دينار الزاهد ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وثقفه بعضهم » .

٦٩٦ — (لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً) .

ضعيف . رواه الماليني في « الأربعين » (١/١١) عن أبي عبيد البصري محمد بن حسان الزاهد : نا أبو الجاهر محمد بن عثمان : ثنا يحيى بن سليم الطائفي : ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف « يحيى بن سليم الطائفي ضعيف لسوء حفظه . وبقية رجاله ثقات غير محمد بن حسان الزاهد . فهو غير معروف الحال . قال السمعاني :

« من مشاهير الصوفية » . وقال ياقوت في « معجمه » :

« له كلام في الطريقة وكرامات » .

وقد حدث عن جمع ، وعنه آخرون سماهم ياقوت ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ،
وقد خالفه المحافظ ابن أبي شيبة فقال في « المصنف » (٣٢ / ٣) ، وعنه الدارقطني (ص ٢٤٤) ،
والبيهقي في « سننه الكبرى » (٢٥٩ / ٤) : ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن
محمد المنكدر قال :

بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ؟ فقال : فذكره نحوه .

وهذا عن الطائفي أصح ، وهو مرسل أو معضل قال البيهقي :

« وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ، ولا يثبت متصلاً » .

وكانه يشير إلى هذه الطريق ثم قال :

« وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة

في النهي عن المقطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ،

ومذهب ابن عمر المتابعة ١٩ » .

وأما الوجه الآخر فلعله ما عند الدارقطني أيضاً عن سفيان بن بشر : ثنا علي بن شهر عس

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وقال :

« لم يستد غير سفيان بن بشر »

قلت : وهو في عداد المجهولين فإنني لم أجد له ذكراً فيما عندي من كتب الرجال ، وكانه

لذلك ضعفه البيهقي كما سبق ، وأشار إلى ذلك الحافظ في « التلخيص » حيث قال بعد أن

ذكره من طريق الدارقطني :

« قال : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلأ . قلت : وإسناده ضعيف أيضاً » .

وأما قول الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٩٨ / ٤) :

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر !

فهو تصحيح قائم على حجة لا تساوي سماعها ! فإن كل راو مجهول عند المحدثين يصح

أن يقال فيه : « ما علمنا أحداً طعن فيه » ! فهل يلزم من ذلك تصحيح حديث المجهول ؟ !

اللهم لا ، وإنها لزلّة من عالم يجب اجتنابها . وأما حديث أبي هريرة المقابل لهذا فلفظه : « من

كان عليه من رمضان شيء فليترّده ولا يقطعه » . ولكنه حسن الإسناد عندي تبعاً لابن القطان

وابن التركماني ، ولذلك أوردته في « الأحاديث الصحيحة » .

٦٩٧ — (الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة بالنفس والمال) .

موضوع . رواه عبد الخالق بن زاهر الشحامي في « الأربيعين » (١ / ٢٦٠) عن نوح بن أبي

مريم عن يحيى بن سعد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب

يقول في خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : نوح بن أبي مريم معروف بالوضع ، وقد سبق مراراً ، والمحموظ عن يحيى بن سعيد

ما رواه عنه جماعة بإسناده الصحيح هذا مرفوعاً بلفظ :

« إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . . . الحديث . رواه الشيخان وغيرهما . ولذلك فقد أساء السيوطي بإيراده هذا الحديث الموضوع في « الجامع » !

٦٩٨ — (إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين . من

(آل عمران) : (شهد الله أن لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الإسلام)
(قُلْ أَللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمَلِكِ تَوْتِي الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعَ الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتُذَلِّقَ مَنْ تَشَاءُ) إلى قوله : (وترزق من تشاء بغير حساب) هن مُشَفَّعات ، ما بينهن وبين الله حجاب ، فقلن : يا رب ! تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟ قال الله : بي حلفت لا يقرؤهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه ، وإلا أسكنته حظيرة الفردوس ، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجروحين » (٢١٨/١) وابن السني (رقم ٣٢٢) وعبد الخالق الشحامي في « الأربعين » (٢/٢٦) عن محمد بن زنبور عن الحارث بن عمير : ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال ابن حبان : « موضوع لا أصل له ، والحارث كان ممن يروي عن الأثبات الموضوعات » . قلت : وثقه المتقدمون مثل ابن معين وغيره ، لكن قال الذهبي في « الميزان » : « وما أراه إلا بين الضعف ، فإن ابن حبان قال في « الضعفاء » : روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات . وقال الحناكم : روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة » . زاد فسي « المغني » :

« قلت : أنا أتعجب كيف خرج له النسائي » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها ، ثم قال :

« قال ابن حبان : موضوع لا أصل له » .

وأقره في « الميزان » والحافظ في « التهذيب » ولكنه قال :

« والذي يظهر لي أن العلة فيه من دون الحارث » ، وما ل إليه الشيخ الملمسي رحمه الله نسي
« التنكيل » (٢٢٣ / ٢) .

قلت : بل علة الحارث هذا ، لأن مدار الحديث على محمد بن زبيور عنه ، وابن زبيور لم
يتهمه أحد ، بخلاف الحارث فقد علمت قول ابن حبان والحاكم فيه ، بل كذب ابن خزيمة كما
يأتي فهواة هذا الحديث ، وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : (٢٤٥ / ١) :
« تفرد به الحارث قال ابن حبان : كان يروي عن الأبيات الموضوعات ، روى هذا الحديث
ولا أصل له . وقال ابن خزيمة : الحارث كذاب ، ولا أصل لهذا الحديث » .
وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٢٢٩ / ١ — ٢٣٠) بأمرين :

الأول : ما سبق من توثيق بعضهم للحارث ، وهذا لا يجدي شيئاً بعد طعن ابن حبان وغيره
فيه وروايته لهذا الحديث الذي يعترف ابن حبان والذهبي بوضعه ويواتقهم الحافظ ابن حجر كما
يشير إليه قوله السابق في « التهذيب » .

الثاني : بقوله : وقد ورد بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب . ثم ساقه . وفي إسناده كذاب
كما يأتي ، فما فائدة الاستشهاد به ؟

(فائدة هامة) : قال ابن الجوزي عقب الحديث :

« قلت : كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن
ظني بالرواة ، فلما علمت أنه موضوع تركته ، فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير ؟ قلت :
استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً ، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية » .
أقول : وإذا خرج عن المشروعية فليس من الخير في شيء ، فإنه لو كان خيراً لبلغه صلى الله عليه وسلم
أمنه ، ولولم يبلغه ، لرواه الثقات ، ولم يتفرد بروايته من يروي الطامات عن الأبيات .

وإن فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة ، فإنها حال أكثر علماء هذا الزمان
ومن قبله ، من الذين يتجدون الله بكل حديث يسمعون من مشايخهم ، دون أي تحقق منهم
بصحته ، وإنما هو مجرد حسن الظن بهم . فرحم الله امرأ رأى العبرة بغيره فاعتبر .
وحديث أبي أيوب المشار إليه هو :

٦٩٩ — (لما نزلت (الحمد لله رب العالمين) ، وآية (الكرسي) ،
(شهد الله) ، وقل : (اللهم مالك الملك) الى (بغير حساب) ، تعلقن
بالعرش وقلن : أنزلتنا على قوم يعملون بمعاصيك ؟ فقال : وعزتي
وجلاي وارتفاع مكاني لا يتلوكن عبد دبر كل صلاة مكتوبة الا غفرت
له ما كان فيه وأسكنته جنة الفردوس ، ونظرت اليه كل يوم سبعين مرة ،
وقضيت له سبعين حاجة ، أدناها المغفرة) .

موضوع . رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بجر بن ريسان : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق : حدثنا يحيى بن أيوب : حدثنا إسحاق بن أسيد عن يعقوب بن إبراهيم عن عماد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلي » (٢٢٩/١ — ٢٣٠) شاهداً للحديث الذي قبله ، ثم سكت عليه فأماء ، لأن ابن ريسان هذا قال الذهبي :

« اتهمه ابن عدي ، وقال ابن يونس : ليس بثقة . وقال أبو بكر الخطيب : كذاب . »
ثم ساق له حديثين ثم قال :

« وهذان باطلان ! » وقال ابن حبان (٢٦٠/٢) :

« كان ممن ينفرد بالمعضلات عن الثقات ، ويأتي بالمناكير عن المشاهير . »

٧٠٠ — (أيما ناشيء نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو

على ذلك أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقاً) .

ضعيف جداً . رواه تمام (١١٢/٢٩) رقم (٢٤٢٨) وابن عبد البر في « جامع العلم » (٨٢/١) من طريق يوسف بن عطية قال : نا مرزوق — وهو أبو عبد الله الحمصي — عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل يوسف بن عطية وهو الصفار البصري قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال النسائي والدولابي : « متروك » .

ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجموع » (١٢٥/١) ثم قال :

« وهو متروك الحديث » . ونقل المناوي في « فيض القدير » عن « ميزان الذهبي » أنه قال : « هذا منكر جداً » .

قلت : وهذا صواب ولكن لم أره في ترجمة يوسف بن عطية من « الميزان » فليظنر .

٧٠١ — (إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه) .

لا أصل له . ذكره الغزالي في « الإحياء » (١٢٩/٢) من حديث أبي ذر مرفوعاً . فقال الحافظ العراقي في « تحريجه » :

« لم أقف له على أصل » .

٧٠٢ — (كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله ، محمد

رسول الله) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٨٥) وابن عدي (١/١٩٨) وتماه الرازي (١/١١١/٦) وابن عساكر (١/٢٨٨/٧) من طريق شيخ بن أبي خالد البصري : ثنا حماد

ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً .

سأفه العظلي في ترجمة شيخ هذا وساق له حديثين آخرين يأتيان قريباً ثم قال :

« كلها من أكبر ليس لها أصل إلا من حديث هذا الشيخ » . وقال ابن عدي فيها :

« بواطيل » . وقال ابن حبان (١ / ٣٦٠) :

« لا يجوز الاحتجاج به بحال » . ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها . ثم قال :

« ثلاثها موضوعات ، لا رسول الله ﷺ قاله ، ولا جابر رواه ، ولا عمرو حدث به ،

ولا حماد بن سلمة » ، والثاني من الأحاديث الثلاثة يأتي بعد حديث .

وقال الذهبي في ترجمته :

« شيخ مجهول دجال ، قال الحاكم : روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعات في

الصفات وغيرها » . ثم قال الذهبي :

« فمن أباطيله عن حماد . . . فذكر له هذا الحديث والذي بعده .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي ثم قال : (١ / ٢٠١) :

« لا يصح ، شيخ يروي الأباطيل ، لا يحتج به » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من طريق آخر عن عبادة بن الصامت .

قلت : وفيه منهم فلا طائل من هذا التعقب كما يأتي بعده .

وروي موقوفاً على ابن عباس !

أخرجه الهمي في « تاريخ جرجان » (١٦٩) ، وفيه داود بن سليمان الجرجاني

وهو كذاب .

وأما حديث عبادة فهو :

٧٠٣ — (كان فص خاتم سليمان بن داود سماوياً ، فألقى إليه

فأخذه فوضعه في خاتمه ، وكان نقشه : أنا الله لا إله إلا أنا ، محمد

عبدي ورسولي) .

موضوع . رواه الطبراني وعنه ابن عساكر (٧ / ٢٨٨ / ١) عن مخلد الرعيني : حدثنا

حميد بن محمد الحمصي عن أوطاة بن المنذر عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلئ » (١ / ١٧١) شاعداً للحديث الذي قبله فأساء ، لأن الرعيني

هذا قال ابن عدي :

« حدث بالأباطيل » ثم ذكر له من أباطيله حديثين سبق أحدهما وهو « التراب ربيع الصبيان »

رقم (٤١٠) . والآخر يأتي بعد رقم (١٢٥٢) إن شاء الله تعالى .

وحميد بن محمد الحمصي لم أجده . والله أعلم .

٧٠٤ — (أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران ؛ فإن له
لحجة إلى سرتة) .

باطل . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٨٥) وابن عدي (١/١٩٨) والرازي في « فوائده »
(١/١١١/٦) عن شيخ بن أبي خالد البصري : ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر
مرفوعا . وقال العقيلي :

« منكر ليس له أصل إلا من حديث هذا الشيخ » .

وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث أخرى :

« وهذه بواطيل كلها » .

قلت : وهمتهم بالوضع ، وقد ذكر له الذهبي أباطيل هذا أحدها ، والثاني سبق قبله
بحديث .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي عن شيخ به . وقال
(٢٥٨/٣) :

قال ابن حبان : موضوع ، شيخ بن أبي خالد كان يروي عن الثقات المضلات لا يفتح
به بحال .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » (٤٥٦/٢) .

٧٠٥ — (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ،
ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب) .

ضعيف . رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٣٨) والطبراني (١/٩٢/٣) وابن عساكر
(١/٢٩٦/٤) عن الحكم بن مصعب : حدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه
عن جده مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (رقم ١٥١٨) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في ترجمة
الحكم هذا من « التهذيب » والحاكم (٢٦٢/٤) وأحمد (٢٤٨/١) وابن السني (٣٥٨) وأبو
محمد الحسن بن محمد بن إبراهيم في « أحاديث منتقاة » (٢/١٤٥) والبيهقي (٣/٣٥١) .

قلت : وسنده ضعيف ، الحكم بن مصعب مجهول كما قال الحفاظ في « التقریب » .
فقول صاحب التاج (١٥٨/٥) : « سنده صحيح » غير صحيح ، ولعله اغتر بربط السيوطي له
بالصححة في « الجامع » ، وقول الحاكم : « صحيح الاستناد » ! وغفل أو تهازل عن تعقب المناوي
السيوطي ، بنحو ما ذكرنا ، وعن تعقب الذهبي للحاكم بقوله :

« قلت : الحكم فيه جهالة » ، وكذا قال في « المهذب » (٢/١٦٨) أيضا .

وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٩) من هذا الوجه ، إلا أنه لم يذكره عن أبيه .

٧٠٦ — (كان إذا سمع المؤذن قال : « حي على الفلاح » قال :

اللهم اجعلنا مفلحين) .

موضوع . رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٩٠) عن أبي داود سليمان بن سيف : حدثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية ابن أبي سفيان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، أفته نصر بن طريف ، قال النسائي وغيره :

« متروك الحديث » . وقال يحيى بن معين :

« من المعروفين بوضع الحديث » . وقال الفلاس :

« ومن أجمع عليه أهل العلم ^(١) أنه لا يروى عنهم قوم منهم نصر هذا » .

وعبد الله بن واقد هو الحراني ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري :

« تركوه منكر الحديث » . وقال في موضع آخر : « سكتوا عنه » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وضعفه الجريري جداً .

وسليمان بن سيف (وفي الأصل : يوسف خطأ) هو الحراني ثقة ، فالآفة من فوقه . ومن عجائب البيهقي أنه أورد الحديث برواية ابن السني هذه في « الدرر المنتثرة » (ص ٨٦) وسكت عليه مع أنه أفقه لأجله ، بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة ومن ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث !

وأسوأ من ذلك أنه أورده في « الجامع الصغير من حديث البشير النذير » !

٧٠٧ — (كان إذا اهتم قبض على لحيته) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٣٤٥/١) وتمام الرازي في « فوائده »

(١١١/٦) : أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكلبي ابن بنت عديس : ثنا

أبو يزيد الحوطي : ثنا محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، جعفر بن محمد هذا لم أجد له ترجمة .

وأبو يزيد الحوطي اسمه أحمد بن عبد الرحيم قال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » .

ومحمد بن مصعب هو المقرئ ضعيف لكثرة خطئه ، وقال ابن حبان :

« يروي عن الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات » .

(١) وقع في « الميزان » و « اللسان » من أهل الكذب وهو خطأ فاحش . صححه من « المعرج والتصيل »

قلت : لكنه عند ابن حبان من طريق أبي حريز سهل مولى المغيرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . وقال :

« أبو حريز يروي عن الزهري المعجائب » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » بنحوه من رواية ابن السني وأبي نعيم في « الطب » عن عائشة ، وأبي نعيم عن أبي هريرة .

ولم يتكلم شارحه المناوي على حديث عائشة بشيء ، وقد عرفت علته ، وإنما حصر كلامه في حديث أبي هريرة فقال :

« قال الزين العراقي : إسناده حسن . لكن أورده في « الميزان » وهـ لسانه في ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث أبي هريرة فقال :

قال ابن حبان : لا يحتج به ، يروي عن الزهري المعجائب . ورواه البزار عن أبي هريرة قال الهيثمي : وفيه رشدين ضعفه الجمهور » .

قلت : وهو في « زوائد البزار » (ص ٢٥ — ٢٦) من طريق رشدين بن سعد عن عقیل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

ورواه ابن عدي (ق ١٨٨ / ٢) عن سهل المتقدم عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن عائشة . وقال : « وسهل عامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » .

وبالجملة فالحديث ضعيف من جميع طرقه ، لضعف رواته واضطرابهم في إسناده . وروي عن عائشة بلفظ :

« كان إذا اشتد غمه مسح يده على رأسه ولحيته وتنفس صعداء ، وقال : حسي الله ونعم الوكيل ، فيعرف بذلك شدة غمه » .

رواه أبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (٢ / ٢٥٨) : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الفقيه : ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي : ثنا أبو سفيان الثوري : ثنا أحمد بن الحارث :

حدثني أمي أم الأزهر عن سدره مولاة ابن عامر قالت سمعت عائشة تقول : فلذكرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جداً ، آفته أحمد بن الحارث قال أبو حاتم : « متروك الحديث » . وقال البخاري : « فيه نظر » .

ومن فوقه لم أجد من ذكرهما .

والحديث حسن إسناده الهيثمي في « أئمة المطالب » (١ / ٤٦) فلعله يزعمه لطرقه ! أو تقليداً منه للمعرفي !

٧٠٨ — (كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بسراج)

موضوع . ابن سعد (٣٨٧ / ١) وتما (١ / ١٤١ / ٩) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أم محمد عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، وآفته جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو كذاب كما قال أبو حنيفة وابن معين والجوزجاني وغيرهم .

وأم محمد هذه لم أعرفها ، ولعلها زوجة زيد بن جدعان .

ويحيى بن يمان ضعيف من قبل حفظه ، ولكن الحديث أورده الذهبي عن أبي عمير عن عائشة به . ثم قال :

« رواه إبراهيم بن شماس عن يحيى القطان عن سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عمير . قال ابن حبان : وجابر قد تبرأنا من عهده ، وأبو عمير هذا لا يجوز الاحتجاج به » .

قلت : فقد تابع يحيى بن يمان يحيى القطان ، فالآفة من جابر أو شيخه .

والحديث أورده في « الجامع الصغير » من رواية ابن سعد في « الطبقات » عن عائشة ، وتعقبه المناوي بقول ابن حبان المذكور آنفاً . وذكر أن الزائر رواه أيضاً .

وبالجملة فالحديث موضوع بهذا الإسناد والله أعلم !

ثم رأيت الحديث في « المجمع » (٦٠ / ٨ - ٦١) وقال :

« رواه الزائر . وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك »

٧٠٩ — (إنما حرجهم على أمتي كحرج الحمام) .

موضوع . رواه الطبراني في « المعجم الوسيط » قال : « حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن

ريسان : حدثنا محمد بن الواقدي : حدثنا شعيب بن طلحة بن ^(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : حدثني أبي . عن أبيه عن جده عن أبي بكر صريحاً .

نقلته من « الميزان » ، أورده في ترجمة الواقدي .

قلت : وهذا سند هالك ، وفيه آفات وعلل :

١ — طلحة بن عبد الله ، مجهول الحال ، قال يعقوب بن شيبة :

« لا أعلم لي به » ، ووثقه ابن حبان على قاعدته .

٢ — شعيب بن طلحة ، مثل أبيه . قال ابن معين .

« لا أعرفه » . وقال معمر (ابن عيسى) : « لا يكاد يعرف » .

ونباين فيه رأي أبي حاتم والدارقطني فقال الأول : « لا بأس به » ! وقال الآخر :

« متروك » .

٣ — الواقدي وهو كذاب كما قال الإمام أحمد ، وقال ابن المديني وابن زهوية وأبو حاتم

والنسائي :

« يضع الحديث » .

٤ — ابن ريسان قال الخطيب ومحمد بن مسلمة :

« كذاب » .

(١) الأصل : حدثنا . والتصويب من ، المقاصد الحسنة . وتراجم الرجال .

(نبيه) وما سبق من أقوال الأئمة في الواقدي ، جرح مفسراً خفاء فيه ، فلا تلتفت بعد ذلك إلى محاولة ابن سيد الناس في مقدمة كتابه « عيون الأثر » (ص ١٧ — ٢١) المدافعة عنه اعتماداً منه على توثيق من وثقه ، ممن لم يبين له حقيقة أمره ، ولا إلى قول ابن الهمام معبراً عن رأي الخنفة فيه :

« والواقدي عندنا حسن الحديث » ، كما نقله الشيخ أبو غدة الكوثري (!) في تعليقه على « قواعد في علوم الحديث » للتهانوي (ص ٣٤٩) : بمناسبة قول التهانوي هذا في صدد رده على قول الحافظ في « الفتح » :

« وقد تعصب مغلطاي للواقدي ، فنقل كلام من قواه ووثقه ، وسكت عن ذكر من وهأه وأتهمه ، وهم أكثر عدداً وأشد إقناناً ، وأقوى معرفة من الأولين . . . وقد أسند البيهقي عمن الشافعي أنه كذبه » . فردّه التهانوي بقوله :

« ولم يتعصب مغلطاي للواقدي ، بل استعمل الانصاف ، فإن الصحيح في الواقدي التوثيق » !

أقول : فلا تغتر بهؤلاء الذين مالوا إلى توثيقه . فانهم خالفوا القاعدة المتفق عليها عند المحدثين أن الجرح المفسر مقدم على التعديل ، ولعل الخنفة يقولون هنا كما قالوا فيما جرح به أبو حنيفة رحمه الله : إن مصدر ذلك التعصب ! وبذلك طعنوا في أئمة المسلمين بغير حق ، في سبيل تخليص رجل منهم مما قيل فيه بحق . فاعتبروا يا أولي الأبصار .

وبعد كتابة ما سبق رأيت للشيخ زاهد الكوثري كلاماً حسناً حول جرح الواقدي اتبع هنا سبيل أئمة الحديث وأقوالهم ، فأرى أنه لا بأس من نقل كلامه ملخصاً ، لا احتجاجاً به . فليس هو عندنا في موضع الحجج — وإنما رداً به على متعصبة الخنفة — وهو منهم — الذين لا يباليون بمخالفة أقوال أئمة الحديث وتفاديه ، إذا كان لهم في ذلك هوى ، كما فعل التهانوي ، وقلده أبو غدة الكوثري ، مع أنه خلاف قول شيخه الكوثري الذي يفخر بالانساب إليه ، فقد قال في « مقالاته » (ص ٤١ — ٤٤) في صدد رده على من احتج بحديث الواقدي المتقدم برقم (١٤) :

« انفراد بروايته من كذبه جمهرة أئمة النقد بخط عريض ، فقال النسائي في « الضعفاء » : الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة : الواقدي بالمدينة . وقال البخاري : قال أحمد : الواقدي كذاب . وقال ابن معين : ضعيف ليس بثقة . وقال أبو داود : لا أشك أنه كان يفتعل الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع . كما في « تهذيب التهذيب » وغيره . وجرح هؤلاء مفسراً لا يحتمل أن يحمل التكذيب في كلامهم على ما يحتمل الوهم كما ترى . وإنما مدار الحكم على التخير بالوضع أو الضعف الشديد من حيث الصناعة الحديثية هو انفراد الكذاب أو المتهم بالكذب أو الفاحش المخطئ ، لا النظر إلى ما في نفس الأمر ، لأنه غيب . فالعمدة في هذا الباب هي علم أحوال الرواة ، واحتمال أن يصدق الكذاب في هذه الرواية مثلاً احتمال لم ينشأ من دليل فيكون وهماً منبوذاً » .

ومن الغرائب أن يفتري يوثيق الواقدي بعض متعصبة الشافعية ، وما سبب ذلك إلا غلبة الأهواء ، والجهل بهذا العلم على كثير من الكتاب كالدكتور البوطي الذي اعتمد على روايات الواقدي وصححها في كتابه « فقه السيرة » ، كما تراه مفصلاً في ردي عليه في رسالة مطبوعة ، فليراجعها من شاء .

وقد قصر في الكلام على الحديث بعض الأئمة ! فأعله الهشبي في « إجماع » (١٠ / ٣٦٠) بالواقدي فقط فقال :

« وهو ضعيف جداً »

ونقله عنه المناوي في « الفيض » بإسقاط لفظ « جداً » !

وأغرب منه قول الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٢٠٦) :

« ورجاله موثقون ، إلا أنه نقل عن الدارقطني في شعيب أنه متروك ، والأكثر على قبوله » .

قلت : وهذا قصور قاحش من مثل هذا الحافظ ، فكيف يصح إعلال الحديث برجل

مختلف فيه ولم يتهم ، وفي الطريق إليه كذبان ؟ !

ومن قصر فيه أيضاً الشيخ المحلوني في « كشف الخفاء » (١ / ٢١٣) ، فإنه نقل كلام

السخاوي باختصار ، وأقره ! ولا عجب في ذلك فهو في الحديث ناقل مقلد ، وليس بالعالم المجتهد .

أقول : وحري بمثل هذا الحديث الباطل أن لا يرويه إلا مثل هذين الكذابين ، فإنه حديث

خطير يقضي على باب كبير من أبواب التربية والإصلاح في الشرع ، ألا وهو باب الوعد وما فيه من

الآيات والأحاديث في إبعاد العصاة من هذه الأمة بالنار الموقدة (التي نطلع على الأئسدة) ،

والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً أذكر بعض ما يحضرنى الآن منها على سبيل المثال :

١ — ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : المسبل

إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة . والمُتَّقِ سلطته بالحلف الكاذب .

رواه مسلم عن أبي ذر ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٨٩٢) و« تخريج الخلال » (١٧٠)

٢ — ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ

زان . ومملك كذاب . وعائل مُتَكَبِّر . رواه مسلم عن أبي هريرة .

٣ — قوله ﷺ في حديث الشفاعة : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن

يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمره الملائكة أن يخرجوهنهم .

فيخرجونهم بعلامة آثار السجود . وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم

لقد امتحشوا » ^(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد :

فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى ركبتيه و رواه مسلم

(١) أي احترقوا . والمحش احترق الجلد وظهر العظم . كذا في « الصح »

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث ، اذ كيف يكون العذاب أليماً وهو كحر الحمام ؟ ! بل كيف يكون كذلك وقد أحرقتهم النار ، وأكلت لحمهم ، حتى ظهر عظمهم ؟ ! وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات . بعله أن ليس هناك عقاب إلا كحر الحمام !

٧١٠ — (كان يستعط بدهن الجملجان إذا وجع رأسه . يعني دهن السمم) .

لا يصح . رواه المخلص (٢/٢٠٣) عن عثمان بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي مرفوعاً .

قلت : وعثمان هذا هو الرقاصي وهو كذاب كما مضى مراراً .

والحديث ذكره السيوطي في « الجامع » بنحوه من رواية ابن سعد عن أبي جعفر مرسلأ . ولم ينكلم عليه المناوي بشيء . فإن كان في طريقه الرقاصي هذا فالحديث موضوع : والألفاظ فيه . ثم رأيت ابن سعد أخرجه في « الطبقات » : (٤٤٨/١) من طريق إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر بنحوه وزاد :
« وبغل رأسه بالبلدر » .

قلت : وجابر هو ابن يزيد الجعفي ، وهو منهم كما تقدم (٧٠٨) .

٧١١ — (إذا سمعتم النداء فقوموا ؛ فإنها عزمة من الله) .

موضوع . رواه أبو نعيم (١٧٤/٢) عن أحمد بن يعقوب قال : ثنا الوليد بن سلمة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد (الأصل أحمد وهو خطأ) ابن المسيب عن عثمان بن عفان مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الوليد بن سلمة وهو الطبراني قال دحيم وغيره :

« كذاب » . وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات » .

وأحمد بن يعقوب قال المناوي :

« هو الترمذي ، قال الدارقطني : لا أعرفه ويشبه أن يكون ضعيفاً » .

٧١٢ — (نعم الرجل الفقيه ، إن احتجج إليه انتفع به ، وإن استغنى عنه أغنى نفسه) .

موضوع . رواه ابن عساكر (١٣/١٧٣/١) عن عباد بن يعقوب الرواحني : أنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه .

قلت : وهذا موضوع ، آفته عيسى بن عبد الله هذا العلوي ، قال الدارقطني :
« متروك الحديث » ، وقال ابن حبان (١١٩ / ٢) :

« يروي عن آبائه أشياء موضوعة » .

وساق له الذهبي أحاديث ظاهر عليها الوضع ، وقال في أحدها :

« هذا لعله موضوع » .

ومن تلك الاحاديث : « كان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأترج » . وسيأتي برقم
(١٣٩٣) .

وقد تساهل في عيسى هذا أبو حاتم الرازي — على خلاف عاداته ، فقال ابنه في « الجرح

والتعديل » (٣ / ١ / ٢٨٠) عنه :

« لم يكن يقوي الحديث » .

٧١٣ — (كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره ، أو احتجم

بعث به إلى اليقيع فدفن) .

باطل . قال ابن أبي حاتم (٢ / ٣٣٧) :

« سئل أبو زرعة عن حديث رواه يعقوب بن عماد الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة قالت : فذكره . قال أبو زرعة :

« حديث باطل ليس له عندي أصل . وكان حدثهم قديماً في كتاب « الآداب » ، فأبى

أن يقرأه ، وقال : اضربوا عليه ويعقوب بن عماد هذا واهي الحديث » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء » .

قلت : ولعل الآفة من بعض الضعفاء الذين تلقى هذا الحديث عنه فإنه لم يسمع من هشام

ابن عروة بل لم يلحقه كما جزم بذلك الذهبي في حديث آخر له موضوع تقدم برقم (١٠٤) فراجع .

٧١٤ — (النساء على ثلاثة أصناف ، صنف كالوعاء تحمل

وتضع ، وصنف كالعز — وهو الجرب — ، وصنف ودود ولود ، تعين

زوجها على إيمانه ، فهى خير له من الكثر) .

مبكر . رواه تمام في « الفوائد » (٢ / ٢٠٦) عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر مرفوعاً ، وقال :

« عبد الله بن دينار هو الحمصي » .

قلت : وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقریب » تبعاً لغير واحد من الأئمة ، ومنهم

أبو حاتم ، فقد قال ابنه في « العلل » (٢ / ٣١٠) بعد أن ساق الحديث :

« وقال أبي ، هذا حديث منكر ، عبد الله بن دينار منكر الحديث » . بل قال الدارقطني
« ضعيف لا يعتبر به » .

٧١٥ — (نعم الفارص عويمر ، غير أنه — يعني — غير ثقيل) .

ضعيف . أورده الحاكم (٣٣٧/٣) مطلقاً ، قال :

« وقيل : إن رسول الله ﷺ نظر إلى أبي الدرداء والناس منهزمون كل وجه يوم أحد ،
قال . . . فذكره . وكذلك علقه ابن سعد في « الطبقات » (٣٩٢/٧) قال :
« قال محمد بن عمر : وروى بعضهم أن أبا الدرداء شهد أحداً ، وأن رسول الله ﷺ نظر
إليه . . . » .

وقد روي مرسلًا ، قال الحافظ في ترجمة عويمر من « الإصابة » (٤٦/٥) :

« قال صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد : قال رسول الله ﷺ يوم أحد :

« نعم الفارص عويمر ، وقال : هو حكيم أمي » .

٧١٦ — (من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور ما دام لا يسها ،

وذلك قول الله عز وجل « صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ») .

موضوع . ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٣١٩/٢) قال :

رواه سهل بن عثمان العسكري عن ابن العنزة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
فذكره موقوفًا عليه وقال :

« قال أبي هذا حديث كذب موضوع » .

قلت : وأقره الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » (ص ٧ رقم ٥٢) .

وقال السيوطي في « الدرر » (٧٨/١) :

« أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والخطيب والديلمي عن ابن عباس قال . . . فذكره
موقوفًا أيضًا .

قلت : والآفة من ابن العنزة هذا ، فقد أورده الذهبي في « فصل من عرف بأبيه » وقال :

« عن ابن جريج ، له حديث في النعل الأصفر ، لا شيء » . وكذا في « اللسان » .

ومن تساهلات ابن كثير رحمه الله في « تفسيره » أنه أورده جازمًا بقوله (١١٠/١) :

« وقال ابن جريج . . . !

وهذا مما لا يليق به ، ما دام أن السند إلى ابن جريج غير ثابت لجهالة ابن العنزة هذا ،

واتهام الإمام أبي حاتم بإياه بهذا الحديث ، بل كان من الواجب على ابن كثير أن ينقل كلام

الإمام كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، لكن الظاهر أنه لم يستحضره عند كتابته .

والله أعلم .

والحديث أورده الزمخشري في « تفسيره » بلفظ :

« من لبس نعلأ صفراء قل همه » .

فقال ابن حجر في تخريجه .

« موقوف لم أجده » .

٧١٧ — (من أشرك بالله فليس بمحصن) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٥٠) والبيهقي (٢١٦/٨) من طريق إسحاق

ابن إبراهيم الحنظلي : أبناً عبد العزيز بن عماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به ،
وقال الدارقطني :

« لم يرفعه غير إسحاق » ، ويقال : إنه رجع عنه ، وأصواب موقوف » .

قلت : الرفع ليس من إسحاق ، بل هو تلقاه مرفوعاً تارة ، وموقوفاً تارة أخرى ، فسروى

كما سمع ، فقد ساقه الزيلعي في « نصب الراية » (٣٢٧/٣) ناقلاً إياه من « مسنده » أعني
مسند إسحاق بن راهويه وهو ابن إبراهيم الحنظلي وقال عقبه :

« قال إسحاق : رفعه مرة » ، فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة »

وقال الزيلعي عقبه ويعد أن نقل كلام الدارقطني المتقدم :

« وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما تراه وليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد

على الراوي في رفعه ووقفه » .

قلت : وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق وهو عبد العزيز بن محمد

الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم ، فظني حفظه شيء ، أشار إليه الحافظ بقوله فيه
في « التقريب » :

« صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ » ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري

منكسر . .

قلت : وهذا من روايته عن عبيد الله كما ترى فهو منكر مرفوعاً ، والمحموظ موقوف على ابن

عمر ، كذلك رواه جمع من الثقات عن نافع . فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق موسى بن

عقبة ، والبيهقي من طريق جوهريه كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وقال البيهقي :

« هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع » .

وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن أبي نافع : نا عفيف بن سالم : ناسبيان

الثوري عن موسى بن عقبة به عن ابن عمر مرفوعاً فهو وهم ، قال الدارقطني :

« وهم عفيف في رفعه والشواب موقوف من قول ابن عمر » .

قلت : عفيف ثقة عند ابن معين وغيره ، وإنما الوهم عندي من أحمد بن أبي نافع ، فإنه لم تثبت عدالته ، وبه أعلمه ابن عدي فقال : عن أبي يعلى الموصلي : « لم يكن موضعاً للحديث » ، وذكر له أحاديث أنكرت عليه منها هذا فقال :

« هو منكر من حديث الثوري » .

قلت : وجدت له طريقاً أخرى . رواه ابن عساكر (١٣ / ١٣٩٤) عن الهيثم بن حميد : نا العلاء بن الحارث : نا عبد الله بن دينار : أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، العلاء بن الحارث كان اختلط .

و شيخه عبد الله بن دينار إن كان هو الحمصي المتقدم في الحديث (٧١٤) فهو ضعيف ، وإن كان المدني فهو ثقة ، والأول أقرب لأن العلاء دمشقي . والله أعلم .

٧١٨ — (من اعتمَّ فله بكل كوزة حسنة ، فإذا حط فله بكل حطة حطية) .

موضوع . ذكره الميمني في « أحكام اللباس » (٢ / ٩) في جملة أحاديث أوردها في فضل العمامة لم يخرجها ولكنه عفيه بقوله :

« ولولا شدة ضعف هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمامة » .

قلت : وهذا الحديث وأمثاله من أسباب انتشار البدع في الناس . لأن أكثرهم حنى من المتفق عليه لا تمييز عندهم بين الصحيح والضعيف من الحديث . وقد يكون موضوعاً ، ولا علم عنده بذلك فيعمل به ونصر الأعمام وهو على ذلك فإذا تبين على ضعفه بادرك بقوله : لا بأس . يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ! وهو جاهل بأن الحديث موضوع أو شديد الضعف كهذا ، ومثله لا يجوز العمل به اتفاقاً ، وإنني لأذكر شيخاً كان يؤم الناس في بعض مساجد حلب ، على رأسه عمامة ضخمة تكاد لضخامتها تملأ فراغ المحراب الذي كان يصلي فيه ! فإلى الله المشتكى بما أصاب المسلمين من الانحراف عن دينهم بسبب الأحاديث الضعيفة والقواعد المزعومة ؟

٧١٩ — (مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه ، وتكون في الابن ولا تكون في أبيه ، وتكون في العبد ولا تكون في سيده ، فقسمها الله عز وجل لمن أراد العادة : صدق الحديث ، وصدق اليأس ، وحفظ اللسان ، وإعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، والتدبم للجار ، والتدبم للصاحب ، وإقراء الضيف ، ورأسهن الحياء) .

ضعيف جداً . تمام في « فوائده » (١/١٠٢/١٥) من طريق الوليد بن الوليد قال :
حدثني ثابت بن يزيد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .
وهذا إسناد ضعيف جداً ، الوليد هذا هو اليماني ، قال الذهبي :
« منكر الحديث وقواه أبو حاتم ، وقال غيره : متروك ، ووهاه العقيلي وابن حبان ، وله
حديث موضوع » .

قلت : وكأنه يعني هذا الحديث فقد قال الحافظ في ترجمة الوليد هذا من « اللسان » بعد أن
ذكر أن ابن حبان أورده في « الضعفاء » :
« وأورد له عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة خبراً قال فيه : لا أصل له من
كلام النبي ﷺ » .
والظاهر أنه يعني هذا .

ثم تأكدت من هذا الذي استظهرته . فقد رأيت ابن حبان قد ساق الحديث في ترجمة
الوليد من كتابه « الضعفاء والمجروحين » وقال في الحديث ما سبق نقله عن الحافظ ، وقال في
الوليد :

يروى عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب » .
ثم إن الظاهر أيضاً من كلامهم أن الوليد كان يرويه تارة عن الأوزاعي مباشرة وتارة يدخل
بين نفسه وبين الأوزاعي ثابت بن يزيد ، فقد قال الذهبي في ترجمة « ثابت » هذا بعد أن ساق
الحديث :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الشعب » وقال الحاكم : « ثابت بن يزيد الذي أدخله الوليد
بينه وبين الأوزاعي مجهول ، ويعني أن يكون الحمل عليه » . وقال البيهقي : وروى من وجه
آخر عن عائشة موقوفاً وهو أشبه » .

وصرح المناوي بشدة ضعف المرفوع . ونقل عن ابن الجوزي أنه قال :

« لا يصح . ولعله من كلام بعض السلف . وثابت بن يزيد ضعفه يحيى » .

٧٢ — (لا يدخل ملكوت السماوات من ملأ بطنه) .

لا أصل له . وإن أورده الغزالي في « الإحياء » حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ! فقد قال الحافظ
المرامي في « تخريجه » (٦٩/٣) :

« لم أجده » .

وكذا قال السكي في « الطقات » (١٦٢/٤) .

ثم وجدت له طريقاً موقوفاً . فقال ابن وهب في « الجامع » (ص ٧٧) : حدثنا ابن
أنعم أن عائشة زوج النبي ﷺ تقول : فذكره موقوفاً عليها .

وهذا إسناد معضل ، وقد وصل ، فقال الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٤١ ، ٤٥ ، ٥٣) : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي : حدثنا أبو بريد شجاع بن الوليد : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : حدثنا زياد بن أبي منصور عن عائشة به . قلت : وهذا سند ضعيف ، زياد هذا لم أجد له ترجمة . وابن أنعم ضعيف . والسوسي مترجم في « تاريخ بغداد » (٢٠٢/٥) .

٧٢١ — (لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلب كالزرع يموت إذا كثرت عليه الماء) .

لا أصل له . وإن جزم الغزالي بعزوه إلى النبي ﷺ ! فقد قال مخرجه العراقي (٧٠/٣) « لم أقف له على أصل » .

٧٢٢ — (الليل والنهار مطيتان ، فاركبوهما بلاغاً إلى الآخرة ، وإياك والتسويق بالتوبة ، وإياك والغرة بحلم الله) .

ضعيف جداً . رواه أبو الطيب محمد بن حميد الجوراني في « جزئه » (ورقة ٧٠ وجه ١) من مجموع ظاهرية دمشق رقم ٨٧) من طريق عمرو بن بكر عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل عمرو هذا ، قال الذهبي :

« واه ، قال ابن عدي : له أحاديث متأكدة عن الثقات : ابن جريج وغيره ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الطامات » . ثم قال الذهبي في ترجمته : « أحاديثه شبه موضوعة » . وقال الحافظ في « التقریب » : « متسروك » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بالشرط الأول فقط وقال :

« رواه ابن عدي وابن عساکر عن ابن عباس » . وتعقبه المناوي بقوله :

« قضية كلام المصنف أن ابن عدي خرج وأقره ، والأمر بخلافه ، فإنه أورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وفي « الميزان » قال أبو حاتم : غير قوي ، وقال ابن يونس : منكر الحديث ، ثم ساق له هذا الخبر .

قلت : ومن طريقه رواه تمام (٢/٢٥٠)

٧٢٣ — (ما زنى عبد قط فأدمن على الزنا إلا ابتلي في أهل

بيته) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢/١٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٧٨/١) عن

إسحاق بن نجيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال ابن عدي :
« وإسحاق بن نجيع بين الأمر في الضعفاء ، وهو ممن يضع الحديث » .
وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٤٩ رقم ٧٢٨) وقال :
« إنه من أباطيل إسحاق بن نجيع » .

ومما يؤيد بطلان هذا الحديث أنه يؤكد وقوع الزنى في أهل الزاني ، وهذا باطل يتنافى مع
الأصل المقرر في القرآن (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) .

نعم إن كان الرجل يجهر بالزنا ويضعه في بيته فربما سرى ذلك إلى أهله والعياذ بالله تعالى
ولكن ليس ذلك بحتم كما أفاده هنا الحديث ، فهو باطل . ومثله :

٧٢٤ — (من زنى زني به ولو بحيطان داره) .

موضوع . رواه ابن النجار بسنده عن القاسم بن إبراهيم اللطفي : أنبأنا المبارك بن عبد الله
المختط : حدثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً . قال ابن النجار :
« فيه من لا يؤمن به » .

قلت : وهو القاسم اللطفي كذاب . كذا في « ذيل الأحاديث الموضوعة » للسيوطي
(ص ١٣٤) و« تنزيه الشريعة » لابن عراق (١/٣١٦) .

قلت : ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن النجار هذا !
وخفي أمره على المناوي فلم يتعقبه بشيء !

٧٢٥ — (اشترؤا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم يعني كسبهم ،
وإياكم والزنج ؛ فإنهم قصيرة أعمارهم ، قليلة أرزاقهم) .

موضوع . رواه الطبراني (١/٩٣/٣) وفي « الأوسط » (١/١٥٥/١) : حدثنا أحمد
ابن داود المكي : نا حفص بن عمر المازني : نا حجاج بن حرب الشقري : نا سليمان بن علي
ابن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد واه مظلم لا تعرف عدالة واحد منهم غير علي بن عبد الله فإنه ثقة ، وأما
ابنه سليمان فهو كما قال ابن القطان :

« هو مع شرفه في قومه لا يعرف حاله في الحديث » .

ومن دونه فلم أجد لهم ترجمة ، غير حفص بن عمر المازني فقال الحافظ في « اللسان » :
« لا يعرف » .

وقد روي من غير طريقه ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٥٨/٢) من طريقين
عن عبد العزيز بن عبد الواحد : ثنا عبد الله بن حرب الليثي : ثنا جعفر بن سليمان بن علي عن
أبيه به .

وهذا سند مظلم أيضاً فإن من دون سليمان ثلاثتهم لم أجد من ترجمهم ، غير أن جعفر بن سليمان أورده الحفاظ في الرواة عن أبيه سليمان من « التهذيب » .

هذا حال إسناده الحديث ، وأما منته فإنني أرى عليه لوائح الوضع ظاهرة ، فإن قصر الأعمار وقلة الأرزاق لا علاقة لها بالأمم ، بل بالأفراد ، فمن أخذ منهم بأسباب طول العمر وكثرة الرزق التي جعلها الله تبارك وتعالى أسباباً طال عمره ، وكثر رزقه ، والعكس بالعكس . وسواء كانت هذه الأسباب طبيعية أو شرعية . أما الطبيعية فهي معروفة ، وأما الشرعية فمثل قوله ﷺ : « من أحب أن يسأله له في أجله ، ويوسع له في رزقه ، فليصل رحمه » . رواه البخاري . وقوله « حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويظللان الأعمار » رواه أحمد وغيره ، وهو مخرج فسي « الصحيحة » (٥١٩) .

والله تبارك وتعالى سهل لكل أمة لأخذ بأسباب الحياة من الرزق وطول العمر وغير ذلك ، ولم يخصها بقوم دون قوم ولذلك نجد كثيراً من الأمم التي كانت متأخرة في مضمار الرقي أصبحت في مقدمة الأمم رُقياً وثروة كاليابان وغيرها ، فليس من المعقول أن يحكم الشارع الحكيم على أمة كالزنج بالفقر ويظلمهم بطابع قصر العمر . مع أنهم بشر مثلنا وهو يقول (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقصر العمر وقلة الرزق ليسا من التقوى في شيء كما يشير إلى ذلك الحديثان المذكوران ، بل إنهما لبرهان أن خلافتها وهما الغنى وطول العمر من ثمار التقوى ، فإذا أي أمة أخذت بأسباب طول العمر وسعة الرزق لا سيما إذا كانت من النوع الشرعي فلا شك أن الله تبارك وتعالى يبارك لها في عمرها ورزقها ، لا فرق في ذلك بين أمة وأمة ؛ للآية السابقة : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وخلاصة القول : إن هذا الحديث موضوع متنا لعدم اتفاقه مع القواعد الشرعية العادلة التي لا تفرق بين أمة وأمة أو قوم وقوم . ولذلك ما كنت أود للسيوطي أن يورده في « الجامع الصغير » وإن كان ليس في إسناده من هو معروف بالكذب أو الوضع ، ما دام أن الحديث يحمل في طياته ما يشهد أنه موضوع . وفي كلام ابن القيم الآتي (ص ١٥٨ - ١٦٠) ما يشهد لذلك . والله أعلم .

٧٢٦ — (إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله :) بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) في جبهة إسرائيل) .

ضعيف . أخرجه الطبري في « التفسير » (٩٠/٣٠) عن قرعة بن سليمان قال : ثنا حرب ابن سريج قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : فذكره موقوفاً عليه . وكذلك أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٧/٢) وقال :

« قال أبي : هذا حديث منكر ، وقرعة مجهول ضعيف الحديث » .

وقال في « الجرح والتعديل » (١٣١/٢/٣) :

« قرعة بن سليمان الجهضمي الأزدي جليس حماد بن زيد . روى عن هشام بن حسان

ومعاوية بن صالح ، روى عنه أبو الوليد الطيالسي وعمرو بن علي ، سألت أبي عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث .

وحرب بن صريح قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أورده ابن كثير في « تفسيره » (٩ / ١٧٠ — منار) ساكتاً عليه وأتبعه برواية ابن أبي حاتم — يعني في « التفسير » — بسنده عن أبي صالح : ثنا معاوية بن صالح أن أبا الأعشى — هو عبد الرحمن بن سلمان — قال :

« ما من شيء قضى الله ، القرآن فما قبله وما بعده إلا وهو في اللوح المحفوظ ، واللوح المحفوظ بين عيني إسرافيل ، لا يؤذن له بالنظر فيه » .

قلت : وهذا مع كونه مقطوعاً موقوفاً على أبي الأعشى ، ففي السند إليه أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، على أن أبا الأعشى نفسه لم يوثقه غير ابن حبان ، أورده في « ثقات التابعين » وقال :

« يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » .

قلت : والظاهر من ترجمة « التهذيب » أنه من أتباع التابعين والله أعلم ، وقد ساق له الدولابي في « الكنى » (١١٨ / ١) آثاراً أخرى ، ولم يذكر له حديثاً مرفوعاً .

٧٢٧ — (دعوني من السودان ، إنما الأسود لبطنه وفرجه) .

موضوع . أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ١٢٢ / ٢) والخطيب (١٤ / ١٠٨) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني يحيى بن أبي سليمان المدني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : ذكر السودان عند رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن رجاء هو العُدَاسي . قال الحافظ :

« بهم قليلاً » . فليس هو علة الحديث وإنما شيخه يحيى هذا . قال الحافظ :

« كين الحديث » .

وبه أصل ابن الجوزي الحديث فأورده في « الموضوعات » وقال (٢ / ٢٣٣) :

« لا يصح ، ويحيى قال البخاري : منكر الحديث » .

وهو قد تبع البخاري في هذا التحريج . ومن المعلوم أن البخاري لا يقول في الراوي « منكر الحديث » إلا إذا كان متهما عنده . ولهذا فإن تعقب السيوطي في « اللآلئ » على ابن الجوزي بأن يحيى هذا روى له أبو داود والترمذي والنسائي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » — لا يساوي شيئاً ، فإن توثيق ابن حبان في مثل هذا المقام مما لا يعتد به العلماء الأعلام ، لا سيما مع تضعيف الأئمة الآخرين لهذا الراوي .

وجملة القول أن هذا الاسناد ضعيف لا تقوم به حجة ، وأما المتن فلا أشك فسي وضعه ، ولنعم ما صنع ابن الجوزي في إيراد إياه في « الموضوعات » ، وتعقب السيوطي إياه إنما هو جمود منه على السند دون أن ينعم النظر في المتن وما يحمله من معنى تنتزه الشريعة عنه ، إذ كيف يعقل أن تدم هذه الشريعة العادلة أمة السودان بهذا غيرها وفيهم الأتقياء الصالحون الغيبيون كما في سائر الأمم ، وليت شعري ما يكون موقف من كان غير مسلم من السودان إذا بلغه هذا الذم العام لبني جنسه من شريعة الإسلام ؟ ! فلا جرم أن ابن القيم قال كما يأتي بعد حديث :

« أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب » . وأقره الشيخ ملا علي القاري في « موضوعاته » (ص ١١٩) ، بل إن ابن القيم رحمه الله قال في صدد التنبيه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً ، قال (صفحة ٤٨ — ٤٩) :

« ومنها ركافة ألفاظ الحديث وسماحتها بحيث يمجها السمع ويصح معناها القطن » .

ثم ساق أحاديث عدة هذا آخرها .

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس وهو :

٧٢٨ — (لا خير في الحبش ، إذا جاعوا سرقوا ، وإذا شبعوا

زنوا ، وإن فيهم لخبثتين حسنتين : إطعام الطعام ، وبأس عند اليأس) .

موضوع . رواه الطبراني (١/١٥٢/٣) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهل : قال

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال :

قيل : يا رسول الله ما يمنع حبش بن المضير أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال :

فذكروه .

قلت : وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير عوسجة وهو المكسي مولى ابن عباس ليس

بالمشهور كما في « التقريب » ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي (١/٢٦١) وروى عن البخاري أنه

قال :

« لم يصح حديثه » . ثم ساقه .

قلت : وذكره السيوطي شاهداً للحديث الذي بعده فلم يصب ، فإنه حديث موضوع المتن

كما سبق بيانه في الذي قبله .

وقد روي من حديث عائشة وهو :

٧٢٩ — (الزنجي إذا شبع زنى ، وإذا جاع سرق ، وإن فيهم

لسماحة ونجدة) .

موضوع . رواه أبو سعيد الأشج في « حديثه » (٢/١١٤) : حدثنا عقبه بن خالد :

حدثني عتبة البصري عن عمرو بن ميمون عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عيبة هذا وهو ابن مهران البصري الحداد ، قال أبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال أبو داود :

« ليس بشيء » . وقال ابن حبان (١٦٧/٢) :

« كان يروي عن الزهري ما ليس من حديثه ، وفي حديثه المناكير التي لا يشك من الحديث صاعته أنها مقلوبة » .

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي عن أبي سعيد الأشج به . ثم قال ابن الجوزي (٢٣٣/٢) :

« لا يصح ، عيبة قال النسائي : متروك » .

وتعقبه السيوطي بالحديث الذي قبله وسبق الجواب عنه .

وقد وافق ابن الجوزي على وضع الحديث الإمام ابن القيم فقال في « المنار » (ص ٤٩) :

« أحاديث ذم الحبة والسودان كلها كذب » .

ثم ذكر أحاديث هذا أحدها ، وثانيتها الحديث الآتي :

٧٣٠ — (تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا في الأكفاء ، وإياكم

والزنج فإنه خلق مشوه) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣١٤/١) عن روح بن جبر : ثنا الهيثم بن

عدي عن هشام مولى عثمان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وروح هذا لم أعرفه .

وأما الهيثم فكذاب ، كذبه ابن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم .

وأما هشام مولى عثمان فلم أعرفه أيضاً .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وهذا في « الضعفاء »

(٢٨١/٢) بسنده عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عمرو به وقال (٢٣٣/٢) :

« السدي كذاب ، وتابعه عامر بن صالح الزبيري عن هشام وليس بشيء » . وقال النسائي :

« ليس بشيء » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (ص ٢٧٢) فقال :

« قلت : له طريق آخر » .

ثم ساقه من رواية أبي نعيم في « الحلية » (٣٧٧/٣) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا

أحمد بن عمرو بن الضحاك : حدثني عبد العظيم بن إبراهيم السالمي : ثنا عبد الملك بن يحيى :

ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس مرفوعاً وقال :

« غريب من حديث زياد والرهمي ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .
قلت : وسكت عليه السيوطي في « اللآلئ » وأورده في « الجامع » من هذا الوجه ، وإسناده مظلم ، فإن من دون ابن عيينة لم أجد لهم ترجمة . غير عبد العظيم هذا فأورده الحافظ في « اللسان » وقال :

« يُغريبُ ، من ثقات ابن حبان » .

قلت : فهو أو شيخه أو من دونه آفة هذا الحديث ، فإن شرطه الثاني منكر جداً ، وقد سبق قول ابن القيم :

« أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب » .

ثم ذكر أحاديث هذا أحدها .

وأما الجملة الأولى من الحديث ، فقد وجدت لها طريقاً أخرى ، رواه الضياء في « المختارة » (٢/٢٢٣) من طريق تمام الرازي : ثنا أبو عبد الرحمن ضحالك بن يزيد السككي بـ (بيت لهما) : ثنا محمد بن عبد الملك : ثنا سفيان بن عيينة به مقتضراً على قوله « تخيروا لنطفكم » .
قلت : وهذا سند ضعيف ، الضحالك هذا مجهول الحال أورده ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٣٠/٨) وقال :

« روى عن وزيره بن محمد وأبي زرعة الدمشقي . روى عنه تمام بن محمد وعبد الرحمن ابن عمر بن نصر . مات سنة ٣٤٧ هـ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وشيخه محمد بن عبد الملك لم أعرفه . ويحتمل أن يكون ابن أبي الثوارب الأموي البصري . والله أعلم .

ولهذه الجملة شواهد لا تخلو أسانيدها من مقال ، ولعلنا نتفرغ لتتبعها وتحقق القول فيها إن شاء الله ، وهي على كل حال لا تبلغ أن تكون موضوعة ،^(١) بخلاف الجملة الأخيرة « وإياكم والزنج . . . » فإنها ظاهرة البطلان كسائر الأحاديث التي تقدمت بمعناها ، وقد ذكر هذه الجملة ابن معين في « التاريخ والعلل » (١/٢٩) من حديث عائشة موقوفاً عليها ، ولعله أشبه فقال :
« مسلمة بن محمد ليس حديثه بشيء يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت . . . » فذكره .

ونحو هذه الزيادة في الضعف ما يرويه عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« تخيروا لنطفكم . فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن . وأشباه أخواتهن » .

(١) بل هي صحيحة بسجوع طرقها . وقد جمعناها وخرجتها في « الصحاح » (١٠٩٧) .

أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى هذا (ق ٢/٢٩٤) وقال :

« وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

وروى عن البخاري أنه قال فيه :

« صاحب مناكير » وقال في موضع آخر : « منكر الحديث » وعن النسائي :

« متروك الحديث » .

وقال ابن حبان (١١٦/٢) :

« منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات » .

٧٣١ — (تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهترله العرش) .

موضوع . رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٧/١) وعنه الديلمي (٣٠/١/٢)

والخطيب في « تاريخه » (١٩١/١٢) من طريق عمرو بن جميع عن جوير عن الضحاك عن الزبال بن سيرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

ساقه الخطيب في ترجمة عمرو هذا بعد أن قال فيه :

« كان يروي المناكير عن المشاهير ، والموضوعات عن الأثبات » وروى عن ابن معين أنه

قال فيه :

« كان كذاباً خبيثاً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الخطيب وقال :

« لا يصح فيه آفات ، الضحاك مجروح ، وجوير ليس بشيء » ، وعرو قال ابن عدي :

« كان يتهم بالموضع » .

وأقره البيهقي في « اللآلئ » (رقم ١٩١٦ بترقيمي) ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة

المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » (١/٣٠١) . ومع ذلك فقد أورده البيهقي في « الجامع الصغير » !

قلت : وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي

أباحه الله تبارك وتعالى . وبعضهم يضع النبرود العميلة لمنع وقوع الطلاق . ولو كان بمحض اختيار الزوج ! قابل المشتكي .

٧٣٢ — (أول من أشفع له من أممي أهل بيتي ، ثم الأقرب

فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بي واتبعني ، ثم اليمن ، ثم

سائر العرب ، ثم الأعاجم ، ومن أشفع له أولاً أفضل) .

موضوع . رواه الطبراني (٢/٢٠٥/٣) وابن عدي (٢/١٠٠) والمخلص في الفوائد المنتقا ، (١/٦٩/٦) عن حفص بن أبي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا ، ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الموضح » (٢٧/٢) من طريق الدارقطني بسنده عن حفص وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ليث عن مجاهد تفرد به حفص بن أبي داود عنه ، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر المقرئ ، صاحب عاصم بن أبي النجود » ، وقال ابن عدي :

« لا يرويه عن الليث غير حفص ، وعمامة جديته غير محفوظ » .

ومن طريق الدارقطني أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (٢٥٠/٣) :

« قال الدارقطني : تفرد به حفص عن ليث . قلت : أما ليث فغاية في الضعف عندهم . إلا أن المتهم به حفص . قال ابن خراش : متروك يضع الحديث » .

ووافقه السيوطي (٤٥٠/٢) ثم ابن عراق (١/٣٩٢ - ٢) .

٧٣٣ — (أول من أشفع له من أمتي العرب الذين رأوني وآمنوا بي وصدقوني ، ثم أشفع للعرب الذين لم يروني وأحبوني وأحبوا رؤيتي) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٢٥٨) عن زهير بن العلاء : ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك مرفوعا .

أورده في ترجمة عطاء ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، فكان الأول إيراده في ترجمة زهير بن العلاء . قال الذهبي :

« روي عن أبي حاتم الرازي أنه قال : أحاديثه موضوعة منها . . . » فذكر له حديثاً يأتي قريباً بلفظ « كثرة العرب . . . » .

٧٣٤ — (ألا أنبئكم بالفقيه ؟ قالوا : بلى ، قال : من لا يقتط الناس من رحمة الله ، ولا يؤيسهم من روح الله ، ولا يؤمنهم من مكر الله ، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ، ولا في علم ليس فيه تفهم ، ولا قراءة ليس فيها تدبر) .

منكر . رواه ابن وهب في « المسند » (١/١٦٥/٨) : أخبرني عقبة بن نافع عن إسحاق ابن أسيد عن أبي مالك وأبي إسحاق عن علي بن أبي طالب مرفوعا .

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٤/٢) من طريق ابن وهب . وقال :
« لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي » .

قلت : وهو الأشبه فإن هذا الإسناد المرفوع فيه علقان :
الأولى : إسحق بن أسيد وهو أبو محمد الروزي نزيل مصر ، قال الحافظ :
« فيه ضعف » .

والأخرى : عقبه بن نافع فإنه مجهول ، أورده ابن أبي حاتم (٣١٧/١/٣) برواية ابن
وهب فقط عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٧٣٥ — (كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي ، فمن أقر بعيني
أقررت بعينه) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٢٥٨) عن زهير بن العلاء : ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن
أوس بن ضمعج عن ابن عباس مرفوعاً .

أورده في ترجمة عطاء هذا وكان حقه أن يورده في ترجمة زهير ، فإنه المتهم بوضع هذا
الحديث كما سبق ذكره قريباً في « أول من أشفع له من أمته العرب » . . . رقم (٧٣٣) .
وقد ذكر ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٦٧/٢) أن أباه سئل عن حديثه هذا ؟ فقال :
« هذا حديث موضوع ، وذكر له أحاديث من روايته . فقال : هذه أحاديث موضوعة ،
وهذا شيخ لا يشتغل به » .

٧٣٦ — (تزوجوا الأبقار فإنهن أعذب أفواها ، وأفتح أرحاما ،
وأثبت مودة) .

موضوع . رواه الواحدي في « الوسيط » (٢/١١٥/٣) عن إسحاق بن بشر الكاهلي :
حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع أفته الكاهلي وهو كذاب كما قال جماعة ، وقال الدارقطني :
« هو في عداد من يضع الحديث » .

وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه إلا أنه قال :
« وأنتق أرحاماً . وأرضي بالبيرء . والباقي مثله سواء ، وهو مخرج في « الصحيحة » رقم
(٦٢٣) .

٧٣٧ — (من ولد له مولود فليحسن أدبه واسمه ، فإذا بلغ
فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً بآء بإثمه) .

ضعيف . رواه ابن بكير الصيرفي في « فضائل من اسمه أحمد ومحمد » (٢/٦٠) : ثنا

محمد بن عبد الله العسكري : ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرابي (الأصل : وميمون الحرابي وهو خطأ) : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شداد بن سعيد الراسبي عن سعيد الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير الحرابي وهو ثقة وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (٣٨٢/٦) .

والراوي عنه محمد بن عبد الله العسكري لم أعرفه ، وفي شيخ ابن بكير عند الخطيب (١٣/٨) محمد بن عبد الله بن علم الصغار ، وقد ترجمه الخطيب (٤٥٤/٥) وقال :

« لم أسمع أحداً من أصحابنا يقول فيه إلا خيراً » . قلعه هو .

والراسبي مختلف فيه ، أورده العقيلي في « الضعفاء » (١٨٠) وقال :

« قال البخاري : ضعفه عبد الصمد ، ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء » .

وذكره الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » وقال :

« قال ابن عدي : لم أره حديثاً منكراً ، وقال العقيلي : له أحاديث لا يتابع عليها » . وفي

« التقریب » :

« صدوق يخطئ » .

قلت : قلعه علة الحديث .

٧٣٨ — (تزوجوا الزرق فإن فيهن يمناً) .

موضوع . رواه الواحدي في « الوسيط » (٢/١١٥/٣) عن إسحاق بن بشر الكاهلي : حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو ضاع كما سبق قبل حديث .

٧٣٩ — (شر الحمير الأسود القصير) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٢٦) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » (٢/٢٤٥) عن بقية : حدثنا بشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً . وقال العقيلي :

« مبشر بن عبيد قال أحمد : « أحاديثه أحاديث موضوعة كذب » وقال مرة : « ليس بثي » . يضع الحديث » . وقال البخاري : منكر الحديث .

ثم ساق له حديثين هذا أحدهما .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٢١/٢) من رواية العقيلي هذه وأصاب . وتعبه السيوطي (رقم ١٧٢٨) فما أجاد : لأنه لم يزد على قوله :

« إن مبشراً هذا روى له ابن ماجه » .

قلت : فكان ماذا ؟ ! قال :

« وقال البخاري : منكر الحديث . »

قلت : وهذا لا ينافي قول أحمد : « يضع الحديث » لأنه أفاد زيادة علم على ما أفادته عبارة البخاري ، على أن هذه العبارة منه نقيذ أنه متهم عنده كما سبق بيانه مراراً .

٧٤٠ — (شر المال في آخر الزمان المماليك) .

موضوع . رواه أبو الحسن الحلبي في « الفوائد المنتقاة » (١/١١/١) وأبو نعيم في « الحلية » (٩٤/٤) عن أبي فروة يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي : نا أبي : نا محمد بن أيوب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي (٢/٣١١) وقال :

« لا يرويه بهذا الإسناد ، إلا يزيد بن سنان عن محمد بن أيوب ، وقد أتني هذا الحديث من الرهاوي لا من ابن أيوب ، وفي حديث الرهاوي ما لا يوافقه الثقات عليه . » وقال أبو نعيم : « تفرد به محمد بن أيوب . »

قلت : وقد ضعفه أبو حاتم لكن الراوي عنه يزيد بن سنان أشد ضعفاً فقد قال النسائي فيه : « ضعيف متروك الحديث . » وقال مرة : « ليس بثقة . »

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية أبي نعيم وحده ، وتعقبه المناوي بقوله : « أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : يزيد متروك ، وتبعه على ذلك المؤلف في مختصره الكبير فأقره ولم يتعقبه بشيء . »

قلت : وقد أصاب السيوطي هناك في « اللآلئ » (١٤٠/٢) ، وأخطأ في إيراده في « الجامع » ، فقد جزم المحقق ابن القيم في « المنار » (ص ٤٩) بأنه حديث موضوع ، وسبقه ابن الجوزي (٢٣٥/٢) .

٧٤١ — (الصمت أرفع العبادة) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٧٣/٢) معلقاً عن عبد الله بن محمد بن موسى البازيار : ثنا أشعث بن شداد السجستاني : ثنا يحيى بن يحيى : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

أورده في ترجمة عبد الله هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

قلت : وشيخه أشعث بن شداد لم أجد من ذكره .

ويحيى بن يحيى الظاهر أنه أبو زكريا الحنظلي النسابوري وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكن قال المناوي تطبيقاً على قول السيوطي في « الجامع » : رواه الدبلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة :

« وفيه يحيى بن يحيى الغساني ، قال الذهبي : جرحه ابن حبان »

فإن كان قوله « الغساني » جاء في طريق الدلمي فلا كلام ، وإن كان من اجتهاد المناوي فأننا أرجح أنه خطأ ، وأن الصواب ما ذكرته ، لأن الحافظ ذكر في الرواة عن المغيرة بن عبد الرحمن « يحيى بن يحيى » فأطلاقه يبعد أن يريد به هذا الغساني المجروح ، ولا يريد الحنظلي الثقة ، والله اعلم .

وأما المغيرة هذا فهو الحزامي المدني قال الحافظ : « ثقة له غرائب » .

والحديث في « مسند الفردوس » (٤ / ٢٦٠) لكني لا أطول مصورته الآن ، لأنتحق من نسبة « الغساني » هل هي فيه أم لا ؟

٧٤٢ — (عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم) .

باطل . رواه عبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » (٢ / ٢٣٠ / ١) وتمام في « الفوائد » (٢ / ٢٠٧) وابن عساكر في « التاريخ » (١٠ / ٢٦٨ / ١) من طريق الدارقطني وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الملك بن مهران عن عبيد بن نجيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« تفرد به عبيد بن نجيع عن هشام ، وتفرد به سليمان عن عبد الملك عنه » .

قلت : وعبد الملك بن مهران قال فيه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٤٨) :

« صاحب تناكير ، غلب على حديثه الوهم ، لا يقبل شيئاً من الحديث » .

ثم ساق له أحاديث ثم قال :

« كلها ليس لها أصل ، ولا يعرف منها شيء من وجه يصح » .

وساق له ابن عدي في « الكامل » (١ / ٣١٦) حديثاً وقال :

« منته منكر . وله غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بالمعروف » .

وروى ابن عساكر عن ابن السكن أنه قال فيه :

« منكر الحديث » . وعن ابن أبي حاتم : أنه مجهول . وذكر له الذهبي حديثين قال :

« إنهما باطلان ، وما أرى أنا إلا أن هذا الحديث من أباطيله . وقد أورده السيوطي في

« الجامع » فأساء . ولم يتكلم عليه شارحه المناوي بشيء !

٧٤٣ — (عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس

بمغفول عنه ، ولصاحك مل فيهِ ولا يدري أَرْضَى اللهُ أم أسخطه) .

ضعيف جداً . رواه تمام في « الفوائد » (١ / ٩٤) وابن عدي (٢ / ٧٩) عن يحيى

ابن علي الأسلمي عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود يرفعه . وقال :

« أحاديث حميد ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها » . وفي « الميزان » :

« متروك ، وقال ابن حبان : « بروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة » .
 وقال النسائي : « ليس بالقوي » . ومن مناهجه
 ثم ذكر أحاديث هذا أحدها . وقال الدارقطني :
 « متروك وأحاديثه تشبه الموضوعه » .

قلت : وحيد هذا هو ابن عطاء الأعرج الكوفي ، وليس هو بصاحب الزهري ، ذلك حيد
 ابن قيس الأعرج كما قال ابن حبان (٢٥٧/١) .
 ورواه القضاعي (١/٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : نا سفيان بن وكيع
 قال : نا أبي عن حيد به .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لابن علي والبيهقي في « الشعب » . وبيض
 له المناوي !

٧٤٤ — (من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ، (١١٥/٢) : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد :
 ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا : عثمان بن عزياد : ثنا عمرو بن محمد بن الحسن المكنب : ثنا محمد
 ابن عمرو بن عبيد الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول :
 فذكره مرفوعاً .

أورده في ترجمة عبد الرحمن بن داود هذا وهو أبو محمد الفارسي وقال فيه :
 « كان من الفقهاء كثير الحديث » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أجده عند غيره .
 وشيخه محمد بن أحمد بن محمد هو إما أبو بكر المعدل فهو ثقة أمين كما قال أبو نعيم فسي
 ترجمته (٩٠٠/٢) ، وإما أبو عثمان بن أبي هريرة قال في ترجمته (٢٩٦/٢) :
 « أحد العبادة والأخبار ، سمع الكثير صاحب أصول وكتب كثيرة » .
 والأقرب الأول . والله أعلم .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت ابن عراق قال في « تنزيه الشريعة » بعد أن ساق الحديث عن أبي
 نعيم :

« وفيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم ، قال الحافظ العراقي : وهو آفته » .

قلت : وهذا متهم كما قال الذهبي وتبعه الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

وقد كنت ذكرت عند حديث « مسح الرقبة أمان من الغل » رقم (٦٩) أنه محمد بن أحمد
 ابن علي المحرم ، والآن رجعت عنه لما وقفت على إسناد الحديث عند أبي نعيم ، وإنما أوقفني في
 ذلك الخطأ أنني كنت نقلته بواسطة الحافظ ابن حجر وهو لم يذكر في سند الحديث اسم جد هذا
 الشيخ ، فلما وقفت عليه عند أبي نعيم إذا باسم جده (محمد) ، فتيقنت أنه ليس ذلك المحرم ،

فهو أحد هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم هنا ، وقد رأيت أن المحافظ العراقي جزم بأنه أبو بكر المفيد ، وهو حجة في هذا العلم . فالعمدة عليه في تعيين الرجل . والله أعلم .
وفي السند رجل آخر ضعيف جداً ، وهو محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري وهو بصري ، وقد حكيت أقوال العلماء في تضعيفه هناك .

وقد تبين لي الآن علة ثالثة وهي عمرو بن محمد بن الحسن ترجمه الخطيب فقال (٢٠٤/١٢) :
« هو الزمن المعروف بالأعمش ، بصري سكن بغداد » . ثم روى عن الدارقطني أنه قال فيه :
« منكر الحديث » وفي رواية أخرى عنه :

« كان ضعيفاً كثير الوهم » . وفي « اللسان » :

« قال الحاكم : ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء » .
وذكر عن ابن حبان والقاش نحوه .

قلت : فتعصيب التهمة به في هذا الحديث أولى من تعصيبها بشيخ أبي نعيم ، لأنه فوقه في السند ، وأوهى منه ، والله أعلم .

٧٤٥ — (من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم

القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/١١١/١) عن أبي معاوية : ثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :

« لم يروه عن عطاء إلا جميل ، ولا عنه إلا ابن إسحاق تفرد به أبو معاوية » .

ومن هذا الوجه رواه الضياء في « المنتقى من مسوعاته بسرو » (١/٣٣) وزاد :

« ومن خرج غازياً في ميل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

وهكذا أورده المنذري في « الترغيب » (١١٢/٢) وقال :

« رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق . وبقيّة رواياته ثقات » .

قلت : يعني أن ابن إسحاق مدلس وقد عنّنه . فهذه علة . وفيه علة أخرى . فقال الهيثمي

(٢٠٨/٣ — ٢٠٩) بعد أن عزاه للطبراني وحده :

« وفي جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً :

وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

قلت : ونسأله ابن حبان في التوثيق معروف . فالرجل مجهول الحال . والله أعلم .

٧٤٦ — (لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (٣٤٦/١) والطبراني في « الأوسط » (١/٦٨) و

(١/١٤٥) وفي الصغير (ص ١٧٦) وعنه القضاعي (٢/٧٢) وابن عدي (١/١٨٨) قالوا

حدثنا محمد بن يونس البصري العصفري : ثنا قرين بن سهل بن قرين : حدثني أبي : ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن المنكدر إلا ابن أبي ذئب ، تفرد به سهل » .

قلت : وقال ابن حبان :

« يروي عن ابن أبي ذئب وغيره من الثقات ما ليس من حديثهم » . ولذا قال الذهبي :

« غمزته ابن حبان وابن عدي ، وكذبه الأزدي » .

وذكر له ابن عدي ثلاثة أحاديث هذا أحدها وقال :

« منكر باطل إسناده ومته » .

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢ / ٢٤٤) . وتعقبه السيوطي بما لا ينفع

قال (٣٩٣ — طبع الهند) :

« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الطب » والبيهقي في « شعب الإيمان » وقال :

« حديث منكر » .

وله طريق آخر ، قال الشيرازي في « الألقاب » . . . فاسق إسناده من طريق يحيى ابن

عبد الله خاقان : حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به ثم قال السيوطي :

« وأخرجه الخطيب في « رواة مالك » وقال : منكر عن مالك ، وخاقان مجهول ، وقال

الذهبي في « الميزان » : يحيى بن عبد الله خاقان يكنى أبا سهل عن مالك — ثم ساق الحديث

ثم قال : فهذا موضوع » . ولم يتعقبه السيوطي بشيء إلا أنه قال : « وله شاهد موقوف » .

قلت : وفيه ابن لهيعة ، ولو صح فهو شاهد على الحديث لاله ؛ لأن الموقوف لا يصح أن

يشهد للمرفوع كما لا يخفى ؛ ولذلك قال المناوي في « الفيض » :

« وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ، ونوزع بما لا طائل فيه » .

والموقوف المشار إليه وحدته في « الفوائد المنتقاة الحسان العوالي » لابن الديباجي (١ / ٨٥ / ٢٠)

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : قال عمرو بن العاص . . . قد كره .

والحديث أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٩٥) من طريق الحسين بن معاذ —

مستعلي عمرو بن علي — : ثنا ابن أخي الربيع بن مسلم عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا غم إلا غم الدين ، ولا . . . » .

قلت : والحسن بن معاذ هو ابن داود بن معاذ . قال الذهبي :

« ليس بثقة ، حديثه موضوع » .

٧٤٧ — (قال الله تعالى : من لم يرض بقضائنا وقدرنا فليمتس

رباً غيري) .

ضعيف جداً . عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبيهقي في « الشعب » عن أنس . ولم

بتكلم عليه شارحه المناوي بشيء ، وكأنه لم يقف على سنده ، وقد وجدته في الجزء الرابع من «التجرید» لابن عساكر ، رواه (١/٤ - ٢) من طريق اليهقي عن الحاكم بسنده عن علي بن يزداد الجرجاني — وكان قد أتى عليه مائة وخمسة وعشرون سنة — قال : سمعت عصام بن الليث الليثي السدوسي — من بني قرارة في البادية — قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، علي بن يزداد الجرجاني قال الذهبي في ترجمة شيخه عصام بن الليث :

« لا يعرفان » .

وصاق له في « اللسان » هذا الحديث من طريق الحاكم ثم قال :

« أخرجه أبو سعد ابن السمعاني في « الأنساب » وقال :

« هذا إسناد مظلم لا أصل له » .

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة علي بن يزداد الجرجاني :

« شيخ لابن عدي منهم ، روى عن الثقات أوأيد » . وأقره في « اللسان » .

فالإسناد ضعيف جداً . وقد روي بإسناد آخر مثله في الضعف ، وقد مضى برقم (٤٩٤) .

٧٤٨ — (الجمال صواب القول بالحق ، والكمال حسن العفاف

بالصدق) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « فضائل الخلفاء الأربعة » (٢/٢/٢) واللفظي في « أحاديث وحكايات » (١/٧٨) وابن النجار (١٠/١٧٤/١) والدبليسي (٨١/٢) وابن عساكر (٢/٤٧١/٨) عن عمر بن إبراهيم عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :

جاء العباس إلى النبي ﷺ وعليه ثياب بياض ، فلما نظر تبسم ، قال العباس ، يا رسول الله ما الجمال ؟ قال فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أيوب بن سيار فإنه ليس بمتحكما كما قال النسائي وغيره ، وقال ابن حبان (١٥٩/١) :

« يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل » .

والراوي عنه عمر بن إبراهيم وهو الكردي الهاشمي مثله في الضعف ، لكنه قد تويع عليه ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٨٦/٢ - ٨٧) عن همام بن مسلم عن أيوب بن سيار . لكن هماماً هذا مثله في الضعف قال الدارقطني :

« متروك » .

قلت : فلا يستشهد به لا سيما وقد قال ابن حبان : « يرق الحديث » . فقله سرقة من الكردي هذا .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع» من رواية الحكيم عن جابر. وتعبه المناوي في شرحه عليه بقوله :

« قضية صنع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، وهو عجيب ! فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» والديلمي في «الفردوس» والبيهقي في «الشعب» فعذوله للحكيم واقتصاره عليه الموهوم غير لائق ، ثم إن فيه أيوب بن سيار (الأصل يسار وهو خطأ مطبعي) الزهري قال الذهبي : ضعيف جداً تفرد به عنه عمر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً . وفي قول الذهبي أن عمر تفرد به عن أيوب نظر ، للمتابعة التي ذكرتها ، وعزوه للحلية فيه وقفة ، فإنني لم أجده في «الحلية» . والله أعلم .

٧٤٩ — (من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح أمره كله ، واثنان وسبعون درجات له يوم القيامة) .

موضوع . رواه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٠) . وكذا ابن حبان (٣٠٤/١) وأبو نعيم في «الأخبار» (٧٤/٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمري قال : حدثنا زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً . وقال العقيلي :

« لا يعرف إلا به » . يعني زيادا هذا . وقال ابن حبان :

« كان شعبة شديد الحمل عليه ، وكان ممن يروي أحاديث مناكير ، وأوهاماً كثيرة » . وقال البخاري : « كان شعبة يتكلم فيه » ، وفي «الميزان» :

« قال الحاكم : روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة ، وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه ، قال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به » . وقال النقاش فيه مثل قول الحاكم المتقدم .

ومن طريق زياد رواه أبو يعلى والبيهقي كما في «المجمع» (١٩١/٨) .

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق العقيلي ثم قال (١٧١/٢) :

« موضوع ، والمتمهم بوضعه زياد » .

وتعبه السيوطي في «اللائل» (ص ٣٥٢) بأن له طريقين آخرين وشاهداً من حديث ثوبان . أما الطريق الأول فساقه من رواية ابن عساكر بسنده عن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الغفار بن ذكوان : حدثنا أبو علي محمد بن سليمان بن حيدر : حدثنا أبو سليمان إسماعيل بن معن (الأصل : حصني وهو خطأ) : حدثنا [أبو] المغيرة : حدثنا إسماعيل بن عياش : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره .

قلت : سكنت عليه السيوطي فما أحسن ؛ فإن ابن ذكوان هذا أورده الذهبي في «الميزان» ثم ابن حجر في «اللسان» وقالوا :

« تكلم فيه عبد العزيز الكناسي » .

ومحمد بن سليمان بن حيدرة مجهول الحال ، وحيدرة اسم أحد جلوده ، واسم جده الأدنى
الحري بن سليمان . هكذا ذكره ابن عساكر في « تاريخه » (١٥ / ١٩٣ / ٢) وفي ترجمته سابق له
هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً ، وتعام الحديث عنده .

« ومن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً أحد ، كتب الله له بها أربعين ألف حسنة » .

وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين
وهذه منها ، وإسماعيل بن معن له ترجمة في ابن عساكر (٢ / ٤١٥ / ٢) .

وجملة القول : أن سند هذه الطريق مظلم فلا يدفع بمثله حكم ابن الجوزي عليه بالوضع ،
لا سيما وفيها تلك الزيادة التي تؤكد هذا الحكم لما فيها من المبالغة في الأجر لمجرد النطق بتلك
الجملة المباركة ، وهذه المبالغة من أمارات وضع الحديث كما هو مقرر في محله .

وأما الطريق الثاني ، فساقه السيوطي من رواية أبي طاهر الخثاعي بسنده عن عيسى بن
يعقوب بن جابر الزجاج : حدثنا دينار مولى أنس بن مالك : حدثني أنس بن مالك به . وهكذا
رواه الخطيب في « التاريخ » (١١ / ١٧٥) في ترجمة الزجاج هذا ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً .

وهذا إسناد تالف دينار هذا قال ابن حبان (١ / ٢٩٠) :

« بروي عن أنس أشياء موضوعة » . وقال الحاكم :

« روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوعة » .

فإيراد السيوطي لهذا الطريق التالف ، وسكوته عليه من العجائب !

وقد فاته طريق ثالث ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ٣٥٠) عن أبان عن

أنس مرفوعاً .

لكن أبان هذا وهو ابن أبي عياش كذاب فلا يفرح به !

وأما الشاهد فهو الحديث الآتي :

٧٥٠ — (من فرج عن مؤمن لهفان غفر الله له ثلاثاً وسبعين

مغفرة ، واحدة يصلح بها أمر دنياه وآخرته ، وثنتين وسبعين يوفيهما
الله تعالى يوم القيامة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٤٩ — ٥٠) من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي

(الأصل الأودي وهو تصحيف) قال : ثنا حماد بن عثمان القرشي — مولى الحسن بن علي — قال :

حدثني يزيد بن أبي زياد البصري عن فرقد عن شيط — مولى ثوبان . عن ثوبان مرفوعاً ،

وقال :

« غريب من حديث فرقد ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو مظلم ، فان فرقداً هذا وهو ابن يعقوب السبخي قال البخاري :
« في حديثه مناكير » وقال النسائي :
« ليس بثقة » .

. ويزيد بن أبي زياد البصري لم أعرفه ، وفي طبقته بهذا الاسم والنسب ثلاثة أحدهم شامي ،
وهو ضعيف جداً ، والآخران كوفيان ، أحدهما من رجال « التهذيب » وهو ضعيف . والآخر من
رجال « الميزان » ولا تقوم به حجة . فلعله أحدهم ويكون نسبه بصرياً خطأ من أحد الرواة ولعله
من الراوي عنه : حماد بن عثمان القرشي ، ولم أجد له ترجمة . ويراجع له « الجرح والتعديل »
فاني لا أطوله الآن .

ثم رجعت إليه فلم أجد فيه سوى حماد بن عثمان الذي روى عن الحسن البصري وهو مجهول .
فكانه غير هذا .

وهذا الحديث أورده السيوطي شاهداً للحديث الذي قبله فلم يحسن لثقله وضعفه ونكارة
لفظه . والله أعلم .

٧٥١ — (من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً عند ميزانه ،
فإن رجح وإلا شفت له) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٥٣) عن عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم الغفاري :
ثنا مالك بن أنس والعمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال :
« غريب من حديث مالك ، تفرد به الغفاري » .

قلت : قال الذهبي :

« نسبة ابن حبان إلى أنه يضع الحديث . وقال الحاكم :

« يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة » .

٧٥٢ — (وجبت محبة الله على من أغضب فحلم) .

موضوع . رواه ابن عدي (٢ / ٣٣٦) : حدثنا ابن أبي صالح . ثنا أبو مصعب : حدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وقال :
« وهذا عن مالك منكر » .

قلت : أورده في ترجمة أبي مصعب هذا وسماه مطرفاً ، وقال :

« يحدث عن ابن أبي ذئب ومالك وغيرهما بالمناكير » .

قلت : مطرف هذا من شيوخ البخاري في « الصحيح » وهو ثقة كما قال ابن سعد والدارقطني
وغيرهما ، وبه جزم الحفاظ في « التقریب » وقال :

« لم يصب ابن عدي في تضعيفه » .

وقد ساق الذهبي له أحاديث في « الميزان » من طريق ابن عدي عن ابن أبي صالح هذا

وهو أحمد بن داود ، ومنها هذا الحديث ثم قال :

« قلت ، وهذه أباطيل حاشا مطرفاً من روايتها ، وإنما البلاء من أحمد بن داود ! فكيف خفي هذا على ابن عدي فقد كذبه الدارقطني ؟ ! ولو حولت هذه إلى ترجمته كان أولى » .
وكذا قال الحافظ في « التهذيب » ، وقد نقل الذهبي ما أشار إليه ، فنقل الحديث إلى ترجمة أحمد هذا وقال :

« وهذا موضوع » .
ووافقه الحافظ ابن حجر في « اللسان » وذكر أن أحمد هذا قال فيه ابن حبان وابن طاهر :

« كان يضع الحديث » .
قلت : ومن طريقه أخرج الحديث أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٣٥/٥) والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢/٤٦) والقاضي أبو بكر الشهرزوري في « جزء فيه مجلسان » (٢/٤) وابن عساكر (٢/٨٤/٥) .

وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (١٦٧ — ١٦٨) من طريق أبي نعيم ، ثم قال السيوطي :

« قال في « الميزان » : هذا موضوع ، من أكاذيب ابن داود » .
قلت : وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/٣٥٩ — ٢) .
ومع هذا كله فقد سجد به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! فتعقبه المناوي بكلام الذهبي على الحديث ويقول ابن طاهر في روايه :

« كان يضع الحديث » . وكذا قال ابن حبان (١/١٣٤) .

٧٥٣ — (من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٤/١٠ — ٢٥٥) والخطيب في « التاريخ » (١٣٠/٥ — ١٣١) والسلفي في « أحاديث منتخبة » (١/١٣٥) عن أحمد بن محمد السوري قال : ناسرِي السقطي عن معروف الكرخي عن ابن السماك عن الأعمش عن أنس مرفوعاً . وفي لفظ للخطيب : . . . كمن حج واعتمر .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بجماعة من الصوفية لا تعرف أحوالهم في الحديث وهم النوري والسقطي والكرخي ، وفي ترجمة الأول من « التاريخ » أمور مخالفة للشرع كذره أن لا يقعد على الأرض أربعين يوماً ! وقد وفي فلم يقعد ! وكطلبه من الله أن يخرج له سمكة وزن ثلاثة أرباط لا تزيد ولا تنقص ! وإلا رمى بنفسه في القرات ! فرغموا أن السمكة أخرجت له على ما أراد ، فقال له الجنيّد : لو لم يخرج كنت ترمي بنفسك ؟ قال : نعم . فهذا يدل على أنه كان جاهلاً .

أوأنه كان من غلاة الصوفية الذين لا يقبلون لنصوص الشريعة وزناً . أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه .
ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الانقطاع بين الاعش وأنس ، قال في « التهذيب » :
« لم يثبت له منه سماع » .

وابن السالك اسمه محمد بن صبيح ولا بأس به كما قال الدارقطني .
والحديث أورده السيوطي باللفظين كحديثين مستقلين ! عزى الأول للحلية ، والآخر
للتاريخ ، وقال المناوي فيه :
« وفيه من لم أعرفه » .

يعني الصوفية الثلاثة . ثم قال في اللفظ الأول عطفاً على رواية « الحلية » له :
« وكذا الخطيب عن إبراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى
أنس ، وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مخرجاً لأعلى من أبي نعيم والالما عدل إليه واقتصر
عليه ، والأمر بخلافه ، فقد خرج البخاري في « تاريخه » ولفظه : « من قضى لأخيه حاجة
فكأنما خدم الله عمره » . وكذا الطبراني والخرائطي عن أنس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي
ضعيف . وأورده ابن الجوزي في (الموضوع) .

قلت : طريق دينار هذه ليست لهذا الحديث بهذا اللفظ ، بل هو من طريق الصوفية
المقدم ، ولفظ حديث دينار « من قضى لأخيه حاجة من حوائج الدنيا قضى الله له اثنين وسبعين
حاجة أسهلها المغفرة » فهذا حديث آخر وقد تقدم الكلام عليه في الحديث (٧٥٠) وليس هو عند
أبي نعيم من هذا الوجه بل هو عند الخطيب كما سبق .

ثم إن ابن الجوزي لم يورد هذا الحديث في « الموضوع » وإنما أورد فيه الحديث المشار إليه
أنفاً برقم (٧٥٠) ، فتأمل كم في كلام المناوي من أخطاء . والعصمة لله وحده .

وللحديث طريق آخر عن أنس ، أخرجه البخاري في « التاريخ » (٤٣ / ٢ / ٤) وابن أبي
الدنيا في « قضاء الحوائج » (٧٧ — ٧٨) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢٥ / ٢) والخرائطي
في « المكارم » (ص ١٧) والخطيب (١١٤ / ٣) عن بقية عن متوكل بن يحيى القنبري عن
حميد بن العلاء عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا ساقط ، وبقية وهو ابن الوليد مدلس وقد عنعنه . والمتوكل هذا قال الأزدي :
« حديثه ليس بالقائم » .

وحميد بن العلاء قال الأزدي :

« لا يصح حديثه » . وكأنه يعني هذا .

ووجدت له شاهداً من حديث عبد الله بن عمر . أخرجه أبو العباس الأصبم في « حديثه »
(رقم ١٣٠ من نسختي) عن أبي مسلم محمد بن مخلد الرعيي : حدثنا سعيد بن عبد الجبار عن
محمد بن جابر عن خصيف بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً .

وهذا إسناد هالك ، الرعيني قال ابن عدي :
« حدث بالأباطيل » . وقال الدارقطني :
« متروك الحديث » .

وسعيد بن عبد الجبار قال الذهبي :
« لا يعرف » .

وفرق بينه وبين سميّه الذي قبله وهو الزبيدي الحمصي وكان جرير يكذبه . ولا مانع عندي من أن يكونا واحداً ويؤيده أن الحافظ بعد أن ترجم للزبيدي في « التهذيب » لم يورد هذا الذي نحن في صدده تمييزاً كما هي عادته ، وكذلك لم يورده في « اللسان » اكتفاءً منه بإيراده إياه في « التهذيب » بناءً على أنهما واحد . والله اعلم .
ومحمد بن جابر وخصيف بن عبد الرحمن ضعيفان .

٧٥٤ — (نعم الشيء الهدية أمام الحاجة) .

موضوع . رواه الطبراني (١ / ٢٩٤ / ١) : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي : نا المهتم بن خارجة : نا يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي مرفوعاً . ورواه الضياء في « المنتقى من مسوعانه يعمرو » (١ / ٣١) من طريق يزيد بن سنان البصري — بصراً — ثنا يحيى بن سعيد العطار به .

قلت : وهذا إسناد تالف يحيى بن سعيد قال ابن حبان :
« يروي الموضوعات عن الآتيات لا يجوز الاحتجاج به » .

ويحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث كما تقدم عن الامام أحمد تحت الحديث (٣٢١) . وذكره ابن قدامة في « المنتخب » (١ / ١٩٥ / ١٠) من طريق عبد الله : حدثني أبي : نا عباد بن العوام : حدثني شيخ عن الزهري مرفوعاً . قال أبي : يقولون إنه سليمان بن أرقم ، وسليمان لا يساوي حديثه شيئاً .

ثم رأيت هذا في « كتاب الضعفاء » (١٥٦) للعقيلي قال : حدثنا عبد الله به .

قلت : وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٧٥ / ٢) عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعيد بن أبي وقاص عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وهذا سند ساقط أيضاً . عثمان هذا قال ابن معين :

« كان يكذب » . وقال ابن المديني : « ضعيف جداً » وهذا معنى قول البخاري : « تركوه » .

وقال فيه ابن حبان (٩٨ / ٢) مثل ما سبق في يحيى بن سعيد . ومن طريقه رواه الحاكم في « تاريخه » كما في « الآلئ » (ص ٤٩٢) للسيوطي وقد تعقب به وبحديث الحسين الذي قبله حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع ، فلم يصنع شيئاً لأن مدارهما على كذابين كما علمت .

وله طريق أخرى عن عروة . رواه الخطيب (١٦٦ / ٨) عن عمرو بن خالد الأعشي : حدثنا

محام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

لكن عمرو هذا كذاب وضاع ، رماه بذلك غير واحد من الائمة . وقد أورده ابن الجوزي من طريقه في « الموضوعات » وقال (٩١ / ٢) :

« لا يصح ، عمرو بن خالد كذبه العلماء ، منهم أحمد ويحيى ، وقال ابن راهوية : كان يضع الحديث » .

وقد روي من حديث أنس ، رواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق خدائش بن مخلد : حدثنا يعيش بن هشام : حدثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً ذكره ابن الجوزي وقال : « قال الدارقطني : هو باطل عن مالك ، وقد روي عن الموقري عن الزهري عن أنس ، والموقري ضعيف » .

قلت : وخدائش بن مخلد لم أجد له ترجمة .

وأما الموقري وهو الوليد بن محمد فهو ساقط كذبه ابن معين وقال النسائي :

« متروك الحديث » . وقال ابن حبان :

« روي عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط » .

٧٥٥ — (إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ، ووضع

إحدى رجله على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا) .

منكر جداً . رواه أبو نصر الغازي في جزء من « الأمالي » (١ / ٧٧) من طرق عن إبراهيم

ابن المنذر الحزامي : ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال :

بينما أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه فقال : انطلق بنا يا ابن حنين

إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى ، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي

سعيد ، فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنى على اليسرى ، فسلمنا وجلسنا ، فرجع قتادة بن النعمان

بيده إلى رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة ، فقال أبو سعيد : سبحان الله يا ابن أم أوجعتني !

فقال له : ذلك أردت ، إن رسول الله ﷺ قال : فذكره . فقال أبو سعيد : لا جرم والله لا أقبله

أبداً . وقال :

« قال الإمام أبو موسى (يعني المدني الحافظ) : رواه ابن الأضر عن إبراهيم بن محمد بن

فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة ، ورواه محمد بن المبارك

الصوري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن سالم أبي النضر ، عن عبيد بن حنين

وبسر بن سعيد كلاهما عن قتادة ، ورواه عن قتادة أيضا سوى عبيد بن حنين وأبي الحباب وبسر

ابن سعيد - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ورواه عن إبراهيم بن المنذر محمد بن إسحاق الصغاني

ومحمد بن المصفي ومحمد بن المبارك الصوري وجعفر بن سليمان التوفلي وأحمد بن رشد بن وأحمد بن داود المكي وابن الأصغر وغيرهم ، وحدث به من الحفاظ عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطبراني ، وروي عن شداد بن أوس أيضا مرفوعا . وروي عن عبد الله ابن عباس وكعب بن عجرة رضي الله عنهما موقوفا ، وعن كعب الأخبار أيضا ، وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) هذا المعنى ، ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح ، وذلك كله بعد قول الله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) إنما يوافق الاسم الاسم ، ولا تشبه الصفة الصفة .

قلت : مع التنزيه المذكور فإن الحديث يتشم منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحا في الحديث فإن الاستلقاء لا يكون إلا من أجل الراحة سبحانه وتعالى عن ذلك . وأنا اعتقد أن أصل هذا الحديث من الاسرائيليات وقد رأيت في كلام أبي نصر الغازي انه روي عن كعب الأخبار ، فهذا يؤيد ما ذكرته ، وذكر أبو نصر أيضا أنه روي موقوفا عن عبد الله بن عباس وكعب بن عجرة ، فكأنهما تلقياه — إن صح عنهما — عن كعب كما هو الشأن في كثير من الاسرائيليات ، ثم وهم بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ .

ثم إن قول أبي نصر « إن ذوات طريق قتادة من رجال الصحيح » صحيح ، وكذلك قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٠ / ٨) بعد أن عزاه للطبراني ، ولكن لا يلزم من ذلك ، أن يكون سند الحديث بالذات صحيحا لجواز أن يكون فيه من تكلم فيه ، وإن كان صاحب الصحيح احتج به ، فإنه يجوز أن ذلك لأنه لم يثبت جرحه عنده ، أو أنه كان ينتقي من حديثه مع اعتقاده أن فيه ضعفا يسيرا لا يسقط به حديثه جملة عنده ، خلافاً لغيره .

واسناد هذا الحديث من هذا القبيل ، فإن محمد بن فليح بن سليمان وأباه وإن أخرج لهما البخاري فإن فيهما ضعفاً وخاصة الأب ، فقد ضعفه ابن معين حتى جعله دون النراوردي وهذا حسن الحديث ! وقال في رواية :

« فليح ليس بثقة ولا ابنه » ، وكذلك ضعفه ابن المديني والنسائي والساجي وقال :

« هو من أهل الصدوق ، وبهم »

ولذلك لم يسع الحفاظ إلا الاعتراف بضعفه فقال فسي « التريب » :

« صدوق كثير الخطأ » .

وأما ابنه محمد فهو أحسن حالا من أبيه ، فسي « الميزان » :

« قال أبرحانم : ما به بأس ، وليس بذاك القوي . ووثقه بعضهم وهو أوثق من أبيه . وقال

ابن معين ليس بثقة » . وقال الحفاظ :

« صدوق بهم » . وإن مما يدل على ضعفهما وضعف حديثهما اضطرابهما في إسناده :

فتارة يقولان : عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة .
 وتارة : عن سالم أبي الضمير يدل سعيد بن الحارث ، ويقرون مع ابن حنين بسر بن سعيد ،
 وتارة يجعل مكانهما أبا الحباب سعيد بن يسار ، وهذا كله من فوائد أبي نصر رحمه الله في
 هذا الجزء من « الأمالي » . حيث حفظ لنا فيه ما ينير السبيل على البحث في حال هذا الحديث .
 وأما إسناد حديث شداد فلم أقف عليه لتنظر فيه ، وغالب الظن أن فيه علة تقدر نفسي
 صحته . والله أعلم .

ومما يوهن من شأن هذا الحديث أنه صح عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ
 متلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري (١ / ٤٦٦) بفتح الباري
 طبع بولاق) وترجم له به « باب الاستلقاء في المسجد » ثم روى عن سعيد بن المسيب قال : كان
 عمرو وعثمان يفعلان ذلك ، فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد من خلقه سبحانه كما زعم
 الحديث لما فعل ذلك رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه من بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت
 النهي عن الاستلقاء في صحيح مسلم (١٥٤ / ٦) وغيره لأنه غير معتل بهذه العلة المذكورة في هذا
 الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله ﷺ المخالف للنهي :
 الأول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حمل النهي حيث يخفى أن تدوير العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك (١) وفي
 كل من المذهبين إشارة إلى رد هذا الحديث ، فإنه لا يتمشى معهما البتة ، أما على المذهب الأول
 فلأن الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه من خصوصيات الله عز وجل فكيف يجوز
 ذلك ؟ ! وأما على المذهب الثاني فلأنه صريح في أن العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم
 انكشافها ، فلو كان يصح عنده أن العلة كون الاستلقاء من خصوصياته سبحانه لم يجز التحليل غيرها
 وهذا ظاهر لا يخفى أيضاً .

وجملة القول إن هذا الحديث منكر جداً عندي ، ولقد قف شعري منه حين وقفت عليه ،
 ولم أجد الآن من تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أن الحافظ الذهبي أوردته في ترجمة « فليح » ،
 كأنه يشير بذلك إلى أنه مما أنكر عليه كما هي عادته في « ميزانه » . والله أعلم .
 ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث من الإسرائيليات ، فروى الطحاوي في
 « شرح المعاني » (٢ / ٣٦١) بسند حسن أنه قيل للحسن (وهو البصري) : قد كان يكره أن يضع
 الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

ثم رأيت البيهقي سبني إلى الكلام على الحديث بنحو ما ظهر لي ، فقال في « الأسماء
 والصفات » (ص ٣٥٥) بعد أن ساقه من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح :
 « فهذا حديث منكر ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط
 البخاري وسلم ، فلم يخرج حديثه هذا في « الصحيح » ، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به . »

(١) وهذا هو الذي رجحه الحافظ في « الفتح » .

ثم روى بسنده عن ابن معين قال : لا يحتج بحديثه . وفي رواية : قال : ضعيف . قال :
وبلغني عن النسائي أنه قال : ليس بالقوي . قال :

« فإذا كان فليح بن سليمان المدني مختلفاً في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت
بروايته مثل هذا الأمر العظيم . وفيه علة أخرى ، وهي أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه . وصلى عليه عمر ، وعبيد بن حنين مات ستة خمس ومائة ، وله خمس
وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير ، فتكون روايته عن قتادة منقطعة ، وقول الراوي : وانطلقنا
حتى دخلنا على أبي سعيد لا يرجع إلى عبيد بن حنين ، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه ، ونحن لا
نعرفه ، فلا تقبل المراسيل في الأحكام ، فكيف في هذا الأمر العظيم ؟ ! » .

٧٥٦ — (الأمر المفضع ، والحمل المضلع ، والشر الذي لا ينقطع

إظهار البدع) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (١ / ٣٢٧ / ١) وابن أبي عاصم في « السنة » رقم (٣٦)
وابن بطة في « الإبانة » (١ / ١٧٣ / ١ - ٢) عن بقية : ثنا عيسى بن إبراهيم عن موسى بن
أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عيسى هذا هو الهاشمي ، قال البخاري والنسائي :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً :

« متروك الحديث » .

وموسى بن أبي حبيب ضعفه أبو حاتم .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) من رواية الحكم

وقال : « لا يصح » قال الحكم : عيسى واهي الحديث بكرة . وأقره السيوطي (رقم ٦٥٢) من

« اللآلئ » ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ١٣٦) ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في

« الجامع الصغير » ، من رواية الطبراني هذه ، واقتصر المناوي في شرحه على قوله :

« والحديث ضعيف » !

٧٥٧ — (من وطئ امرأة وهي حائض ، ففضي بينهما ولد ،

فأصابه جذام ، فلا يلومن إلا نفسه) .

ضعيف . رواه أبو العباس الأصبغ في « حديثه » (ج ٢ رقم ١٤٧) والطبراني في

« الأوسط » (١ / ١٦٩ / ١) : ثنا بكر بن سهل : نا محمد بن أبي السري العقلائي : نا شعيب

ابن إسحاق عن الحسن بن الصلت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال

الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا الحسن بن صلت - شيخ من أهل الشام - تفرد به ابن أبي السري » .

قلت : وهو صدوق له أوهام كثيرة كما في « التقريب » .
والحسن بن الصلت لم أجد له ترجمة ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » مع أنه على شرطه !

والحديث أعلاه الهشيمي (٢٩٩/٤) يكرر هذا فقال :
« ضعفه النسائي وقال الذهبي : قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث » .

٧٥٨ - (من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٢/٣٢٢/١) : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبير بن الحمصي : ثنا أبي : ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن عياض بن مؤنس أن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه أن أوس بن شرحبيل أحد بني المجتمع حدثه به مرفوعاً .
قلت : وهذا سند ضعيف جداً عمرو بن إسحاق لم أعرفه ولم يورده ابن عساكر في « تاريخه » مع أنه على شرطه .

وأبوه إسحاق بن إبراهيم بن زبير ضعيف جداً ، قال النسائي :
« ليس بثقة » . وقال أبو داود : « ليس بشيء » . وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائفي وهو أعرف بأهل بلده ، وأما أبو حاتم فقال : لا بأس به !
وعياض بن مؤنس وشيخه أبو الحسن نمران بن مخمر لم أعرفهما .

٧٥٩ - (أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة ، وأولاده أبراراً ، وإخوانه صالحين ، وأن يكون رزقه في بلده) .

ضعيف جداً . رواه النسائي في « حديثه » (٢/١٣٢) وابن عساكر في « تاريخه » (٢/٣٢٥/١٥) من طريقين عن بقية بن الوليد عن أبي يعقوب المدني عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جده . وقال ابن عساكر :
« غريب جداً » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أبو يعقوب المدني لم أعرفه ، فهو من شيوخ بقية الجهوليين الذين كان يبدلهم ، قال ابن معين :

« إذا لم يسم بقية شيخه وكانه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً » . وقال ابن المبارك :
« نعم الرجل بقية لولا أنه يكتسب الأسماء ، ويسمى الكنى » !

وعبد الله بن الحسين لم أعرفه ، ولا نعلم للحسين بن علي بن أبي طالب ابناً اسمه عبد الله ،
(والحسين) كذلك وقع في الطريقتين ، ولعله خطأ من بعض الرواة أو النسخ ، ويؤيده أن الحديث
أخرجه أبو بكر الشافعي في « القوائد » (ج ٧٣ / ٢٥٨ / ١) والديلمي (١ / ١ / ١٦٦) من طريق
عمرو بن جميع عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وعلى هذا فالحديث من عند الحسين بن علي بن أبي طالب لا من عند علي ، فإن عبد الله
هذا هو ابن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة مأمون ، لكن الراوي عنه عمرو بن
جميع كذاب :

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن الحسين عن علي رضي الله عنهما ، فقال الدبوري فسي
« المجالدة » كما في « المتقى منها » (٢ / ٢١) : نسخة حلب) : حدثنا محمد بن الحسين : حدثني
علي بن الحسين بن موسى عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .
وهذا إسناده ساقط من دون موسى (وهو ابن عبد الله بن حسن المتقدم) لم أعرفهم ، لكن
الدبوري نفسه متهم واسمه أحمد بن مروان ، قال الذهبي :

« اتهمه الدارقطني ، ومثاه غيره » . وقال الحافظ في « اللسان » :
« وصرح الدارقطني في « غرائب مالك » بأنه يضع الحديث » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن عساكر والديلمي عن علي ، وابن
أبي الدنيا في « كتاب الإخوان » عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن جده . ولم يتعقبه المناوي بشيء
غير أنه قال :

« رمز المصنف لضعفه » .

وقد عرفت أنه ضعيف جداً من طريق ابن عساكر ، وباطل من الطريقتين الآخرين ، وقوله
« عبد الله بن الحكم » أظنه تصحيف من « عبد الله بن الحسن » كما سبق في رواية أبي بكر
الشافعي ، وكذلك هو في « الجامع الكبير » (١ / ٩٠ / ١) لكن وقع فيه « . . . ابن أبي الحسن » !

٧٦٠ — (المؤمن كيس فطن حذر) .

موضوع . رواه القضاعي (٢ / ٢ / ٢) عن سليمان بن عمرو النخعي عن أبان عن أنس بن
مالك مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، النخعي هذا كان يضع الحديث كما قال أحمد وغيره .

وأبان هو ابن أبي عياش متروك متهم ، ولهذا فقد أساء السيوطي بإيراده إياه في « الجامع
الصغير » من رواية القضاعي هذه . وقد تعقبه المناوي بقوله :

« قال العمري : « حسن غريب » ، وليس فيما زعمه بمصيب . بل فيه أبو داود النخعي

كذاب ، قال في « الميزان » عن يحيى : كان أكذب الناس . ثم سرد له عدة أخبار هذا منها .
قال ابن عدي : أجمعوا على أنه كان وضاعاً .

٧٦١ — (المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ،
ومبوأ الحلال والحرام) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٢٤ / ١) عن عيسى بن مينا — قالون — :
ثنا عبد الله بن نافع عن أبي المنثى القاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال السيوطي
في « الحجج المبينة » (٢ / ٦٩) :
« سنده حسن » .

وكانه أخذه من قول الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٢٥٨) :
« وفيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات » ،
وفي هذا نظر من وجهين :

الأول : أن عيسى بن مينا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد قال فيه الذهبي :
« أما في القراءة فثبت ، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة ، مثل عنه أحمد
بن صالح المصري عن حديثه فضحك وقال : تكتبون عن كل أحد ! » .
قلت : ففي كلام أحمد بن صالح هذا إشارة إلى ضعف هذا الرجل إلى درجة أنه لا يكتب
حديثه !

الثاني : أن أبا المنثى القاري واسمه سليمان بن يزيد ضعيف كما قال الدارقطني وبعده
الحافظ في « التقریب » . وقال أبو حاتم :

« منكر الحديث ليس بالقوي » . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢ / ١١٢) فهو
عمدة الهيثمي في توثيقه . لكن توثيق ابن حبان لا قيمة له لا سيما مع مخالفة من هو أعرف منه
بالرجال كأبي حاتم والدارقطني ، لا سيما وهو أعني ابن حبان قد تناقض ، فإنه قد ذكره في
« الضعفاء » أيضاً فقال (٣ / ١٥١) :

« يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار » .

٧٦٢ — (من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم
من البلاء) .

ضعيف . رواه البخاري في « التاريخ » (٣ / ٥٥ / ٢) وابن ماجه (٢ / ٣٤٣) والمدولابي
(١ / ١٨٥) والخطي في « الضعفاء » (٢٤٨) وابن بشران في « الأمانى » (٢ / ١٦٩) وابن عدي
(١ / ١٥٠) عن سعيد بن زكريا عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي
هريرة مرفوعاً . وقال الخطي :

« وقال البخاري : عبد الحميد بن سالم لا يعرف له سماع من أبي هريرة » . ثم قال العقيلي :
« ليس له أصل عن ثقة » . وقال الذهبي :
« ما حدث عنه غير الزبير » .

قلت : ومعنى هذا أن عبد الحميد مجهول . وقد صرح بهذا الحافظ في « التريب » .
وقال في « الزبير » هذا :
إنه لين الحديث .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق العقيلي وقال (٢١٥/٣) :
« لا يصح ، قال يحيى : « الزبير ليس بشيء . . . » ثم ذكر كلام العقيلي .
قلت : ولم يتعقبه السيوطي في « اللآلئ » إلا بأن له شاهداً . وسيأتي بيان ما فيه ، وأما
ابن عراق فقال في « تزيه الشريعة » (١/٣٨٤) :

« ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش « تلخيص الموضوعات » ما نصه : الزبير بن
سعيد لم يتهم بكذب فكيف يحكم على حديثه بالوضع ؟ ! والله أعلم والحديث من طريقه أخرجه
ابن ماجه في « سننه » والبيهقي . وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو الشيخ في الثواب » .
قلت : ساقه السيوطي في « اللآلئ » (٥٦٢) شاهداً ، وذلك تساهل كبير فإن فيه وضاعاً .
ثم إن لفظه مغاير في بعض أطرافه وهو :

٧٦٣ — (من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق
عوفي من الداء الأكبر ، الفالج والجذام واليرص) .
موضوع . رواه أبو الشيخ في « الثواب » بسنده عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء
عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، وأفته علي بن عروة قال ابن حبان (١٠٥/٢) :

« كان يضع الحديث على قلة روايته » . وكذبه صالح جزرة وغيره .

ومن المعجائب أن السيوطي ثم ابن عراق أوردا هذا الحديث شاهداً للحديث الذي قبله
مع أنه مما لا يخفى عليهما أن الحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد ! فكأنهما لم يتنبها
لحال ابن عروة هذا ، وكذلك المناوي ، فإنه قال :
« إن السيوطي لم يتعقب ابن الجوزي إلا بأن له هذا الشاهد » .

ثم ساقه وسكت عليه . ولذلك رأيت أنه لا بد من بيان حاله حتى لا يتربهم غافل .

٧٦٤ — (إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردده ؛ فإنه يخرج

من الجنة) .

ضعيف . رواه الترمذي (١٨ / ٤) عن حنان عن أبي عثمان التهدي مرفوعاً ، وقال :
« هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وأبو عثمان التهدي قد
أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ولم يسمع منه . »

قلت : وحنان في عداد المجهولين ، فالحديث له علتان : الجهالة والإرسال ، فهو ضعيف
فتحسين الترمذي له مع استغرابه إياه مستغرب ! ، والمناوي إنما نقل عنه الاستغراب فقط ، وكذلك
هو في نسخة بولاق من « الترمذي » (١٣٠ / ٢) فعله الصواب ، والله أعلم .

(تنبيه) : ثم إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور . وجواباً عليه أقول :
وجه ذلك أن جمع الترمذي بين لفظتي « غريب » و « حسن » إنما يعني في اصطلاحه
أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال : « حديث حسن » فقط ، دون لفظة « غريب » فإنه يعني
ولذلك رجحت الاستغراب فقط . لأن الإرسال يناقح الحسن لذاته عند المحدثين . لا سيما إذا
كان في الإسناد جهالة . فاحفظ هذا فإنه هام .

٧٦٥ — (تذهب الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد ؛

فإنها تنضم بعضها إلى بعض) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٢١) : حدثنا علي بن سعيد : ثنا نصار بن
حرب : ثنا أسرم بن حوشب الهمداني : ثنا قرّة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس
مرفوعاً . ورواه ابن عدي (٢ / ٢٧) من طريق آخر عن أسرم به . ثم قال بعد أن ساق له أحاديث
أخرى :

« وهذه الأحاديث بواطيل عن قرّة بن خالد ، لا يحدث بها عنه غير أسرم هذا . »

قلت : قال فيه ابن معين :

« كذاب خبيث » وقال ابن حبان (١٧٢ / ١) :

« كان يضع الحديث على الثقات . » وهذا أورده ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١ / ٢٣٥)

من رواية ابن عدي عنه تبعاً للبرقي في « اللآلئ » (١٧ / ٢) مقراً لابن الجوزي على وضعه .
وكذلك جزم بوضعه ابن القيم في كلامه المقول في مخطوط (٢ / ١١٤ / ٥٤٨٥) . ومع هذا
أورده السيوطي في « الجامع الصغير » !

٧٦٦ — (أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، وأنثى

من ذكر . وعين من نظر ، وعالم من علم) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨١ / ٢) ومن طريقه ابن الجوزي في

« الموضوعات » (٢٣٤/١) عن محمد يعني ابن الفضل عن التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال :

« غريب ، تفرد به محمد بن الفضل ، وهو ابن عطية » .

قلت : وهو كذاب كما قال الفلاس ، وقال أحمد :

« حديثه حديث أهل الكذب » . وقال ابن حبان (٢٧٤/٢) :

« كان يروي الموضوعات عن الأثبات » .

وله طريق أخرى ، رواه العقيلي في « الضمراء » (٢٢٠) وكذا ابن حبان (٢٦/٢) عن محمد بن الحسن بن زبالة : ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ، وقال العقيلي :

« لا أصل له ، عبد الله بن محمد بن عجلان منكر الحديث ، لا يتابع على هذا الحديث » .

قلت : وقال ابن حبان :

« لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وروى عن أبيه نسخة موضوعة » .

قلت : ومحمد بن الحسن بن زبالة كذاب أيضا ، وقول السيوطي في « اللآلئ » (٢١٠/١) :

« محمد بن الفضل روى له الترمذي وابن ماجه ، وابن زبالة روى له أبو داود » ، فهو مما

لا يساوي شيئا بعد تكذيب الأئمة لهما .

وروي الحديث عن عائشة ، أخرجه ابن عدي (١/٢٥١) وابن حبان (١٤٣/٢)

وعبد الرحمن بن نصر الدمشقي في « الفوائد » (١/٢٣١/٣) وابن عساكر (٢/٢٧٥/٣) ،

(١٣/١٩٥/١) وكذا الطبراني في « الأوسط » عن عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة مرفوعا . وقال ابن عدي :

« لا يرويه عن هشام غير عبد السلام ، وهو بهذا الإسناد منكر ، وعبد السلام عامة ما يرويه

غير محفوظ » . وقال ابن حبان :

« يروي الأشياء الموضوعة » .

ويبدو أنه قد تويع ولكن من كذاب مثله أو أكذب منه ، فقد أورده الحافظ محمد بن طاهر

المقدسي في « تذكره الموضوعات » (ص ١١) وقال :

« فيه حسين بن علوان وعبد السلام بن عبد القدوس وهما ضعيفان » .

ونقل السيوطي عنه أنه قال في « تذكره الحافظ » :

« رواه عن هشام حسين بن علوان الكوفي ، وكان يضع الحديث ، وعبد السلام هذا لعله

سرقه منه فإنه بحسين أشهر » .

قلت : وفي ترجمة ابن علوان ساق الذهبي الحديث في جملة أحاديث له ، ثم قال :

« وذكر له ابن حبان أحاديث من هذا النمط مما يعلم وضعه على هشام . ولما ساق الذهبى هذا الحديث عقبه بقوله :

« قلت : وكذاب من كذب ! »

قلت : وأما السيوطي فلم يعلم وضعه لأنه أورده في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة ، وابن عدي والخطيب في « التاريخ » عن عائشة ، وتعقبه المناوي بنحو ما سبق منا ، وأقر ابن الجوزي على ذكره في (الموضوعات) !

وأما السيوطي فتحقّب ابن الجوزي في « اللآلئ » (١ / ٢١٠ - ٢١١) بما لا طائل تحته وقد ذكرنا قريباً نموذجاً من تعقبه . وذكر أن الخرائطي رواه في « اعتلال القلوب » عن محمد بن كعب القرظي من قوله نحوه .

وهذا مع أنه موقوف وفي سنده أبا معشر وهو ضعيف فإنه يدل على أن الحديث لا أصل له مرفوعاً عن رسول الله ﷺ ، ولعل أولئك الكذابين سرقوه ورفعوه إليه ﷺ .

والحديث أورده ابن القيم في « المنار » فقال (ص ٤٨) :

« وما يعرف كون الحديث موضوعاً ركازة ألفاظ الحديث ومساجتها بحيث يمجها السمع ويسبح معناها القطن . »

ثم ساق أحاديث هذا أولها .

٧٦٧ — (خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٤ / ٢٣٦ / ١) عن الحسن بن عبد الواحد القزويني : نا هشام ابن عمار : نا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا حديث موضوع آفته القزويني هذا قال الذهبى :

« روى في خلق الورد الأحمر خيراً كذباً ، وهو غير معروف . »

وقال ابن عساكر عقب الحديث :

« قرأت بخط عبد العزيز الكنتاني : قال لي أبو النجيب الأرموي :

هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح . »

وأقره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

٧٦٨ — (إن أحسن الحسن الخلق الحسن) .

موضوع . رواه أبو بكر الطرطوشي في « سلسلته » (٢ / ١) والفضاعي (١ / ٨٣) عن أبي العباس جعفر بن محمد المستنقري عن محمد بن زكريا الغلابي قال : نا الحسن بن الحسن بن الحسن بن أبي الحسن عن الحسن أن النبي ﷺ قال : فذكره قال أبو العباس :

« أما الحسن الأول فهو الحسن بن زياد .
والحسن الثاني فهو الحسن بن حسان .
والحسن الثالث هو الحسن بن أبي الحسن البصري .
والحسن الرابع هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
ومن طريق الطبري رواه ابن الجوزي في « سلالته » (الحديث ٣٦) لكنه قال :
« الحسن الأول هو الحسن بن حان العبدى ، والثاني ابن دينار . . . » .
والباقي مثله ولعله الصواب فقد ساقه من طريق أخرى عن محمد بن زكريا الغلابي قال :
ثنا الحسن بن حان العبدى عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري قال : قال الحسن بن علي
بن طالب . فذكره موقوفاً عليه ثم قال :
« هذا الحديث لا أصل له موقوفاً ، أنبأنا أبو زرعة بن محمد بن طاهر عن أبيه قال ، هذا
حديث مصنوع لا أصل له ، والحسن بن دينار قد كذبه أحمد ويحيى ، وإنما أراد التسلسل
وتكلف من بعده هذه القاعدة » .
قلت : والغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني ، وساق له الذهبي حديثاً ثم عقب عليه
بقوله :

« فهذا كذب من الغلابي » .

قلت : ومدار الحديث مرفوعاً وموقوفاً عليه فهو موضوع على كل حال ، وهو مما سود به
السيوطي كتابه « الجامع الصغير » فقد أورده فيه من رواية المستفري في « سلالته » وابن عاكر
عن الحسن بن علي . ولم يتعقبه المناوي إلا بأن فيه الحسن بن دينار أورده الذهبي في « الضعفاء »
وقال :

« قال النائي وغيره متروك » .

وهذا تقصير منه فالغلابي مثل ابن دينار أو شرمته . لأن ابن دينار وإن كذب فلم ينسب
للموضوع .

٧٦٩ — (من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته
كتبت له حجة وعمره ، وإن لم تقض كتبت له عمرة) .

موضوع . رواه ابن عاكر في « التاريخ » — ترجمة الحسن بن علي « من طريق البيهقي
بسند عن عمرو بن خالد الأسدي : أنا أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسن قال :

خرج الحسن يطوف بالكعبة ، فقام إليه رجل فقال : يا أبا محمد ! اذهب معي في حاجتي
إلى فلان . فترك الطواف وذهب معه . فلما ذهب خرج إليه رجل حاسداً للرجل الذي ذهب معه ،
فقال : يا أبا محمد تركت الطواف وذهبت مع فلان إلى حاجته ؟ قال : فقال له حسن : كيف
لا أذهب معه ورسول الله ﷺ قال ؟ فذكره : فقد اكتسبت حجة وعمره . ورجعت إلى طوافي .

قلت : وهذا سند واه بمره ، أبو حمزة الثمالي ضعيف ، واسمه ثابت ابن أبي صفية .
وعمر بن خالد الأسدي هو أبو يوسف ويقال : أبو حفص الأعشى قال ابن حبان (٧٩/٢) :
« يروى عن الثقات الموضوعات . لا تحل الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار . » وقال
ابن عدي :

« منكر الحديث » . وساق له حديثاً حكم بوضعه وأن البلاء منه .
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي عن الحسن بن علي . وهو
مما يبض له المناوي .

٧٧٠ — (إذا كان عشية عرفة هبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا
فيطلع إلى أهل الموقف : مرحباً بزوّاري والوافدين إلى بيتي ، وعزتي
لأنزلن إليكم ولأساوي مجلسكم بنفسي ، فينزل إلى عرفة فيعصمهم
بمغفرته ويعطيهم ما يسألون إلا المظالم ، ويقول : يا ملائكتي أشهدكم
أنني قد غفرت لهم ، ولا يزال كذلك إلى أن تغيب الشمس ، ويكون
إمامهم إلى المزدلفة ، ولا يعرج إلى السماء تلك الليلة ، فإذا أشعر
الصبح وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى المظالم ، ثم يعرج إلى السماء
وينصرف الناس إلى منى) .

موضوع . رواه ابن عساكر (١/٢٤٠/٤) عن أبي علي الأهوازي بسنده عن الحسن بن
سعيد : نا أبو علي الحسين بن إسحاق الدقيقي : نا أبو يزيد حماد بن دليل . عن سفیان الثوري عن
فيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة الباهل مرفوعاً . وقال :
« هذا حديث منكر . وفي إسناده غير واحد من المجهولين » .
قلت : بل هو حديث موضوع . ولوائح الوضع عليه لائحة ، ولعل آفته أبو علي الأهوازي ،
واسمه الحسن بن هل ، وهو وإن وثقه بعضهم . فقد قال الخطيب .

« كذاب في الحديث وفي القراءات جميعاً » . وقال ابن عساكر عقب كلامه السابق :

« ولالأهوازي أمثاله في كتاب جمعه في « المصنفات » سماه « كتاب البيان في شرح عقود
أهل الإيمان » ، أودعه أحاديث منكرة كحديث « إن الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخليل ،
فأجراها حتى عرفت ، ثم خلق نفسه من ذلك العرق » ! مما لا يجوز أن يروى ولا يحل أن يعتمد .
وكان مذهبه مذهب السالية يقول بالظاهر ، وينسك بالأحاديث الضعيفة التي تقوي له رأيه .^(١)

(١) قلت : لعل ابن عساكر يعني « رواية » غلوه في إثبات الصلوات كما يدل عليه هذا الحديث ونحوه كما أنهم بوضعه .
والأفانك بظاهر النصوص دون تأويل أو تعطيل هو مذهب السلف الصالح والأئمة الأربعة وغيرهم . لا يرغب عنه إلا كل هالك .
ثم إن « السالية » نسبة إلى أحمد بن محمد بن سالم الراشد البصري شيخ السالية . قال في « الفترات » (٣٦/٣) :
« كان له أحوال ومجاهدات . وعنه أخذ الأستاذ أبو طالب صاحب « القوت » . وقد خالف أصول السنة في مواضع . وبالغ
في الإلبات في مواضع . وعمر دهرًا وبقي إلى سنة بضع وخمسين وثلاثمائة . »

وحديث إجراء الخيل موضوع ، وضعه بعض الزنادقة ليشتنع على أصحاب الحديث في روايتهم المستحيل ، قبله بعض من لا عقل له ورواه ، وهو مما يقطع بطلانه شرعاً وحقلاً .

قلت : وهذا الحديث الباطل من وضع محمد بن شجاع الثلجي الحنفي كما صرح به علماء الحديث ، وقد قال ابن عدي في ترجمته (١/٣٧٦) :

« كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم به ، روى عن حبان بن هلال — وهو ثقة — عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : فذكر حديث الخيل هذا ، ثم قال : مع أحاديث كثيرة وضعها من هذا النحو ، فلا يجب أن يشتغل به لأنه ليس من أهل الرواية . حملة التعصب على أن وضع أحاديث ليثلب أهل الأثر بذلك . »

قلت : وهذا الحديث الباطل هو أول حديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (١٠٥/١) .

« موضوع اتهم به محمد بن شجاع ، ولا يضع مثل هذا مسلم . » قال السيوطي (٣/١) :
« ولا عاقل . »

وقد أورده ابن الجوزي من طريق الحاكم : أنبأنا إسماعيل بن محمد الشمراني قال : أخبرت عن محمد بن شجاع الثلجي بإسناده الذي ذكره ابن عدي .

وابن شجاع عذا انفق أئمة الحديث على تركه ، بل كذبه بعضهم كالساجي وغيره وعلت آفقا اتهم ابن عدي له بالوضع .

فمن عجائب تعصب الشيخ زاهد الكوثري على أهل الحديث انتصاراً لأهل مذهبه أنه يرى « ابن شجاع هذا من عهدة هذا الحديث وتهم به حماد بن سلمة رحمه الله المتفق على جلالته وصدقه ، والذي قال فيه بعضهم :

« إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتمه على الإسلام . » انظر تعليقه على « السيف الصقيل » (ص ٩٦ — ٩٧) .

وهو حين يرى ابن شجاع منه يحتج على ذلك بأن السند منقطع بينه وبين شيخ الحاكم : الشمراني ، ثم سرعان ما يتناسى هذا حين يتهم به حماد بن سلمة مع أن الطريق هو هو !

ثم هو يفترى على ابن عدي لأنه اتهم ابن شجاع هذا بوضع هذا الحديث وغيره فينسب إليه ما لم يقله فاسمع إليه حيث يقول في تعليقه على « تبين كذب المفتري » لابن عاكس (ص ٣٧٠) :

« ومن غريب التعدي ما يقوله ابن عدي أنه (يعني ابن شجاع) كان يضع الأحاديث ويدسها في كتب أهل الحديث ليفضحهم فيروونها بلامه باطن . »

فإن قوله : « ويدسها في كتب أهل الحديث » ليس من كلام ابن عدي كما يظهر لك

بمقابلته بنص كلامه الذي نقلته آنفاً من كتابه « الكامل » : وخرجه من هذا الدس إقناع القاري بما زعمه من تعدي ابن عدي والرد عليه بقوله :

« لأن ابن شجاع ما كان خادماً ولا ريباً عند راوٍ من الرواة حتى يتصور أن ينس بين كذب أحدهم شيئاً . . . فاذا لم يبرهن الجارح على كذب من دس ابن شجاع وماذا دس وكيف دس لا ينجيه من هذه الوقعة إذا وقعت الواقعة كونه يرويه عن عامي (يعني ابن عدي) مثله . . . فلجنة الله على الكاذبين . »

هذا مما علقه وهذى به حول ما نسب لابن عدي من دس ابن شجاع في كذب الحديث ، وإذا عرفت أن هذا مدسوس على ابن عدي فعل من يعود دعاؤه « فلجنة الله على الكاذبين ؟ »

٧٧١ — (يبعث الله الأنبياء على الدواب ، ويبعث صالحاً على

ناقته ، كما يوافي بالمؤمنين من أصحابه المحشر ، ويبعث بابن فاطمة : الحسن والحسين على ناقتين ، وعلي بن أبي طالب على ناقتي ، وأنا على البراق ، ويبعث بلالاً على ناقه يتادي بالأذان وشاهده ، حقاً حقاً ، حتى إذا بلغ : « أشهد أن محمداً رسول الله » شهدتها جميع الخلائق من المؤمنين الأولين والآخرين ، فقبلت ممن قبلت منه) .

موضوع . زواه الخطيب في « التاريخ » (١٤٠ / ٣ — ١٤١) وعنه ابن عساكر (٣ / ٢٣١ / ١ — ٢) عن محمد بن عائد : حدثنا علي بن داود القنطري : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علل :

الأولى : عن محمد بن جريج ، فإنه مدلس .

الثانية : تضعف عبد الله بن صالح .

الثالثة : جهالة محمد بن عائد وهو ابن الحسين بن مهدي الخلال وفي ترجمته سابق لسه الخطيب هذا الحديث ولم يذكر فيها غير ذلك !

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الخطيب وقال (٣ / ٢٤٦) :

« موضوع . عبد الله بن صالح كاتب الليث منكر الحديث جداً كان له جار يضع الحديث على شيخ عبد الله ، ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتهم عبد الله أنه خطه فيحدث به . »

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٢ / ٤٤٦) بأن له طريقاً آخر ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣ / ١٥٢) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش : ثنا الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ورده الذهبي فقال :
 « أبو مسلم لم يخرجوا له ، قال البخاري : فيه نظر . وقال غيره متروك » .
 وتعقبه أيضا بأن له شواهد من حديث بريدة ، وعلي ، وأنس .
 قلت : لكن كلها من رواية الكذابين فلا يستشهد بها . ولا يخرج الحديث عن كونه
 موضوعا ، لا سيما ولوائح الوضع عليه ظاهرة .

٧٧٢ — (يبعث الله ناقة صالح فيشرب من لبنها هو ومن آمن
 به من قومه ، ولي حوض كما بين عدن إلى عُمَان ، أكوابه عدد نجوم
 السماء ، فيستقي الأنبياء ، ويبعث الله صالحاً على ناقته ، قال معاذ
 ابن جبل : يا رسول الله وأنت على العضاء ؟ [قال : أنا] على البراق ؛
 يخصني الله به من الأنبياء ، وفاطمة ابنتي على العضاء ، ويوتى بلال
 على ناقة من نوق الجنة فيركبها ، وينادي بالأذان فيصدقه من سمعه
 من المؤمنين حتى يوافقى المحشر ، ويوتى بلال بحلتين من حلل الجنة
 فيكساهما ، فأول من يكسى من المسلمين بلال ، وصالح المؤمنين بعد) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٣ / ٢٣١ / ٢) عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن
 عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا .

قلت : ومحمد بن الفضل كذاب .

ثم رواه ابن عساكر من طريق سلام بن سليم : حدثنا خليفة بن عثمان عن حدثه عن
 مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا .
 وهذا إسناده تالف . وله علل :

الاولى : الإرسال ، فإن الحضرمي هذا تابعي . ووهم من عده من الصحابة كما في

« التفریب » .

الثانية : جهالة الراوي عن مكحول ، فإنه لم يسم .

الثالثة : خليفة بن عثمان هذا لم أعرفه .

الرابعة : سلام بن سليم وهو المدائني الطويل متهم بالكذب والوضع ، فمهرآفة الحديث .

٧٧٣ — (إذا كان يوم القيامة حملت على البراق ، وحملت
 فاطمة على ناقة العضاء ، وحمل بلال على ناقة من نوق الجنة ، وهو
 يقول : الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ، يسمع الخلائق) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢/٢٣١/٣) عن إسحاق بن محمد القروي : حدثنا عيسى
ابن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، عيسى هذا قال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان (١١٩/٢) :

« يروي عن آبائه أشياء موضوعة » . ذكره الذهبي وساق له أحاديث هذا أحدھا وقال :

« هذا لعله موضوع » . وأقره الحافظ في « اللسان » .

وإسحاق القروي صدوق ، كف فساء حفظه .

ثم إن الإسناد معضل على ما وقع في « التاريخ » وكذلك نقله السيوطي في « الآلئ »

(٤٤٧/٢) مع اختلاف سير في السند ، لكن الظاهر أنه موصول ، فقد ذكره في « الميزان »

من طريق القروي ، وفيه بعد قوله عن جده : « عن أبيه عمر بن علي عن علي مرفوعا » .

٧٧٤ — (يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق من نوق الجنة

يقدمهم بلال ، رافعي اصواتهم بالأذان ينظر إليهم الجمع ، فيقال :

من هؤلاء ؟ فيقال : مؤذنوامة محمد ﷺ ؛ يخاف الناس ولا يخافون ،

ويحزن الناس ولا يحزنون) .

موضوع . رواه الخطيب (٣٨/١٣) وعنه ابن عساكر (١/٢٣٢/٣ — ٢) عن موسى

ابن إبراهيم الروزي : حدثنا داوود بن الزبير بن محمد بن جحادة عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع أفته إما داود ، وإما موسى الروزي وكلاهما كذاب ، والكذب في

الثاني أكثر .

٧٧٥ — (يجي بلال يوم القيامة على راحلة رحلها ذهب وزمامها

در وياقوت ، يتبعه المؤذنون حتى يدخلهم الجنة ، حتى إنه ليدخل

من أذن أربعين يوماً يطلب بذلك وجه الله) .

موضوع . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٩٠/٢) من طريق الدارقطني عن أبي

الوليد المخزومي : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وقال :

« قال الدارقطني : تفرد به أبو الوليد خالد بن اسماعيل قال ابن عدي : كان يضع الحديث

على الثقات » .

وأقره السيوطي في « الآلئ » (١٣/٢) .

قلت : ومن طريقه رواه ابن عساكر (١/٢٣٢/٣) مختصراً ومطولاً .

٧٧٦ — (صَلُّوا قَرَابَاتِكُمْ وَلَا تَجَاوَرُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْجَوَارِيورث
بَيْنَكُمْ الضَّغَائِنِ) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٤٩) والديلمي (٢٤٧/٢) عن داود بن المحيّر
قال : ثنا أبو بكر عبد الله بن عبد الجبار القرشي عن سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن
جده مرفوعاً وقال العقيلي :

« حديث منكر لا يحفظ إلا من هذا الشيخ ، ولا أصل له . »

يعني سعيد بن أبي بكر هذا ، وقال فيه :

« حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا بهذا ، وعبد الله بن عبد الجبار مجهول . »

قلت : وداود بن المحيّر هو صاحب « كتاب العقل » وأكثر أحاديثه موضوعات كما قال
الحافظ ، فلعله آفة الحديث ، وقد أشار لهذا الذهبي فقال في ترجمة سعيد هذا وقد ذكر له
هذا الحديث :

« حديث منكر ، والآفة من بعده . »

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٨٨/٣) من رواية العقيلي هذه ، وأقره
السيوطي في « اللآلئ » (٢٩٨/٢) وأيده بكلام الذهبي السابق ، فاعجب منه بعد هذا كيف
أورد الحديث في « الجامع الصغير » من رواية العقيلي أيضاً ! وتعبه المناوي بنحو ما ذكرنا وأنهى
كلامه بقوله :

« ولهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع . » وأقره المناوي . وكأنه خفي عليه إقرار
السيوطي أيضاً له .

٧٧٧ — (مَا أَذْنِبَ عَبْدٌ ذَنْباً فَسَاءَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَسْتَغْفِرْ مِنْهُ) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١/١١٤) وابن حبان في « الضعفاء »
(١٨٠/١) عن بشر بن إبراهيم أبي سعيد القرشي (الأصل القزويني وهو تصحيف) : ثنا الأوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً . ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر
(٢/١٥٤/٣) .

وهذا موضوع . وآفته بشر هذا قال الذهبي :

« قال العقيلي : « روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها . » وقال ابن عدي :

« هو عندي ممن يضع الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات » . فسنن
مصائبه . . . ثم ذكر له أحاديث هذا منها .

وللهديث طريق أخرى بلفظ « ما علم الله من عبد ندامة . . . » مضمي برقم (٣٢٣)

٧٧٨ — (لا تصلح الصنعة الا عند ذي حسب أو دين ، كما

لا تصلح الرياضة إلا في نجيب) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في الضعفاء ، (٤٦٨) وابن الاعرابي في معجمه (١/٣٢)
والخطيب في التاريخ ، (١٦٤/١٤) وأبو بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني ، (١/٢٩١)
وأبو الخطاب نصر القاري في حديث أبي بكر بن طلحة ، (١/١٦٣) وابن عساكر
(٢/٢٩٥/٤) عن يحيى بن هاشم السمار : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .
وقال العقيلي :

« السمار كان يضع الحديث على الثقات ، ولا يصح في هذا شيء . »

قلت : ولهذا أورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات ، (١٦٧/٢) من طريق الخطيب
وحكى كلام العقيلي الذي نقلته آنفاً .

وتعقبه السيوطي في اللآلئ ، (٨٢/٢) ثم ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٥)
بأن السمار لم يتخرد به بل له متابعون : عبيد بن القاسم والميب بن شريك وأبو المطرف المغيره
ابن المطرف ، وبأن له شاهداً عند الطبراني .

قلت : أما عبيد بن القاسم فهو كذاب يضع الحديث كما قال صالح جزرة وأبو داود ، ومثله
قول ابن حبان (١٦٥/٢) : « روى عن هشام بن عروة نسخة موضوعة ، لا يحل كذب حديثه
إلا على جهة التعجب . » فلا قيمة لمتابعته . وروايته عند الزائر وكذا القضاعي (١/٧٤) .

وأما الميب بن شريك فضعيف جداً قال البخاري :

« سكتوا عنه » وقال مسلم وجماعة :

« متروك » . فلا يستد بمتابعته أيضاً وروايته عند ابن عدي كما ذكر في اللآلئ ، والبيهقي
في الشعب ، كما في تنزيه الشريعة ، وقال البيهقي :

« حديث ضعيف . » ورواه جماعة من الضعفاء عن هشام ، ويقال إنه من قول عروة .

قلت : وهذا هو الأشبه أنه من قول عروة بن الزبير ، فقد رواه كذلك الخطيب (١٣٩/١٣)
من طريق علي بن المديني قال :

« الميب بن شريك كذب عنه كتابا كثيراً ، ولم أترك عندي عنه إلا ثلاثة أحاديث :

حدثنا الميب عن هشام عن أبيه قال : لا تكون الصنعة . . . الخ . »

وأما أبو المطرف المغيره بن المطرف فلم أعرفه ، والطريق إليه لا يصح ، فقال السيوطي :

« وقال ابن لال : حدثنا أبو عبد الله بن أوس : حدثنا إبراهيم بن سعيد الشاهيني : حدثنا

محمد بن عباد بن موسى العكلي : حدثنا أبو المطرف المغيره بن المطرف عن هشام به . »

قلت : وهذا سند مظلم لم أعرف أحداً ممن دون هشام غير العكلي هذا ، ولم يحمد ابن معين

أمره ، وقال ابن عقده :

« في أمره نظر . »

ورواه ابن عدي (٢/٩٧) من طريق حسين بن المبارك الطبراني حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عمرو به . وقال : « متكرر المتن ، والبلاء فيه من الحسين هذا ، وأحاديثه منا كبيرة » .
وأما الشاهد الذي سبقته الإشارة إليه من رواية الطبراني فهو :

٧٧٩ — (إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين ، أولذي حسب ، أولذي حلم) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (١/١١١/٣) عن سليمان بن سلمة الحمصي : حدثنا منيع بن السري الهوازي : حدثنا عبد الله بن حميد المزني عن مريخ بن مسروق الهوزني عن أبي زكريا عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ساقط من دون أبي زكريا لم أعرفهم غير سليمان بن سلمة الحمصي وهو متهم بالكذب وهو الخبائري . وأما أبو زكريا فقد ترجمه ابن عساكر وسماه إياس بن زيد الخزاعي والد عبد الله بن أبي زكريا وقال :

أدرك عمر بن الخطاب ، وروى أن عمر وصفه بالرجل الصالح .
والحديث أشار إليه السيوطي في « اللآلئ » (٨٢/٢) على أنه شاهد للحديث الذي قبله . ولا يجوز عندي الإستشهاد به لشدة ضعفه ، كما قرره العلماء في « المصطلح » منهم السيوطي نفسه في « تدريب الراوي » وأورده في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني وابن عساكر . فكشف الماوي عن حال إسناده فقال :

« قال الهيثمي : فيه عند الطبراني سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك انتهى ^(١) . فكان ينبغي للمصنف الإشارة لضعفه ، واستيعاب مخرجه إشارة إلى اكتسابه بعض القوة ، إذ منهم اليهقي ، رواه باللفظ المزبور عن أبي أمامة وقال : في إسناده من يجهل » .

قلت : كثرة المخرجين للحديث لا تعطيه قوة إذا انتهت أصانيدهم إلى طريق واحدة . فقد رأيت أن إسناده الطبراني يدور على الخبائري الذي في طريق ابن عساكر ، والظاهر أن إسناده اليهقي ينتهي إليه أيضاً بدليل قوله : « في إسناده من يجهل » ، فانهم فوق الخبائري عند ابن عساكر كما رأيت ، وإن كان يحتمل أن يقال : إنه ليس بحتم أن يكون فيه الخبائري هذا . ولكنه عندي بعيد . والله أعلم .

٧٨٠ — (من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهم أنت حي لا تموت ، وخالق لا تغلب ، وبصير لا ترتاب ، وسميع لا تشك ، وصادق لا تكذب . . .) (الحديث وفيه !) والذي بعثني بالحق لودعي

(١) جمع الروايات (١٨٣ : ٨)

بهذه الدعوات والأسماء على صفائح الحديد لذابت ، ولو دعا بها على ماء جار لسكن ، ومن بلغ إليه الجوع والعطش ثم دعا ربه أظعمه الله وسقاه ، ولو أن بينه وبين موضع يريد به جبل لانشعب له الجبل حتى يسلكه إلى الموضع ، ولو دعى على مجنون لأفاق ، ولو دعا على امرأة قد عسر عليها ولدها لَهَوَّ نَّ عليها ولدها . (الحديث وفيه) ومن قام ودعا فإن مات مات شهيداً ؛ وإن عمل الكبائر ، وغفر لأهل بيته ، ومن دعا بها قضى الله له ألف ألف حاجة) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٩٧/٣ / ١ - ٢) وابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٥/٣) عن أحمد بن عبد الله التياجوري عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدهم عن موسى بن يزيد عن أويس القرني عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٥/٣ - ١٧٧) وقال : « موضوع . أحمد بن عبد الله التياجوري هو الجويباري ، ورواه الحسين بن داود البلخي عن شقيق . ورواه سليمان بن عيسى عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن أدهم ، والجويباري والحسين وسليمان وضاعون . والله أعلم أيهم وضعه أولاً وسرقه منه الآخران وبدلاً وغيره . وقد روي من طريق مظلم فيه مجاهيل وفيه زيادات ونقصان » .

ورواية الحسين البلخي وسليمان بن عيسى أخرجهما أبو نعيم في « الحلية » (٥٥/٨ - ٥٦) ومن طريقة وطريق ابن التمار أورده السيوطي في « اللآلئ » (٣٥٠/٢ - ٣٥٢) وأقر ابن الجوزي على قوله :

« موضوع . وفيه منه كلمات ركيكة ، يشتره رسول الله ﷺ عن مثلها » .

٧٨١ — (أربع لا يصبن إلا بعجب : الصمت — وهو أول

العبادة — ، والتواضع ، وذكر الله : وقلة الشيء) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الضعفاء » (١٨٥/٢) والطبراني (٢/٦٥/١) وابن عدي في « الكامل » (١/٨١) وأبو طاهر الزبيري في « ثلاثة مجالس » (١/١٩٣) والحاكم في « المستدرک » (٣١١/٤) وتسام في « القوائد » (٢/١٥٣ ، ١/٢٦٧) عن العوام بن جويرية عن الحسن بن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« الأصل فيه موقوف من قول أنس »

قلت : وعلة المرفوع ابن جويرية هذا . قال ابن حبان :

« كان يروي الموضوعات عن الثقات » .

ثم ساق له هذا الحديث هو والذهبي ثم قال هذا :

« قلت : والعجب أن الحاكم أخرجه في (المستترك) » .

قلت : ورد عليه في « تلخيص المستترك » أيضاً بقول ابن حبان المذكور .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وقال (١٣٥ / ٣) :

« لا يصح ، العوام يروي الموضوعات عن الثقات ، وكان يأتي بالشيء على التوهم

لا التعمد ، فلا يحتج به » .

ولم يتعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٣١٩ / ٢ - ٣٢٠) إلا بأن الحاكم أخرجه في

« المستترك » والبيهقي في « الشعب » من هذا الوجه !

وهذا تعقب لا طائل تحته كما هربين ، فمن العجيب أن يورد السيوطي الحديث في

« الجامع الصغير » من رواية الطبراني والحاكم والبيهقي ! فتعقبه المناوي بما خلاصته :

« سكت المصنف عليه فأوهم أنه لا علة فيه ، وهو اغترار بقول الحاكم « صحيح » . وغفل

عن تشنيع الذهبي في « التلخيص » والمنذري والمحقق العراقي عليه بأن فيه العوام بن جورية » .

ثم ذكر كلام ابن حبان فيه ، وتعجب الذهبي من إخراج الحاكم للحديث . ثم قال :

« ومن ثم أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » . وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل

كعادته ! » .

قلت : وجزم ابن أبي حاتم في « العلل » (١١٤ / ٢) بأنه موقوف على الحسن أو أنس .

٧٨٢ — (المتعبد بلا فقه كالخمار في الطاحونة) .

موضوع . رواه ابن عدي (١ / ٣٤٥) عن محمد بن رزق الله الكلواني : ثنا نعيم بن حماد :

ثنا بقة عن ثورين يزيد عن خالد بن معدان عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً . وقال :

« وهذا حديث لا أعلم رواه عن بقة غير نعيم » .

قلت : قد تابعه محمد بن إبراهيم : ثنا بقة به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢١٩ / ٥) ، وقال :

« لم نكتبه إلا من حديث بقة » .

قلت : وبقة مدلس وقد عنعنه ، وكان يدلس عن الثقات ما أخذه عن مثل مجاشع بن

عمرو وعمر بن موسى الوجهي وغيرهما من الكذابين والوضاعين كما قال ابن حبان . فهو آفة

هذا الحديث عندي ، وأما ابن الجوزي فقد أورده في « الموضوعات » فأصاب ، لكنه أعلاه

بمحمد بن إبراهيم هذا . وهو الشامي فقال (٢٦٢ / ١) :

« لا يصح . والمتهم به محمد بن إبراهيم ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل

الاحتجاج به » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (٢١٩/١) بتابعة نعيم بن حماد . أخرجه الطيالسي ^(١) في « ترغيبه » . وفاته أن ابن عددي أخرجه أيضا من طريقه كما ذكرنا ، ونعيم ضعيف ، لكن الآفة من تدليس بقية كما بينت ، وإنما لم يعله به ابن الجوزي لأنه إنما وقع الحديث عنده من رواية أبي نعيم عن الشامي هذا ، وهو وضاع ، فاقصر عليه ، والا لو وقعت له متابعة نعيم بن حماد هذه لأعله إن شاء الله بالتدليس المذكور ، والله أعلم .

ومن عجائب السيوطي أنه أورد الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم التي فيها ذلك الوضاع ، وأعرض عن رواية ابن عددي والطيالسي التي ليس فيها هذا الوضاع !

٧٨٣ — (تناصحوا في العلم ؛ فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله ، وإن الله عز وجل مسائلكم يوم القيامة) .

موضوع . رواه الطبراني (٢/١٣٢/٣) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة قالا : نا عبيد بن يعيش : نا مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس مرغوعا .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي سعد هذا ، وقد جزم السيوطي في « اللآلي » (٢٠٧/١ — ٢٠٨) بأنه سعيد بن المرزبان البقال ، قال : « وهو صدوق مدلس » . وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري (٧٥/١) والمهشمي في « المجمع » (١٤١/١) ، وليس به ، بل هو عبد القدوس ابن حبيب أبو سعيد الكلاعي . ومن الحججة على ذلك :

١ — أن الحديث من رواية الطبراني عن الحضرمي (وهو مطلق) ومحمد بن أبي شيبة معاً . وقد روى الخطيب (٤٣/٣) قصة الخلاف بينهما في هذا السند ، وخلاصة ذلك أن مطيناً قال فيه : « عن أبي سعد » يريد البقال . وقال ابن أبي شيبة : « عن أبي سعيد » يريد عبد القدوس بن حبيب . وحكى الخطيب عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عددي أن الصواب رواية ابن أبي شيبة ، لأن أبا نعيم هذا سمع الحديث من مطين بهذا السند قال فيه : « أبي سعيد » . قال أبو نعيم :

« وهذا سماعي من مطين قديماً ، ثم سمعت منه هذا الحديث بعد ذلك بعشرين سنة في فوائد الحاج » قال : حدثنا عبيد بن يعيش : حدثنا مصعب بن سلام عن أبي سعد . قال أبو جعفر الحضرمي : يعني عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن عكرمة عن ابن عباس ، كأن الحضرمي يئنه بذلك ، وقال : « يعني عبد القدوس » . ولم يقل « عن أبي سعيد » ، وقال : « عن أبي سعد ، فأقر سعداً على حاله ولم يقر الاسم » .

فهذا يدل على رجوع مطين إلى أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا وإن أصر

(١) ليس هو أباً داود الطيالسي صاحب « السند » ، فانه متأخر عنه .

على تكنيته بأبي سعد ، وإنما هي أبو سعيد ، كما رواه الخطيب عن ابن أبي شيبه عن شيخه إبراهيم بن محمد بن ميمون وعمار بن رجاء عن عبيد بن يعش .

وتابعهما أبو العباس أحمد بن إسحاق الخشاب المصري عند مشرق بن عبد الله الحنفي في حديثه (١/٦٦) .

وتابعهم القاسم بن محمد بن حماد الدلال في « أمالي أبي جعفر الطوسي » (ص ٧٩) أربعتهم قالوا : « أبي سعيد » وهو عبد القدوس ويؤيده .

٢ — أن الخطيب رواه (٣٥٦/٦ — ٣٥٧ ، ٣٨٩) وابن عساكر (١/٣٩٩/٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن عامر بن سيار كلاهما : نا عبد القدوس بن حبيب عن عكرمة به .

فهذا كله يبين أن راوي الحديث عن عكرمة هو عبد القدوس هذا وكنيته أبو سعيد كما سبق في رواية ابن أبي شيبه عند الخطيب ومشرق عن غيره . وعليه فتقول الطبراني من رواية ابن أبي شيبه والحصري : « أبي سعد » تأوله بعضهم على أنه حمل رواية ابن أبي شيبه على رواية الحصري ، ولو عكس لأصاب !

وإذا عرفت أن الراوي هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي يتبين لك أن السند واهٍ بمررة . لأن الكلاعي هذا قال فيه ابن المبارك :

« كذاب » . وصرح ابن حبان في « الضعفاء » (١٢٦/٢) بأنه :
« كان يضع الحديث » .

ولذلك أورد ابن الجوزي الحديث من رواية الخطيب عن إسحاق عن الكلاعي في « الموضوعات » وقال (٢٣٢/١) :

« تفرد به عبد القدوس وكان يضع على الثقات . قاله ابن حبان » . ونعقبه السيوطي بأمرين :

أولاً : برواية الطبراني عن أبي سعد . بناءً على أن أبا سعد هو سعيد بن المرزبان البقال ! وقد عرفت أنه وهم ، وأن الصواب أنه الكلاعي هذا الكذاب .

وثانياً : وإنما أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠/٩) : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السلمي : ثنا علي بن عبد الحميد الغضائري : ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي : ثنا الحسن بن زياد عن يحيى بن سعيد الحمصي عن إبراهيم بن مختار (الأصيل : محمد) عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً . وقال السيوطي :

« إبراهيم روى له الترمذي وابن ماجه . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو داود : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بذلك . ويحيى بن سعيد صاحب حديث . وله رحلات . قال ابن مضي : ثقة . وضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وفي « التقريب » :

« إبراهيم بن المختار صلوق ضعيف الحفظ ، ويحيى بن سعيد ضعيف » .

قلت : واتهمه ابن حبان فقال :

« يروي الموضوعات عن الأثبات » .

ثم إن السيوطي قد أبدع النجعة ، فإن آفة الحديث ، إنما هو الحسن بن زياد وهو اللؤلؤي ، فقد قال أبو داود والقسوي والعقبلي والساجي :

« كذاب » . وضعفه الآخرون .

وللحديث علة أخرى وهي الانقطاع ، فقد قال شعبة وغيره : إن الضحاك (وهو ابن مزاحم اخلالي) ما رأى ابن عباس قط .

٧٨٤ — (قريش خالصة الله ، فمن نصب لها حرباً ، أوفمن

حاربها سلب ، ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢/٣٩٨) عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمى : أنا جعفر بن محمد بن الحارث المراغمي : نا أبو يعقوب إسحاق بن يعقوب الدمشقي : نا أحمد بن أنس بن مالك الدمشقي : نا إسحاق بن سعيد بن الأركون عن أبي مسلم سلمة بن العيار عن عبيد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عمرو بن العاص مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد تالف : مشرح مختلف فيه ، ولأ أدري إذا كان سمع من عمرو بن العاص أولاً ؟ والأقرب الثاني فإن بين وفاتيهما نحو ثمانين سنة !

وعبد الله بن لهيعة ضعيف .

واسحاق بن سعيد بن الأركون قال الدارقطني :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بثقة » .

وأحمد بن أنس لم أجد له ترجمة وهو من شرط ابن عساكر في « تاريخه » فيراجع فإن سخطنا منه ناقصة .

واسحاق بن يعقوب الدمشقي في ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وجعفر بن محمد بن الحارث المراغمي لم أعرفه .

وأبو عبد الرحمن السلمى هو الصوفي المشهور قال الذهبي :

« تكلموا فيه وليس بعمدة . قال الخطيب : « قال لي محمد بن يوسف القطان : كان يضع

الحديث للصوفية » . قال الذهبي : وفي القلب مما ينفرد به » .

قلت : أفلا يعجب القاريء الكريم معي من الحافظ السيوطي كيف أورد هذا الحديث المظلم في كتابه « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر هذه الثالثة ؟! وأما المناوي فقد بيض له ولم يتكلم عليه بشيء !

وفي فضل قریش من الأحاديث الصحيحة ما يفهم عن مثل هذا الحديث الباطل كقوله ^{عليه السلام} : « الناس تبع للقریش في هذا الشأن » وقوله : « الائمة من قریش » وهو حديث متواتر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، فيما نقله الشيخ على القاري في « شرح النخبة » .

٧٨٥ — (لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء آدم ما عدله) .

موضوع . رواه أبو نعیم في « الخلية » (٢٥٧/٧) وابن عساكر (١/٣١٨/٢) من طريق الطبراني : نا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي : نا يحيى بن سليمان الجعفي : نا أحمد بن بشر الهمداني : نا مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه برفعه . وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١٩٨/٨) للطبراني في « الأوسط » وقال : « ورجاله ثقات » .

وأقره المناوي في « الفيض » . وفيه نظر فان أحمد بن بشر ^(١) هذا أورده الحافظ فسي « اللسان » وقال :

« مجهول . قاله مسلمة في (الصلة) » .

قلت : وقد خالفه محمد بن بشر العبدي وهو ثقة حافظ فأوقفه على ابن بريدة ، أخرجه ابن عساكر وقال :

« قال ابن عدي ولم يذكر فيه بريدة . ولا النبي ﷺ . وهذه الرواية أصح » .

قلت : وكذلك رواه موقفاً أحمد في « الزهد » (ص ٤٧) من طريق السمودي عن علقمة ابن مرثد قال : فذكره موقفاً عليه .

وكذلك رواه ابن أبي الدنيا في « الرقة » (١/١٣٧) عن مسعر عن حدثه عن ابن سابط موقفاً عليه .

وهذا هو الصواب موقوف ، ورفعه منكر ، بل هو عندي باطل موضوع ؛ لأنه لا يشبه كلام النبوة لما فيه من المجالعة ، فالظاهر أنه من الإسرائيليات السمجة التي دست في كتب أهل الكتاب من القرون ، ثم أخطأ بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ وهو منه بريء ! والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر هذه . وتعبه المناوي بأنه رواه الطبراني أيضاً والدليلمي فاقصاره على ابن عساكر غير جيد .

(١) في « اللسان » : بشر

قلت : لا سيما وهو عند ابن عساكر من طريق الطبراني كما رأيت . ثم نقل المناوي كلام
الهيتمي المتقدم في توثيق رجال الإسناد وسكت عليه ! وفيه ما علمت من الجهالة والوقف والتكارة .
واقه ولي الترفيق .

٧٨٦ — (دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمه) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٥/٦) عن إبراهيم بن معمر : ثنا أبو
أيوب بن أنسي زبير بن الحصي : ثنا يحيى بن سعيد الأموي : ثنا خلف بن حبيب الرقاشي :
سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً .

أورده في ترجمة إبراهيم هذا وكتبه أبو إسحاق الجوزداني ، روى عنه جماعة ، ولم
يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً ، وكذلك صنع الحافظ ابن عساكر (٢/٢٧٥/٢) .

وأبو أيوب هذا لم أعرفه ، ولم يورده الدولابي في « الكنى » ، وكذا لم أعرف خلف بن
حبيب الرقاشي ، وأخشى أن يكون وقع في السند تحريف ، وأنه تحريف قديم من بعض رواة
« أخبار أصبهان » ، فإن الإسناد هو في « تاريخ ابن عساكر » . من طريق أبي نعيم كما ذكرته
عن أبي نعيم . أما الحامل على الخشية المذكورة فهو أنسي رأيت ابن قدامة ذكرني « المنتخب »
(٢/٢١٤/١١) :

« قال إسحاق بن إبراهيم (هو ابن هانئ) : عرضت على أبي عبد الله : يحيى بن سعيد
عن سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً به ؟ فقال :

حديث باطل فنكر ، وسمعت يقول : سعد أبو حبيب ليس بشيء . »

ثم رأيت في « مسائل ابن هانئ » (ص ١٥٦ مخطوطة المكتب الاسلامي) .^(١)

فصواب الاسناد إذن « سعد أبي حبيب عن يزيد الرقاشي » وهكذا وقع في « اللآلي »
(٢٩٥/٢) . ويؤيده ما في « الميزان » :

« سعد أبو حبيب عن يزيد الرقاشي ، قال احمد : ليس حديثه بشيء . »

وقد سقطت هذه الترجمة من « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر . مع أنها ليست في كتاب
« تهذيب التهذيب » له .

ثم إن الحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٨٧/٣) مستنداً على حكم الأمام
أحمد عليه بالطلاق كما سبق . وأقره السيوطي في « اللآلي » ثم تناقض . فأورده في « الجامع
الصغير » من رواية الدبلمسي عن أنس ! وتعقبه المناوي بقوله :

(١) ولقد قام الأخ زهير الشاويش بطبعه . ثم حالت الحرب الهائلة في لبنان دون نشره . فرح الله عن عياده .

« ورواه عنه أيضاً أبو نعيم وعنه أورده الديلمي مصرحاً . فلو عراه المصنف للأصل لكان أحسن ، قال الزين العراقي في شرح « الترمذي » : « هذا حديث منكر » . وحكم ابن الجوزي بوضعه ، وقال : قال أحمد : هذا حديث باطل منكر . وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات » .

٧٨٧ — (العباس وصبي ووارثي) .

موضوع . رواه الخطيب (١٣ / ١٣٧) وابن عساكر (٢ / ٣٠٦ / ٢) من طريقين عن جعفر ابن عبد الواحد قال : أخبرنا سعيد بن سلم الباهلي عن المسيب بن زهير بن المسيب عن منصور أبي جعفر عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع آفته جعفر هذا قال الدارقطني :

« يضع الحديث » . وقال أبو زرعة :

« روى أحاديث لا أصل لها » .

وسعيد بن سلم الباهلي لم أعرفه .

ثم وجدته في « تاريخ بغداد » (٧٤ / ٩ — ٧٥) وذكر أنه كان عالماً بالحديث والعربية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ووقع في « تاريخ ابن عساكر » « سعيد بن ملام » وهو تصحيف . والمسيب بن زهير مجهول الحال لم أجد له ترجمة إلا في « التاريخ » للخطيب . وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية الخطيب هذه ومن رواية ابن حبان عن محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهميس عن أبيه عن جده مرفوعاً . وقال (٢ / ٣١) :

« موضوع . جعفر كذاب يضع . ومحمد بن الضوء يروي عن أبيه المناكير » .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » (١ / ٤٢٩ — ٤٣٠) . ومع ذلك فقد أورده في « الجامع الصغير » من رواية الخطيب فما أكثر تناقضه !

ومحمد بن الضوء هذا له ترجمة في « الضعفاء » لابن حبان (٢ / ٣٠٣ — ٣٠٤) وقال :

« روى عن أبيه المناكير » . ثم ساق له الحديث . وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد »

(٥ / ٣٧٤ — ٣٧٦) وقال فيه :

« ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً . وكان أحد المشتهكين المشتهرين بشرب

الخمور . والمجاهرة بالفجور » . وقال الجوزقاني في « الموضوعات » :

« محمد بن الضوء كذاب » .

٧٨٨ — (آخر ما تكلم به إبراهيم حين أُلقيَ في النار : حسبي

الله ونعم الوكيل) .

موضوع . رواه أبو القاسم الحُرْفِي فِي « الفوائد » (٢/٢) والخطيب (١١٨/٩) وابن عساكر (١/١٦٤/٢) عن سلام بن سليمان : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الخطيب والحُرْفِي :

« هذا حديث غريب من رواية أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مستداً ، لا أعلم رواه غير سلام بن سليمان عن إسرائيل ، والمحتفظ ما رواه الناس عن إسرائيل وأبي بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس قال :

« لما ألقى إبراهيم في النار . الحديث » .

قلت : وسلام بن سليم هو سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الأول كما في « التهذيب » وهو سلام الطويل المدائني كذاب متهم بالوضع كما تقدم مراراً ، فكان على البيهقي أن لا يورده في « الجامع » على ما شرطه في مقدمته أنه « صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع » .

وقد خالفه عثمان بن عمر فرواه عن إسرائيل به موقوفاً على أبي هريرة .

رواه الخطيب (٢٢٨/٥ — ٢٢٩) ومن قبله البخاري .

ولا يفيد هنا قول المناوي : « إن الموقف صحيح أخرجه البخاري ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع » . لأننا نقول : إنه يحتمل أن يكون هذا مما تلقاه ابن عباس من أهل الكتاب ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلا يجوز أن ينسب إليه عليه السلام . وهذا بين ظاهر إن شاء الله تعالى .

٧٨٩ — (عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب) .

باطل . رواه الخطيب في « تاريخه » (٤١٠/٤) ومن طريقه ابن عساكر (٢/٥٥/٢) عن أبي الفرج أحمد بن محمد بن محمد بن جوري العكبري : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مهران الرملي : حدثنا ميمون بن مهران بن مخلد بن أبان الكاتب : حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل : حدثنا قدامة بن النعمان عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : والله الذي لا إله إلا هو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

أورده في ترجمة أبي الفرج هذا وقال :

« وفي حديثه غرائب ومناكير » . وقال الذهبي في ترجمته :

« عن خيشمة بحديث موضوع » . قال المناوي عقبه :

« كأنه يشير إلى هذا » .

قلت : كلا ، فإن هذا الحديث ليس من روايته عن خيشمة كما ترى . ثم قال المناوي :

« وقال ابن الجوزي : حديث لا أصل له » .

وإنما أشار الذهبي إلى هذا الحديث في ترجمة قدامة بن النعمان فقال :

« عن الزهري ، لا يعرف ، والخبر باطل ، ثم إن سنده مظلم إليه » . قال الحافظ في
« اللسان » :

« والخبر المذكور رواه الخطيب . . . ثم ذكر هذا الحديث .

٧٩٠ — (تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر على إنفاذها أفضل من

عبادة الغني سبعين سنة) .

موضوع . رواه ابن النجار في « الذيل » من طريق أحمد بن محمد بن جوزي عن أحمد بن
زكريا عن إبراهيم بن أخي عبد الرزاق عن عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس رفعه . فذكره .
أورده الحافظ في ترجمة ابن جوزي هذا من « اللسان » وقال :

« حديث موضوع » .

قلت : واتهمه الذهبي بوضع حديث آخر كما سبق في الحديث الذي قبله . لكن فوقه في
إسناد هذا الحديث إبراهيم بن أخي عبد الرزاق وهو كذاب كما قال الدارقطني ، وقال ابن حبان
(١٠٤ / ١) :

« روى عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة ، لا يجوز الاحتجاج بها » .

فتمصيب الجناية بابن جوزي ليس بأول من تعصبا بإبراهيم هذا . ومن أكاذيبه
الحديث الآتي :

٧٩١ — (الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل الملتز) .

موضوع . رواه ابن عدي (١ / ٧) والقضاعي في « سند الشهاب » (١ / ١٩) عن إبراهيم
ابن عبد الله بن أخي عبد الرزاق — أظنه عن عبد الرزاق — عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا .

ساقه في ترجمة إبراهيم هذا مع أحاديث أخرى له . ثم قال ابن عدي :

« وهذه الأحاديث منكرة ، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا » .

وقال الذهبي بعد أن ساقها ونقل عن الدارقطني أنه كذاب :

« فهذه الأشياء من وضع هذا المدير » . وأقره الحافظ ، فاعجب بعد هذا كيف أورد السيوطي

الحديث في « الجامع » من رواية القضاعي هذه مع شهادة هذين الإمامين الذهبي والصفارني
بوضعه ! ولهذا تعقبه المناوي بقول الدارقطني وغيره في إبراهيم هذا ، ثم قال :

« ومن ثم قال القاضي حسين : « إنه موضوع » ، فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على ما

رأيت » .

قلت والضيافة واجبة شرعاً على كل مُستطيع ، سواء كان بدوياً أو مدنياً . لعموم الأحاديث ، ولا يجوز تخصيصها بشئ هذا الحديث الموضوع ، ومدتها ثلاثة أيام حتى لازم ، فما زاد عليها فهو صدقة .

٧٩٢ — (سوء الخلق شوم) .

ضعيف . رواه ابن شاهين في « ثلاثة مجالس » من « الأمالي » (١/٩٧) : سعيد بن نقيس المصري : سهل بن سودة : نا عبد الله بن صالح — كاتب الليث — قال : حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الله بن صالح فيه ضعف . ومن دونه لم أجد من ترجمهما . والحديث عزاه في « الجامع » لابن شاهين في « الأفراد » عن ابن عمر ، ولم يتكلم المناوي على إسناده بشيء !

وقد روي الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيء ، ولذلك قال الحافظ العراقي :

« حديث لا يصح » .

نقله المناوي وأقره .

ومن المفيد أن أسوق هذه الطرق هنا . وأنكلم على عللها ، وأبين ألقاظها :

٧٩٣ — (الشوم سوء الخلق) .

ضعيف . رواه ابن عدي (٢/٣٧) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو بكر هذا كان اختلط ، ثم هو منقطع بين ضمرة وعائشة فإن بين وفاتيهما (٧٣) سنة .

ثم رأيت الحديث في « الحلية » (١٠٣/٦) رواه في ترجمة حبيب بن عبيد من هذا الوجه إلا أنه جعل حياً هذا بدل ضمرة ، وكذلك أخرجه أحمد (٨٥/٦) ، وكلاهما يروي عنه أبو بكر بن أبي مريم ، فمن الصعب الجزم بالصواب من الروایتين ، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه .

ومن طريقه رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٥/٨) .

وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه أبو القاسم السهمي في « تاريخ جرجان » (٩٩) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزبيدي ، حدثنا موسى بن عمران بن علي بن عمران : حدثنا عبيد الله بن عائشة البصري : حدثنا إسماعيل بن حكيم : أخبرنا الفضل بن عيسى عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

بيد أن هذا إسناده ضعيف من أجل الفضل هذا .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضا في «الأوسط» وقال الهيثمي :
«وهو ضعيف» .

ورواه ابن وهب في «الجامع» (٧٦ — ٧٧) : أخبرني يحيى بن أيوب عن ابن أبي
حسين عن زيد بن الأحنس الكعبي عن سعيد بن المسيب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشؤم ؟
قال : سوء الخلق .

قلت : وهذا مرسل ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير زيد بن الأحنس أورده ابن
أبي حاتم (٥٥٦ / ٢ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات»
(٨٨ / ٢) ! وذكره رواه ابن أبي حاتم أنه روى عنه إسماعيل بن أمية ، فقد روى عنه ثقتان هذا
أحدهما ، والآخرا ابن أبي حسين راوي هذا الحديث عنه ، وهو إما عبد الله بن عبد الرحمن ، وإما
عمر بن سعيد وكلاهما مكبان ثقتان محتج بهما في الصحيحين : فابن الأحنس مستور . والله أعلم .
ثم رأيت في «تاريخ ابن عساكر» (٢ / ٩٢ / ١٨) من طريق إسماعيل بن الفضل الرقاشي
عن محمد بن المنكدره .

وإسماعيل بن الفضل لم أعرفه .

لكن يبدو أنه محرف عن «إسماعيل عن الفضل» بدليل رواية الهيثمي . والله أعلم .

٧٩٤ — (سوء الخلق شؤم ، وحنن الملكة نماء ، والصدقة
تدفع ميتة السوء) .

ضعيف . رواه أحمد (٥٠٢ / ٣) وعباس الدوري في «التاريخ والعلل» لابن معين
(١ / ٤١ — ٢) وابن عساكر (٢ / ٩٥ / ٦ و ١ / ٤٨ / ١١) وأبو داود (٥١٦٢) بالشرط الأول عن
عثمان بن زفر عن بعض ولد رافع بن مكيب عن رافع بن مكيب مرفوعا . ولفظ أحمد :

«حسن الخلق نماء ، وسوء الخلق شؤم ، والبرزيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء» .
قلت : وهذا سند ضعيف عثمان هذا مجهول كما في «التقريب» مات سنة (٢١٨) .

ورافع بن مكيب صحابي ، وبعض ولده لم أعرفه .

وقد اضطرب فيه عثمان ، فمرة رواه هكذا ، ومرة قال : حدثني محمد بن خالد بن رافع
ابن مكيب عن عمه الحارث بن رافع بن مكيب ، — وكان رافع من جهينة ، قد شهد الحديبية
مع رسول الله ﷺ — عن رسول الله ﷺ بالشرط الأول .

أخرجه أبو داود (٥١٦٣) .

ورواه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ١٤ — ٤٤٤٣ عام) عن عثمان بن عبد الرحمن قال :
نا عني بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد بنت الربيع عن أبيها مرفوعا به . وزاد :

«وطاعة النساء ندامة» .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عن عتبة بن عبد الرحمن متروك ، وعثمان بن عبد الرحمن هو
الحراني ، ضعيف .

٧٩٥ — (سوء الخلق شؤم ، وشراركم أسوأكم خلقاً) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٩/١٠) وعنه الخطيب (٢٧٦/٤) وعن هذا
ابن عساكر (٢/٣١١/٢) عن أبي سعيد أحمد بن عيسى الخزاز البغدادي الصوفي : أخبرنا عبد
الله بن إبراهيم الغفاري : حدثنا جابر بن سليم عن يحيى بن سعيد عن عمه بن إبراهيم عن
عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد نال . الغفاري هذا نسبه ابن حبان (٣٩/٢) إلى أنه يضع الحديث .
وأبو سعيد الخزاز صوفي مشهور وقد ترجم له الخطيب ثم ابن عساكر ترجمة طويلة ولم
يذكروا حاله في الرواية .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الخطيب هذه فأساء ، لما عرفت من
حاله الغفاري . ولم يتكلم المناوي على إسناده بشيء !

٧٩٦ — (ليس للدين دواء إلا القضاء والوفاء والحمد) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب (١٩٨/٧) وابن عساكر (١/٢١١/٢) من طريقه عن جعفر
ابن عامر بن أبي الثلث البغدادي : حدثنا أحمد بن عمار بن نصير الشامي : حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعاً .

أورده الخطيب في ترجمة جعفر هذا وقال :
« شيخ مجهول . روى عن الحسن بن عرفة أحاديث منكرة » . ثم ساق له هذا الحديث .
وأما ابن عساكر فأورده في ترجمة أحمد بن عمار . وهو أخو هشام بن عمار . وقال عقبه :
« قال الشيخ أبو بكر الخطيب : أحمد بن عمار بن نصير الشامي شيخ مجهول . وهذا حديث
منكر » . وإنما قال الخطيب : « شيخ مجهول » في حق جعفر هذا كما رأيت ، فلعل ما نقله
ابن عساكر عنه في موضع آخر من كتب الخطيب . ثم روى عن الدارقطني أنه قال :
« أحمد هذا متروك الحديث » .

والحديث أورده الذهبي في ترجمة ابن عمار هذا وقال :
« وهذا منكر » .

ثم قال في ترجمة جعفر بن عامر هذا :
« عن أحمد بن عمار أخى هشام بخير كذب . واتهمه بن الجوزي » . وأقره الحافظ .

٧٩٧ — (الإحصان إحصانان : إحصان عفاف ، وإحصان

نكاح) .

موضوع . رواه الطبراني في الأوسط ، (١ / ١٨٢ / ١ - ٢) وابن عساكر (١ / ١٥ / ٢ و ١٤ / ٣٥٨ / ١) عن مشرب بن عبيد قال : سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، زاد ابن عساكر في رواية :

« فمن قرأها (والمحصنات) بكسر الصاد فهن العفاف ، ومن قرأها (والمحصنات) فهن المتزوجات » .

وهذا مدرج في الحديث بلا شك . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا بشره » .

قلت : قال الهيثمي (٤ / ٢٦٣) :

« وهو متروك » . وعزاه للبخاري أيضاً .

قلت : وقد قال فيه الإمام أحمد :

« كان يضع الحديث » .

قلت : ولهذا كان على السيوطي أن لا يورده في الجامع الصغير ، وفاء بوعده أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب .

٧٩٨ — (عليكم بغسل الدبر ؛ فإنه يذهب بالبأسور) .

موضوع . رواه ابن حبان في « المجروحين » ، (٢ / ٩٩) وابن عدي (١ / ٨٧) وأبو نعيم في « الطب » ، (٢ / ٢٥ / ١) من طريق أبي يعلى عن عثمان بن مطر الشيباني : ثنا الحسن بن أبي جعفر : ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« هذا يرويه ابن أبي جعفر عن علي بن الحكم وعن ابن أبي جعفر عثمان بن مطر ، ولعل البلاء من عثمان » .

قلت : وقال ابن حبان :

« كان ممن بروي الموضوعات عن الأثبات » . وقال فيه البخاري :

« منكر الحديث » . وضعفه غيره .

وشيخه الحسن بن أبي جعفر ضعيف . وفي ترجمته ساقه ابن عدي مع أحاديث أخر . ثم قال :

« وهو عتدي ممن لا يعتمد الكذب ، وهو صدوق ، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً ، أو شبه عليه قفلاً » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر .
وقال المناوي :

« ورواه عنه أيضا أبو يعلى والديلمي . وأورده في « الميزان » في ترجمة عثمان بن مطر
الشياني من حديثه ، ونقل عن جمع تضعيفه ، وأن حديثه منكر ، ولا يثبت . وساقه في
« اللسان » في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهاشمي وقال : شيخ مجهول ، له أحاديث مناكير
لا يتابع عليها . »

قلت : وهو من روايته باستاده عن الحارث عن علي مرفوعا .

والحارث وهو الأعمد منهم كما تقدم مرارا .

٧٩٩ — (ما الميت في قبره إلا كالغريق المستغيث ينتظر دعوة
تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من
الدنيا وما فيها ، وإن الله عز وجل ليُلخّل على أهل القبور من دعاء أهل
الدور أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار) .

منكر جدا . رواه الضياء في « المنتقى من حديث الأمير أبي أحمد وغيره » (١/٢٦٨) من
طريق ابن شاذان : ثنا محمد بن الفضل العطار قال : ثنا محمد بن جابر بن أبي عياش المصيصي : ثنا
عبد الله بن المبارك قال : ثنا يعقوب بن القعقاع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا .
ورواه الضياء في « السنن » أيضا (٢/٨٦) عن الفضل بن محمد الباغي : ثنا محمد بن
جابر بن

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، علته ابن أبي عياش هذا ، قال الذهبي :
« لا أعرفه ، وخبره منكر جدا » .

ثم ساق له هذا الحديث . وقال الحافظ في « اللسان » :

« أورده البيهقي في « الشعب » ونقل عن أبي علي الحافظ ، أنه غريب من حديث ابن
المبارك ، لم يقع عند أهل خراسان ، قال : ولم أكتبه إلا عن هذا الشيخ . يعني الفضل بن محمد .
قال البيهقي : وتابعه محمد بن خزيمه عن ابن أبي عياش ، وابن أبي عياش يفرده » .

٨٠٠ — (إن الله خلق الجنة بيضاء ، وإن أحب الزبي إلى الله
عز وجل البياض ، فألبسوها أحياء كسم ، وكفنها موتاكم ، ثم جمع
الرعاء ، فقال : من كان فيكم ذا غنم سود فليخلطها ببيض) .

موضوع . رواه أبو جعفر البخاري في « ستة مجالس » (١/١١٥ — ٢) وأبو نعيم في
« صفة الجنة » (ق ٢/٢٠) عن هشام بن أبي هشام قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب مولى بني

مخزوم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً عبد الرحمن بن حبيب هو ابن أذكى ، قال النسائي :

« منكر الحديث . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وفي « الميزان » :
« صدوق . وله ما ينكر » .

وهشام بن أبي هشام هو ابن زياد متفق على تضعيفه . وقال ابن معين والنسائي :
« ليس بثقة » . وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الثقات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية اليزار عن ابن عباس دون قوله

« فألبسها الخ » فقال المناوي :

« قال الهيثمي عقب عزوه لليزار : « فيه هشام بن زياد وهو متروك » . وظاهر حال المصنف
أنه لم يره مخرجاً لأحد من السنة وإنما عدل عنه . وإنه لشيء عجاب . فقد خرج ابن ماجه
عن ابن عباس المذكور بلفظ :

« إن الله خلق الجنة بيضاء . وأحب الزي إليه الياض فلبسها أحياناً لكم . وكفنوا فيها

موتاكم » انتهى بلفظه » .

قلت : وأنا في شك كبير من وجود هذا الحديث في « سنن ابن ماجه » فقد راجعته فسي

مطانه : « الجنائز » و « اللباس » و « صفة الجنة » فلم أجده ، ويؤيده أنه ليس في مسند ابن
العباس من « ذخائر المواريث » للثابلي . ولا في أصله « نحفة الأشراف » للحافظ المزني . ولا
في فهرست ابن ماجه الذي وضعه محمد عبد الباقي في آخره السنن « التي قام هو على تحقيقها .
ولم يعزه لابن ماجه ابن القيم في « حادي الأرواح » (٢١٨ / ١ - ٢١٩) . ولا دل على شيء منه
كتاب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث » للمستشرقين . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « روائد مسند اليزار » (ص ١٧٠) من طريق هشام أبي المقدم عن

حبيب بن الشهيد عن عطاء به . وقال الهيثمي عقبه :

« هشام ضعيف متروك » .

ثم أخرجه أبو نعيم عن أبي شهاب عن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه .

وحمزة هذا هو ابن أبي حمزة الجعفي النخعي قال الحافظ :

« متروك متهم بالوضع » .

٨٠١ — (إن الله عز وجل جعل ذرية كل نبي في صلبه . وإن

الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب) .

موضوع . رواه الطبراني (٢١٢٥٨ / ١) : عن عبادة بن زياد الأسدي : ثنا يحيى بن العلاء

الرزقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع ، آفته يحيى بن العلاء ، كذاب يضع كما تقدم مرارا .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني عن جابر ، والخطيب في « التاريخ » عن ابن عباس ، فقال المناوي في رواية الطبراني :

« قال الهيثمي (١٧٢/٩) : فيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وقال ابن الجوزي قال أحمد : يحيى بن العلاء كذاب يضع . وقال الدارقطني : « أحاديثه موضوعة » . وذكر في « الميزان » نحوه في ترجمة العلاء . وأورد له أخبارا هذا منها » . ثم قال في رواية الخطيب :

« قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح . فيه ابن المزيان . قال ابن النكاتب : كذاب ، ومن فرقه إلى المصور ما بين مجهول وغير موثوق » . وفي « الميزان » في ترجمة عبد الرحمن ابن محمد الحاسب : « لا يثري من ذا ! وخبره كذب . رواه الخطيب » . ثم ساق هذا الخبر .

٨٠٢ — (كل بني أنثى ؛ فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإنني أنا عصبتهم وأنا أبوهم) .

ضعيف . رواه الطبراني (٢٠٢٥٨/١) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن مهران : ثنا شريك بن عبد الله عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر مرفوعا .

ثم رواه عن شبية بن نعام عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى مرفوعا .

قلت : والطريق الأول واه بمره : شريك هو القاضي وهو ضعيف .

وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه » .

وبه أعل المناوي الحديث تبعاً للهيثمي . وخفي عليهما أنه من رواية محمد بن زكريا الغلابي . وهو كذاب .

وأما الطريق الثاني فهو خير من هذا ، فإن شبية بن نعام . ضعفه يحيى بن معين وقال ابن حبان (٣٥٨/١) :

« يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه . وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأئمة . لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم ناقض فأورده في « الثقات » أيضاً ! والمعتمد أنه ضعيف .

والحديث قال الهيثمي (١٧٣/٩) :

« رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه شبية بن نعام لا يجوز الاحتجاج به » . قال المناوي :

« وأورده ابن الجوزي في « الأحاديث الواهية » وقال : « لا يصح » . فقول المصنف (يعني

السيوطي) : « هو حسن » غير حسن » .

٨٠٣ — (كل من ورد القيامة عطشان) .

موضوع . رواه الخطيب (٣٥٦/٣) من طريق محمد بن هارون بن بزيّة الهاشمي قال :
حدثنا السري بن عاصم : حدثنا ابن السماك : حدثنا الهيثم بن جهماز قال :
دخلت على يزيد الرقاشي في يوم شديد حر . فقال : ادخل يا هيثم ! ادخل ادخل ، حتى
ينكي على الماء البارد ، وقد عطش نفسه أربعين سنة ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك فذكره
مرفوعاً وقال :

« ابن برة في حديثه منا كبير كثيرة ، قال الدارقطني : لا شيء » .

قلت : وقال الخطيب في مكان آخر (٤٠٣/٧) :

« ذاهب الحديث يتهم بالوضع » . وقال ابن عساكر :

« يضع الحديث » ، كما يأتي قريباً تحت الحديث (٨٠٦) .

قلت : لكنه لم يفرد به ، فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٥٤/٣ ، ٢١٦/٨) عن
علي بن المبارك السروري (وفي الموضوع الآخر ، المروزي وهوتصحيف) ثنا السري بن عاصم به .
لكن السروري هذا لا يستشهد به ، فقد ترجمه الخطيب (١٠٥/١٢ — ١٠٦) وأشار
إلى سوء حفظه . ولكن الذهبي اتهمه بخبر كذب . قال الحافظ في « اللسان » :

« والخبر المذكور في « الفضائل » من كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي » .

ثم إن السري بن عاصم كذبه ابن خراش ، واتهمه النقاش بأنه وضع حديثاً . وذكر له
الذهبي أحاديث وصفها بأنها من بلاياه ومصائبه ، منها الحديث الآتي عقب هذا .
والهيثم بن جهماز متروك كما قال النسائي والساجي ، بل ذكره البرقي في الكذابين .
ويزيد الرقاشي ضعيف .

فلا أدري كيف استجاز السيوطي أن يورد هذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية أبي
نعيم ، مع ما في سنده من هؤلاء الكذابين والضعفاء !

ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨/١١٥/١) .

ثم رواه من طريق أخرى عن السري بن عاصم به .

فهذه ثلاث طرق إلى السري فهو آفة الحديث ، إن سلم من الهيثم . والله أعلم .

٨٠٤ — (الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن) .

ضعيف . رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١/١٨) عن أبي سعيد الحسن بن أحمد
الطوسي قال : نا جماهر بن محمد قال : نا علي بن الحسين قال : نا المزاحم بن عوام عن الأوزاعي
عن عمرة بن أبي لبابة عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم لم أعرف منه أحداً من رواة غير الأوزاعي ، ولا أعرف فسي

الرجال (عمرة) فعمل في النسخة تصحيحاً .

ثم وقفت على الحديث عند الديلمي في « مسند القردوس » (١ / ٢ / ٣٥٩) من طريق الحاكم ، فرأيت فيه « عبدة بن أبي لبابة » وهوثقة ، فالأفة ممن دونه .
والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الحاكم في « تاريخه » والقضاعي عن أبي هريرة ، فقال النابوي :

« وفيه السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز ، قال في « الميزان » : وهاه ابن عدي وقال : يسرق الحديث ، وكذبه ابن خراش ، قال : ومن بلاياه هذا الخبر . وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » وقال : السري قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .
قلت : وسبقت ترجمته بأنتم منه في الحديث الذي قبله ، لكنه ليس هو في إسناد القضاعي والحاكم كما رأيت ، وهو يرويه عن محمد بن مصعب : ثنا الأوزاعي به كما في « الميزان » .

٨٠٥ — (إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة مسح يده

على جبهته) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » (٢ / ١٥٠) من طريق مسرة بن عبد الله - مولى المتوكل على الله — قال : نبأنا الحسن بن يزيد قال : نبأنا عبد الله بن المبارك قال : نبأنا سليمان بن مهران : قال إبراهيم بن جعفر الأنصاري المعروف بالراهب عن أنس بن مالك مرفوعاً ، وقال : « مسرة بن عبد الله ذاهب الحديث » .

قلت : وساق له الذهبي في ترجمته حديثاً قال : إنه موضوع ، ونقل الحافظ قسي « اللسان » عن الخطيب أنه قال :

« هذا الحديث كذب ، والحمل فيه على مسرة . قلت : ومن موضوعاته . . . » .

قلت : ثم ساق الحافظ له حديثاً ثالثاً فيظهر ما ذكرنا أن مسرة كذاب وضاع . فما كان يحسن بالسيوطي أن يورد هذا الحديث من رواية الخطيب هذه في « الجامع الصغير » ! لا سيما مع قول الخطيب : « إنه حديث كذب » .

ولا يبرر له ذلك إتباعه إياه بحديث ابن عباس الآتي بعده ، لأن فيه وضاعاً أيضاً . وإن خفي ذلك على بعضهم . وكذلك ما رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤١٧) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٣٢٧) وابن النجار (١٠ / ١٨٣ / ١) عن مصعب التوفلي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . فقد قال العقيلي :

« مصعب التوفلي مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه » : وقال ابن عدي : « وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ، والبلاء فيه من مصعب بن عبد الله التوفلي هذا ، ولا أعلم له شيئاً آخر » .

وأما حديث ابن عباس فهو :

٨٠٦ — (إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة مسح يده على ناصيته . فلا تقع عليه عين أحد إلا أحبه) .

موضوع . رواه الحاكم (٣ / ٣٣١) : حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ — بالكوفة — : ثنا أبو إسحاق محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي : ثنا موسى بن عبد الله بن موسى الهاشمي : ثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان قال : سمعت أبي يقول :

دخبت على أبي جعفر المنصور فأريت له جُمَّة . فجعلت أنظر إلى حننها . فقال : كان لأبي محمد بن علي جُمَّة . وحدثني أن أباه علي بن عبد الله كانت له جُمَّة . وحدثني أن أباه عبد الله بن العباس كانت له جُمَّة . وكان للعباس جُمَّة . وحدثني أن النبي ﷺ كانت له جُمَّة . وكان هاشم بن عبد مناف جُمَّة . فقلت لأبي : إنني لأعجب من حننها . قال : ذلك نور الخلافة . قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : فذكره . وقال :

رواة هذا الحديث عن آخرهم كلهم هاشميون معروفون بشرف الأصل . - ورده الذهبي

بقولته :

قلت : ليسوا معتمدين .

قلت : وهذا كلام مجمل . وهناك تفصيله :

أبو جعفر المنصور هو الخليفة العباسي المعروف . وحاله في الحديث غير معروف .

ويعقوب بن جعفر بن سليمان وأبوه . لم أجد من ترجمهما .

وأما محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي . فهو آفة الحديث . ويعرف بابن بُرَّة . ترجمه

الخطيب (٣ / ٣٥٦) وقال :

« في حديثه مناكير كثيرة » . ثم روى عن الدارقطني أنه قال :

« لا شيء » .

وقال الخطيب في مكان آخر (٧ / ٤٠٣) :

« ذاهب الحديث . يتهم بالوضع » .

قلت : وقال الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤ / ٣٢٨ : ٢) :

« هو من ولد أبي جعفر المنصور . يضع الحديث » .

قلت : فهذا من وضعه ولا شك . ولا أدري كيف فات هذا الحافظ ابن حجر لقبه أعلمه

بشيخ الحاكم كما في « فيض القدير » وقال :

« إنه ضعيف . وهو من الحفاظ » !

ولا يستقيم هذا الإعلال لوجهين :

الأول : ما عرفته من حال ابن بُرَّة .

الثاني : أن شيخ الحاكم لم يتفرده ، فقد أخرجه ابن الجوزي في « المسلمات » (الحديث - ٤٣) والكاظمي في « سلسلته » أيضاً (ق ١٣١ / ٢) من طريق أحمد بن يعقوب قال : ثنا محمد بن هارون به دون قوله : « فلا تقع عليه . . . » .

وأحمد بن يعقوب هذا هو أبو الحسن المعدل . ترجمه الخطيب (٢٢٧ / ٥) وذكر أنه روى عن جماعة منهم ابن بزيّة هذا ، ثم روى عن أبي نعيم أنه قال فيه : « ثقة » . فبرئت منه عهدة شيخ الحاكم ، وانحصرت التهمة في ابن بزيّة ، والله الموفق .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٩٧ / ٣) من طريقين آخرين من حديث أبي هريرة وأنس ، وميأتي تحقيق الكلام عليهما برقم (٢٢١٧) .

٨٠٧ — (أبغض العباد إلى الله عز وجل من كان ثوباه خيراً من عمله ؛ أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء ، وعمله عمل الجبارين) .

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٧٢) عن أبي صالح كاتب الليث : ثنا سليم ابن عيسى أبو يحيى عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عائشة مرفوعاً . ذكره في ترجمة سليم هذا وقال :

« مجهول في النقل ، حديثه (هذا) منكر غير محفوظ » . وقال الذهبي :

« روى عن الثوري خبراً منكراً . ساقه العقيلي » .

ثم ساقه من طريقه ثم قال :

« قلت : هذا باطل » .

قلت : وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٥١ / ٣) من طريق العقيلي هذه وأعله بكلامه الذي نقلته آنفاً وبكاتب الليث . وقال : قال أحمد : ليس بشيء . وأقره السيوطي في « اللآلئ » (برقم ٢٢٨٧) على وضعه . وزاد عليه أنه نقل كلمة الذهبي أنه باطل . وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢ / ٣٣٥) . ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية العقيلي والديلمي ! فتعجب شارحه المناوي بما خلاصته أن ابن الجوزي قال : « موضوع » وأقره عليه السيوطي في الأصل (يعني الجامع الكبير) « ومن جزم بوضعه ابن عراق والهندي .

قلت : وسليم بن عيسى هذا الذي جهلوه . إنما هو - قبا أوى - سليمان بن عيسى ابن نجيع المعروف ، الكذب . فقد أخرجه الديلمي في « مستند المفردوس » (٨٠ / ١ / ١) من مختصره للحافظ (هكذا عن سليمان بن عيسى بن نجيع عن الثوري به . وقال الحافظ عقبه :

« قلت : سليمان مزور » .

وقال الذهبي في « ميزان » :

« هالك ، قال الجوزجاني : كذاب مصرح . وقال أبو حاتم : كذاب ، وقال ابن عدي : يضع الحديث » .

ثم ذكر له عدة أحاديث من بلاياه !

٨٠٨ — (أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمني من خدمني ، وأتبعني

من خدمك) .

موضوع . رواه الخطيب في « التاريخ » (٤٤/٨) عن الحسين بن داود البلخي : حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً . وقال :

« تفرد بروايته الحسين عن الفضيل وهو موضوع ، ورجاله كلهم ثقات سوى الحسين بن داود ، ولم يكن ثقة » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٣٦/٣) من طريق الخطيب هذه ومن طريق أخرى عن الحسين البلخي به وذكر كلام الخطيب محتجاً به . وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً عن قتادة بن النعمان ، ولكن فيه مجاهيل ، وهو :

٨٠٩ — (أنزل الله إليّ جبريل في أحسن ما كان يأتي صورة

فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام يا محمد ! ويقول لك : إنني أوحيت إلى الدنيا أن تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على أوليائي ؛ كي يحبوا لقائي ، وتسهلي وتوسعي وتطبيبي لأعدائي ، حتى يكرهوا لقائي ؛ فاني خلقتها سجناً لأوليائي ، وجنة لأعدائي) .

منكر . رواه الطبراني ، وعنه ابن المرزبان في « الفوائد » (٢/١) وابن عساكر في « التاريخ » (١٧/٤٠٩/١ - ٢) من طريق البيهقي وهذا في « الشعب » ، قال الطبراني ، حدثنا الوليد بن حماد الرملي : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن الفضل (الأصل المفضل وهو خطأ) بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري : حدثني أبي ، المفضل عن أبيه عاصم عن أبيه عن قتادة ابن النعمان مرفوعاً . وقال البيهقي :

« لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وفيهم مجاهيل » .

« وأورده السيوطي في « الآل » (ص ٥٠٦) شاهداً للحديث الذي قبله . ومن غرائب

أنه أورده في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي فقط دون رواية الطبراني !

والمجاهيل الذين أشار إليهم البيهقي هم الفضل بن عاصم ، وابنه عبد الله ، وشيخ الطبراني

الوليد الرملي ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، وساق له هذا الحديث ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إشارة منه إلى أنه مجهول ، ولكنه قال :

« أخرجه الطبراني عن الوليد ، وقد أشار العلاني في « الموشى » إلى أن عبد الله وأبساء لا يعرفان . »

قلت : وفي متن الحديث عندي نكارة ظاهرة ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المجموع » (١/٢٦/٦) ساق فيه كاتبه إسناده الحديث نقلاً عن الطبراني كما في « اللآلئ » مع التصحيح الذي ذكرناه في اسم الفضل .

٨١٠ — (إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة

الفرائض) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي في « الكامل » (١/٣٤) وابن مردويه في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (١/١٩٢) ، عن بشر بن عبيد الدارسي : نا عمار بن عبد الرحمن عن المعهودي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو مطيع المصري في « الأمالي » أيضاً (٢/٣٣/١) والديلمي (٢/١/٣٢٠) . وعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٩٠/٢) للحكيم الترمذي وابن عدي بسند فيه متروك . وقال ابن عدي :

« بشر بن عبيد متكر الحديث ، وهوين الضعف ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، وهو إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل ، أو يروي عن يرويه عن أمثالهم » . وكذبه الأزدي . وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ، ثم عقبها بقوله :

« وهذه الأحاديث غير صحيحة ، والله المستعان » .

٨١١ — (بعثت بمداراة الناس) .

موضوع . رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين الصوفية » (٢/٨) عن عبيد الله بن لؤلؤ الصوفي : أخبرني عمر بن واصل قال : سمعت سهل بن عبيد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ، ومعرور بن علي عن الحسن بن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله ﷺ لما أنزلت سورة براءة : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وآفته ابن لؤلؤ هذا أوشبته ، وهما بغداديان ، وقد ترجم لهما الخطيب في « تاريخه » ، وساق في ترجمة الأول منهما حديثاً ظاهر الوضع ثم قال :

(٣٥٨/١٠)

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص وضعه عمر بن واصل ، أو وضع عليه . والله أعلم » .

ولما ترجم لابن واصل لم يقل فيه شيئاً سوى أنه ساق له حديثاً آخر من طريق ابن لؤلؤ هذا عنه ، وسكت عليه ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة كهذا الحديث . والله أعلم .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية البيهقي في « الشعب » عن جابر .
ونعقبه المناوي بقوله :

« وفيه عبيد الله بن لؤلؤ عن عمر بن واصل . قال في « لسان الميزان » : يروي عنه الموضوع .
وعمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع ، وفيه أيضا مالك بن دينار الزاهد . أورده الذهبي في
« الضعفاء » . ووثقه بعضهم . »

٨١٢ — (يا عائشة ! أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة مريم
بنت عمران ، وكلثم أخت موسى ، وامرأة فرعون) .

منكر . رواه أبو الشيخ في « التاريخ » (ص ٢٨٨) بسند صحيح عن أبي الربيع السلمي :
ثنا عبد النور بن عبد الله بن ستان عن يونس بن شعيب عن أبي أمامة مرفوعا .
ذكره من حسان حديث أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن عمرو الأبهري . ورواه العقيلي
في « الضعفاء » (٤٦٩) عن إبراهيم بن عرعرة : حدثنا عبد المنور به . وقال :
« يونس بن شعيب حديثه غير محفوظ . قال البخاري : منكر الحديث » . وقال ابن عسدي
كما في « اللسان » :

« هذا الحديث هو الذي أنكره عليه البخاري » .

قلت : لكن الراوي عنه مثله أو شمر منه . فقد قال في الذهبي :

« كذاب » . ثم اتهمه بوضع حديث .

لكن الحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني في « الكبير » عن سعد
بن جنازة وقال المناوي :
« قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه » .

٨١٣ — (إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد
على الرجال . فمن صبر منهن كان لها مثل أجر الشهيد) .

منكر . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٦١ / ٢) والعقيلي (ص ٢٦٨) وابن
الأعرابي في « معجمه » (١ / ٨٢) وعنه القضاعي (١ / ٩٣) والدولابي (١٠٠ / ٢) وابن
عدي (٢٧٩ — ٢٨٠) والبيزار عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا . قال المناوي :

« قال البيزار لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وعبيد لا بأس به ، وكامل كوفي مشهور ، على
أنه لم يشاركه أحد فيه » .

وقال الهيثمي (٣٢٠ / ٤) :

ه رواه الميزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه الميزار ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : وأورد ابن أبي حاتم حديثه هذا في « الملل » (٣١٣/١) وقال :
ه سألت أبي عنه ؟ قال : هذا حديث منكر . وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد .

قلت : وساقه الذهبي في ترجمة عبيد بن الصباح من مناكيره ، وكأنه نسي هذا فصح له حديثاً آخر تبعاً للحاكم : بلفظ : « إذا أردت أن تغزو . . . وهوفي » (١٦٢/٢) .

٨١٤ — (ما تشهد الملائكة من هوكم إلا الرهان والنضال) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (١/٢٠٣/٣) عن عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عمرو هذا قال الذهبي :
ه منهم ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث . وقال العقيلي وغيره : منكر الحديث .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الطبراني هذه ، وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨١٥ — (إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء) .

ضعيف جداً . رواه ابن جرير في « التفسير » (٥٧٤/٥) والعقيلي في « الضعفاء » (٤٦٣) والواحدي في تفسيره « الوسيط » (٢/٩١/١) عن يحيى بن سعيد العطار : حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوفة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قرأ عبد الله بن عمر (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) . وقال العقيلي :
ه يحيى بن سعيد العطار شامي منكر الحديث لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل ، قال ابن معين : ليس بشيء .

ورواه ابن عدي (٢/١٠٠) من هذا الطريق في ترجمة حفص وقال :
« لا يرويه عن ابن سوفة غير حفص . وعامة حديثه غير محفوظ . »

قلت : وهو أبو عمر الأسدي الفاري ، وهو ضعيف جداً ، بل قال ابن خراش :
ه كذاب يضع الحديث .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » برؤية الطبراني فقط ، وقال شارحه المناوي :
ه ضعفه المنذري ، وقال الهيثمي : فيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وفي « الميزان » :

يحيى هذا ضعفه ابن معين وواه أبو داود ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ثم أورد له هذا الخبر .

قلت : إعلال الحديث بحفص بن سليمان كما فعل ابن عدي أولى من إعلاله بالعطار لثدة ضعفه كما عرفت ، ولأنه فوقه في الطبقة .

٨١٦ — (شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين والأمانة ، وشهيد

البحر يغفر له كل ذنب والدين والأمانة) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥١/٨) وابن النجار (٢/١٦٧/١٠) عن نجدة ابن المبارك : ثنا حسن المرهبي عن طلوت عن إبراهيم بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرقاشي عن بعض عمات النبي ﷺ مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نجدة هذا قال الحافظ :

« مقبول » .

وزيد الرقاشي زاهد ضعيف .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي نعيم فقط ، وتعبه

الناوي بقوله :

« وقضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه ، والأمر بخلافه ، فقد عزاه في « الفردوس » وغيره إلى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا . قال ابن حجر : وسنده ضعيف . وقال جدنا الأعلى الإمام الزين العراقي : وفيه يزيد الرقاشي ضعيف » .

قلت : وما تعقب به السيوطي لا وجه له . بل هو ذهول عن أن السيوطي قد ساق حديث ابن ماجه عن أنس عقب هذا الحديث مباشرة ! وهو حديث طويل ، هذا الحديث قطعة منه . وسنده أشد ضعفاً من هذا وهو الحديث الآتي :

٨١٧ — (شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر

كالمشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله عزوجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين) .

موضوع بهذا التمام . رواه ابن ماجه (رقم ٢٧٧٨) والطبراني في « المعجم الكبير »

(ق ١/٢٥ مج ٦) عن قيس بن محمد الكندي : ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن

عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل الغالب أنه موضوع على سليم بن عامر الثقة ، فإن في متن الحديث من المبالغة ما لا نعرفه في الأحاديث الصحيحة ، وآفته عندي عُقْبَر هذا ؛ فإنه متهم . قال أبو حاتم :

« يكتر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له » .

قلت : وهذا منه ، وتقدم له حديث آخر موضوع برقم (٢٩١) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » لابن ماجه والطبراني في « الكبير » . وذكر المناوي أن الطبراني رواه عن الكندي أيضاً ثم قال :

« قال الزين العراقي : وعقيرين معدان ضعيف جداً » .

واعلم أن هذا الحديث والذي قبله مخالف لعموم قوله ﷺ :

« يضر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ورضي الله عنهما ، وهو مخرج عندي في « إرواء الغليل » (١١٨٢) و« تخريج مشكاة الفقهاء » (٦٧) و« تخريج الحلال والحرام » (٣٤٨) .

٨١٨ — (لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون فيه ؛ فسإن

وضوء المؤمن يوزن مع حسناته) .

موضوع . رواه ابن التجار (١٠ / ١٢٩ / ١) عن يحيى بن عتبة : ثنا حميد عن أنس مرفوعاً .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان :

« دجال وضاع » . وقال ابن عدي :

« منكر الحديث مكشوف الامر » .

ذكره الذهبي . ثم ساق له أحاديث منها هذا ثم قال :

« هذا كله من وضع هذا المدبر » .

٨١٩ — (آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر ، وإمام جائر ، ومجتهد

جاهل) .

موضوع . رواه ابونعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٣٢٨) وعنه الدبلي في « المنسند » (١ / ١ / ٧٦) عن نيشل بن سعيد الترمذي عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً :

قلت : وهذا إسناد واهٍ برة ، وفيه عثان :

١ — الانقطاع بين الضحاك وابن عباس .

٢ — نهشل بن سعيد كذاب كما قال ابن راهويه والطيالسي ، وقال ابن حبان :

« يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم » . وقال أبو سعيد النقاش :

« روى عن الضحاك الموضوعات » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي عن ابن عباس . فقال المناوي :

« ورواه عنه أبو نعيم . ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي . ونهشل قال الذهبي في « الضعفاء » :

قال ابن راهوية : كان كذاباً ، والضحاك لم يلق ابن عباس . ومن ثم قال المؤلف في درر البحار :

سنده واه »

قلت : فكان على السيوطي أن لا يورده في « الجامع » وفاء بشرطه !

٨٢٠ — (أجوع الناس طالب العلم ، وأشجعهم الذي لا يتبعه) .

موضوع . رواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » (٢٦١ / ٢ — ٢٦٢) وأبو نعيم في

« أخبار أصبهان » (٢٥٩ / ١) وعنه الديلمي (٨٥ / ١ / ١) عن محمد بن الحارث عن ابن البيلمي

عن أبيه عن ابن عمر قال :

سئل النبي ﷺ : أي الناس أجوع ؟ قال : طالب العلم . قال : فأبهم أشجع ؟ قال : الذي

لا يتبعه .

قلت : آفته ابن البيلمي . واسمه محمد بن عبد الرحمن . قال الذهبي :

« ضعفه » ، قال النسائي وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه

بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة » .

قلت : ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . وقال ابن عدي :

« كل ما يرويه البيلمي فإن البلاء فيه منه . ومحمد بن الحارث أيضاً ضعيف » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الغرائب المنقطة من مسند الفردوس » :

« قلت : محمد بن الحارث وشيخه فحيفان » .

قلت : وتقدم لهما حديث آخر برقم (٥٤) .

٨٢١ — (احبسوا على المؤمنين ضالّتهم ، قالوا : وما ضالّة

المؤمنين ؟ قال : العلم) .

موضوع . رواه الديلمي في « المستد » (٢٠ / ١ / ١) وعفيف الدين أبو المعالي في « فضل

العلم » (١ / ١١٤) عن عمرو بن حكام عن بكر عن زياد بن أبي حسان عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . زياد هذا قال الحاكم والنقاش :

« روى عن أنس وغيره أحاديث موضوعة » .

وكان شعبة شديد الحمل عليه وكذبه . وقال الدارقطني :

« متروك » .

وبكر هو ابن خنيس ، قال النسائي وغيره : ضعيف . وقال ابن حبان في « المحروحين »
(١٨٦/١) :

« يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسوق الى القلب أنه التعمد لها » .
وعمر بن حكيم ضعيف ، وإنما آفة الحديث من فوقه .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية الديلمي وابن النجار في « تاريخه » عن
أنس . فتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه إبراهيم بن هاني أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « مجهول أتى بالبواطيل »
عن عمرو بن حكيم تركه أحمد والنسائي . عن بكر بن خنيس قال الدارقطني : متروك عن
زياد بن أبي حبان تركوه » .

فاعجب من السيوطي كيف سود كتابه بمحدث هذا حال إسناده ، ثم ازداد عجباً منه
حين تعلم أنه هو نفسه أورده الحديث في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ٤٢) من
رواية الديلمي !!

٨٢٢ — (إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقاً

كنتم شريكاً في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه) .

موضوع . رواه عثمان بن محمد المَحْمُدي في « حديثه » (١/٢٠٨) عن عباد بن
يعقوب قال : ثنا سعيد بن عمرو العنبري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته مسعدة بن صدقة هذا ، قال الدارقطني :
« متروك » .

ذكره الذهبي ثم ساق له هذا الحديث ثم قال :

« هذا موضوع » . ووافقه الحافظ في « اللسان » .

وأما السيوطي فذهل عن قول هذين الحافظين فأورده في « الجامع الصغير » من
رواية الحاكم في « علوم الحديث » وأبي نعم وأبن عساكر عن علي . فتعقبه المناوي
بقوله :

« رمز لضعفه ، وليس بضعيف فقط ، بل قال في « الميزان » : موضوع » .

٨٢٣ — (اعمل لوجه واحد يكفك الوجه كلها) .

ضعيف جداً . رواه السهلي في « تاريخ جرجان » (١٧٠ ، ٣٥٠) عن

أبي هرير : سمعت أنساً يقول فذكره مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف جداً ، أبوهرمز هذا اسمه نافع بن هرمز قال أبو حاتم :
« متروك ذاهب الحديث » . وقال النسائي : « ليس بثقة » .
واختلف فيه قول ابن معين ، فكذبه مرة ، وقال مرة : لا يكتب حديثه .
وقال مرة : لا أعرفه . وقال مرة : ليس بشيء .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي والديلمي عن
أنس . وتعقبه المناوي بقوله :

« وفيه أبو عبد الرحمن السلمى سبق أنه وضاع للصوفية ، ومحمد بن أحمد بن
هارون قال الذهبي في « الضعفاء » : متهم بالوضع . ونافع بن هرمز أبو هرمز قال في
« الميزان » : كذبه ابن معين . وتركه أبو حاتم وضعفه أحمد انتهى . وبه يعرف أن سنده
مهلهل بالمرّة فكان ينبغي للمصنف حذفه . »

قلت : للسلمي وابن هارون ليس في سند السهمي ، وكذا ابن عدي ، فإن الجرجاني
رواه عنه في أحد الموضوعين المشار إليهما ، فأفة الحديث أبو هرمز هذا فقط ، وحينئذ فلا
يصل الأمر إلى الحكم على الحديث بالوضع . والله أعلم .

٨٢٤ — (يجلبوا المشايخ ؛ فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله

تعالى) .

موضوع . رواه ابن حبان في « الجرحين » (٤/٢) وابن عدي (٢/٢٠٣) وابن منده
في « تاريخ أصهان » (ق ٢/٢٣٥) عن صخر بن محمد الحاجبي : حدثنا الليث بن سعد
عن الزهري عن أنس مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه لاحق بن محمد الإسكافي في « شيوعه » (١/١١٥) .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته صخر هذا قال ابن حبان عقبه :

« لا نحل الرواية عنه » . وقال فيه ابن طاهر :

« كذاب » وقال ابن عدي :

« كان يضع الحديث ، حدث عن الثقات بالبواطيل » . وقال أيضاً :

« وهذا حديث موضوع على الليث » .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٨٢/١) من رواية ابن حبان عنه ،
وأقره السيوطي في « اللآلئ » (١٤٩/١) . ورواه الخطيب من هذا الوجه في الجزء الثاني
من « الجامع » كما في « المتقى منه » (٢/١٨) .

٨٢٥ — (جبّل الخليل جبل مقدس ، وإن الفتنة لما ظهرت في

بني إسرائيل أوحى الله تعالى إلى أنبيائهم أن يفروا بدينهم إلى جبل الخليل).

منكر: رواه ابن عساكر (١/١٧٢/١) عن إبراهيم بن ناصح: أنبأنا نعم بن حماد: أنبأنا محمد بن حميد عن الوضين بن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قلت: وهذا إسناده واه جدا؛ فإنه مع إرساله فيه نعم بن حماد وهو ضعيف جداً. وإبراهيم بن ناصح وهو الأصبهاني قال أبو نعم:

«متروك الحديث». وقال ابن مردويه في «تاريخه»: «حدث بمنكر». قلت: وهذا من منكراته، بل أخشى أن يكون موضوعاً، وإن أوردته السيوطي في «الجامع الصغير» ولم يعلِّه المناوي بأكثر من الإرسال وهذا تقصير ظاهر!

٨٢٦ — (دخلت الجنة، فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ، تراها المسك، فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ فقال: هذا للمؤذنين والآئمة من أمتك).

موضوع: رواه ابن عدي (١/٣١٣) عن محمد بن إبراهيم الشامي: أنبأنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب مرفوعاً وقال:

«لا أعلم يرويه غير محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفظة».

قلت: وقال الدارقطني:

«كذاب». قال الذهبي:

«قلت: صدق الدارقطني رحمه الله، وابن ماجه فما عرفه، قال ابن حبان: لا تحمل الرواية عنه، كان يضع الحديث»^(١).

والحديث أوردته السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي يعلى عن أبي، وسكت عليه المناوي!

٨٢٧ — (ذهب البصر مغفرة للذنوب، وذهب السمع مغفرة للذنوب، وما نقص من الجسد فعلى مقدار ذلك).

موضوع: رواه ابن عدي (٢/١٢٨) وأبو الحسن الثعالبي في جزء من «حديثه»

(١) في «الفضاء» (٢٩٥/٢) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى.

(٢/١٢٨) وأبو نعم في « أخبار أصبهان » (٢٩٦/٢) وعنه الخطيب في « تاريخه »
(١٥٢/٢) عن داود بن الزُّبَيْرِ قان عن مطر عن هارون بن عنتره عن عبد الله بن السائب
عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« وهذا منكر المتن والإسناد ، يرويه داود بن الزبير قان ، وعامة ما يرويه عن كل من
روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه . »

قلت : وهو متروك كما قال الحافظ .

ومطر هو الرزاق فيه ضعف .

وهارون بن عنتره لا بأس به ، فآفة الحديث من ابن الزبير قان .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٠٤/٣) من طريق الخطيب

ونقل قول ابن عدي المتقدم : « منكر المتن والإسناد » وقال :

« وهارون لا يحتج به ، وداود ليس بشيء . »

وأقره السيوطي في « اللآلئ » (٤٠٢/٢) وكذا ابن عراق ، فإنه أورده في

« الفصل الأول » من « تنزيه الشريعة » (٣٧٩ - ٣٨٠) وقال :

« وقد أورد الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ هذا الحديث من جهة الخطيب

وقال : غريب . والله أعلم . »

ومع اعتراف السيوطي بوضعه فقد أورده في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي

والخطيب عن ابن مسعود ، وتعقبه المناوي بحكم ابن الجوزي بوضعه ومتابعة السيوطي له

في « مختصر الموضوعات » !

وفني الباب حديث آخر نحوه وهو موضوع أيضاً وهو :

٨٢٨ — (ذهب إحدى رجلي الرجل غفران نصف ذنوبه ،

وذهابها كلاهما غفران ذنوبه كلها ، وذهاب إحدى عينيه غفران

نصف ذنوبه ، وذهابها كليهما استحلال الجنة) .

موضوع . رواه الترمذي أبو نصر في « منتهى من الجزء الثاني من حديثه » (١/٧٢)

عن عبد الرحمن بن قريش قال : نا أبو العباس الفضل بن عبد الله قال : ثنا مالك

ابن سليمان قال : نا قيس عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً .

قلت : وهذا اسناد موضوع ، التهم به ابن قريش هذا ، قال الذهبي :

« اتهمه السلياني بوضع الحديث . »

٨٢٩ — (رأس الدين الورع)

موضوع : رواه ابن عدي (١/٥٧) عن جعفر بن عبد الواحد قال : قال لنا
حكاهم بن مسلم : ثنا أبي عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً .
ذكره في ترجمة جعفر هذا وهو الهاشمي وساق له أحاديث أخر لم قال :
« وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عبد الواحد كلها بواطيل ، وكان يتم
بوضع الحديث » لم قال :

« وعمامة أحاديثه موضوعة » .

قلت : وقال ابن حبان (٢٠٩/١) :
« كان يسرق الحديث ، ويقلب الأخبار ، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه
كان يعملها ، وكان لا يقول : « حدثنا » في روايته ، كان يقول : قال لنا فلان ابن
فلان » . وقال الدارقطني :

« كان يضع الحديث » . وقال أبو زرعة :

« روى أحاديث لا أصل لها » .

قلت : ومع ذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية ابن عدي
نفسه ! ولم يتكلم عليه المتأوي بشيء !

٨٣٠ — (رد جواب الكتاب حق كرد السلام) .

موضوع . رواه ابن عدي (١/٩٠) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٨٩/٢)
عن [أحمد بن] عبد الله بن حكيم الفرياناني - قرية بمر - الروزي - وهو شيخ
ضعيف - : حدثنا الحسن بن محمد أبو محمد البلخي - قاضي مرو - عن حميد عن أنس
مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« منكر مسنداً ، وإنما يرويه العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس
قوله . والحسن هذا ليس بمعروف ، منكر الحديث عن الثقات » .

قلت : وقال ابن حبان (٢٣٢/١ - ٢٣٣) :

« يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الرواية عنه بحال » .

ثم غفل فأورده أيضاً في « الثقات » ! وقال أبو سعيد النقاش :

« حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة » .

قال الذهبي ثم العقلائي :

« هذا أحدهما ، والآخر : « من زوج كريمته . . . » .

قلت : وسبأني بإذنه تعالى برقم (٥٠٨٤) مع آخر بعده .

(تنبيه) : وقعت هذه الكلمة « الفرياناني » في ابن عدي معرفة هكذا « الفرياناني » ،

كما سقط منه « أحمد بن » والتصويب من « المرحومين » و « الميزان » و « اللسان »
« ومعجم البلدان » .

ثم إن أحمد بن عبد الله هذا ليس بفتح أيضا ، بل قال أبو نعيم الحافظ :

« مشهور بالوضع » . وقال ابن حبان (١٣٣/١) :

« كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا » .
قلت : فهو آفة الحديث أو شيخه .

ورواه البخاري في « حديث علي بن الجعد » (١/١٠٧/٩) عن شريك عن العباس بن

ذريع عن عامر عن ابن عباس موقوفا عليه ولعله الصواب ، وبه جزم ابن عدي كما تقدم آنفا .

٨٣١ — (رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من

البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من
البلدان) .

باطل . رواه الطبراني (٢/١١١/١) وابن عساكر (٢/٥١٠/٨) عن عبد الله بن أيوب

المخرمي : نا عبد الله بن كثير بن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واهٍ ، عبد الله هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث

وقال :

« لا يُدرى من ذا ؟ وهذا باطل ، والإستاد مظلم ، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب

المخرمي ، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في (المختارة) » .

وأقره الحافظ في « اللسان » .

وعبد الله بن أيوب المُخَرَّمِي هو عبد الله بن محمد بن أيوب وهو صدوق ، وله ترجمة

في تاريخ بغداد (٨١/١٠ - ٨٢) .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني والضياء عن

بلال . وتعبه المناوي بأن الفِثْيِي قال : (٣/١٤٥ ، ٣٠١) :

« فيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف » . وبكلام الذهبي المذكور . وقد وجدت له شاهداً

من حديث ابن عمر ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) عن الهيثم بن

بشر بن حماد : ثنا عمرو بن عثمان : ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر العمري عن عبد الله

ابن دينار عنه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عاصم بن عمر العمري ضعيف . بل قال ابن حبان

(١٢٣/٢) :

« منكر الحديث جداً - يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات » .

وعبد الله بن نافع هو الصائغ ، قال الحافظ :
« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين من كبار العاشرة » .
وعمر بن عثمان إن كان الحمصي فصدوق ، وإن كان الرقي فضعيف .
والهيثم بن بشر بن حماد لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولعله آفة هذه الطريق .
ووجدت له طريقاً آخر عن ابن عمر .

أخرجه ابن عساکر (۱۲ / ۳۴۹ / ۱) عن عمر بن أبي بكر الموصلي^(۱) عن القاسم بن عبد الله العمري عن كثير المزني عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه زيادة صحيحة في أوله وهي :

« صلاة في مسجدي كآلف صلاة لها سواه إلا المسجد الحرام . الحديث .

أورده في ترجمة الموصلي هذا وروى عن أبي حاتم أنه قال فيه :
« ذاهب الحديث متروك الحديث » . وعن أبي زرعة أنه قرنه بابن زبالة والواقدي في الضعف في الحديث . وعن الحافظ سعيد أبي عمر البرزدي أنه قال :
« هو آفة من الآفات » .

قلت : والقاسم بن عبد الله العمري مثله أو شر منه ، فقد قال الإمام أحمد :
« كان يكذب ويضع الحديث » .

وكثير المزني هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف منهم أيضاً بالكذب . وبهذا التمام أورده السيوطي أيضاً في « الجامع » من رواية البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر . وتعقيبه المناوي بقوله :

« ظاهر صنيع المصنف أن يخرج سكت عليه . والأمر بخلافه . فإنه عقبه بالقدح في سنده فقال : هذا إساد ضعيف بمرّة انتهى بلفظه ، فحذف المصنف له من سوء الصنيع » .
قلت : وعليه فمن حسن الصنيع أن لا يورده السيوطي في كتابه أصلاً ، ولو ساق القدح المذكور فيه !

هذا ، ورواه البزار مختصراً عن ابن عمر بلفظ :

« رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة » .

أورده السيوطي أيضاً . وأعله الهيثمي في « الجمع » (۳ / ۱۴۵) بعاصم بن عمر ،

وهو ضعيف كما سبق .

قلت : وأسناده عند البزار (ص ۱۰۲ - زوائده) هكذا : حدثنا عمرو بن حماد بن

بنت حماد بن مسعدة : ثنا عبد الله بن نافع : ثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمره . وقال :

(۱) الأصل : (المقول) والصواب من المخرج ، (۳ / ۱۰۰) .

« تفرد به عاصم بن عمر ، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وعاصم متفق على ضعفه » .

قلت : وعبد الله بن نافع هو الصائغ المدني قال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

وعمر بن حماد بن بنت حماد بن مسعدة لم أجد له الآن ترجمة .

وروي الحديث عن ابن عباس بلفظ « . . . مائة الف » . واليك لفظه بتامه مع بيان حاله :

٨٣٢ — (من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له ،

كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيها سواها ، وكتب الله له بكل يوم

عنتق رقبة ، وكل ليلة عنتق رقبة ، وكل يوم حُمِلان فرس في سبيل الله ،

وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة) .

موضوع . رواه ابن ماجه (رقم ٣١١٧) عن عبد الرحيم بن زيد القمي عن أبيه عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع ، ولوائح الوضع عليه ظاهرة ، وآفته عبد الرحيم هذا ، فقد قال

ابن معين فيه :

« كذاب خبيث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة ولا مأمون » . وقال ابن حبان (١٥٢/٢) :

« يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من الحديث صانعه انها معمولة أو مقلوبة كلها » .

ثم رأيت الحديث في « الملل » لابن أبي حاتم ، وقال (٢٥٠/١) :

« هذا حديث منكر ، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث » .

٨٣٣ — (العبد المطيع لوالديه ، والمطيع لرب العالمين في أعلى

عليين) .

موضوع . رواه الديلمي في « مستند الفردوس » من طريق أبي نعم بسنده عن الخضر بن

أبان : حدثنا إبراهيم بن هدية عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته إبراهيم هذا ، فإنه كذاب مشهور .

والخضر بن أبان ضعفه الحاكم وغيره ، ولهذا أورده السيوطي في « ذيل الأحاديث

الموضوعة » (رقم ١١٤٦ - بتريقي) وابن عراق في « تنزيه الشريعة » (ق ١/٤٠٤) . ومع ذلك

أورده السيوطي في « الجامع الصغير » أيضا من رواية الديلمي عن أنس ! ولم يتعقبه المناوي

بشيء سوى أنه قال :

« ورواه عنه أبو نعيم أيضاً وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً ، فلو عزاه للأصل لكان أولى » .
فيا عجباً منه . فإذا لم يخف عليه أن الديلمي تلقاه عن أبي نعيم فكيف خفي عليه أن فيه
ذلك الكذاب ، وكيف عرف أنه تلقاه عنه ؟ ! . وإن لم يخف عليه فكيف سكت عنه ؟ !

٨٣٤ — (العنبر ليس بركاز ، بل هو لمن وجدته) .

موضوع . رواه ابن النجار في « الدليل » (٢/٢١/١٠) عن سلام الطويل عن إبراهيم بن
(الأصل : « عن » وهو تحريف) إسماعيل بن مُجَمِّع عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناد ساقط ، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، لكن الآفة من سلام الطويل
فإنه ضعيف جداً . بل قال ابن خراش :
« كذاب » . وقال ابن حبان والحاكم :
« روى أحاديث موضوعة » .

قلت : فلهذا يستكر على السيوطي إirاده لهذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية
ابن النجار هذه : ويضرب له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! فالظاهر أنه لم يقف على إسناده .
٨٣٥ — (الغيبة تنقض الوضوء والصلاة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢٧٩) وعنه الديلمي (٢/٣٢٥) عن
سهل بن صُقيير المخلاطي : ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبد الله [عن] ابن أبي مُليكة : ثنا مالك ابن
انس عن صفوان بن سليم عن ابن عمر مرفوعاً .
قلت : وهذا موضوع . آفته إسماعيل هذا ، وهو أبو يحيى التيمي كذاب وضاع ، قال
الدارقطني :

« كان يكذب على مالك والثوري وغيرهما » .

وقال الحاكم :

« زوى عن مالك ومسعد وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة » .

وسهل بن صُقيير ، قال الخطيب :

« يضع الحديث » . وقال ابن ماكولا : « فيه ضعف » .

والحديث مما سود به السيوطي « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية الديلمي عن
ابن عمر : وعلق عليه المناوي بقوله :

« ورواه عنه أبو نعيم . وعنه تلقاه الديلمي ، فإهمال المصنف للأصل ، واقتصراره على

الفرع غير مرضي » .

قلت لقد انشغل المناوي بالقشر عن اللب . فكنت عن الحديث مع ظهور آفته ، بل إنه

ذكر ما يشعر بشوته عنده فقال :

« تسك بظاهره قوم من المتسكين والعباد ، فأوجبوا الرضوء من النطق المحرم ، وهو غلبوا لا يوافق عليه الجمهور ، والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة . »

قلت : التأويل فرع التصحيح ، فكيف هذا والحديث موضوع ؟ ! ولوضح إسناده لكان أسعد الناس به أولئك المتسكون . ولكن هذا من ثمرة الجهل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فإن الجهال بها يشرعون في الدين ما ليس منه !

ثم رأيت في « المشكاة » (٤٨٧٣) من رواية البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس : إن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر ، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : أعيبوا وضوء كما وصلاكمما ، وأمضياني صومكما ، والقباه يوماً آخر ، قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : اغتيم فلاناً .

ولم أضف على إسناده حتى الآن ، وما أراه يصح .

٨٣٦ — (لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً — أراه قال — من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة) .

موضوع . رواه ابن ماجه (١٧٥/٢) عن محمد بن يعلى السلمي : ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن أبي بن كعب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناده موضوع ، والمتهم به ابن صبيح هذا ، قال الذهبي : « ليس بظنة ولا مأمون ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث ، وقال الأزدي : كذاب . » والراوي عنه محمد بن يعلى السلمي ضعيف جداً .

ثم هو منقطع بين مكحول وأبي ، وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (١٥١ / ٢) بعد أن عزاه لابن ماجه :

« وآثار الوضع ظاهرة عليه ، ولا عجب فراويه عمر بن صبيح الخراساني ، ولولا أنه في الأصول لما ذكرته . »

ونقل أبو الحسن السدي في «حاشيته على ابن ماجه» عن الحافظ ابن كثير أنه قال :
«أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً ، لما فيه من الجازقة ، ولأنه من رواية عمر بن
صبيح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث» .

٨٣٧ — (من أَرْضَى السُلْطَانَ بما يسخط الله فقد خرج من دين

الله) .

موضوع . رواه أبو نعيم في «الأخبار» (٣٤٨/٢) والحاكم (١٠٤/٤) والضياء في
«المنتقى من مسوعاته بمرو» (١/٩٩) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي : ثنا علاق بن أبي
مسلم عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

«نفرد به علاق بن أبي مسلم ، والرواة إليه ثقات» ! ووافقه الذهبي ! وتبعه المناوي ! وهو
ذحول فاحش منهم جميعاً ، وبخاصة الذهبي ، فقد أورد في «الميزان» عنبسة هذا وقال :

«قال البخاري : تركوه ، وروى الترمذي عن البخاري :

ذهب الحديث . وقال أبو حاتم : كان يضع [الحديث]» . وقال ابن حبان (١٦٨/٢) :

«هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به» .

قلت : وعلاق بن أبي مسلم ما روى عنه غير عنبسة هذا ، فهو مجهول العين ، وقد صرح
بجهالة الحافظ في «التهذيب» و «التقريب» . وقال الذهبي :

«وهما : الأزدي ، وما ليه القدماء» !

قلت : فهل وثقوه؟! .

٨٣٨ — (من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم

يقضه ، لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم
يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه) .

ضعيف ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) : حدثنا حسن : حدثنا ابن لميعة : حدثنا أبو
الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في «الأوسط» (٢/٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف :

ثنا ابن لميعة به . وقال :

«لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . نفرد به ابن لميعة» .

قلت : وهو سيء الحفظ . وقد اضطرب في أسناده ومثته .

أما السند . فرواه حسن وعبد الله بن يوسف عنه كما ذكرنا . وتابعهما جماعة كما يأتي .

وخالفهم ابن وهب فقال : عنه عن أبي الأسود عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عنه . وابن المبارك فقال عنه . . . عن عبد الله عن أبي هريرة .

وخالف الجماعة عمرو بن خالد عنه فأوقفه ! قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٩/١) :

« مثل أبو زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة ، فاختلف علي ابن لهيعة ، رواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبي الأسود فقال : عن عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . . . (فذكره) . ورواه عبد الله بن عبد الحكم ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وعمرو بن خالد الحراني وأبو صالح كاتب الليث والنضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله ابن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ إلا عمرو بن خالد فإنه أوقفه ولم يرفعه . ورفع الباقون الحديث الى النبي ﷺ ورواه ابن المبارك فقال : أخبرنا عبد الله بن عتبة - نسب ابن لهيعة إلى جده ، لأن ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عتبة - عن أبي الأسود عن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ينسب عبد الله . فقال أبو زرعة : الصحيح عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . »

قلت : ويتلخص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجهه ، فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع . وتارة يسميه عبد الله بن رافع . وتارة : عبد الله ، لا ينسبه . وتارة يرفع الحديث ، وتارة يوقفه . والإضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث . ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في «علم المصطلح» . ولا يقال : لعل هذا الإضطراب من الرواة عن ابن لهيعة ، لا منه . لأننا نقول : هذا مردود لأنهم جميعا ثقات ، وفهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك ، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فذلك يدل على أن الاضطراب منه ، وأنه قديم لم يعرض له بعد احتراق الكتب ، والله أعلم .

وإن مما يؤكد ضعف الحديث ما رواه البيهقي (٢٥٣/٤) عن عبد الوهاب ابن عطاء : سئل سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن رجل تتابع عليه رمضان وحرط فيما بينهما ؟ فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : « يصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر ، ويطعم لكل يوم مكينا . » وإسناده صحيح .

ورواه من طرق أخرى عن عطاء به . ثم قال :

« وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم

عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً . وليس بشيء ؛ إبراهيم وعمر متروكان . وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ يطعم ولا قضاء عليه . وعن الحسن وطاوس والنخعي . يقضي ولا كفارة عليه . وبه نقول ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) . قلت : فلو كان هذا الحديث عند أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ لم يقل بالقضاء ؛ لأنه يتناقض مع قوله فيه « لم يتقبل منه » . وهذا ظاهر بين . والله أعلم .

ومن هذا التحقيق يتبين لك ما هو الصواب في قول الهيثمي في « المجموع » (١٧٩/٣) :
« رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » باختصار ، وهو حديث حسن » .

وقوله في مكان آخر (١٤٩/٣) عقب رواية الطبراني :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وأحمد أطول منه ؛ وفيه ابن طيعة وحديثه حسن ، وفيه

كلام . وبقي رجاله رجال الصحيح » !

٨٣٩ — (من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر

كفلان) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٣) عن إبراهيم بن موسى البصري :

« ثنا أبو حفص العبدى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي مرفوعاً . وقال :

« لم يروه عن علي بن زيد إلا أبو حفص ، واسمه عمر بن حفص » .

قلت : قال أحمد :

« تركنا حديثه وحرقتاه » . وقال علي : « ليس بثقة » . وقال النسائي : « متروك » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجموع » (٢٣٧/١) من رواية الطبراني هذه وقال :

« وفيه عمر بن حفص العبدى وهو متروك » .

قلت : وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف .

وابراهيم بن موسى البصري لم أعرفه ، ولعله من أولئك الرواة الذين رووا عن العبدى وقال

فيهم أبو زرعة الرازي وقد سئل عن العبدى :

« واهى الحديث ، لا أعلم حدث عنه كبير أحد ؛ إلا من لا يدري الحديث » .

رواه الخطيب في « تاريخه » (١٩٤/١١) ، ولم يرد في « الميزان » ، ولا في « اللسان » !

وقد تربع العبدى ممن هو أسوأ منه حالاً بزيادة في منته وهو الآتي .

٨٤٠ — (من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر

كفلان ، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر

كفيل) .

موضوع . رواه ابن النجار (٢/٢٠٩/١٠) عن محمد بن الفضل عن علي بن زيد قال :
 سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .
 قلت : وهذا سند واه بمره ، علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما سبق .
 ومحمد بن الفضل هو ابن عطية المروزي وهو كذاب .
 وقد تابعه على الشطر الأول منه عمر بن حفص العبيدي عن علي بن زيد به .
 قلت : وهو متروك كما تقدم آنفاً مع تخريجه .

٨٤١ — (من كرم أصله ، وطاب مولده ، حسن محضره) .

باطل . رواه ابن عدي في « الكامل » (١/٥٧) عن جعفر بن نصر بن سويد أبي ميمون :
 حدثنا علي بن عاصم : ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال :
 « جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالباطل ، وليس بالمعروف ، وهذا الحديث بهذا
 الإسناد باطل ، ولجعفر غير ما ذكرت من الأحاديث ، موضوعات على الثقات . »
 وذكر نحوه ابن حبان في « المجروحين » (٢٠٨/١) وساق له حديثين آخرين وقال :
 « وهذان متنازعان موضوعان . »
 وقال الذهبي : في هذا الحديث :
 « باطل . » وأقره الحافظ .

قلت : ومع ذلك كله فقد سود به السيوطي كتابه « الجامع » فأورده فيه من رواية ابن
 النجار عن أبي هريرة . وتعقبه المناوي بقول ابن عدي أنه باطل . نقله عن ابن الجوزي عنه ثم قال :
 « رواه الدليمي عن ابن عمر . »

٨٤٢ — (لا تستشيروا الحاكمة ولا المعلمين ، فإن الله سلب عقولهم ، ونزع البركة من أكسابهم) .

موضوع . رواه ابن النجار (١/١٩٧/١٠) عن علي بن جعفر بن صالح البغدادي بسنده
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال في علي هذا :
 « روى حديثاً منكراً . » ثم ساقه .
 وللحديث طريق آخر . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٢٤/١) عن يحيى
 ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به وقال :
 « موضوع . عبيد الله بن زحر قال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وإذا روى
 عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم
 أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . »
 وذكر السيوطي في « اللآلي » (٢٠٠/١) نقلاً عن الذهبي أن الآفة فيه من أحمد بن

يعقوب الحذاء ، فإنه الذي رواه بإسناد له عن يحيى بن أيوب به . أخرجه الديلمي .
قلت : وجزم الذهبي بأنه حديث موضوع ، وله طريق آخر عن علي بن يزيد ، رواه الخطيب
في « تاريخه » (١٢ / ١٢٤) والعلفي في « الطيوريات » (٢ / ١٣٣) عن علي بن يوسف
ابن أيوب الدقاق : حدثنا أحمد بن محمد بن غالب — غلام خليل — : حدثنا محمود بن غيلان :
حدثنا الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد ^(١) به .
أورده الخطيب في ترجمة الدقاق هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولذلك قال ابن
الجوزي عقبه :
« موضوع . غلام خليل يضع ، والراوي عنه لا يعرف » .

٨٤٣ — (لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٧) وابن عدي (٢٤١ / ١) وابن حبان
في « صحيحه » (٢٣٩٨ — موارد) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٣٢) والحاكم
(١ / ٤٩٣ — ٤٩٤) والفضلاء في « المختارة » (١ / ٥٠) عن معلى بن أسد العمري : حدثني
عمر (وفي « المستدرک » : عمرو) بن محمد عن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :
« لا أعرف عمراً (!) » تعبت عليه » .

قلت : كذا وقع في « المستدرک » : « عمرو » بزيادة الواو ، وهو من أوهامه ، والصواب :
« عمر » بدونها كما عند الآخرين هو معروف ، ولكن بالضعف ! قال العقيلي :
« عمر بن محمد لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به » .

قلت : وهو عمر بن محمد بن صهبان ، كذلك وقع منسباً في رواية أبي نعيم ، ويؤيده
أنه وقع في رواية « المستدرک » ، الأسلمي « وابن صهبان أسلمي » ، ولذلك أورد ابن عدي الحديث
في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان وقال عقبه :

« وعمر بن صهبان عامة أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه ، والغالب على حديثه المناكير » .

قلت : وعمر بن محمد بن صهبان قال أبو زرعة واه . قال الذهبي : « هو عمر بن صهبان
نسب إلى جده » . وقال هناك :

« عمر بن صهبان الأسلمي . . . قال أحمد : لم يكن بشيء » ، وقال ابن معين : لا يساوي
فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث » . وقال
ابن حبان (٢ / ٨١) :

وكان محمد يروي عن الثقات المعضلات . التي إذا سمعها من الحديث صناعته لم يشك
أنها معمولية » .

(١) الأصل : زيد . في المصنفين المذكورين وهو خطأ .

وأما الضياء المقدسي ، فإنه ظن أن عمر بن محمد هذا هو غير ابن صهبان وأنه ثقة ، ولذلك أورده في « المختارة » ، وإنما غره في ذلك قول ابن حبان في رواية الضياء عنه ، « عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

قلت: ابن زيد هذا ثقة اتفاقاً ، ولوضح أنه هو لكان الحديث صحيحاً ، ولكن هيهات ، فقد صرح رواية أبي نعيم أنه ابن صهبان ، ونحوها رواية الحاكم ، والأخذ بما جاء في صلب الرواية أول من الأخذ بتفسير مُخرج الحديث ، كابن حبان ؛ لأن هذا كالتص مع القياس في الفقه ، ومن العلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد في مورد النص !

ويؤيد أنه ابن صهبان أنه هو الذي ذكروا في ترجمته أن من شيوخه ثابت البناني ، ومن الرواة عنه معلى بن أسد ، وهذا من روايته عنه كما رأيت ، بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن زيد ، فتعين أن صاحب هذا الحديث إنما هو ابن صهبان ، وهو ضعيف جداً كما علمت من أقوال العلماء فيه ، وبذلك يقطع الحديث من درجة الاعتبار . ويظهر خطأ تصحيح الحاكم والضياء له ، والله الموفق .

٨٤٤ — (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم

يقبل له صلاة ما كان عليه) .

ضعيف جداً . رواه أبو العباس الأصم في « حديثه » (١ / ١٤٠) : حدثنا أبو عتبة : نا بقية : نا يزيد بن عبد الله الجهني عن ابن جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر يقول : فذكره مرفوعاً .

وكذا رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٢ / ٢٧٣) والأكفاني في « حديثه » (٢ / ٦٨) .

ورواه الضياء في « المنتقى من المسموعات بمرور » (٢ / ٢١) من طريق عيسى بن أحمد : نا بقية : نا زيد بن عبد الله الجهني عن أبي معاوية عن هاشم به .

ورواه أحمد (٢ / ٩٨) من طريق أسود بن عامر عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم به .

ورواه الخطيب (٢١ / ١٤) وعنه ابن عساكر (٢ / ١ / ٤) من طريق أبي العباس الأصم به .

ثم رواه من طريق هارون بن أبي هارون — وهو صدوق — : حدثنا بقية بن الوليد عن سلمة الجهني : حدثني هاشم الأوقص به .

فأسقط رجلين ، يزيد بن عبد الله الجهني وابن جعونة ، وجعل مكانهما سلمة الجهني .

ثم رواه الخطيب وابن عساكر عن مؤمل بن الفضل : حدثنا بقية عن جعونة عن هاشم .

ثم رواه ابن عساكر من طرق أخر عن بقية على وجهه أخرى من الاضطراب عن هاشم وقال :

« وهذا الاضطراب في الحديث من بقية فإنه كان يخلط فيه » .

قلت : ومداره على هاشم الأوقص ، وقد قال البخاري فيه :

« ضال غير ثقة » ، كما رواه ابن عدي عنه (٢ / ٣٥٣) .

٨٤٥ — (ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانن إلا لثيم) .

موضوع . رواه الشريف أبو القاسم علي الحسيني في « الفرائد المنتخبة » ، (١٨ / ٢٥٦ / ٢) ،
ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » ، (٤ / ٢٨٢ / ١) وعنه ابن أخيه أبو منصور بن عساكر
في « الأربعين في مناقب أمهات المؤمنات » (ص ١٠١ الحديث ٣٩) من طريق أبي عبد الغني
الحسن بن علي بن عيسى الأزدي : نا عبد الرزاق بن همام : أنا إبراهيم بن محمد الأسلمي
عن داود بن الحصين عن عكرمة بن خالد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال الشريف :

« هذا حديث غريب . . . لا أعلمه رواه إلا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . »

وكذا قال أبو منصور وزاد :

« ولم يكذب عنه إلا من هذا الوجه . »

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمره ، وفيه عطل :

١ — داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في « التقريب » ومستنده
قول ابن المديني :

« ما رواه عن عكرمة فنكره . » وكذا قال أبو داود .

٢ — إبراهيم الأسلمي كذاب كما قال يحيى القطان وابن معين وابن المديني ، وروى
أبو زرعة في « تاريخ دمشق » (١ / ٣٤) بسند صحيح عن يحيى بن سعيد قال :

« لم يترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر ، وإنما للكذب . » وفي رواية أخرى عنه :

« أشهد على إبراهيم أنه يكذب . » وقال ابن حبان : (٩٢ / ١) :

« كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث . »

قلت : ومن الفرائب أن يخفى حال هذا الكذاب على الإمام الشافعي وهو من شيوخه !
ولعل سبب ذلك ما قال ابن حبان : إنه كان يجالسه في حديثه ويحفظ عنه حفظ الصبي ،
والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وصنف الكتب المبسوطة
احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتب ، فأكثر عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه .

٣ — أبو عبد الغني الأزدي متهم بالوضع ، وفي ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث ،
وقال فيها :

« وكان ضيقاً . »

ثم روى عن أبي نعيم أنه قال :

« حدث عن مالك أحاديث موضوعة . » وكذا قال الحاكم ، ثم تعقب ابن عساكر
أبا نعيم بقوله :

« ولا أعلم روى عن مالك ولا أدركه . »

قلت : وهرنا يروي عن مالك بواسطة عبد الرزاق ، وقد ساق له الدارقطني من هذا الوجه حديثاً وقال :

« باطل وضعه أبو عبد الغني علي عبد الرزاق » . وكذا رواه ابن عساكر في ترجمته . لكن قد ساق له ابن حبان (٢٣٥/١) حديثاً آخر صرح فيه بقوله : « ثنا مالك . . . فهو من أكاذيبه عليه . وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على الثقات ، لا تحل الرواية عنه بحال » .

(تنبيه) أول الحديث عندهم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . وإنما لم أورد هذه الزيادة لمجيئها من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن . وقد خرجتها في « آداب الزفاف » (ص ١٥١) ، ولأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة فأفراده عنها أدعى إلى تيسر الوقوف عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بتعامه من رواية ابن عساكر وحده عن علي ، وهذا على خلاف شرطه في أول الكتاب حيث قال : « وقد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع ، فكيف هذا وقد اجتمع فيه كذاب ووضاع معاً ؟ ! ومن الغرائب أن المناوي يبض له فلم يتكلم عليه بشيء ! » .

٨٤٦ — (إن الله تعالى فضل المرسلين على المقربين ، فلما بلغت السماء السابعة لقيني ملك من نور ، على سرير من نور . فلّمت عليه . فرد علي السلام ، فأوحى الله إليه : يسلم عليك صفيي ونبيي فلم تقم إليه ، وعزتي وجلالي لتقومن فلا تقعدن إلى يوم القيامة) .

موضوع . رواه الخطيب في « تاريخه » (٣٠٦/٣ — ٣٠٧) عن محمد بن مسلمة الواسطي : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« هذا الحديث باطل موضوع : رجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة . رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة . وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول : محمد بن مسلمة ضعيف جداً » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٩٢/١) من طريق الخطيب . واحتج بكلامه المذكور في وضعه ، وأقره الذهبي في « الميزان » وكذا السيوطي في « اللآلئ » (٢٧٤/١ — ٢٧٥) . ومع ذلك فقد أورد في كتابه « الجامع الصغير » حديثاً آخر للواسطي هذا . فوجب بيانه وهو :

٨٤٧ — (إياك وقرين السوء فإنك به تعرف) .

موضوع . رواه سليم بن أبيب الفقيه في جزئه « عوالي مالك » وهو آخر حديث فيه . أخرجه بإسناده عن طريق مالك — عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل عن أنس مرفوعاً .

ومن طريق سليم هذا رواه ابن عساكر في « التاريخ » (١/٣٣٣/٤) وكذا في « التجريد » (٢/٢١/٤) وفي المجلس الثالث والخمسين من « الأمالي » (١/٤٦) وقال :
« هذا حديث سباعي غريب » .

قلت : وإسناده موضوع آفته إما محمد بن مسلمة الواسطي فإنه منهم بالوضع كما سبق في الحديث الذي قبله . وأما شيخه موسى الطويل وهو ابن عبد الله ، فقال ابن حبان (٢/٢٤٢) :
« روى عن أنس أشياء موضوعة ، كان يضعها ، أو وضعت له فحدث بها » . وقال أبو نعيم :
« روى عن أنس المناكير ، لا شيء » .
والحديث مما سord به السيوطي « الجامع الصغير » ! فأورده فيه من رواية ابن عساكر وحده .
وبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء ! وبهذا الإسناد الحديث الآتي .

٨٤٨ — (من أذن سنة على نية صادقة ، لا يطلب عليها أجراً

حُشِر يوم القيامة فأوقف على باب الجنة فقيل له : اشبع لمن شئت) .
موضوع . رواه ابن شاهين في « ربايعاته » (١/١٧٦) وتمام (١/١٤٧) وابن عساكر (٢/٢/٥) عن محمد بن مسلمة الواسطي : ثنا موسى الطويل : ثنا مولاي أنس بن مالك مرفوعاً .
وهذا موضوع كما عرفت مما سبق بيانه في الحديث السابق ، ومن العجائب أن السيوطي أورده أيضاً في « الجامع الصغير » من رواية ابن عساكر وحده عن أنس ، مع أنه أورده أيضاً في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ١٠٤) من رواية ابن النجار عن محمد بن مسلمة هذا به وقال :
« قال ابن حبان : موسى روى عن أنس موضوعات » ،
وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١/٢٥٦) .
ولما أورده في « الجامع الصغير » تعقبه المناوي بقوله :
« قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه موسى الطويل كذاب ، قال ابن حبان : زعم أنه رأى أنساً ، وروى عنه أشياء موضوعة ، ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف » .

٨٤٩ — (من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة) .

موضوع . رواه الخطيب البغدادي في « الموضح » (١٨٦/٢) عن أبي قيس المدائني عن عبادة بن نسي عن أبي مريم السكوني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً . وقال :
« أبو قيس هذا هو محمد بن عبد الرحمن القرظي ، وذكر له أسماء ، وكنتي كثيرة جداً ، ثم روى عن ابن أنس أنه ذكر له رواية الكوفيين عن محمد بن سعيد الذي يقال له : ابن أبي قيس . فقال : لم يعرفوه ، إنما العيب على من روى عنه من أهل الشام بعد المعرفة به . من يروي عن هذا الصبي لله ؟ ! » كذاب يضع الحديث . صلب في الزندقة . ولقد حدث الناس ، فبجحه الله ! وقال ابن سعيد : سمعت عبد بن أحمد بن سواده أبا طالب يقول : قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق

(١) الأصل (واهد) ، والقصوب من «تهذيب» ،

على مائة اسم وكذا وكذا اسماً ؛ قد جمعتهن في كتاب ، وهو الذي أفرد كثيراً من حديثهم .
وهذه فائدة هامة من كلام الحافظ الخطيب أن أبا قيس هذا هو محمد بن سعيد المصلوب ،
وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٣٦ / ٤) ، وكان الذهبي لم يقف على
كلامه حيث قال في الكشي من « الميزان » :

« أبوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أظنه المصلوب ، هالك » .

وأما الحافظ فجزم في « الكشي » من « التهذيب » و« التقریب » أنه المصلوب ، ونحفي هذا
كله على السيوطي وبعضه على المناوي ، فأما الأول فقد أورد الحديث في « الجامع الصغير » من
رواية البيهقي عن ثوبان وفيها أبوقيس كما سيأتي ، فلو كان يظن على الأقل أنه محمد بن سعيد
الكذاب لما استجاز إن شاء الله أن يرويه له ، لعلمه بقول النبي ﷺ « من حدث عني بهديث
وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

وأما المناوي فقال في شرحه على « الجامع » :

« وفيه أبوقيس الدمشقي عن عبادة بن نسي ، أورده الذهبي في « الضعفاء والمتروكين »

فقال : كأنه المصلوب ، متهم » .

فوقف المناوي عند ظن الذهبي ، وهو المصلوب يقيناً كما سبق .

واعلم أن العلماء مطبقون على تكذيب هذا المصلوب ، فقال أحمد :

« حديثه حديث موضوع » . وقال : « عمداً كان يضع » . وقال ابن حبان (٢٤٧ / ٢) :

« كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره إلا على وجه القبح فيه » . وقال أبو أحمد

الحاكم :

« كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة » . وقال ابن الجوزي (٤٧ / ١) :

« والوضاعون خلق كثير ، فمن كبارهم وهب بن وهب القاضي ، ومحمد بن السائب الكلبي ،

ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب . . . » . وحكاها السيوطي في « اللآلئ » (٤٧٣ / ٢) وأقره .

ثم رأيت الحديث رواه ابن عدي في « ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب

من « الكامل » (ق ١ / ٢٩٩) بسنده عنه عن عبادة بن نسي به وقال :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وأما أبو مريم السكوني فأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤٣٦ / ٢ / ٤)

وساق له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً . وذكر الحافظ في « الإصابة » في ترجمة

أبي مريم الفلسطيني : « وأبو مريم السكوني ، آخر ، تابعي معروف ، يروي عن ثوبان ، وعنه

عبادة بن نسي ، ذكره البخاري وغيره » .

وهكذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٧٣ / ١) ، فيدوانه مجهول الحال .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أبي مريم ، رواه ابن عساكر (١ / ٢٨٦ / ١٥)

عن محمد بن عبد الله بن نمران الدماري : نا أبو عمرو العنسي عن أبي مريم مولى السكوني

أنه سمع ثوبان به . وقال :

« أبو عمرو وهوشراجيل بن عمرو العنسي » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، وكذا الراوي عنه ابن نمران ، فقد روى ابن عساكر بسنده عن محمد بن عوف الحمصي الحافظ أنه ضعفهما جداً ، وعن أبي زرعة أنه قال في ابن نمران :

« منكر الحديث لا يكتب حديثه » وعن الدارقطني : « ضعيف » .

وقال ابن أبي حاتم (٣٠٧/٢/٤) :

« سألت أبي عنه فقال : هو ضعيف الحديث جداً » .

٨٥٠ — (من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من

النار) .

ضعيف جداً . رواه الترمذي (٢٦٧/٢٠٦/١ طبع حصص) وابن ماجه (١/رقم ٧٢٧) والطبراني (٢/١٠٩/٣) وابن السكك في « التاسع من القوائد » (١/٣) وابن بشران قسي « الأماالي القوائد » (١/١٢٥/٢) والخطيب في « تاريخه » . (١/٢٤٧) من طريقين عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث غريب » . يعني ضعيف ، وقال العقيلي في « الضعفاء » : (ص ١٥٥) :

« وفي إسناده لين » . وقال البيهقي في « شرح السنة » (١/٥٨) :

« وإسناده ضعيف » . وأشار المنذري في « الترغيب » (١/١١١) لتضعيفه .

قلت : وعلته جابر هذا ، وهو ابن يزيد الحمصي ، وهو ضعيف بل كذبه بعض الأئمة ، وكان رافضياً يؤمن أن علياً لم يموت ، وأنه في السحاب وسيرجع !

ورواه ابن عدي (٢/٩٩) عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان وحمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : ومحمد بن الفضل ، هو ابن عطية كذاب .

٨٥١ — (من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه ، ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر

له ما تقدم من ذنبه)

ضعيف . رواه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من « أحاديثه » . (١/٢) والأصبهاني

في « الترغيب » (١/٤٠) الجملة الأولى فقط ، عن إبراهيم بن رشم قال : أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في « سننه » (١/٤٣٣) إلا أنه جمع الجمليتين في جملة

واحدة فقال :

« من أذن خمس صلوات وأهمهم . . . » الحديث وقال :

« لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم » .

قلت : وهو ضعيف ، وعمله الصدق .

وله حديث آخر في فضل المؤذن المحتسب يأتي بعد هذا ، واعلم أنه لم يأت حديث

صحيح في فضل المؤذن يؤذن سنين معينة ، إلا حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ :

« من أذن النبي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بكل أذان ستون حسنة ، وبكل

الإمامة لالون حسنة » .

رواه الحاكم بإسنادين ، وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا : فإن أحد أستاذيه

صحيح ، كما بيته في « الصحيحه » (٤٢) .

٨٥٢ — (المؤذن المحتسب كالشهيد المشحط في دمه ، يتمنى

على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/٢٥) مجمع البحرين في زوائد المعجمين (

عن إبراهيم بن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا .

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر المطرز في « الأمالي القديمة » (١/١٧٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل قيس بن الربيع وإبراهيم بن رستم وهو الخراساني .

وكلاهما ضعيف ، وقد تفرد به عن قيس كما قال الحاكم على ما في « اللسان » .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١/١١١) والهيتمي في « مجمع الزوائد »

(٣/٢) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ :

« المؤذن المحتسب كالشهيد المشحط في دمه ، إذا مات لم يُدَوِّذ في قبره » . وقالوا :

« رواه الطبراني في « الكبير » . قال الهيتمي :

« وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به ، وفيه من لم تعرف ترجمته » .

قلت : وهو في « المعجم الكبير » أيضا من طريق أخرى عن سالم الأفيطس عن مجاهد عن

ابن عمر بأنهم منه وهو :

٨٥٣ — (المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ

من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وإذا مات لم يدود في

قبره) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » (٢/٢٥٥/٣) : حدثنا أحمد بن الجعد

الوشاء : نا محمد بن بكار : نا محمد بن الفضل عن سالم الأفيطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا .

ورواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١١٣/٢) عن محمد بن عيسى العطار : ثنا محمد ابن الفضل بن عطية : ثنا سالم الأقطس به .

قلت : وهذا سند ضعيف بمرّة ، آفته محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، وقال الهيثمي (٣/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن الفضل القسطنطي ولم أجد من ذكره » .
قلت : لم يقع في نسختنا من « المعجم الكبير » : (القسطنطي) ، وهي نسخة جيدة ، عليها ساعات كثيرة ، لعلماء مشهورين ، منهم الضياء المقدسي ، إلا أن يكون وقع ذلك في مكان آخر من « المعجم » ، ومحمد بن الفضل هذا هو ابن عطية كما سبق ، والدليل على ذلك أمور :
١ — أن الخطيب ذكر (١٤٧/٣) في الرواة عنه محمد بن بكار بن الريان ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى .

٢ — أن أبا نعيم صرح بأنه ابن عطية في روايته ، وهي وإن كان فيها محمد بن عيسى العطار وهو ابن حبان المدائني ضعيف ، فهي في الشواهد لا بأس بها .

٣ — قال الذهبي في « الميزان » : « محمد بن بكار ، روى عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرقعه : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » ، قال ابن حزم : ابن بكار وابن الفضل مجهولان .

قلت : أما ابن بكار فصحيح أنه مجهول ، وأما ابن الفضل فتكلم فيه أحمد و . . . وهو ضعيف متروك بالاجماع .

قلت : فهذا يدل على أن ابن الفضل معروف بالرواية عن سالم الأقطس ، وقد خفي على الذهبي أن ابن بكار هذا هو ابن الريان وليس مجهولا ، بل هو ثقة من رجال مسلم في صحبته .

هذا وأما محمد بن الفضل القسطنطي فهو راوٍ آخر غير ابن عطية ، وهو متأخر عنه . قال ابن أبي حاتم : « كتب عنه وهو صدوق » . وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٥٢/٣ — ١٥٣) .

(تنبيه) . الجملة الثانية من الحديث « ويشهد له كل رطب وياض » صحيحة ثابتة عنه عليه السلام ، جاءت من حديث ابن عمرو أبي هريرة وغيرهما . انظر « الترغيب » .

٨٥٤ — (اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ، يروون أحاديثي وسنتي ، ويعلمونها الناس) .

باطل . رواه الزمهريري في « الفاصل » (ص ٥) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٨١/١) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (١/٣٦/١) والهروري في « ذم الكلام » (٢/٨٢/٤) وكذا القاضي عياض في « الإلحاح » (٤/٣) وعبد الفتي المقدسي في « كتاب العلم » (٢/٥٠) والضياء في « المنقى » من مسوغاته بمرور (١/٧٤) ومحمد بن طولون في

« الأربعين » (١/٥) كلهم من طريق أحمد بن عيسى بن عبد الله الحلواني : ثنا ابن أبي قديك
عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : سمعت علي بن أبي طالب يقول :

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « الاوسط » كما في « المجمع » (١/١٢٦) ، وأورده
أبو نعيم في ترجمة أحمد بن عيسى هذا وقال :

« توفي بأصبهان في خلافة الرشيد » ولم يذكر فيه جرحاً ، وهذا عجب فقد قال الدارقطني في

« كذاب » ، كما في « الميزان » للذهبي . وساق له هذا الحديث وقال :

« وهذا باطل » ، وقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي

في « الجامع الصغير » ، وتعبه المناوي بما نقلناه عن الدارقطني والذهبي وأتبع ذلك بقوله :

« فكان ينبغي حذفه من الكتاب » .

وذكر المناوي أن مخرجه الطبراني قال :

« تفرد به أحمد بن عيسى هذا » .

قلت : وفيه نظر ، فقد قال الخطيب : وأخبرني علي بن أبي علي البصري قاتل :

أبو العباس عبيد الله بن الحسن بن جعفر بن أبي موسى القاضي الموصلي . قال : ثنا سعيد بن علي

بن المغيرة قال : ثنا عبد السلام بن عبيد : قال ابن أبي قديك به .

ومن طريق الخطيب رواه الكازروني في « المسلات » (٢/٩٩) .

لكن عبد السلام هذا قال الدارقطني :

« ليس بشيء » وقال الأزدي : « لا يكتب حديثه » وقال ابن حبان (١٤٤/٢) :

« كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات » .

قلت : فالظاهر أن هذا الحديث مما سرقه من أحمد بن عيسى !

وللهديث طرق أخرى :

٢ — أخرجه المصنف في « المنتقى من مجموعاته بسرو » (٢/٤٩) وعفيف الدين في

فضل العلم (٢/١٢٤) عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائفي : حدثني أبي : حدثني أبو الحسن

علي بن موسى الرضا قلت فساق إسناده عن آبائه من أهل البيت إلى علي بن أبي طالب

رضي الله تعالى عنهم .

وعبد الله هذا متهم بالوضع ، له بهذا السند نسخة موضوعة باطلة ما تفلتك عن وضعه أو

وضع أبيه ، كما قال الذهبي .

٣ — أخرجه الثعلبي في « الطيوريات » (١/٣٤) عن إبراهيم بن ميسون : نا عيسى

ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً .

وآفة هذه الطريق عيسى بن عبد الله وهو ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . قال ابن

حبان (١١٩/٢) :

« يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة » .

٤ - - أخرجه ابن بطة في « الإبانة » (١ / ١٢٩ / ٢) وابن عساكر (١٤ / ٣٤٧ / ٢)
 عن عبيد بن هشام الحلبي قال : ثنا ابن أبي فديك عن عمر بن كثير عن الحسن رفعه نحوه .
 وهذا مع إرساله واه ، عبيد بن هشام هذا قال أبو داود :
 « ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره ، لقن أحاديث ليس لها أصل » .
 قلت : فالظاهر أن هذا الحديث من جملة ما لقنوه فلقنه !
 ٥ - - أخرجه أبو نعيم وغيره بسند موضوع عن علي بلفظ آخر وهو :

٨٥٥ - (ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي ؟ هم حفظة القرآن والأحاديث عني وعنهم ، في الله والله) .
 موضوع . رواه أبو نعيم في « أخبار أصحابنا » (٢ / ١٣٤) والخطيب في « شرف أصحاب النبي » (١ / ٣٦ / ١) عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي مرفوعاً .
 قلت : وهذا إسناد موضوع آفته عبد الغفور هذا وهو أبو الصباح الأنصاري الواسطي قال ابن معين :

« ليس حديثه بشيء » . وقال ابن حبان (٢ / ١٤١) :
 « كان ممن يضع الحديث على الثقات ، كعب وغيره ، لا يحل كتابة حديثه ولا ذكره إلا على جهة التعجب » .

٨٥٦ - (طلب الحق غربة) .

موضوع . رواه ابن عساكر في « التاريخ » (٥ / ١٦١ / ١ - ٢) في ترجمة حمزة ابن محمد بن عبد الله الجعفري الطوسي الصوفي : أنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي الصوفي : نا أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ الصوفي قال : سمعت أبا محمد جعفر بن محمد الصوفي يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفي يقول : سمعت السري بن المغلس السقطي الصوفي ، عن معروف الكرخي الصوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ابن أبي طالب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم ملسل بالصوفية ، وغالبهم غير معروفين . ومنهم حمزة هذا ؛ فإن ابن عساكر لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد قال الذهبي في « الميزان » :
 « علان بن زيد الصوفي ، لهله واضع هذا الحديث الذي في « منازل السائرين » فقال : سمعت الخليلي : سمعت الجنيد : سمعت السري عن معروف . . . (قلت : فذكره) رواه عنه عبد الواحد بن أحمد الهاشمي . ولا أعرف الآخر » .
 وأقره الحافظ في « اللسان » والمناوي في « الفيض » .
 قلت : وأنت ترى أنه ليس في إسناد الحديث عند ابن عساكر « علان بن زيد » ، فلعله سقط من قلم أحد السامع . والله أعلم .

٨٥٧ — (من حبس طعاماً أربعين يوماً ، ثم أخرجه فطحنه

ونخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه) .

موضوع . رواه ابن عدي (ق ١٣٠ / ٢) والخطيب في « تاريخه » (٣٨٢ / ٨) وابن عساكر

(٥٦ / ٧ — ٥٥) من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية قال : سمعت ديناراً أبا مكيس يقول :

خدمت أنس ثلاث سنين ، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا موضوع آفته دينار هذا ، قال الذهبي :

« حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك ! نالف منهم ، قال ابن حبان :

يروى عن أنس أشياء موضوعة » .

ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها . ثم قال :

« قال القصاص : أحفظ عن دينار مائتين وخمسين حديثاً » . قال الذهبي :

« قلت : إن كان من هذا الضرب ، فيقدر أن يروي عنه عشرين ألفاً كلها كذب ! » . وقال

الحاكم :

« روى عن أنس قريباً من مائة حديث موضوعة » .

قلت : ولذلك أورد ابن الجوزي حديثه هذا في « الموضوعات » وقال (٢ / ٢٤٤) :

« لا يصح دينار روى عنه أشياء موضوعة » .

وتعقبه السيوطي في « الآلي » (٢ / ١٤٦ — ١٤٧) بأنه ورد من حديث معاذ وعلي .

قلت : وهذا لا شيء ، فإن فيهما من هو منهم ، ولا بد من بيانهما . أما حديث معاذ فهو :

٨٥٨ — (من احتكر طعاماً على أمي أربعين يوماً وتصدق به لم

يقبل منه) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢ / ٣٤٦ / ٥) عن خلاد بن محمد بن هانئ بن واقد الأسدي :

حدثني أبي : نا عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي (١) نا خصيف عن سعيد بن جبير عن

معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : كذا الأصل (الطيالسي) وقال ابن عساكر الصواب : (البالسي) . (١) قلت : وهو

منهم ، قال الذهبي :

« انهم الإمام أحمد . وقال ابن حبان (٢ / ١٣٢) :

« كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه نسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة .

منها ما لا أصل له ، ومنها ما هو منلوق بإنسان [ليس يروي ذلك الحديث بث] لا يحل

الاحتجاج به بحال » . وقال النسائي وغيره :

ليس بثقة ، وضرب أحمد على حديثه » .

(١) قلت : قال ابن حبان في « الصغائر » (٢ / ١٣٢ — هتية) : « من (بالس) » . (والزيادة الآتية بين الضوئين

منه . (بالس) مدينة مشهورة بين فرقة ورجل على عشرين فرسخاً من حلب . كما في « الناب » لابن الأثير .

قلت : فالعجب من السيوطي كيف يتعقب ابن الجوزي في الحديث السابق بمثل هذا الحديث الذي ضرب عليه الإمام أحمد : ورواه منهم . مع أنه يعلم أن مثله لا يفيد في الشاهد ، وإنما يفيد فيها الراوي الصلوق الذي ضعف من قبل حفظه كما قرره هونني ، التقریب شرح التدريب ، . ومحمد بن هاني ، لم أجد له ترجمة . وابنه خلاد ترجمه ابن عساكر ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً .

فهذا هو الشاهد الأول الذي استشهد به السيوطي في « اللآلئ » للحديث الذي قبله وقد عرفت وضعه : وأما الشاهد الآخر فهو

٨٥٩ — (من احتكر طعاماً أربعين يوماً على المسلمين ثم تصدق به لم يكن له كفارة) .

موضوع . رواه الديلمي في « مستند القردوس » من طريق محمد بن مروان السدي عمن يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن علي رفته .

قلت : ومحمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره ، وأشار إلى ذلك البخاري بقوله : « سكتوا عنه » . وقال ابن معين :

« ليس بثقة » . وقال ابن حبان (٢٨١/٢) :

« كان محمد يروي الموضوعات عن الأثبات » .

قلت : وهذا الحديث أورده السيوطي في « اللآلئ » مع الحديث الذي قبله شاهداً للحديث الذي قبلهما ، وقد علمت من الحديث الذي قبله أن مثله لا يقع في الشاهد ، لشدة ضعفه . على أن هذا الحديث لو ثبت لا يصلح شاهداً ، لأنه يقول : « لم يكن له كفارة » . وذلك يقول : « لم يقبله الله منه » وفرق واضح بين الأمرين ، فانه لا يلزم من عدم صلاحية العمل ليكون كفارة لجرم أو ذنب أن لا يقبل منه مطلقاً ، بل قد يقبل ويثاب عليه صاحبه ومع ذلك لا يصلح أن يكون كفارة لذلك الذنب . وهذا بين إن شاء الله تعالى .

ولما سبق من حال السدي والبالسي راوي الحديث الذي قبله تعقب ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١٩٣/٢) السيوطي في استشهاده بالحديثين بقوله : « إنهما لا يصلحان شاهدين » .

٨٦٠ — (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين ، ووفّر

صغيرهم كبيرهم ، ورزقهم الرفق في معيشتهم ، والقصد في نفقاتهم ، وبصّرهم عيوبهم فيتوبوا منها ، وإذا أراد الله بهم غير ذلك تركهم هملًا) .

موضوع . رواه ابن عساكر (٢/١١١/٦) من طريق الدارقطني بسنده عن موسى بن محمد ابن عطاء : نا المنكدرين محمد عن أبيه عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« غريب من حديث ابن المنكدر عن أنس ، تفرد به ابنه المنكدر عنه ، ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء » .

قلت : وهو الدماطي البلقاي ، وكان يضع الحديث كما قال ابن حبان وغيره ، وساق له الذهبي أحاديث قال في أحدها :

« هذا موضوع » . وفي غيره :

« وهذا باطل » . وفي ثالث :

« وهذا كذب » !

قلت : فالعجب من السيوطي كيف سود « الجامع الصغير » بهذا الحديث ! وقد عزاه للدارقطني في « الأفراد » !

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/٣) عن الفضل بن محمد العطار : نا سليمان ابن منصور بن عمار : نا أبي : نا المنكدر بن محمد به ، دون قوله : « وبَعْدَهُمْ . . . »

فهذه متابعة لموسى بن محمد بن عطاء من منصور بن عمار . وهذا مع كونه مضعفاً فالسند إليه هالك ، فان الفضل هذا قال الدارقطني :

« يضع الحديث » وقال ابن عدي :

« يسرق الحديث » :

فالظاهر أنه مما سرقه من ابن عطاء .

٨٦١ — (ضع القلم على أذنك ؛ فإنه أذكرك للمُثْمَلِي) .

موضوع . رواه الترمذي (٣/٣٩١) وابن حبان في « المجروحين » (٢/١٦٩) وابن عدي (٢/٢٣٢) وابن عساكر (١٦/١٩١) عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زييد ابن ثابت قال :

دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب ، فسمعته يقول : فذكره وقال :

« إسناده ضعيف وعنبسة وعمد ضعيفان » .

قلت : والأول شرمن الآخر ، وهو عنبسة بن عبد الرحمن الأموي ، قال أبو حاتم :

« كان يضع الحديث » . وقال ابن حبان :

« هو صاحب أشياء موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به » . وأشار البخاري إلى اتهامه فقال :

« تركه » . وقال النسائي :

« متروك » .

قلت : ولهذا أورد ابن الجوزي الحديث في « الموضوعات » (١/٢٥٩) من رواية الترمذي هذه ثم قال :

« لا يصح ، عنبسة متروك . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من حديث أنس ، ثم ساقه من طريقين فيهما متهمان كما سيأتي

عقب هذا ، فلا يصلح الاستشهاد بهما كما هو مقرر في محله من علم المصطلح . بين الغرائب قول المناوي :

« وزعم ابن الجوزي وضعه ، ورده ابن حجر بأنه ورد من طريق أخرى لابن عساكر ، ووروده يستدين مختلفين يخرج عن الوضع » .

قلت : كيف هذا وفي السند الأول من كان يضع الحديث كما عرفت ، وفي الآخر مثله كما يأتي . ولهذا لم يصب السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ، كما لم يحسن صنعا في إيراد هذا الحديث في « الجامع الصغير » !

٨٦٢ — (إذا كتبت فضع قلمك على أذنك ؛ فإنه أذكرك) .

موضوع . رواه الديلمي (١٤٦/١/١) وابن عساكر (٢/٢٥١/٨) عن عمرو بن الأزهر عن حميد عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا موضوع أفته عمرو وهذا كذبه ابن معين وغيره ، وقال أحمد :

« كان يضع الحديث » . وكذا قال ابن حبان (٧٨/٢) .

ثم وجدت للحديث طرقاً أخرى عن أنس .

١ — قال أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٣٧/٢) : حدثنا أحمد بن إسحاق : ثنا أحمد بن سمير بن نصر : ثنا أبو عبد الرحمن الراعي : ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف : ثنا إبراهيم بن زكريا : حدثني عثمان بن عمرو بن عثمان البصري عنه مرفوعا به . ورواه الديلمي — كما في « اللآلئ » (٢١٦/١) من طريق أخرى عن إبراهيم بن محمد القرشي عن إبراهيم بن زكريا الواسطي عن عمرو بن أبي زهير عن حميد عن أنس به . وكذا وقع فيها « عمرو بن أبي زهير عن حميد » فلا أدري هل هو تحريف من بعض النسخ أو هكذا هو في رواية الديلمي ، وإياها ما كان فمدار هذا الطريق على إبراهيم بن زكريا الواسطي وقد قال فيه ابن حبان (١٠٢/١) :

« يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة » وقال :

« بروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، إن لم يكن المتعمد لها فهو المدلس عن

الكذابين » . وضعفه غيره أيضا .

وشيخه عمرو ، أو عثمان بن عمرو لم أعرفه . ومثله إبراهيم بن محمد القرشي .

ورواه تمام (٢٩/١٠٢/١ رقم ٢٤٢٧) عن عثمان بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد

عن حميد عن أنس مرفوعا .

وعثمان هذا هو القرشي الواقصي وهو كذاب كما سبق مرارا .

٢ — رواه الباطرقاني في « مجلس من الأمالي » (٢/٢٦٦) عن إسماعيل بن عمرو

البلخي ثنا عثمان البري عن ابن غنم عن أنس به .

قلت : وعثمان هذا هو ابن مقسم قال ابن معين :

« هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث » .

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » فأورده فيه من رواية ابن عساكر

هذه ! ويض لها المناوي فلم يتكلم عليه بشيء !

٨٦٣ — (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من
الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا :
اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٦٤/٣ — ١٦٥) من طريق سفيان عن سمع أنس بن مالك
يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين سفيان وأنس ، وبقية الرجال ثقات .
والحديث عزاه الأستاذ ميد سابق في « فقه السنة » (٦٠/٤) لأحمد والترمذي : فأخطأ
من وجهين :

الأول : أنه سكت عليه ، ولم يبين علته ، فأوهم صحته .
الثاني : أنه عزاه للترمذي وهذا خطأ فليس في « سنن الترمذي » ولا عزاه السيوطي في
« الفتح الكبير » إلا لأحمد فقط ، وكذلك فعل الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٨/٢ — ٣٢٩) ،
ولو كان في الترمذي لما أورده فيه كما هو شرطه .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري ولكنه ضعيف جداً وهو الحديث الآتي :

٨٦٤ — (إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة
من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم
يستريح ؛ فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟
وما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول
أنهات ، ^(١) قد مات ذلك قبلي ! فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون
ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم وبئست المربية . وقال :
وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة ؛
فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك ،
وأتمم نعمتك عليه وأمه عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون :
اللهم ألهمه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني في « الكبير » (٢/١٩٤/١) وفي « الأوسط » (٧٢/١)
١ — ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » (١/١٩٨) عن
مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبي رهم السعدي

(١) كذا الأصل ، ولي « الجمع » : « نهات » والنسخ واحد قال ابن الأثير : وهي كلمة لعبد منبه على الفصح ، وناس
يكسرونها ، وقد يدل الله همزة قبلها : (أنهات) .

عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن مكحول إلا زيد وهشام نفرده بسلمة » .

قلت : وهو متهم قال الحاكم :

« روى عن الأوزاعي والزيدي المناكير والموضوعات » .

والحديث قال الهيثمي (٣٢٧/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه سلمة بن علي ، وهو ضعيف » .

قلت : ورواه سلام الطويل عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي رهم به . ذكره

ابن حبان في « الضعفاء » (٢٣٦/١) في ترجمة سلام الطويل وقلت :

« روى عن الثقات الموضوعات » .

والنصف الأول من الحديث له طريق أخرى عن عبد الرحمن بن سلامة ، بلفظ « إن نفس

المؤمن إذا مات . . . » . وسندها ضعيف أيضاً ، فيها محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال أبو داود :

« ليس بذلك » . وقال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً » .

٨٦٥ — (يجلسني على العرش) .

باطل . ذكره الذهبي في « العلل » (٥٥ طبع الأنصار) من طريقين عن أحمد بن يونس

عن سلمة الأحمر عن أشعث بن طلحة عن عبد الله بن مسعود قال :

« بينا أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت (عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً)

قال : فذكره . وقال الذهبي :

« هذا حديث منكر لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود » .

قلت : قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه ، ولا يصح أيضاً

كما سيأتي بيانه برقم (٥١٦٠) إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر الذهبي نحوه عن عبد الله بن سلام مرفوعاً عليه وقال :

« هذا موقوف ولا يثبت إسناده ، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي » .

ثم رواه (ص ٧٣) من طريق ليث عن مجاهد نحو حديث ابن مسعود مرفوعاً على مجاهد .

وكذلك رواه الخلال في « أصحاب ابن منده » (٢/١٥٧) . ثم قال الذهبي :

« لهذا القول طرق خمسة ، وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » ، وعمل فيه المروزي مصنفاً !

ثم رواه (ص ٧٨) من طريق عمر بن مدرك الرازي : ثنا مكّي بن إبراهيم عن جوير

عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً مثله . وقال :

« إسناده ساقط ، وعمر هذا متروك ، وجوير (سقط الخبر من الأصل ولعله . مثله) ،

وهذا مشهور من قول مجاهد ، وروى مرفوعاً ، وهو باطل » .

قلت : وما يدل على ذلك أنه ثبت في « الصحاح » أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة

الخاصة بنبي الله ﷺ .

ومن العجائب التي يقف العقل تجاهها حائراً أن يفتي بعض العلماء من المتقدمين بأثر مجاهد

هذا كما ذكره الذهبي (ص ١٠٠ - ١٠١ و ١١٧ - ١١٨) عن غير واحد منهم ، بل غلام بعض المحدثين فقال : لو أن حالفاً حلف بالطلاق ثلاثاً أن الله يقعد محمداً ﷺ على العرش واستفاني ، لقلت له : صدقت وبررت !
قال الذهبي رحمه الله :

« قايصر - حفظك الله من الهوى - كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر ، واليوم فيردون الأحاديث الصريحة في العلو ، بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) » .

قلت : وإن مثل هذا الغلو لما يحمل نفاة الصفات على التثبث بالاستمرار في نفيها ، والظعن بأهل السنة المثبتين لها ، ورميهم بالتشبيه والتجسيم ، ودين الله الحق بين الغالي فيه والجاقي عنه ، فرحم الله امرأة آمن بما صح عن رسول الله ﷺ في الصفات وغيرها على الحقيقة اللاتفة بالله تعالى ، ولم يقبل في ذلك ما لم يصح عنه ﷺ كهذا الحديث ، فضلاً عن مثل هذا الأثر !

وبهذه المناسبة أقول : إن مما ينكر في هذا الباب ما رواه أبو محمد الدشتي في « إثبات الحد » (١/١٤٤ - ٢) من طريق أبي العز أحمد بن عبيد الله بن كادش : أنشدنا أبو طالب عماد بن علي الحرابي : أنشدنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله قال :

حديث الشفاعة في أحمد	إلى أحمد المصطفى نسبته
فأما حديث بإقصاده	على العرش فلا نجحده
أمرؤ الحديث على وجهه	ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا أنه قاعد	ولا تجحدوا أنه يقعد

فهذا إنشاده لا يصح . من أجل أبي العز هذا . فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة (٥٢٦) من ، الشذرات ، (٧٨/٤) وقال :

« قال عبد الرهاب الأعمطي : كان مُخلطاً » .

وأما شيخه أبو طالب وهو العشاري فقد أورده في وفيات سنة (٤٥١) وقال (٢٨٩/٣) :
« كان صالحاً خيراً عالماً زاهداً » .

فاعلم أن إقصاده ﷺ على العرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل . وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح . ولا تلازم بينه وبين الاستواء عليه كما لا يخفى . وقد وقفت فيه على حديثين . أنا ذكرهما لبيان حالهما :

٨٦٦ - (إن كرميه وسع السماوات والأرض ، وإنه يقعد عليه ،

ما يفضل منه مقدار أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - وإن له أطيظاً كأطيظ الرّحل الجديد إذا رُكب من ثقله) .

منكر . رواه أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في فتايله حول الصفات (١/١٠٠) من

طريق الطبراني عن عبيد الله بن أبي زياد القَطَوَانِي : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب قال :
أنت امرأة النبي ﷺ فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب عزوجل ، ثم قال : فذكره .

ورواه الضياء المقدسي في « المختارة » (٥٩ / ١) من طريق الطبراني به ، ومن طرق أخرى عن ابن أبي بكير به . وكذلك رواه أبو محمد الدُّشَيْبِيُّ في « كتاب إثبات الحد » (١٣٤ - ١٣٥) من طريق الطبراني وغيره عن ابن أبي بكير به ولكنه قال :
« هذا حديث صحيح ، رواه على شرط البخاري ومسلم » .

كذا قال : وهو خطأ بين مزدوج فليس الحديث بصحيح ، ولارواته على شرطهما ، فإن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وتوثيقه لا يعتد به كما تقدم بيانه مراراً ، ولذلك قال الذهبي في ابن خليفة هذا :
« لا يكاد يعرف » . فأنى للحديث الصحة ؟ ! بل هو حديث منكر عندي .

ومثله حديث ابن إسحاق في « المست » وغيره . وفي آخره : « إن عرشه لعل سماواته وأرضه هكذا مثل القبة . وإنه ليشط به أطيط الرّحل بالراكب » .
وإن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق عنه ، ولذلك قال الذهبي في « العلو » (ص ٢٣) :

« هذا حديث غريب جداً فرد ، وإن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند ، وله مناكير وعجائب ، فإله أعلم أقوال النبي ﷺ هذا أم لا ؟ وأما الله عزوجل فليس كمثل شيء جل جلاله ، وتقدست أسماؤه . ولا إله غيره . (قال :) .

« الأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرّحل ، فذاك صفة للرّحل وللعرش . ومعاذ الله أن نعده صفة لله عزوجل . ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت » .
هذا حال هذا الحديث وهو الأول من حديثي القعود على العرش ، وأما الآخر فهو :

٨٦٧ — (يقول الله عزوجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على

كرسيه لقضاء عبادته : إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ، على ما كان فيكم ، ولا أبالي) .

موضوع بهذا التمام . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٣٧ / ٢) : حدثنا أحمد ابن زهير السُّتَيْري قال : حدثنا العلاء بن مسleme قال : حدثنا إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم مرفوعاً .

ورواه أبو الحسن الحرابي في « جزء من حديثه » (٢ / ٣٥) : حدثنا الهيثم بن خلف : ثنا العلاء بن مسleme أبو سالم : ثنا إسماعيل بن الفضل قال : نا عبد الله بن المبارك به . قلت : وهذا سند موضوع فإن مداره على العلاء بن مسleme أبي سالم ، قال في « الميزان » :

« قال الأزدي : لا تحمل الرواية عنه ، كان لا يبالي ما روى . وقال ابن طاهر ، كان يضع الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . »

وكذا في « التهذيب » ، فلم يوثقه أحد ، ولذلك قال الحافظ في « التقریب » :
« متروك ، ورواه ابن حبان بالوضع . »

وقد اختلف عليه في شيخه ، فأحمد بن زهير سماه إبراهيم الطالقاني ، والهيثم بن خلف سماه إسماعيل بن المفضل ، وأبهما كان قاضي لم أعرفهما .

ومع ظهور سقوط إسناد هذا الحديث ، فقد تابع كثير من العلماء على توثيق رجاله وتقوية إسناده ، وهو مما يتعجب منه العاقل البصير في دينه ، فهذا المنزري يقول في « الترغيب » :
(٦٠ / ١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، ورواه ثقات . »

ومثله وإن كان دونه خطأ قول الهيثمي في « المجمع » (٢٦ / ١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون . »

وذلك لأن قوله « موثقون » وإن كان فيه إشارة إلى أن في رجاله من وثق توثيقاً غير معتبر ولا مقبول ، فهو صريح بأن ثمة من وثقه ، وقد عرفت أننا أنه متفق على تضعيفه !

وأبعد من هذين القولين عن الصواب قول الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١٤١ / ٣) :
« إسناده جيد . » ونحوه قول السيوطي في « اللآلئ » (٢٢١ / ١) :

« لا بأس به » ثم حكى قول الهيثمي المتقدم .

فهذا القول من ابن كثير والسيوطي نص في تقوية الحديث ، وليس كذلك قول المنزري والهيثمي ، أما قول الهيثمي فقد عرفت وجهه ، وأما المنزري فقوله : « رواه ثقات » غاية ما فيه الإيجاز عن أن سند الحديث فيه شرط واحد من شروط صحته ، وهو عدالة الرواة وثقتهم ، وهذا وحده لا يتلزم الصحة ، لأنه لا بد من اجتماع شروط الصحة كلها المذكورة في تعريف الحديث الصحيح سند عند أهل الحديث .

والخلاصة أن الحديث موضوع بهذا السياق ، وفيه لفظة منكراً جداً وهي تعود الله تبارك وتعالى على الكرسي ، ولا أعرف هذه اللفظة في حديث صحيح ، وخاصة أحاديث النزول وهي كثيرة جداً بل وهي متواترة كما قطع بذلك الحافظ الذهبي في « العلو » (ص ٥٣ ، ٥٩) ، وذكر أنه ألف في ذلك جزءاً .

وقد روي الحديث بدون هذه اللفظة من طرق أخرى كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، فلا بد من ذكرها لئلا يفتربها أحد ^(١) لكثرتها فيقول : بعضها يقوي بعضاً ! كيف وقد أورد بعضها ابن الجوزي في « الموضوعات » ؟ !

(١) كما وقع لي ذلك قديماً في تخریج أحاديث « الترغيب » حيث أشرت للحديث بالحنن فلبداً مني لابن كثير ومن ذكرنا معه ، والأآن فقد رجعت عن ذلك . عفا الله لي ولهم .

٨٦٨ — (يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يميز العلماء ، ثم يقول : يا معشر العلماء إنني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ، انطلقوا فقد غفرت لكم) .

ضعيف جداً . رواه ابن عدي (٢/٢٠٥) وأبو الحسين الكليني في « نسخة أبي العباس طاهر التميمي » (٥ - ٦) وابن عبد البر في « الجامع » (٤٨/١) وأبو المعالي عفيف الدين في « فضل العلم » (٢/١١٤) عن صدقة بن عبد الله عن طلحة بن زيد عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه أبو بكر الآجري في « الأربعين » (رقم ١٦) بإلأ أنه وقع فيه « يونس بن عبيد » بدل « موسى بن عبيدة » ، ولعله تصحيف . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وإن كان الراوي عنه صدقة بن عبد الله ضعيف ، فابن شاور ثقة وقد رواه عنه » .

يعني أن طلحة بن زيد تفرد به ، فلهذا الحديث كما قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٦٣/١) .

قلت : وطلحة هذا متهم بالوضع ، فهو آفة الحديث ، وإن كان شيخه موسى بن عبيدة ضعيفاً جداً كما قال ابن كثير في « التفسير » (١٤١/٣) ، والمهشمي في « المجمع » (١٢٧/١) ، واقتصر على إعلاله به ، وهو قصورين إذا علمت أن الراوي عنه متهم . ومن هذا القبيل قول الحافظ العراقي في « المغني » (٧/١) :

« سنده ضعيف ! وعزاه هو المهشمي وغيرهما للطبراني .

وقد روي الحديث عن ثلبة بن الحكم ، وابن عباس ، وأبي أمامة أو وائلة بن الاسقع (هكذا على الشكل) ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، والحسن البصري موقوفاً عليه .

أما حديث ثلبة فسنده ضعيف جداً بل موضوع ، وفيه زيادة منكرة ليست في جميع طرق الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا .

٢ — وأما حديث ابن عباس فأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٢٢) عن عدي بن أرطاة ابن الأشعث عن أبيه عن مجالد عن الشعبي عنه مرفوعاً . وقال :

« عدي حديثه غير محفوظ ، والرواية في هذا فيها لين وضعف » .

قلت : وهو غير عدي بن أرطاة الفزاري الشامي ، فإنه تابعي أكبر من هذا كما صرح بذلك الحافظ .

وأبوه أرطاة بن الأشعث لم أعرفه .
ومجالد وهو ابن سعيد ضعيف أيضاً .

٣ — وأما حديث أبي أمامة أو وائل بن الأسقع ، فرواه ابن عدي في « الكامل » (١/٢٨٨) وابن عساكر (١٢/٢١٩/١) عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن مكحول عن أبي أمامة أو وائل بن الأسقع مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف جداً بل موضوع . عثمان هذا هو الواقسي قال ابن معين :

« يكذب » . وقال ابن حبان (٢/٩٨) :

« يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات » .

وضعه ابن المديني جداً . وقال ابن عدي عقب الحديث :

« منكر لم يتابعه الثقات » .

أورده في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الجمحي مشيراً إلى أن الحديث حديثه . وتعقبه الذهبي بأنه ليس من حديثه وإنما هو من حديث القرشي الواقسي .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن عدي وترجم للقرشي بما يدل على أنه عنده الطريفي ، وليس الجمحي ولا الواقسي ! فراجع مع كلام ابن حبان على الطريفي (٢/٩٦ — ٩٧) .

وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (١/٢٢١ — ٢٢٢) بالطرق الآتية وطريق ثعلبة ! وليس بشيء ، لشدة ضعفها كما سبق ويأتي .

٤ — وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبري في « ترغيبه » بسنده عن نصر بن أحمد البورجاني : حدثنا عبد السلام بن صالح : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا له ثلاث علل :

الأولى : عن ابن جريج فإنه مدلس .

الثانية : ضعف ابن صالح وهو أبو الصلت الهروي . والاكثرون على تضعيفه ، بل اتهمه ابن عدي وغيره بالكذب والوضع .

الثالثة : نصرت أحمد البورجاني لم أجده ترجمته . ووقع اسمه في حديث آخر يأتي بعد هذا بحديث : « نصرت محمد بن الحارث » ولم أجده أيضاً .

الرابعة : الإختلاف في سنده ، فقد رواه البورجاني عن أبي الصلت كما رأيت . وخالفه يعقوب بن يوسف المطوعي : حدثنا أبو الصلت الهروي : حدثنا عباد بن العوام عن عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن الجار كما في « اللآلي » .

والمطوعي هذا ثقة كما قال الدارقطني ، وترجمته في « التاريخ » (١٤/٢٨٩) . وحينئذ فروايت أصح من رواية البورجاني ، وفيها عبد الغفار المدني قال العقبلي في « الضمضاء » :

(ص ٢٦٣) :

ه مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به .

ثم ساق له حديثاً آخر يأتى بعد حديث . وقال الذهبي في « الميزان » :
« لا يعرف ، وكأنه أبو مريم ، فإن خيره موضوع » .

واسم أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من الائمة بأنه كان يضع الحديث . ولكنه معدود في أهل الكوفة كما في « ضعفاء ابن حبان » (١٣٦/٢) ، وصاحب هذا الحديث مدني .

٥ — وأما حديث ابن عمر فرواه ابن صرصر في « أماليه » بسنده عن محمد بن يونس ابن موسى القرشي : حدثنا حفص بن عمر بن دينار الأيلي : حدثني سعيد بن راشد السماك : حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

سكت عنه السيوطي مع وضوح بطلانه فإن سعيد السماك متروك ، وحفص كذاب ، ومحمد ابن يونس القرشي وهو الكديمي وضاع !

٦ — وأما حديث جابر فأخرجه الطبري أيضاً بسنده عن عبد القدوس : حدثنا إسمايل ابن عياش عن أبي الزبير عن جابر .

عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الكلاعي وهو كذاب يضع .

وإسمايل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الثاميين ، وهذه منها .
وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

٧ .. وأما حديث الحسن فأخرجه الهمي في « تاريخ جرجان » (ص ١٦٠) عن حماد ابن زيدك عن جوير عن أبي معاوية سهل عن الحسن قال : فذكره .

قلت : وهذا مع وقفه ففيه سهل أبو معاوية هذا ولم أعرفه ، ولعله سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، وهو مختلف فيه .
وجوير وهو منروك .

وحماد بن زيدك أورده الهمي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن عساكر (١/٩٤/٥) عن عبد الله بن داود قال : سمعت أبا عمر الصنعاني وهريقول : فذكره موقوفاً عليه .

وهذا مع وقفه فإنه منقطع فإن أبا عمر الصنعاني واسمه حفص بن ميسرة الثامي توفى سنة (١٨١) .

وما سبق يتبين أن طرق الحديث كلها ضعيفة جداً ، لا يصلح شيء منها لتقوية الحديث ، فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في « الموضوعات » . والله أعلم .

٨٦٩ — (إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله ولياً يذب

عنه ويتكلم بعلاماته ، فاعتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ،
وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً) .

موضوع . رواه العنقل في الضعفاء (٢٦٣) : حدثنا محمد بن أيوب قال : حدثنا
عبد السلام بن صالح : ثنا عباد بن العوام قال : حدثنا عبد الغفار المدني عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة مرفوعاً . وقال العنقل :

« عبد الغفار مجهول بالقتل ، حديثه هذا غير محفوظ ولا يعرف إلا به » وقال الذهبي :
« لا يعرف ، وكأنه أبو مريم فإن خبره موضوع » .

يشير إلى هذا الحديث ، وأبو مريم اسمه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري صرح غير واحد من
الأئمة بأنه كان يضع الحديث وقال ابن حبان (١٣٦/٢) :

« كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان ، وشرب الخمر حتى يسكر ، ومع ذلك
يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به ، تركه أحمد وابن معين » .

والحديث رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٣٢٢/١) والهرودي في « ذم الكلام »
(٢/٨٠/٤) عن عبد السلام به .

٨٧٠ — (إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العلماء بالله ،

فإذا نطقوا به لم ينكره إلا أهل الغرّة ^(١) بالله عز وجل) .

ضعيف جدا . رواه أبو عبد الرحمن السلمى في « الأربعين الصوفية » (٢/٨) وأبو عثمان
النجيرمي في « الفوائد » (٢/٧/٢) عن نصر بن محمد بن الحارث : ثنا عبد السلام بن صالح :
ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق السلمى رواه الديلمي في « مسند الفردوس » كما في « ذيل ثبت الشيخ إبراهيم
الكوراني » (١/١٢) ورواه الطبري عن نصر بن محمد به كما في « اللآلئ » (٢٢١/١) .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، وله ثلاث علل تقدم بيانها في الحديث الذي قبله بحديث ،
رقم الشاهد (٤) . وقد أشار لضعفه المنذري في « الترغيب » (٦٢/١) ، وصرح بتضعيفه
الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٥/١) طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) .

٨٧١ — (يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر فيه ليلة

خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، ومن
تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن
أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر
الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه في رزق
المؤمن ، ومن فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ،
وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول

(١) أي الاغترار .

الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، قال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمر ، أو شربة من ماء ، ومن أشبع ^(١) صائماً سقاه الله من الحوض شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ؛ خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما ؛ فتسألون الجنة ، وتعوذون من النار .

منكر . رواه المحاملي في « الأمان » (ج ٥ رقم ٥٠) وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٨٧) وقال : « إن صح » ، والواحد في « الوسيط » (١ / ٦٤٠ / ١ - ٢) والبياق له عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال :

خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال : فذكروه . قلت : وهذا سند ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان ؛ فإنه ضعيف كما قال أحمد وغيره ، وبين السبب الإمام ابن خزيمة فقال : « لا أحتج به لسوء حفظه » . ولذلك لما روى هذا الحديث في صحيحه قرنه بقوله : « إن صح الخبر » . وأقره المنذري في « الترغيب » (٦٧ / ٢) وقال : إن البيهقي رواه من طريقه . قلت وفي إخراج ابن خزيمة لمثل هذا الحديث في « صحيحه » إشارة قوية إلى أنه قد يورد فيه ما ليس صحيحاً عنده منبهاً عليه ، وقد جهل هذه الحقيقة بعض من ألف في « نصره الخلفاء الراشدين والصحابة » ، وفيهم من وصفوه على ظهر الغلاف بقوله : « وخرج أحاديثها العالم الفاضل المحقق خادم الحديث الشريف . . . » فقالوا (ص ٣٤ القسم الثاني) :

« رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه » !

وهذا يقال فيما إذا لم يقفوا على كلمة ابن خزيمة عقب الحديث ، أما إذا كانوا قد وقفوا عليها ، فهو كذب مكشوف على ابن خزيمة ؛ وليس هذا بالغريب منهم فرساتهم هذه كسابقها محشوة بالبهت والافتراء الذي لا حدود له ؛ مما يعد الاشتغال بالرد عليهم إضاعة للوقت مع أناس لا ينفع فيهم التذكير ! وحسبنا على ذلك مثال واحد قالوا (ص ٥) :

« فهو يعترف من جديد بصحة رواية صلاة التراويح بعشرين ركعة الثابتة من فعل عمر رضي الله عنه وجمع الناس عليها بعد أن كان ينكرها ، فما هسو يقول في صفحة (٢٥٩) من رسالته الثانية من تسليد الإصابة : « وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة ستة عليه السلام أول من حمله على مخالفتها » .

(١) ولج في « الترغيب » (٦٧ / ٢) برواية أبي الشيخ : « ومن على حالنا والصلوات ما أتينا كما جزم بذلك التابعي

انظر « التلخيص » .

فإذا رجع المقارىء إلى قولنا هذا وجده مقولاً في ترجيح رواية الثمان على العشرين هذا الترجيح الذي ألقت الرسالة كلها من أجله ، ومع ذلك يجهرون بقولهم أنني اعترفت من جديد بصحة العشرين ! وصدق رسول الله ﷺ حين قال :

« إذا لم تسح فاصح ما شئت » .

ولقد أصدرنا رسالتهم هذه الثانية في هذا الشهر المبارك الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ! رواه البخاري وغيره (١) ثم إن الحديث قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٤٩ / ١) عن أبيه أنه :

« حديث منكر » .

٨٧٢ — (لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عزوجل ، فهو أمان لأهل الأرض من الفرق) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم (٣٠٩ / ٢) والخطيب (٤٥٢ / ٨) من طريق زكريا بن حكيم الخطبي عن أبي رجاء الطاردي عن ابن عباس مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي رجاء ، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم » .

قلت : وفي ترجمته ساقه الخطيب ثم عقبه بقول ابن معين فيه وكذا النسائي :

« ليس بثقة » . وقال ابن حبان (٣١١ / ١) :

« يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم : حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٤٤ / ١) من رواية الخطيب ثم قال :

« لم يرفعه غير زكريا ، قال فيه يحيى والنسائي : ليس بثقة ، قال أحمد : ليس بشيء » ، قال ابن المديني : هالك » .

وتعقبه البيهقي في « اللآلي » فقال (٨٧ / ١) :

« قلت : أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، قال النووي في « الأذكار » : يكره أن يقال قوس قزح ، واستدل بهذا الحديث . وهذا يدل على أنه غير موضوع » .

قلت : وهذا تعقب يعني حكايته عن رده ! لأن الحديث في « الحلية » من هذه الطريق التي فيها ذلك المالك المتفق على تضعيفه ، فمثل لا يكون حديثه إلا ضعيفاً جداً ، فكيف يستدل به على حكم شرعي وهو الكراهة ؟ ! بل لا يجوز الاستدلال به عليه ولو فرض أنه ضعيف فقط ، أي ليس موضوعاً ولا ضعيفاً جداً ، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف اتفاقاً . وما أرى النووي رحمه الله تعالى أتى إلا من قبل تلك القاعدة الخاطئة التي تقول : « يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » ! وهي قاعدة غير صحيحة كما أثبت ذلك في مقدمة كتابنا « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، ولعله يطبع قريباً إن شاء الله تعالى . فإنه — أعني النووي — ظن أن الحديث ضعيف فقط ! وهو أشد من ذلك كما رأيت . والله المستعان .

(١) وهو مطرح في « صحيح أبي داود » ، (٢٠٤٥) .

ومن مساويء هذه القاعدة المزعومة إثبات أحكام شرعية بأحاديث ضعيفة ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً وحسبك منها الآن هذا الحديث ، بل إن بعضهم يُثبت ذلك بأحاديث موضوعة اعتماداً منه على تضعيف مطلق للحديث من بعض الأئمة ؛ بينما هو في الحقيقة موضوع ، ولا ينافي القول به الاطلاق المذكور. وهذا باب واسع لا مجال لتفصيل الكلام فيه في هذا المكان .
 هذا ويطلب على الظن أن أصل الحديث موقوف ، نعمد رفعه ذلك الهالك ، أو على الأقل أخطأ في رفعه ، ويؤيده أن العقيلي أخرج الحديث في ترجمته من « الضعفاء » (١٦٤) بسنده المتقدم عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وقد رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٥/٣ — ٨٦) من طريق أخرى عنه موقوفاً عليه مختصراً بلفظ : « إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق » .
 ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » (٣٨/١) :
 « إسناده صحيح » .

وفيه عندي نظر لأن في سنده عارماً أبا النعمان واسمه محمد بن الفضل وكان تغير بل اختلط في آخر عمره .

ويؤيده أيضاً أن ابن وهب رواه في « الجامع » (ص ٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٧٦/١ — ١٧٧) من حديث علي موقوفاً عليه أيضاً . ثم رواه ابن وهب عن القاسم ابن عبد الرحمن من قوله .

وإذا ثبت أن الحديث موقوف ، فالظاهر حينئذ أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب ، وموقف المؤمن تجاهها معروف ، وهو عدم التصديق ولا التكذيب ، إلا إذا خالفت شرعاً أو عقلاً . والله أعلم .

٨٧٧ — (إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يصلي لا يبالي مَنْ إمامه ؟ وأن يأكل مع رجل ليس من أهل دينه ، ولا من أهل الكتاب في إناء واحد) .

ضعيف جداً . رواه تمام (ج ٢٩) وابن عساكر (٢/٢٣٦/٢) عن أبي عبد الله نجيب ابن إبراهيم النخعي : نا معمر بن بكار : حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بل موضوع ، عثمان بن عبد الرحمن هو الواقفي منهم ، قال البخاري :

« سكتوا عنه » . وقال ابن حبان (٩٩/٢) :

« كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به » .

ثم ساق له الطرف الأول من الحديث نحوه .

ومعمر بن بكار ، قال العقيلي :

« في حديثه وهم . ولا يتابع على أكثره » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » !

ونجیح بن إبراهيم التخمي قال مسلمة بن قاسم :
 « ضعيف » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » أيضاً !
 والشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه (رقم ٩٦٤) عن هارون بن عبد الله بن الهدير
 التبيسي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .
 قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهدير هذا واسمه هارون بن هارون بن عبد الله ،
 قال البخاري .

« لا يتابع في حديثه » . وقال النسائي « ضعيف » . وقال ابن حبان :
 « يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به » . وقال البوصيري في « الزوائد » :
 « اتفقوا على ضعف هارون » .
 ونقل المناوي عن مغلطاي أنه قال :
 « حديث ضعيف ؛ لضعف هارون » .

٨٧٤ — (أصلحوا دنياكم ، واعملوا لآخرتكم ؛ كأنكم
 تموتون غداً) .

ضعيف جداً . رواه القضاعي (٢/٦٠) عن مقدم بن داود قال : نا علي بن معبد قال :
 نا عيسى بن واقد الحنفي عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً .
 قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، سليمان بن أرقم ومقدم بن داود ضعيفان جداً .
 وعيسى بن واقد لم أعرفه .
 والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للديلمي في « سند الفردوس » عن أنس .
 وتبعه نجم الدين العزفي في « حسن التنبه فيما ورد في التشبه » (٧٠/٨) وقال المناوي :
 « وفيه زاهر بن طاهر الشحامي ، قال في « الميزان » كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه
 جمع . وراويه عن أنس مجهول » .
 ثم رأيت في « مختصر الديلمي » للحافظ ابن حجر (٢٧/١/٦) من طريق زاهر بن أحمد :
 ثنا البغوي : حدثنا زهير بن حرب عن رجل عن قتادة عن أنس .
 فالراوي عن قتادة هو المجهول ، وليس راويه عن أنس !

قلت : وهذا الحديث نحو الحديث المتقدم بلفظ « اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً . . . »
 (رقم ٧) . وإنما قلت : « نحو » لأن هذا أقل إغراقاً في الحوض على العمل للدين من ذلك ، بل
 هذا لا تأباه الشريعة ، وأما ذلك فلا أعتقد أن في الشرع هذه المبالغة في الحوض على السعي للدين ،
 بل الأحاديث متضاربة على الترغيب في الفراغ للعبادة ، وعدم الانهماك في الدنيا ، كقوله ﷺ :
 « ما قل وكفى خير مما كثر وأهسى » . فراجع لهذا الموضوع « الترغيب والترهيب » (٨١/٤ — ٨٣)
 للمنذري .

٨٧٥ — (لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال :
« الحمد لله » ، لكانت « الحمد لله » أفضل من ذلك كله) .

موضوع . رواه ابن عساكر (١٥ / ٢٧٦ / ٢) عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد
ابن همام بن المطلب الشيباني : حدثني محمد بن عبد الحمي بن سويد الحرابي الحافظ : نا زريق :
نا عمران بن موسى الجند يسابوري — نزيل بردعة — : نا سورة بن زهير الغامري — من أهل
البصرة — حدثني هشيم عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً .
وهذا موضوع ، آفته أبو الفضل هذا ، قال الخطيب (٥ / ٤٦٦ — ٤٦٧) :

« كان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيخ فكتب الناس عنه ؛ بانتخاب الدارقطني ،
ثم بان كذبه فمزقوا حديثه ، وأبطلوا روايته ، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة . قال حمزة بن
محمد بن طاهر الدقاق : كان يضع الحديث ، وكان له سمت ووقار ! وقال لي الأزهرى : كان
أبو الفضل دجالاً كذاباً ، ورواه ابن عساكر عنه في ترجمة أبي الفضل هذا .
ومن بينه وبين هشيم لم أعرفهم غير زريق ، والظاهر أنه ابن محمد الكوفي . روى عن حماد
بن زيد . قال الذهبي : « ضعفه الأمير ابن ماكولا » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن عساكر هذه ، وهذا مما يؤكد إخلاله
بشرطه الذي نص عليه في أول الكتاب : وهو أنه صانه عما تفرد به كذاب أو وضاع ؛ فإن هذا
الحديث إنما ساقه ابن عساكر في ترجمة أبي الفضل هذا وقد سمعت ما قالوا فيه ، فهذا يزيد
تساهل السيوطي عفا الله عنه ؛ فإنه لم تخف عليه هذه الترجمة ، ومع ذلك أخرج لصاحبها هذا
الحديث !

وأما المناوي فيض له ! فكأنه لم يقف على إسناده !

وقد روى الحديث باسناد آخر نحوه وهو :

٨٧٦ — (لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها المسلم أوقال :
حسنها ، ثم قال : « الحمد لله » كان « الحمد لله » أفضل من ذلك) .

ضعيف . رواه أبو محمد السراج القاري في « منتخب الفوائد » (٤ / ١١٧ / ١ — ٢) عن
محمد بن أحمد القرشي أبي عبد الله قال : ثنا علي بن غراب الكوفي قال : ثنا جعفر بن غياث
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن جابر — كذا قال — قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال :
« هذا الحديث غريب جداً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، ومن رواية حفص بن
غياث ، لا أعلم روي إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ورجاله ثقات غير محمد بن أحمد القرشي ضعفه الدارقطني ، وهو
محمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري وقال الحافظ في « اللسان » .
« قرأت بخط الحسيني أن الذهبي اتهمه بالموضع » .

٨٧٧ — (أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على صورة القردة والخنازير) .

منكر . رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٣٩) عن زيد بن عياض عن عيسى بن حطان الرقاشي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وقال : « لا يحفظ من وجه يشيت » .
ثم روى عن سلام بن أبي مطيع قال : حدث رجل أيوب يوماً حديثاً ، فأنكره أيوب . فقال أيوب : من حدثك بهذا ؟ قال : محمد بن واسع . قال : يخ . ثقة . قال : عن من ؟ قال عن زيد بن عياض . قال : لا تزده .

وللحديث علة أخرى وهي الرقاشي هذا ، فهو وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » (١٦٢/١) فقد قال ابن عبد البر : « ليس ممن يحتج بحديثه » .

والحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم وهو قوله تبارك وتعالى : (لا تزر وازرة وزر أخرى) . فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة والخنازير ؟ !
ورحم الله من قال : غيري جنى وأنا المذنب فيكم فكأنني سبابة التندم !
والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق العقيلي هذه . وقيل :
(١٠٩/٣)

موضوع لا أصل له .

ووافقه السيوطي في « اللآلئ » (١٩٧١) . وأما ابن عراف في « تنزيه الشريعة » (١/٣١٠) فقد تعقبها بقوله :

« لم أرم من اتهمها بكذب ووضع . وقال الذهبي في زيد بن عياض :

قلت : كأن أيوب رحمه الله يغمز من زيد بن عياض ، فيقول للرجل حينما ذكره : « لا تزده » . أي لا تزده في ذكر من فوقه من الأسناد لأنه سقط ما دام أنه من طريق ابن عياض . ذكره ابن أبي حاتم مختصراً ولم يضعفه ، والله أعلم .

قلت : وكأنه ذهل عن الأصل القرآني العظيم الذي ذكرناه ، والله أعلم .

٨٧٨ — (لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ، ولنعم الجيش ذلك الجيش) .

ضعيف . رواه أحمد وابنه في زوائده (٢٣٥/٤) وابن أبي خيثمة في « التاريخ » (١٠١/١٠/٢) - مخطوطة الرباط) والبخاري في « التاريخ الصغير » (ص ١٣٩) والطبراني في « الكبير » (ج ١ / ١١٩ / ٢) وابن قانع في « المعجم » (ق ٢ / ١٥) والحاكم (٤٢٢/٤) والخطيب في « التلخيص » (ق ١ / ٩٦) وابن عساكر (٢ / ٢٢٣ / ١٦) عن زيد بن الحباب قال : حدثني الوليد بن المغيرة : حدثني عبد الله بن بشر الغنوي : حدثني أبي قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (فذكره) . قال عبد الله : فدعاني ملعة

ابن عبد الملك فأنني عن هذا الحديث ؟ فحدثه ، ففزا القسطنطينية . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وواقفه الذهبي . وقال الخطيب « تفرد به زيد بن الحباب » .

قلت : وهو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه ضعف ، وليس هذا منه ، وفي « التقریب » :

« صدوق يخطئ في حديث الثوري » . وعبد الله بن بشر الغنوي لم أجد من ترجمه ، وإنما

ترجموا لسيه « عبد الله بن بشر الخثمي » ، وهذا أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين »

وقال (٢ / ١٥٠) :

« من أهل الكوفة ، يروي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عنه شعبة والثوري » .

وأخرج له الترمذي والنسائي .

فهو متأخر عن الغنوي هذا فليس به ، ومن الغريب أن الإمام أحمد أورده الحديث في مسند

« بشر بن سحيم » مشيراً بذلك إلى أنه هو بشر الغنوي في هذا الحديث ، ولم أجد من واقفه

على ذلك والله أعلم .

وكذلك وقع في روايته « عبد الله بن بشر الخثمي » بينما وقع عند الآخرين « الغنوي » .

ثم رجعت إلى « تعجيل المنفعة » للحافظ ابن حجر فرأيت ترجم لعبد الله بن بشر الغنوي

هذا ترجمة طويلة وذكر الاختلاف في نسبه وفي اسمه أيضاً ، وحكى أقوال المحدثين في ذلك

ثم جنح إلى أنه غير الخثمي الثقة الذي أخرج له الترمذي والنسائي : وأنه ثقة ابن حبان وحده ،

والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث لم يصح عندي لعدم الاطمئنان إلى ثوثيق ابن حبان للغنوي هذا ،

وهو غير الخثمي كما مال إليه العسقلاني . والله أعلم .

٨٧٩ — (ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا اغتسال

جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن) .

موضوع . رواه ابن عدي في « الكامل » (١ / ٦٥) وابن عساكر (١٦ / ١٥٩ / ٢) عن

الحكم عن القاسم عن أسماء (يعني بنت يزيد) مرفوعاً . وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث

أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي :

« أحاديثه كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد ، وما أمليت

للحكم عن القاسم بن محمد والزهرري وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه ، وضعفه بين على

حديثه » .

وقال أحمد :

« أحاديثه كلها موضوعة » . وقال السعدي وأبو حاتم :

« كذاب » . وقال النسائي والدارقطني وجماعة :

« متروك الحديث » كما في « الميزان » ، ثم ساق له أحاديث هذا منها

والحديث رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠٨/١) من طريق ابن عدي ، ثم قال عقبه :

« هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف ، وروياه في الأذان والاقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعه ضعيف ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي » .

(تنبيه) : أخطأ في هذا الحديث عالمان جليلان : أحدهما الحافظ أبو القرج ابن الجوزي فإنه قال في « التحقيق » (١/٧٩) :

« وقد حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » . وهذا لا نعرفه مرفوعاً ، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار ، وحكى عن عطاء أنه قال : يُعْمَنُ » .

قلت : فلم يعرفه ابن الجوزي مرفوعاً ، وقد روي كذلك كما سبق .
والآخر الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى فقال الشيخ سليمان في حاشيته على « المقنع » (٩٦/٢) :

« رواه البخاري عن أسماء بنت يزيد !
وهذا خطأ فاحش لا أدري منشأه ، وهو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث ونشره على الناس . وخاصة إخواننا النجديين ، خشية أن يغتروا بهذا القول ثقة منهم بالشيخ رحمه الله تعالى ، والحصه لله وحده .

ثم تبين أن (البخاري) محرف من « النجاد » فقد عزاه إليه بعض الخبالة كما حدثني أحد أساتذة الجامعة الإسلامية في المدينة في (١٧/٩/١٣٨١) . « والنجاد » هذا أحد محدثي فقهاء الخبالة وحفاظهم ، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه ، ولد سنة ٢٥٣ ، وتوفي سنة ٣٤٨ .

ثم إن الحديث أخرج الشطر الأول منه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٢٢) والبيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : فذكره موقوفاً .
وهذا سند ضعيف مع وقفه ، فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري الكبير وهو ضعيف . وأما قول الشوكاني في « النيل » (٢٧/٢) :

« إسناده صحيح » فليس بصحيح . ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر ، فإنه ثقة وليس به ، فإن اسمه عبيد الله ، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر ، وليس كذلك كما عرفت .

وقد روي عن ابن عمر خلفه ، فقال أبو داود في « مسأله » (٢٩) :

« سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال : أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ ! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ ! استفهام » .

وهذا أولى من الذي قبله وإن كنت لم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه لو لم يكن ثابتاً عند أحمد لما احتج به .

ثم صدق ظني ، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٢٣/١) بسند جيد عن ابن عمر . ويؤيده ، ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم وسطهن . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصراً . وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت ابن ثوبان : هل على النساء إقامة ؟ فحدثني أن أباه حدثه قال : سألت مكحولاً ؟ فقال : إذا أذنت فأتمن فذلك أفضل ، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن ، قال ابن ثوبان : وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت :

« كنا نصلي بغير إقامة » .

قلت : وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على « سنن البيهقي » ، وهو العامري المدني ، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين ، والعنسي من أتباع التابعين ، وهو حسن الحديث ، وبقية الرجال ثقات ، فالسند حسن ، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله :

« وهذا إن صح مع الأول ، فلا يتأقبان ، لجواز أنها قطعت ذلك مرة ، وتركه أخرى لبيان الجواز ، والله أعلم . ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له : أتقيم المرأة ؟ قال : نعم » .
والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في « الروضة الندية » (٧٩/١) :

« ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن ، والأمراهم أمرهن ، ولم يرد ما يتهمهن للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيد متروكون ، لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك ، وإلا فهن كالرجال » .

٨٨٠ — (لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم ،

وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة بنت فرعون) .

باطل بهذا اللفظ ، رواه الحاكم في « المستدرک » (٢٩٥/٢) : حدثنا أبو الطيب محمد ابن محمد الشعيري : ثنا السري بن خزيمه : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا جرير بن حازم : ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً — وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » !

وواقفه الذهبي ، وهو عجب ، فإن السري بن خزيمه لم أجده له ترجمة ، وكذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجده إلا أن يكون ، هو الذي أورده المعاني في « الأنساب » : محمد بن جعفر بن محمد الشعيري : قال (٢/٣٣٥) :

« حدث عن عثمان بن صالح الخياط ، روى عنه علي بن هارون الحرابي » . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي . وذلك لأمرين :

الأول : أنه حصر المتكلمين في المهدي في ثلاثة ، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة !

والثاني : أن الحديث رواه البخاري في « صحيحه — أحاديث الأنبياء » من الطريق التي عند الحاكم فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم يستند عند الحاكم تماماً إلا أنه خالفه في اللفظ فقال :

« لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج (قلت فذكر قصته وفيها : ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال الراعي : ثم قال :) وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فصر بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت « اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها فأقبل على الراكب ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله » . الحديث . وأخرجه مسلم أيضاً (٤ / ٨ — ٥) من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا جرير بن حازم به . ورواه أحمد (٣٠٧ / ٢ — ٣٠٨) من طريقين آخرين عن جريره .

والظاهر أن أصل حديث الترجمة موقوف ، فقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (١١٥ / ١٢) : حدثنا ابن وكيع : قال : حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« تكلم أربعة في المهدي وهم صغار . . . » .

قلت فذكرهم كما في رواية الحاكم الباطلة !

ورجال هذا الموقوف موقوفون ولكن فيه عتان :

الأولى : عطاء بن السائب ، فإنه كان قد اختلط ، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، خلافاً لمن يظن خلافة من المعاصرين !

الثانية : ابن وكيع هذا وهوسيان ، قال الحافظ :

« كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فتصح فلم يقبل .

فقط حديثه » .

قلت : لكنه لم يفرد به ، فقال ابن جرير : « حدثنا الحسن بن محمد قال : أخبرنا عفان قال : ثنا حماد قال : أخبرني عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تكلم أربعة وهم صغار . فذكر فيهم شاهد يوسف » .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤٩٦ / ٢ — ٤٩٧) من طريق أخرى عن عفان به وقال :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي » . مع أنه قال في عطاء في « الضعفاء » (٢ / ١٨٧) :

« مختلف فيه ، من سمع منه قديماً فهو صحيح » .

وقد علمت مما سبق أن حماد بن سلمة سمع منه في اختلاطه أيضا ، ولا يمكن تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما سمعه قبلها ، فلذا يتوقف عن تصحيح روايته عنه .
ثم إن السيوطي قد أورد حديث أبي هريرة من طريق الحاكم في « الجامع الصغير » بلفظ : « لم يتكلم في المهد إلا عيسى بن مريم . . . » وحذف منه كما ترى اللفظة « ثلاث » لمعارضتها للتفصيل المذكور في الحديث عقبها كما سبق بيانه ، وهذا تصرف من السيوطي غير جيد عندي ، بل الواجب إبقاء الرواية كما هي ، مع التنبيه على ما فيها من التناقض ، فربما دل هذا التناقض على ضعف أحد رواة الحديث كما فعلنا نحن حيث بيننا أن الحديث في « البخاري » من الطريق التي أخرجها الحاكم بغير هذا اللفظ .

هذا . ولم أجد في حديث صحيح ما ينافي هذا الحصر الوارد في حديث الصحيحين إلا ما في قصة غلام الأخدود ففيها أنه قال لأمه : « يا أمة اصبري فإنك على الحق » رواه أحمد (١٧/٦ — ١٨) من حديث صهيب مرفوعا بسند صحيح على شرط مسلم . وفيه عنده زيادة أن أمه كانت ترضعه ، والقصة عند مسلم أيضاً (٢٣١/٨) دون هذه الزيادة ، وقد عزاها الحفاظ في « الفتح » (٣٧١/٦) لمسلم ، وهو وهم إن لم تكن ثابتة في بعض نسخ مسلم . وقد جمع بين هذا الحديث وحديث الصحيحين بأن حمل هذا على أنه لم يكن في المهد . والله أعلم .

ومن تخاليف عطاء بن السائب أنه جعل قول هذا الغلام : « اصبري . . . » من كلام ابن ماشطة بنت فرعون ! وسأنتي في لفظ : « لما أسري بي . . . »

ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبياً في المهد ، إذ لو كان طفلاً لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً ، لأنه من المعجزات ، ولما احتج أن يقول : « من أهلها » ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف عليه السلام وهو قوله : (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قميصه قد من دبر) الآية . وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية ، وهذا هو الأرجح . والله أعلم .

(فائدة) ما يذكر في بعض كتب التفسير وغيرها أنه تكلم في المهد أيضا إبراهيم ويحيى وعهد صلى الله تعالى عليهم أجمعين . فليس له أصل مستند إلى النبي ﷺ . فاعلم ذلك .

٨٨١ — (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول

الله) .

منكر . أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ٢٨٦/١ — منحة المعبود « وكنا أحمد (٢٣٠/٥ ، ٢٤٢) وأبو داود في « السنن » (١١٦/٢) والترمذي (٢٧٥/٢) وابن سعد في « الطبقات » (٣٤٧/٤ ، ٥٨٤ — طبع بيروت) والعقيلي في « الضعفاء » (٧٦ — ٧٧) والخطيب في « الفقه والتفتيح » (١/٩٣ و ١١٢ — ١١٣ مخطوطة الظاهرية ، ١٥٤ — ١٥٥ و ١٨٨ — ١٨٩ — مطبوعة الرياض) والبيهقي في « سننه » (١١٤/١٠) وابن عبد البر في

« جامع بيان العلم » (٢ / ٥٥ - ٥٦) وابن حزم في « الإحكام » (٦ / ٢٦ ، ٣٥ ، ١١١ / ٧ - ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ ، قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : فذكره ، وقال العقيلي :

« قال البخاري : لا يصح ، ولا يعرف إلا مرسلًا » .

قلت : ونصه في « التاريخ » (٢ / ١ / ٢٧٥) :

« لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » .

قلت : يعني أن الصواب أنه عن أصحاب معاذ بن جبل ليس فيه « عن معاذ » . وقال الذهبي :

« قلت : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي أخو المغيرة بن شعبة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول ، وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بم متصل » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقریب » بأن الحارث هذا مجهول .

ثم رواه أحمد (٥ / ٢٣٦) وأبو داود وابن عساكر (١٦ / ٣١٠ / ٢) من طريقين آخرين عن شعبة ، إلا أنهما قالا : « عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن » . الحديث ، لم يذكر : « عن معاذ » .

قلت : هذا مرسل وبه أعله البخاري كما سبق ، وكذا الترمذي حيث قال عقبه :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بم متصل » .

وأقره الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث منهاج الأصول » لليضاوي ٥ ق ١ / ٧٦ .

قلت : فقد أعل هذا الحديث بعطل ثلاث :

الأولى : الإرسال هذا .

الثانية : جهالة أصحاب معاذ .

الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو . قال ابن حزم :

« هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو؟ ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه » .

وقال في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه : « لا يصح » :

« وهذا حديث باطل لا أصل له » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٤٠١) عقب قول البخاري المذكور :

« وقال الدارقطني في « الملل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا . وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه . والمرسل اصح . قال أبو داود (يعني الطيالسي) : وأكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله . وقال مرة : عن معاذ . وقال ابن حزم :

« لا يصح لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب ، بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ؟ ! » . وقال عبد الحق :

« لا يستد ، ولا يوجد من وجه صحيح » . وقال ابن الجوزي في « الملل المتناهية » :

« لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً » . وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد ، في الكلام على هذا الحديث :
« اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيه من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد غير طريقين :
أحدهما : طريق شعبة .

والآخرى : عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح . قال :

وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب « أصول الفقه » : « والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ » قال : « وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة » ، (قال الحافظ رحمه الله تعالى) :

« قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يُعبرَ بالين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ! فإنه قال : « والحديث مدون في « الصحاح » متفق على صحته (!) لا يتطرق إليه التأويل » . كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب « الفقيه والمتفقه » من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث » .

قلت : لم يخرج الخطيب ، بل علقه (ص ١٨٩) بقوله : « وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا إسناد متصل ورجال معروفون بالثقة » .

قلت : وهيهات ، فإن في السند إليه كذباً وضاعاً ، فقد أورده ابن القيم في « تهذيب السنن » تعليقاً على هذا الحديث ، فقال (٢١٣ / ٥) :

« وقد أخرجه ابن ماجه في « سننه » من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم : حدثنا معاذ بن جبل قال :
« لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن

أشكلك عليك أمر ، قف حتى تبيته ، أو تكتب إلي فيه » .

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر للرأي فيه » .

قلت : كيف يكون أجود إسناداً من الأول وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو الدمشقي

المصلوب ؟ ! قال في « التقريب »

« قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتل المنصور على

الزندقة وصلبه » . وقد سبق نحوه (ص ٢٤٤) عن غيره من الأئمة .

قلت : ولعله أشبهه على ابن القيم رحمه الله بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي ، وليس

به ، فإنه متأخر عن المصلوب ، ولم يذكروا له رواية عن ابن نسي ، ولا في الرواة عنه يحيى

بن سعيد الأموي ، وإنما ذكروا ذلك في الأول ، على أنه مجهول كما قال الحافظ ، وأيضاً فإن

هذا ليس من رجال ابن ماجه ، وإنما ذكروه تمييزاً بينه وبين الأول .

والحديث في « المقدمة » من « سنن ابن ماجه » (٢٨ / ١) ، وقال البوصيري في « الروائد »

(ق ٢ / ٥) :

« هذا إسناد ضعيف ، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث » .

على أن قول ابن القيم : « ولا ذكر للرأي فيه » . إنما هو بالنظر إلى لفظ رواية ابن ماجه ،

والا فقد أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (١٦ / ٣١٠ / ١) من طريق المصلوب هذا بلفظ :

« قال معاذ : يا رسول الله : أرأيت ما سئلت عنه مما لم أجده في كتاب الله ولم أسمعه

منك ؟ قال : اجتهد رأيك » .

ثم رواه ابن عساكر (١٦ / ٣١٠ / ٢) من طريق سليمان الشاذكوني : نا الهيثم بن

عبد الغفار عن سيرة بن معبد عن عبادة بن نسي به بلفظ :

« اجتهد رأيك ، فإن الله إذا علم منك الحق وثقت للحق » .

والهيثم هذا قال ابن مهدي :

« يضع الحديث » .

والشاذكوني كذاب .

قلت : وأجاب ابن القيم عن العلة الثانية ، وهي جهالة أصحاب معاذ بقوله في « إعلام

المؤمنين » (٢٤٣ / ١) :

« وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ،

وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى . . . »

أقول : فهذا جواب صحيح لو أن علة الحديث محصورة بهذه العلة ، أما هناك عثان أخریان

قائمان ، فالحديث ضعيف على كل حال ، ومن العجيب أن ابن القيم رحمه الله لم يتعرض للجواب

عنهما مطلقاً ، فكأنه ذهل عنهما لانشغاله بالجواب عن هذه العلة . والله أعلم .

ثم تبين لي أن ابن القيم اتبع في ذلك كله الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١١٣ /

١ - ٢ من المخطوطة ، ١٨٩ - من المطبوعة) ، وهذا أعجب ؛ أن يخفى على مثل الخطيب في حفظه ومعرفة بالرجال علة هذا الحديث القاذحة !

(تنبيه) أورد ابن الأثير هذا الحديث في « جامع الأصول » (١٠ / ٥٥١) عن الحارث ابن عمرو باللفظ الذي ذكرته ، ثم قال :

« وفي رواية : « أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بما أقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم أجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال استدق الدنيا ، وتعتظب في عينك ما عند الله واجتهد رأيك فبسدك الله للحق » . ثم قال عقبه : « وأخرجه أبو داود » .

قلت : وليست عنده هذه الرواية ، ولا رأيت أحداً عزاها إليه غيره . ولا وجدت لها أصلاً في شيء من المصادر التي وقفت عليها ، فهي منكرة شديدة النكارة ؛ لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة ، وجميعها معلقة بالجهالة . ومر على هذا العزول لأبي داود المحقق الفاضل لـ « جامع الأصول » (١٠ / ١٧٧ - ١٧٨ - طبعة دمشق) دون أي تعليق أو تحقيق !

تنبيه آخر : ذهب الشيخ زاهد الكوثري المعروف في مقال له إلى تقوية هذا الحديث ؛ وليس ذلك بغريب منه ما دام أنه قد سبق إليه ، ولكن الغريب حقاً أنه سلك في سبيل ذلك طريقاً معرجة . لا يعرفها أهل الجرح والتعديل ، فرأيت أن أنقل خلاصة كلامه فيه ، ثم أورد عليه وأبين خطأه وزغله . قال في « مقالاته » (ص ٦٠ - ٦١) :

« وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقفي ، وليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين ، في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي التوفى سنة ١١٦ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقتهم ، بل يكفي في عدالة وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن ، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة . أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا . والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب . وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو إسحاق الشيباني وشعبة بن الحجاج المعروف بالثمد في الرواية والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته » .

قلت : وفي هذا الكلام من الأخطاء المخالفة لما عليه علماء الحديث ، ومن المغالطات والدعاوي الباطلة ما لا يعرفه إلا من كان متمكناً في هذا العلم الشريف ، وبياناً لذلك أقول :

١ - قوله : « ليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة يقول عنه : ابن أخي المغيرة » .

فأقول : بل هو مجهول ، وتوضيحه من ثلاثة وجوه :

الأول : أن أحداً من علماء الحديث - فيما علمت - لم يقل أن الراوي المجهول إذا عرف

اسم جده بله اسم أخي جده خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف . فهسي مجرد دعوى من هذا الجامد في الفقه ، والمجتهد في الحديث دون مراعاة من لقواعد الأئمة ، وأقولهم الصريحة في خلاف ما يذهب إليه ! فإنهم أطلقوا القول في ذلك ، قال الخطيب :

« المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد . . . »

الثاني : أنه خلاف ما جرى عليه أئمة الجرح والتعديل في تراجم المجهولين عيماً ، فقد عرفت مما سبق ذكره في ترجمة الحارث هذا أنه مجهول عند الحافظين الذهبي والمقلاسي وكفى بهما حجة ، لا سيما وهما مبيحون إلى ذلك من ابن حزم وغيره ممن ذكرهم الكوثري نفسه كما رأيت !

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ذهيل بن عوف بن شماغ التميمي أشار الذهبي إلى جهالته بقوله في « الميزان » : « ما روى عنه سوى سليل بن عبد الله الطهوي » . وصرح بذلك الحافظ فقال في « التقریب » : « مجهول من الثالثة » .

ومن ذلك أيضاً زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ، أشار الذهبي أيضاً إلى جهالته ، وقال الحافظ : « مجهول » . والأمثلة على ذلك تكثر ، وفيما ذكرنا كفاية ، فانت ترى أن هؤلاء قد عرف اسم جد كل منهم ، ومع ذلك حكموا عليهم بالجهالة .

الثالث : قوله : « شعبة يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة » ، فأقول : ليس هذا من قول شعبة ، وإنما هو من قول أبي العون كما مر في إسطاد الحديث ، وشعبة إنما هورأوه عنه ، وهو في هذه الحالة لا ينسب إليه قول ما جاء في روايته ، حتى ولو صحت عنده لأنه قد يقول بخلاف ذلك ، ولذلك جاء في علم المصطلح ، « وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته فدهج في صحته ولا في روايته » . كذا في « تقریب الثوري » (ص ٢٠٩ بشرح التدريب » .

وكان الكوثري تعمد هذا التحريف ونسبه هذا القول لشعبة — وليس له — ليُقرِّي به دعوى كون الحارث بن عمرو هو ابن أخي المغيرة ، لأن أبا العون — واسمه محمد بن عبيد الله ابن الثقفى الأعور وإن كان ثقة ، فإنه لا يزيد على كونه راوياً من رواة الحديث ، وأما شعبة فإمام نقاد . على أننا لو سلمنا بأنه من قوله ، فذلك مما لا يهيد الكوثري شيئاً من رفع الجهالة كما سبق بيانه .

٢ — قوله : « ولا مجهول الوصف من حيث أنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي

صون . . . » .

فأقول : الجواب من وجهين :

الأول : بطلان هذه الدعوى من أصلها ، لأن شيوخ أبي عون ليسوا جميعاً من كبار التابعين حتى يلحق بهم الحارث هذا ، فإن من شيوخته أبا الزبير المكي وقد مات سنة (١٢٦) ، ولذلك جعله الحافظ من الطبقة الرابعة ، وهم الذين جُلِّ روايتهم عن كبار التابعين . ومن شيوخته والده عبيد الله بن سعيد ، ولا تعرف له وفاة ، لكن ذكره ابن حبان في « أتباع التابعين » وقال . يروي المقاطيع .

قال الحافظ : فعل هذا فحديثه عن المغيرة مرسل . يعني منقطع . ولذلك جعله في « التقریب » من الطبقة السادسة ، وهم من صغار التابعين الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . إذا عرفت هذا فادعاء أن الحارث بن عمرو من كبار التابعين افتئات على العلم ، وتفرغ لا يصدر من مخلص ، والصواب أن يذكر ذلك على طريق الاحتمال ، فيقال : يحتمل أنه من كبار التابعين ، كما يحتمل أنه من صغارهم .

فان قيل : فأيهما الأرجح لديك ؟ قلت : إذا كان لابد من اتباع أهل الاختصاص في هذا العلم ، وترك الإجتهد فيما لا ميل لأحد اليوم إليه ، فهو أنه من صغار التابعين : فقد أورده الامام البخاري في « التاريخ الصغير » في فصل « من مات ما بين المائة إلى العشر » (ص ١٢٦ — هند) وأشار إلى حديثه هذا وقال :

« ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح » .

ولذلك جعله الحافظ في « التقریب » من الطبقة السادسة التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة فقال :

« مجهول ، من السادسة » .

فان قيل : ينافي هذا ما ذكره الكوثري (ص ٦٢) أن لفظ شعبة في رواية علي بن الجعد قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ عن معاذ ابن جبل . كما أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه » ومثله في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر . فهذا صريح في أنه لقي جمعاً من أصحاب النبي ﷺ فهو تابعي .

فأقول : نعم والله إن هذه الرواية لتنافي ذلك أشد المناقاة ، ولكن يقال للكوثري وأمثاله : أثبت العرش ثم انقش ، فإنها رواية شاذة ، تفرد بها علي بن الجعد مخالفاً في ذلك لسائر الثقات الذين لم يذكروا رسول الله ﷺ مضافاً إلى (الأصحاب) ، وإنما قالوا : أصحاب معاذ كما تقدم في الأسناد عند جميع من عزونا الحديث اليهم ، إلا في رواية لابن عبد البر ، وهي من روايته عن أحمد بن زهير قال : حدثنا علي بن الجعد . وأحمد بن زهير هو ابن أبي خيثمة . واليك أسماء الثقات المخالفين لابن الجعد في روايته تلك :

الأول : أبو داود الطيالسي نفسه في « مسنده » وعنه البيهقي .

الثاني : محمد بن جعفر عند أحمد والترمذي .

الثالث : عثمان بن مسلمة عند أحمد أيضاً .

الرابع : يحيى بن سعيد القطان ، عند أبي داود وابن عبد البر في الرواية الأخرى .

الخامس : وكيع بن الجراح .

عند الترمذي .

السادس : عبد الرحمن بن مهدي .

السابع : يزيد بن هارون .

عند ابن سعد

الثامن : أبو الوليد الطيالسي .

فهؤلاء ثمانية من الثقات وكلهم أئمة أثبات ، لا سيما وفيهم يحيى القطان الحافظ المتقن
لو أن بعضهم خالفوا ابن الجعد لكان كافياً في الجزم بوجهه في نسبه (الأصحاب) إلى الرسول ﷺ
لا إلى معاذ ، فكيف بهم مجتسمين ؟ ! ومثل هذا لا يخفى على الكوثري ، ولكنه يتجاهل ذلك
عمداً لغاية في نفسه ، وإلا فإن لم تكن رواية ابن الجعد هذه شاذة فليس في الدنيا ما يمكن
الحكم عليه بالشذوذ ، ولذلك لم يعرج على هذه الرواية كل من ترجم للحارث هذا .

ثبت مما تقدم أن الحارث بن عمرو هو من صفار التابعين ، وليس من كبارهم ، وقد صرح
بسماعه من جابر بن سرة في رواية الطيالسي في « مسنده » (٢١٦) عن شعبة عنه .

والآخر : هب أنه من كبار التابعين ، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين فضلاً عن جهالة الوصف
عند أحد من أئمة الجرح والتعديل . بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا ، فهذا
مثلاً حريث بن ظهير من الطبقة الثانية عند الحافظ . وهي طبقة كبار التابعين ، فإنه مع ذلك أطلق
عليه الحافظ بأنه مجهول . وسبقه إلى ذلك الإمام الذهبي فقال : « لا يعرف » . ومثله حصين
ابن نمير الكندي الحمصي . قال الحافظ : « يروي عن بلال ، مجهول من الثانية » . ونهجه خالد
بن وهبان ابن نخالة أبي ثور . قال الحافظ : « مجهول » من الثالثة .

٣ — قوله : « ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه » .

قلت : لا ضرورة إلى هذا الجرح ، لأنه ليس بمثله فقط يشب الجرح ، بل يكفي أن يكون
جرحاً غير مفسراً إذا كان صادراً من إمام ذي معرفة بقصد الرواة ، ولم يكن هناك توثيق معتبر معارض
له . كما هو مقرر في علم المصطلح ، فمثل هذا الجرح مقبول ، لا يجوز رفضه ، ومن هذا
القبيل وصفه بالجهالة ، لأن الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه ، وقد عرفت أنه مجهول
عند جمع من الأئمة النقاد ومنهم الامام البخاري . فأغنى ذلك عن الجرح المفسر . وثبت ضعف
الحديث .

٤ — قوله : « ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيق عن

أهل طبقته » .

فأقول : فيه أمور :

أولاً : أن الحارث هذا لم يثبت أنه تابعي كبير كما تقدم فانهار قوله من أصله .

وثانياً : أنه لا قائل بأن الراوي سواء كان تابعياً أو ممن دونه بحاجة إلى أن ينقل توثيقه عن

أهل طبقته ، بل يكفي في ذلك أن يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل سواء كان من طبقته
أو ممن دونه ، فلما كان الحارث هذا لم يوثقه أحد ممن يوثق بتوثيقه ، بل جهلوه فقد
سقط حديثه .

٥ — قوله : « بل يكفي في عدالته . . . (إلى قوله) من رجال تلك الطبقة » .

قلت : هذه مجرد دعوى . فهي لذلك ساقطة الاعتبار . فكيف وهي مخالفة للمشرط

الأول من شروط الحديث الصحيح : « ما رواه عدل ضابط . . . فلو سلمنا أن عدالته تثبت بذلك :

فكيف يثبت ضبطه وليس له من الحديث إلا القليل بحيث لا يمكن سبره وعرضه على أحاديث الثقات ليحكم له بالضبط أو بخلافه ، أو بأنه وسط بين ذلك . كما هو طريق من طرق الأئمة القاد في نقد الرواة الذين لم يُروَ فيهم جرح أو تعديل عن قبلهم من الأئمة .

ويكفي في إبطال هذا القول مع عدم وروده في « علم المصطلح » أنه مبين لما جاء فيه : أن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كما تقدم عن الخطيب . ولما تعقبه بعضهم بأن البخاري روى عن مرداس الأسلمي . ومسلماً عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد . رده النووي في « التقريب » بقوله (ص ٢١١) .

« والصواب نقل الخطيب . ولا يصح الرد عليه برمداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول » .

وأيد السيوطي في « التدريب » فقال عقبه :

« فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعداد الرواة ، قال العراقي : هذا الذي قاله النسوي متجه إذا ثبتت الصحة . ولكن بقي الكلام في أنه هل ثبتت الصحة برواية واحد عنه أولاً ثبتت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه ثبتت صحبته » .

قلت : فتأمل كلام العراقي هذا يتبين لك بطلان قول الكوثري ، لأنه تساهل في إثبات عدالة التابعي الكبير فلم يشترط فيه ما اشترطه العراقي في إثبات الصحة المستلزمة لثبوت العدالة ! فإنه اشترط مع رواية الواحد عنه أن يكون معروفاً بذكره في الغزوات أو الوفود . وهذا ما لم يشترط الكوثري مثله في التابعي ! فاعتبروا يا أولي الأبصار . ولعله قد وضع لك أنه لا فرق بين التابعي الكبير ومن دونه في أنه لا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم . وثبتت العدالة بتضييع عدلين عنهما أو بالاستفاضة . كما هو معلوم .

٦ — قال : « أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم وهكذا » .

قلت : بل والتابعي الكبير كذلك كما حققناه في الفقرة السابقة .

٧ — قال : « والحارث هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » . وإن جهله العقلي وابن الجارود وأبو العرب » .

قلت : فيه أمران :

الأول : أنه تغافل عن أئمة آخرين جهلوه . منهم الامام البخاري والذهبي والعقلاني وغرضه من ذلك واضح وهو المحط من شأن هذا التجهيل !

والآخر : اعتداده بثريين ابن حبان هنا خلافاً مذهبه الذي يصرح في بعض تعليقاته^(١) بأن ابن حبان يذكر في « الثقات » من لم يطلع على جرح فيه . فلا يخرج ذلك عن حد الجهالة عند الآخرين . وقد رد شدوذ ابن حبان هذا في (لسان الميزان) .

(١) انظر مقالات الكوثري ، ص ٣٠٩ ، و . شروط الأئمة الخمسة (ص ٤٥) .

وهذا من تلاعبه في هذا العلم الشريف ، فتراه يعتد بتوثيق ابن حبان حيث كان له هوى في ذلك كهذا الحديث ، وحديث آخر في التوسل كنت خرجته فيما تقدم برقم (٢٣) ، ولا يعتد به حين يكون هواه على نقيضه كحديث الأوعال وغيره ، وقد شرحت حاله هذا هناك بما فيه كفاية .

ولكن لا بد لي هنا من أن أنقل كلامه في راوي حديث الأوعال وهو عبد الله بن عميرة راويه عن العباس بن عبد المطلب ، فهو تابعي كبير ؛ لتأكد من وجود التشابه التام بينه وبين الحارث بن عمرو الراوي للحديث عن معاذ ، ومع ذلك يوثق هذا بذلك الأسلوب المتلوي ، ويجهل ذلك وهو فيه على الصراط السوي ! قال في « مقالاته » (ص ٣٠٩) :

« وقال مسلم في « الوجدان » (ص ١٤) : « انقرد سماك بن حرب بالرواية عن عبد الله بن عميرة » . فيكون ابن عميرة مجهول العين عنده ، (يعني مسلماً) لأن جهالة العين لا تزول إلا برواية ثقتين ، (تأمل) وقال إبراهيم الحربي — أجل أصحاب أحمد — عن ابن عميرة لا أعرفه . وقال الذهبي في « الميزان » عن عبد الله بن عميرة : « فيه جهالة » .

قلت : ثم وصفه الكوثري بأنه شيخ خيالي ! وبأنه مجهول عيناً وصفة ! ونحوه قوله في « النكت الطريفة » (ص ١٠١) وقد ذكر حديثاً في سننه عبد الرحمن ابن مسعود :

« وهو مجهول . قال الذهبي : « لا يعرف » وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في التوثيق ! وقال في (قابوس) . « وإنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل إذا لم يبلغه عنهم جرح ، وهذا غاية التساهل ! ! » (ص ٤٨ منه)

فقابل كلامه هذا بالقاعدة التي وضعها من عند نفسه في قبول حديث التابعي الكبير حتى ولو نصح الأئمة على جهالة تزداد تأكيداً من تلاعبه المشار إليه . نأله الله السلامة . ولو كانت القاعدة الموضوعية صحيحة لكان قبول حديث ابن عميرة هذا أولى من حديث الحارث ، لأنه روى عن العباس فهو تابعي كبير قطعاً؛ ولذلك جعله ابن حجر من الطبقة الثانية ، بينما الحارث إنما يروي عن بعض التابعين كما سبق ، ولكن هكذا يفعل الهوى بصاحبه . نأله الله العافية .

٨ — قال أخيراً : « وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث — أبو إسحاق الشيباني ، وشعبة بن الحجاج المعروف بالثمد في الرواية ، والمترشح له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته ! » قلت : فيه مؤخذتان :

الأولى : أن كون شعبة معروفاً بالثمد في الرواية لا يستلزم أن يكون كل شيخ من شيوخه ثقة ، بله من فرقهم ، فقد وجد في شيوخه جمع من الضعفاء ، وبعضهم ممن جزم الكوثري نفسه بضعفه ! ولا بأس من أن أسمى هنا من تيسر لي منهم ذكره :

١ — إبراهيم بن مسلم الهجري .

- ٢ — أشعث بن سوار .
 ٣ — ثابت بن هرمز .
 ٤ — ثوير بن أبي فاختة .
 ٥ — جابر الجعفي .
 ٦ — داود بن قراهمج .
 ٧ — داود بن يزيد الأودي .
 ٨ — عاصم بن عبيد الله (قال الكوثري في « النكت » (ص ٧٤) : ضعيف لا يحتج به) .

- ٩ — عطاء بن أبي مسلم الخراساني .
 ١٠ — علي بن زيد بن جدعان .
 ١١ — ليث بن أبي سليم .
 ١٢ — مجالد بن سعيد . — قال الكوثري في « النكت » (ص ٦٣) : « ضعف بالاطلاق ، وصنف به حديث : « زكاة الجنين زكاة أمه » ! لم ضعف به فيه (ص ٩٥) حديث : « الله المحلل والمحلل له » ! ! فلم يتجه من تضعيفه إياه أنه من شرح شعبه ! » .
 ١٤ — موسى بن عبيدة .
 ١٥ — يزيد بن أبي زياد .
 ١٦ — يزيد بن عبد الرحمن الدالاني .
 ١٧ — يعقوب بن عطاء .
 ١٨ — يونس بن خباب .

من أجل ذلك قالوا في علم المصطلح : وإذا روى العدل عن سواه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين : وهو الصحيح كما قال النووي في « التدريب » (ص ٢٠٨) « وراجع له شرحه « التقريب » وإذا كان هذا في شيوخه فبالأولى أن لا يكون شيوخه عدولاً إذا سوا ، فكيف إذا لم يسوا ؟ !

الأخري : قوله : « والمعترف له بزوال الجهالة . . . » .

أقول : إن كان يعني أن ذلك معترف به عند المحدثين ، فقد كذب عليهم ، فقد عرفت مما سردناه أنفأطائفة من الضعفاء من شيوخ شعبة مباشرة ، فبالأولى أن يكون في شيوخ شيوخه من هزئيف أو مجهول ، وكمن من حديث رواه شعبة ، ومع ذلك ضعفه العلماء بمن فوقه من مجهول أو ضعيف ، من ذلك حديثه عن أبي التياح : « شي شيخ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : « إذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد لبقوله موضعاً » ، فضعفه بهالة شيخ أبي التياح كما سيأتي برقم (٢٣٢٠) ، ومن ذلك حديث « من أظرب يوماً من رمضان من غير خصه . . . » الحديث . رواه شعبة بإسناد عن أبي المطوس عن أبي هريرة مرفوعاً : « فضعفه البخاري وغيره بهالة أبي

(٩) : ولا يلتزم التيه على أن المحدثين المذكورين صحيحان رغم أنف الكوثري ونعصبه الذهبي . وهذا مخرجاً في إرواء اللليل ، (٢٦٠٦ و ١٩٥٥) .

المطوس فراجع «الرغيب والترهيب» (٧٤/٢) وه المشكاة» (٢٠١٣) وه نقد الكتاب» (٣٥) .
وإن كان يعني بذلك نفسه ، أي أنه هو المعترف بذلك . فهو كاذب أيضاً — مع ما فيه
من التدليس والإيهام . — لأن طريقته في إعلال الأحاديث بالجهالة تناقض ذلك ، وإليك
بعض الأمثلة :

١ — عبد الرحمن بن مسعود ، صرح في «النكت الطريفة» (ص ١٠١) بأنه «مجهول»
مع أنه من رواية شعبة عنه بالواسطة ! وقد قمت بالرد عليه عند ذكر حديثه الآتي برقم (٢٥٥٦)
وبيان تناقضه ، وإن كان الرجل فعلاً مجهولاً .

٢ — عمرو بن راشد الذي في حديث وابصة في الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وراء
الصف وحده . قال الكوثري في «النكت» (ص ٢٨) : «ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتاج
بحديثه» . مع أنه يرويه شعبة بإسناده عنه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) ،
وه إرواء الغليل» (٥٣٤) . وراجع تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/٤٤٨ — ٤٤٩) .»

٣ — وكيع بن حُدُس الراوي عن أبي رَزِين العُقَيْلي حديث «كان في عماء ما فوقه
هواء ، وما تحته هواء» . . . قال الكوثري في تعليقه على «الأسماء» (ص ٤٠٧) :
«مجهول الصفة» . مع أنه يعلم أن شعبة قد روى له حديثاً آخر عند الطيالسي (١٠٩٠)
وأحمد (١١/٤) .

فما الذي جعل هؤلاء الرواة مجهولين عند الكوثري ، وجعل الحارث بن عمرو معروفاً
عنده وكلهم وقروا في إسناده فيه شعبة !

الحق ، والحق أقول : إن هذا الرجل لا يخشى الله ، فإنه يتبع هواه انتصاراً لمذهبه . فيرم
أمرأ أو قاعدة من عند نفسه لينقضها في مكان آخر متجاوزاً مع مذهبه سلباً أو إيجاباً . وفي ذلك
من التضليل وقلب الحقائق ما لا يخفى ضرره على أهل العلم . نسأل الله العصمة من الهوى .
وبعد ، فقد أطلت النفس في الرد على هذا الرجل لبيان ما في كلامه من الجهل والتضليل
نصحاء للقراء وتحذيراً . فمعدرة إليهم .

هذا ولا يهزئك اشتهاً هذا الحديث عند علماء الأصول . واحتجاجهم به في إثبات
القياس ، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله . ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه .
شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع ، إلا قليلاً منهم . وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا
الحديث — وهو من هرفي العلم بالأصول والفروع . فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك
بل لا يدانيه ، كما رأيت نقد الحافظ ابن ظاهر إياه . ثم الحافظ ابن حجر من بعده ، مع إنكاره
على ابن ظاهر سوء تعبيره في نقده .

ثم وجدت لكل منهما موافقاً . فقد نقل الشيخ عبد الوهاب السبكي في ترجمة الإمام من
«طبقاته» عن الذهبي أنه قال فيه .

«وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله ، لا يدري الحديث ! ذكر في كتاب

« البرهان » حديث معاذ في القياس فقال : هومدون في « الصحاح » متفق على صحته . كذلك قال . وأنى له الصحة ، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول . عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ؟ عن معاذ .

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر . ولكنه دافع عنه بوزن من التعصب المذهبي : لا فائدة كبرى من نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب ، فحسب أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود والترمذي . والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ « الصحاح » عليها . فكان السبكي يقول : فلإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الإطلاق ! فيقال له : أولو كان ذلك أمراً منكراً عند العلماء بالحديث ؟ ! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل السبكي قول الإمام في الحديث « متفق على صحته » ؛ فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه . ولذلك لم يدندن السبكي حوله ولو بكلمة . ولكنه كان منصفاً حين اعترف بضعف الحديث ، وأن الإمام صحح غيره من الأحاديث الضعيفة فقال :

« وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح . بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ، ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه . »

وأقول أخيراً : إن وصف الرجل بما فيه ليس من الغض منه في شيء ، بل ذلك من باب النصح للمسلمين . وبسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث ، فيتوهمون أن كل فقيه محدث . ويستعربون أشد الاستعراب حين يقال لهم الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين وإن احتج به الفقهاء . والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، تجددها مبرثة في تضعيف هذه « السلسلة » ، وحسب الآن هذا الحديث الذي بين يديك .

وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله . وجهالة راويه الحارث بن عمرو ، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف . وتبين له ذلك فيها ، وإلا فحسب أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه . فيزول الشك من قلبه . وما أنها ذا أسردها وأقربها إلى الفراء الكرام :

١ - البخاري	٦ - ابن طاهر
٢ - الترمذي	٧ - ابن الجوزي
٣ - العقيلي	٨ - الذهبي
٤ - الدارقطني	٩ - السبكي
٥ - ابن حزم	١٠ - ابن حجر

كل هؤلاء -- وغيرهم ممن لا نستحضرهم -- قد ضعفوا هذا الحديث . ولن يفضل بإذن الله من اهتدى بهديهم ، كيف وهم أول الناس بالقول المأثور : (هم القوم لا يشقى جليهم) .

هذا ولما أنكرا ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله : « وإن كان معناه صحيحاً » كما تقدم .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وانزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفریق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفریق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتعيده مطلقه ، وتخصص عمومها كما هو معلوم . ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتني « منزلة السنة في الاسلام ، وبيان أنه لا يستثنى عنها بالقرآن » . وهي مطبوعة ، وهي الرسالة الرابعة من « رسائل الدعوة السلفية » . والله ولي التوفيق .

٨٨٢ — (لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون ، وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد ، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء ، فتأخذوا هكذا وهكذا ، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله) .

ضعيف . أخرجه الدارمي في « سننه » (٤٩/١) عن أبي سلمة الحمصي أن وهب بن عمرو الجمحي حدثه أن النبي ﷺ قال : فذكره .

ثم روى عن أبي سلمة أيضا أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال :

« ينظر فيه العابدون من المؤمنين »

قلت : وهذا معضل ؛ لأن أبا سلمة واسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي من أتباع التابعين . والأول مرسل ضعيف ؛ لأن وهب بن عمرو الجمحي لم أعرفه ، ويحتمل أنه وهب بن عمير . قال ابن أبي حاتم : (٢٤/٢/٤) :

« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه عطاء بن أبي سيمونة » . ولم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول .

وقد روى نحوه من حديث علي وسيأتي برقم (٤٨٥٤) .

قلت : وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فالصلى عليه عند السلف ، فقد صح عن مسروق أنه قال :

« سألتُ أبيَّ بن كعب عن شيء ؟ فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجبتنا حتى يكون : فإذا كان ؛ اجتهدنا لك رأينا » .

أخرجه ابن عبد البر في « الجامع » (٥٨/٢) . وإسناده صحيح .

وروى الدارمي عن زيد المقرئ قال :

« جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؟ فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

أخرجه الدارمي (٥٠/١) بإسناد صحيح عنه ، وهو والد حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه إبنه حماد هذا وسعيد .

ثم روى الدارمي بإسناده الصحيح عن طاوس قال : قال عمر : على المنبر :

« أخرج بالله على رجل سأل عما لم يكن ؛ فإن الله قد بين ما هو كائن . »

وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر ؟ :

« أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان ، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فتدرون حتى يكون .

وإسناده إلى الزهري صحيح .

وعن عامر (هو الشعبي) قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ؟ فقال : هل كان هذا بعد ؟

قالوا : لا ، قال :

« دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجسناها لكم . وإسناده صحيح .

وعن ابن عوف قال : قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسال عنها ، وتفترون عن

أشياء ما كنا نتفرعها ، وتسالون عن أشياء ما أدري ما هي ؟ ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكنمكموها . وإسناده صحيح .

قلت : ولذلك كان مما أخذته الأئمة على أبي حنيفة رحمه الله فرضه المسائل التي لا تقع

أولها تقع ، وجوابه عليها ، ثم قلده أتباعه على ذلك ، فشحنوا كتبهم العديدة بها ، ولذلك قال

الحافظ ابن عبد البر في « باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير

أصله وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار » من « كتابه الجامع » (١٤٥/٢) :

« وستل ربيعة بن مصقلة عن أبي حنيفة ؟ فقال : « هو أعلم الناس بما لم يكن ، وأجهلهم

بما قد كان . » وقد روي هذا القول عن حفص بن غياث في أبي حنيفة ، يريد أنه لم يكن له علم

بأثار من مضى . والله أعلم . »

وانظر ما يشبه هذا الكلام في أبي حنيفة وأصحابه في (ص ١٤٨ منه) .

٨٨٣ — (قال ربكم عزوجل : لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم

المطر بالليل ، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ، ولما أسمعتهم صوت

الرعد) .

ضعيف . رواه الطيالسي (٢٥٨٦) وعنه أحمد (٣٥٩/٢) وكذا الحاكم (٢٥٦/٤)

من طريق صدقة بن موسى السلمي الرقيقي : ثنا محمد بن واسع عن شيرين نهار عن أبي هريرة

مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : صدقة ضعفه » .

قلت : وشئير ويقال فيه سُمير ، قال الذهبي في « الميزان » :
« نكرة » .

قلت : وصدقة بن موسى السلمي الدقيقي ، أورده الذهبي في « الضمفاء » وقال أيضاً :
« ضعفه » . وقال في « الميزان » :

« ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي » .

ثم ساق له مما أنكر عليه ثلاثة أحاديث ، هذا أحدها .

٨٨٤ — (ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره ،

ولا تصعد روحه إلى الله ، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه ،
فإن صلاتي تنفعه) .

ضعيف . رواه البيهقي في « سننه » (٧٥ / ٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي : ثنا عيسى

ابن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال :

شهدت أنس بن مالك وهريقول : الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا

بإذنه . فقال له رجل : يا أبا حمزة : لو حدثنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به ، قال : من استطاع

منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل ، فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتيت بجائزة رجل ليصلي

عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : « نعم » قال : فما ينفعكم . . .

ثم روى عن البخاري أنه قال :

« قال أبو الوليد (يعني الطيالسي) : هو ضعيف ، يعني عيسى بن صدقة هذا » .

قلت : وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال الدارقطني :

« متروك » . وقال ابن حبان (١١٧ / ٢) :

« منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به لغلبة المناكير عليه » .

قلت : وعبد الحميد بن أبي أمية قال الدارقطني :

« لا شيء » .

وبه أعل الحديث الهشبي فقال في « مجمع الزوائد » (٤٠ / ٣) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الحميد بن أمية — كذا الأصل — وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر لما عرفت من حال ابن صدقة ، لا سيما وأن بعض الرواة عنه

قد أسقط عبد الحميد هذا من الإسناد . وجعله من رواية ابن صدقة عن أنس ! أخرجه البيهقي

من طريق يونس بن محمد : ثنا عيسى بن صدقة قال :

دخلت أنا وأبي وإمام الحنفي على أنس بن مالك ، فقالوا له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يفضنا الله به ، قال :

مات رجل فجاء رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ فقال : هل عليه دين . الحديث ، دون قوله : « ولا تصعد روحه . . . » وزاد « حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه » . وقد تابعه على إسقاطه عبيد الله بن موسى إلا أنه قلب اسم عيسى بن صدقة فقال : عن صدقة بن عيسى قال سمعت أنساً يقول :

أني النبي ﷺ برجل يصلي عليه ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، قال :

« إن ضمت دينه صليت عليه » .

أخرجه البيهقي ، فهذا يرجح رواية إسقاط عبد الحميد من الإسناد لاتفاق ثقتين عليه ، وتحصر علة الحديث في عيسى بن صدقة هذا ، وهو الصحيح في اسمه كما قال أبو حاتم والذهبي وغيرهما ، وقول عبيد الله فيه : « صدقة بن عيسى » خطأ انقلاب عليه ، والله أعلم . والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١٩٨ / ٢) للباؤزي والبيهقي . وسقط (البيهقي) من « كثر العمال » (٣ / ٢٣٥) . والله أعلم .

واعلم أن في ضمان الدين عن الميت أحاديث صحيحة في البخاري والسنن وغيرها وكذلك في ترك الصلاة على من عليه دين وعلى الغال . وإنما حملني على تخريج هذا وبيان ضعفه أنني رأيت ابن الجوزي حزم بنسبته إلى النبي ﷺ في كتابه « صيد الخاطر » (ص ٣٥٠) !

٨٨٥ — (لا تموتوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ، وإن من

السعادة أن يطول عمر العبد ، ويرزقه الله الإثابة) .

ضعيف . رواه أحمد (٣ / ٣٣٢) عن الحارث بن يزيد (وفي رواية : الحارث بن أبي يزيد) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فذكره مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، الحارث هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد اضطرب في اسمه على الوجهين المذكورين ، وثمة وجه ثالث قليل فيه « سلمة بن أبي يزيد » بدل « الحارث » ، قال البخاري : « ولا يصح » .

فالسند ضعيف عندي ، وأما المنبري فقال (٤ / ١٣٦) :

« رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقي » .

٨٨٦ — (يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه ،

فيقول : عبدي ! إني أمرتك أن تدعوني ، ووعدتك أن أستجيب لك ، فهل كنت تدعوني ؟ فيقول : نعم يا رب ! فيقول : أما إنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك ، فهل ليس دعوتني يوم كذا وكذا

لغم نزل بك أن أفرج عنك ، ففرجت عنك ؟ فيقول : نعم يا رب !
 فيقول : فإني عَجَّلْتُهَا لك في الدنيا ، ودعوتني يوم كذا وكذا لغم
 نزل بك أن أفرج عنك ، فلم تفرجاً ؟ قال : نعم يا رب ! فيقول :
 إني ادَّخَرْتُ لك بها في الجنة كذا وكذا ، قال رسول الله ﷺ : فلا
 يَدْعُ الله دعوةً دعا بها عبده المؤمن إلا بين له ، إما أن يكون عَجَلًا له
 في الدنيا ، وإما أن يكون ادَّخَرَهُ في الآخرة ، قال : فيقول المؤمن
 في ذلك المقام ، يا ليت لم يكن عجل له في شيء من دعائه .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤٩٤/١) عن الفضل بن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر
 رضي الله عنهما مرفوعاً . وقال :

« هذا حديث تفرد به الفضل بن عيسى الرقاشي ، وعمله محل من لا يهتم بالوضع . » وأقره
 الذهبي ، ووافقه من قبله المنذري (٢٧٢/٢) .

قلت : ولم يصنأ شيئاً ، فإنه إن لم يكن منهما فقد انفقوا على تضعيفه ، والذهبي نفسه
 أورده في « الميزان » وقال فيه : « ضعفه » . ثم ساق أقوال الأئمة في تبريحه وقال في كتابه
 « المغني » :

« مجمع على ضعفه » . وقال فيه الحافظ في « التتريب » :
 « منكر الحديث » .

قلت : فضله لا يحسن إيراد حديثه في « المستدرک على الصحيحين » كما لا يخفى .
 والحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٨/٦) من هذا الوجه بلفظ : « إن الله يدعوك
 بعبده يوم القيامة . . . » الحديث مختصراً وفي آخره : « حتى يقول العبد ليت لم يستجب لي في
 الدنيا دعوة » .

٨٨٧ — (كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف على نفسه ، وكان
 مسلماً ، كان إذا أكل طعامه طرح نفالة طعامه على مزبلة ، فكان يأوي
 إليها عابداً ، فإن وجد كسرة أكلها ، وإن وجد بقلة أكلها ، وإن وجد
 عرقاً تعرقه . . .) (الحديث وفيه) : فأمر الله عزوجل بذلك الملك فأخرج
 من النار جمرَةً ينفض ، فأعيد كما كان ، فقال : يا رب هذا الذي كنت
 آكل من مزبلته قال : فقال الله عزوجل : خذ بيده فأدخله الجنة من
 معروف كان منه إليك لم يعلم به ، أما لو علم به ما أدخلته النار) .

باطل . رواه تمام في « الفوائد » (٢٣٢٩) من طريق منصور بن عبد الله الوراق : حدثني علي بن جابر بن بسر الأودي : ثنا حسين بن حسن بن عطية : ثنا أبي عن معمر بن كدام عن عطية عن أبي سعيد مرزوعا .

قلت : وهذا إسناد واه جدا ، وفيه عطل :

الأولى : عطية وهو ابن سعد العوفي ضعيف ، وكان يدلس تديسا خبيثا ، فكان يقول : عن أبي سعيد يروهم أنه الخدري وهو يعني الكلبي الكذاب ، وقد سبق تفصيل ذلك في الحديث (٢٤ ص ٣٢ ج ١) .

الثانية : حسن بن عطية وهو ابن العوفي المذكور آنفا ، قال البخاري :

« ليس بذلك » . وقال ابن حبان (٢٢ / ١ / ١) :

« منكر الحديث ، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من ابنه أو منهما معا » .

الثالثة : ابنه الحسين بن الحسن بن عطية ، قال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث » . كما في « الجرح والتعديل » (٤٨ / ٢ / ١) . وقال ابن معين : كان

ضعيفا في القضاء ، ضعيفا في الحديث » . وله ترجمة واسعة في « تاريخ بغداد » (٢٩ / ٨) .

(٣٢) ، وذكر له أخبارا طريفة في لحية التي كانت تبلغ إلى ركبته !

الرابعة : علي بن جابر ومنصور الوراق لم أجد من ترجمهما .

والحديث مع ضعف إسناده الشديد ، فهو منكر بل باطل ظاهر البطلان ، يشهد القلب بسب بوضعه ، ولعله من الإسرائيليات التي تلقاها الكلبي من أهل الكتاب ثم دكته عنه عطية العوفي ، فإن من غير المعقول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس ولو قصده لم ينفعه حتى ينتهي به وجه الله ، كما هو معلوم ، مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال ، فتأمل .

وإن مثل هذا الحديث ليفتح بابا كبيرا على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر الله به ، والانتهاه عما نهى عنه ، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى الله ، متعللين بأنه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر الله لنا !!

٨٨٨ — (مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها عدوا إلا أهلكه

الله) !

لا أصل له . أورده السخاوي في « المقاصد » (١٠٢٩) وقال :

« لم أره بهذا اللفظ في مصر ، ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في « فضائل مصر »

له بمعناه ، ولفظه :

« مصر خزائن الأرض كلها ، من يردها بسوء قصمه الله » .

وعزاه المقرئ في « المخطط » لبعض الكتب الإلهية . قلت ، وابن زولاق هذا لا أعرف

عنه شيئا ، ولا عن كتابه ، وهل هو على طريقة المحدثين في سوق الأحاديث بالأسانيد أم هو

على طريقة المتأخرين في ذكر الأحاديث تعليقاً بدون إسناد ؟ فإذا كان الأول ، فلا أدري لماذا سكت عليه الحفاظ السخاوي ، ولقد كان من الواجب عليه أن يسوق إسناده على الأقل ليتمكن النظر فيه والحكم على الحديث به ، وإن كان يطلب على الظن أنه لا يصح ، بل هو مأخوذ من بعض أهل الكتاب كما أشار إلى ذلك القرظي ، فهو مثل حديث « الشام كنانتي . . . » وقد تقدم برقم (١٥) .

٨٨٩ — (الجيزة روضة من رياض الجنة ، ومصر خزائن الله في الأرض) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « نسخة نبط بن شريط » (ق ١٥٨ / ٢) عن أحمد بن إبراهيم ابن نبط بن شريط أبي جعفر الأشجعي قال : حدثني أبي إسحق بن إبراهيم بن نبط قال : حدثني أبي إبراهيم بن نبط عن جده نبط بن شريط مرفوعاً . وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص ٨٧) من طريق أبي نعيم ، ثم قال :

« قال في « الميزان » : أحمد هذا حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا ، منها هذا الحديث ، لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب . وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٥٧ / ٢) ، وذكر العجلوني هذا الحديث في « كشف الخفاء » (ص ٢١٢) وقال :

« قال في « اللآلئ » : كذب . والله أعلم .

٨٩٠ — (من لم يكتر ذكر الله تعالى فقد برىء من الإيمان) .

موضوع . قال المنذري في « الترغيب » (٢٣١ / ٢) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » من حديث أبي هريرة ، وهو حديث غريب . وقال الهيثمي في « المجمع » (٧٩ / ١٠) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل ، وفي « الميزان » :

« محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل بروي الموضوعات . فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف ، وإن كان غيره فالحديث حسن ! قلت : وعلق عليه الحفاظ ابن حجر بما نصه :

« بل هو موضوع على الحالين ، والمجهول إذا انفرد (الأصل إذ) لم يكن حديثه حسناً بحال .

وهذا كلام جيد . وما قاله الذهبي في « الميزان » في ابن سهل هذا أقره عليه الحفاظ في « اللسان » . وزاد عليه أنه ساق له هذا الحديث ، وهو ظاهر الوضع .

ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث لم يروه الطبراني في «الصغير» بهذا اللفظ ، خلافا لما يوهمه صنيع المنزري ثم الهنسي ، بل بلفظ :

« من أكثر ذكر الله فقد برىء من الفلأى » . ص ٢٠٣

وفرق ظاهر بين اللفظين ، وإن كان مدارهما على إسناد واحد عند الطبراني ، يرويهما عن شيخ واحد هو محمد بن سهل هذا المتهم ، ولكنه لم ينفرد باللفظ الثاني ، فقد أخرجه أبو محمد المخلدي في « الفوائد المتخبة » (٢ / ١ / ٣) و محمد بن الحسن الأزدي في « أحاديث متفأة » (ق ٢ / ١ — ٢) وأبو موسى المديني في « اللطائف » (ق ٢ / ٨١) من طرق أخرى عن مؤمل بن إسماعيل به . فبرئت عهدة ابن سهل من هذا اللفظ الثاني ، وانحصرت التهمة به في اللفظ الأول .

وعلة اللفظ الثاني هو هذا الذي دارت عليه الطرق : مؤمل بن إسماعيل ، فإنه ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطأه ، قال أبو حاتم :

« صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ » . وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال أبو زرعة :

« في حديثه خطأ كثير » .

ومن هذا التحقيق يتلخص أن الحديث بلفظه الأول موضوع ، كما قال الحافظ ابن حجر ، ولفظه الثاني ضعيف ، ولقد أحسن السيوطي صنعا حيث أورده في « الجامع الصغير » من رواية « صغير الطبراني » دون اللفظ الآخر . والله الموفق .
وفي باب ذكر الله تعالى والإكثار منه وفضله أحاديث كثيرة مجموعة في « الترغيب » وغيره تغني عن مثل هذا الحديث .

٨٩١ — (كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، يرحمك الله) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٢٧ / ١ — مجمع البحرين) : حدثنا مقدم بن داود : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة : ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وقال :

« لم يروه عن كامل إلا عبد الله » .

قلت : وهذا موضوع ، آفته ابن المغيرة هذا ، فقد ساق له الذهبي أحاديث وقال :

« هذه موضوعات » .

ومقدم بن داود ليس بثقة كما قال النسائي :

وفي مجمع « الروائد » (٧٥ / ٢) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إعلال قاصر من جهتين :

الأولى : أنه ألان القول في تضعيف ابن المقيرة وقد عرفت أنه صاحب موضوعات . وقد

قال السائي :

« روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى الله من أن يحدثا بها » .

الأخرى : أنه عصب التهمة بآين المغيرة مع أن الراوي عنه المقدم مثله أو قريب منه .

وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة للفاشية التي رأيناها في حلب وادلب وغيرها من

بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهراً قبيل الإقامة .

وهي كالبدعة الأخرى وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون ، — وذكرناه في

الرسالة الأولى من « تسديد الإصابة » .

على أن الظاهر من الحديث — لو صح — أن بلائاً كان يدخل على النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم

بلال ، أولعه لا يسمع الإقامة فيخبرها .

(تنبيه) : إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة ، فلا يتبادرن إلى ذهن أحد أنهم ينكرون

أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول

الله ﷺ فيه ، أو أن تفتن بصفات وهيات لم يشرعها الله على لسان نبيه ، كما صح عن ابن عمر

رضي الله عنه أن رجلاً عطس فقال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . فقال

ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولكن ما هكذا علمنا

رسول الله ﷺ ! قل : الحمد لله رب العالمين أو قال : على كل حال .

فانظر كيف أنكروا ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه ﷺ لم

يضع ذلك ، مع تصريحه بأنه يصلي على النبي ﷺ دفعاً لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكروا

الصلاة عليه ﷺ جملة ! كما يتوهم ذلك بعض الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه

البدعة وأمثالها ، فيرونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هدام

الله تعالى إلى اتباع السنة .

٨٩٢ — (من أحب أن يحيا حياتي ، ويموت موتتي ، ويسكن

جنة الخلد التي وعدني ربي عز وجل ، غرس قضبانها بيديه ، فليَتَوَلَّ

علي بن أبي طالب ، فإنه لن يخرجكم من هدى ، ولن يدخلكم

في ضلالة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠ و ٣٥٠) والحاكم (٣ / ١٢٨)

وكذا الطبراني في « الكبير » وابن شاهين في « شرح السنة » (١٨ / ٦٥ / ٢) من طرق عن يحيى

ابن يعلى الأسلمي قال : ثنا صمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم - زاد الطبراني : وربما لم يذكروا زياد بن أرقم - قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث أبي إسحاق ، تفرد به يحيى » .

قلت : وهو شيعي ضعيف ، قال ابن معين :

« ليس بشيء » . وقال البخاري :

« مضطرب الحديث » . وقال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٦) عن أبيه :

« ليس بالقوي ، ضعيف الحديث » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ١٠٨) :

« رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف » .

قلت : وأما الحاكم فقال : « صحيح الإسناد » ! فردّه الذهبي بقوله :

« قلت : أنى له الصحة والقاسم متروك ، وشيخه (يعني الأسلمي) ضعيف ، واللفظ

ركيك ، فهو إى الوضوح أقرب » .

وأقول : القاسم - وهو ابن شيبه - لم يتفرد به ، بل تابعه راويان آخران عند أبي نعيم ،

فالحمل فيه على الأسلمي وحده دونه .

نعم للحديث عندي عثان آخران :

الأولى : أبو إسحاق ، وهو الشيعي فقد كان اختلط مع تدليسه ، وقد عتته .

الأخرى : الاضطراب في إسناده منه أو من الأسلمي ، فانه يجعله تارة من مسند زيد

بن أرقم ، وتارة من مسند زياد بن مطرف ، وقد رواه عنه مطين والبأوردى وابن جرير وابن شاهين

في « الصحابة » كما ذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » وقال :

« قال ابن منده : « لا يصح » . قلت : في إسناده يحيى بن يعلى المحاربي ، وهو واه » .

قلت : وقوله « المحاربي » سبق قلم منه ، وإنما هو الأسلمي كما سبق ويأتي .

(تنبيه) لقد كان الباعث على تخريج هذا الحديث وتقدمه ، والكشف عن علته ، أسباب

عدة ، منها أنني رأيت الشيخ المدعوب عبد الحسين الموسوي الشيعي قد خرج الحديث فسي

« مراجعته » (ص ٢٧) تخريجاً أوهم به القراء أنه صحيح كما دته في أمثاله ، واستغل في سبيل

ذلك خطأ قلمياً وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله ، فبادرت إلى الكشف عن إسناده ، وبيان

ضعفه ، ثم الرد على الأيهام المشار إليه ، وكان ذلك منه على وجهين ، فأنا أذكرهما ، محضاً

على كل منهما بيان ما فيه فأقول :

الأول : أنه ساق الحديث من رواية مطين ومن ذكرنا معه نقلاً عن الحافظ من رواية

زيد بن مطرف ، وصلته برقم (٢٨) . ثم قال :

« ومثله حديث زيد بن أرقم . . . فذكره ، ورقم له بـ (٣٩) . ثم علق عليهما ميئاً

مصادر كل منهما ، فأوهم بذلك أنهما حديثان متغايران إسناداً ! والحقيقة خلاف ذلك ، فإن كلاً منهما مدار إساده على الأسلمي ، كما سبق بيانه ، غاية ما في الأمر أن الراوي كان يرويه تارة عن زياد بن مطرف عن زيد بن أرقم . وتارة لا يذكر فيه زيد بن أرقم ، ويوقفه على زياد ابن مطرف ، وهو ما يؤكد ضعف الحديث لاضطرابه في إساده كما سبق .

والآخري : أنه حكى تصحيح الحاكم للحديث دون أن يتبعه بيان علته ، أو على الأقل دون أن ينقل كلام الذهبي في نقده . وزاد في إيهام صحته أنه نقل عن الحافظ قوله في « الإصابة » :
« قلت : في إساده يحيى بن يعلى المحاربي وهوواه . »

فتعقبه عبد الحسين (!) بقوله :

« أقول : هذا غريب من مثل العقلائي ، فإن يحيى بن يعلى المحاربي ثقة بالانسحاق ، وقد أخرج له البخاري ومسلم »

فأقول : أغرب من هذا الغريب أن يدبر عبد الحسين كلامه في توهيمه الحافظ في توهينه للمحاربي ، وهو يعلم أن المقصود بهذا التوهين إنما هو الأسلمي وليس المحاربي ، لأن هذا مع كونه من رجال الشيخين ، فقد وثقه الحافظ نفسه في « التقريب » وفي الوقت نفسه ضعف الأسلمي ، فقد قال في ترجمة الأول :

« يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ثقة ، من صفار التاسعة مات سنة ست عشرة . . . وقال بعده بترجمة :

« يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي شيعي ضعيف ، من التاسعة . »

وكيف يعقل أن يقصد الحافظ تضعيف المحاربي المذكور وهو متفق على توثيقه ، ومن رجال « صحيح البخاري » الذي استمر الحافظ في خدمته وشرحه وترجمته رجاله قرابة ربع قرن مسن الزمان ؟ ! كل ما في الأمر أن الحافظ في « الإصابة » أراد أن يقول « . . . الأسلمي وهوواه » فقال واحساً : « المحاربي وهوواه » ! .

فاستغل الشيعي هذا الوهم أسوأ الاستغلال ، فبدل أن يبينه أن الوهم ليس في التوهين ، وإنما في كتب « المحاربي » مكان « الأسلمي » ، أخذ يوهم القراء عكس ذلك وهو أن راوي الحديث إنما هو المحاربي الثقة وليس هو الأسلمي الواهي ! فهل في صنيعه هذا ما يؤيد من زكاه في ترجمته في أول الكتاب بقوله :

« ومؤلفاته كلها تتأثر بدقة الملاحظة . . . وأمانة النقل . »

أين أمانة النقل يا هذا وهو ينقل الحديث من « المستدرک » وهو يرى فيه يحيى بن يعلى موصوفاً بأنه « الأسلمي » فيجاهل ذلك ، ويستقل خطأ الحافظ ليوهم القراء أنه المحاربي الثقة . وأين أمانته أيضاً وهو لا ينقل نقد الذهبي والمبشمي للحديث بالأسلمي هذا ؟؟ فضلاً عن أن الذهبي أعلمه بمن هو أشد ضعفاً من هذا كما رأيت ، ولذلك ضعفه السيوطي في « الجامع الكبير » على قلة عنايته فيه بالتضعيف فقال :

« وهوواه . »

وكذلك وقع في « كثر العمال » برقم (٢٥٧٨) . ومنه نقل الشيعي الحديث ، دون أن يتقل تضعيفه هذا مع الحديث . فأين الأمانة المزعومة أين ١٢ .

(تبييه) أورد الحافظ ابن حجر الحديث في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الأول من « الصحابة » ، وهذا القسم خاص كما قال في مقدمته : « فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحة بأي طريق كان ، وقد كنت أولاً — رتبته هذا القسم الواحد على ثلاثة أقسام ، ثم بدا لي أن أجعله قسماً واحداً ، وأميز ذلك في كل ترجمة » .

قلت : فلا يستفاد إذن من إيراد الحافظ للصحابي في هذا القسم أن صحبته ثابتة ، ما دام أنه قد نص على ضعف إسناد الحديث الذي صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ وهو هذا الحديث ، ثم لم يتبعه بما يدل على ثبوت صحبته من طريق أخرى ، وهذا ما أفصح بتبعه الذهبي فسي « التجريد » بقوله : (١٩٩/١) :

« زياد بن مطرف ، ذكره مطين في الصحابة ، ولم يصحح » .
وإذا عرفت هذا فهو بيان يذكر في المجهولين من التابعين ، أول من أن يذكر في الصحابة المكرمين ، وعليه فهو علة ثالثة في الحديث .

ومع هذه العلة كلها في الحديث يريدنا الشيعي أن نؤمن بصحته عن رسول الله ﷺ غير عابئ بقوله ﷺ : « من حدث عني بحديث وهمي فهو كذب فهو أحد الكافرين » . رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » . قاله المستعان .

وكتاب « المراجعات » للشيعي المذكور مبحث بالأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل علي رضي الله عنه ، مع كثير من الجهل بهذا العلم الشريف . والتدليس والتضليل عن الحق الواقع ، بل والكذب الصريح . مما لا يكاد القاريء الكريم يخطر في باله أن أحداً من المؤلفين يحترم نفسه يقع في مثله ، من أجل ذلك تويت المهمة في تخريج تلك الأحاديث — على كثرتها — وبيان عللها وضعفها ، مع الكشف عما في كلامه عليها من التدليس والتضليل . وذلك مما سيأتي بإذن الله تعالى برقم (٤٨٨١ — ٤٩٧٥) .

٨٩٧ — (من سره أن يحيا حياتي ، ويموت ميتتي ، ويتمسك بالقصة الياقوتة التي خلقها الله بيده ، ثم قال لها : « كوني فكأنت » فليَتَوَلَّ علي بن أبي طالب من بعدي) .

موضوع . رواه أبو نعيم (١٧٤/٤ و ٨٦/١) من طريق محمد بن زكريا الغلابي : ثنا بشر بن مهران : ثنا شريك عن الأعشى عن زيد بن وهب عن حذيفة مرفوعاً . وقال : « تفرد به بشر عن شريك » .

قلت : هو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه .

وبشر بن مهران قال ابن أبي حاتم :

« ترك أبي حديثه » . قال الذهبي :

« قد روى عنه محمد بن زكريا الغلابي ، لكن الغلابي منهم » .

قلت : ثم ساق هذا الحديث . والغلابي قال فيه الدارقطني :

« يضع الحديث » . فهو آفته .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣٨٧/١) من طرق أخرى ، وأقره

السيوطي في « اللآلئ » (٣٦٨/١ — ٣٦٩) ، وزاد عليه طريقين آخرين أعلمهما ، هذا

أحدهما وقال :

« الغلابي منهم » .

وقد روي بلفظ أتم منه ، وهو

٨٩٤ — (من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن

جنة عدن غرسها ربي ، فليوال علياً من بعدي ، وليوال وليه ، وليقتد

بالأئمة من بعدي ، فإنهم عترتي ، خلقوا من طيبتني ، رزقوا فهماً

وعلماً ، وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، القاطعين فيهم صلتي ،

لا أنا لهم الله شفاعتي » .

موضوع . أخرجه أبو نعيم (٨٦/١) من طريق محمد بن جعفر بن عبد الرحيم : ثنا أحمد

ابن محمد بن يزيد بن سليم : ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليل — أنو محمد بن عمران — :

ثنا : يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رقاد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن

عباس مرفوعاً . وقال :

« وهو غريب » .

قلت : وهذا إسناده مظلم ، كل من دون ابن أبي رواد مجهولون ، لم أجد من ذكرهم ،

غير أنه يرجع عندي أن أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم إنما هو ابن مسلم الأنصاري الأتروابلي

المعروف بابن أبي الحناجر ، قال ابن أبي حاتم (٧٣/١/١) : « كتبنا عنه وهو صدوق » . وله

ترجمة في « تاريخ ابن عساکر » (٢/ق ١١٣ — ١/١١٤) .

وأما سائرهم فلم أعرفهم فأحدهم هو الذي اختلق هذا الحديث الظاهر البطلان والتركيب ،

وفضل علي رضي الله عنه أشهر من أن يستدل عليه بمثل هذه الموضوعات ، التي يتشبه الشيعة

بها ، ويسودون كتبهم بالعشرات من أمثالها ، مجادلين بها في إثبات حقيقة لم يبق اليوم أحد

يجعلها ، وهي فضيلة علي رضي الله عنه .

ثم الحديث عزاء في « الجامع الكبير » (١/٢٥٣/٢) للرافعي أيضا عن ابن عباس . ثم رأيت ابن عساكر أخرجه في « تاريخ دمشق » (٢/١٢٠/١٢) من طريق أبي نعيم ثم قال عقبه :

« هذا حديث منكر ، وفيه غير واحد من المجهولين » .

قلت : وكيف لا يكون منكرأ وفيه مثل ذلك الدعاء ! لا أنا لهم الله شفاعتي ، السني لا يمهده مثله عن النبي ﷺ ، ولا يتناسب مع خلقه ﷺ ورأفته ورحمته بأمته .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها صاحب « المراجعات » عبد الحسين الموسوي نقلا عن كثر العمال (١٥٥/٦ و ٢١٧ و ٢١٨) موهماً أنه في مستند الإمام أحمد ، معرضاً عن تضعيف صاحب الكنتز بإياه تبعاً للسيوطي ! .

وكم في هذا الكتاب « المراجعات » من أحاديث موضوعات ، يحاول الشيعة أن يوهم القراء صحتها ، وهو في ذلك لا يكاد يراعي قواعد علم الحديث حتى التي هي على مذاهبهم ! إذ ليست العناية عنده التثبت مما جاء عنه ﷺ في فضل علي رضي الله عنه ، بل حشر كل ما روي فيه ! وعلي رضي الله عنه كغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الكاملين أسمى مقاماً من أن يمدحوا بما لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولو أن أهل السنة والشيعة اتفقوا على وضع قواعد في « مصطلح الحديث » يكون التحاكم إليها عند الاختلاف في مفردات الروايات ، ثم اعتمدوا جميعاً على ما صح منها ، لو أنهم فعلوا ذلك لكان هناك أمل في التقارب والتفاهم في أمهات المسائل المختلف فيها بينهم ، أما والخلاف لا يزال قائماً في القواعد والأصول على أشده فهيات هيات أن يمكن التقارب والتفاهم معهم ، بل كل محاولة في سنبل ذلك فاشلة . والله المستعان .

٨٩٥ — (لا تسبوا علياً ؛ فإنه محسوس في ذات الله تعالى) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦٨/١) : حدثنا سليمان بن أحمد : ثنا هارون بن سليمان المصري : ثنا سعد بن بشر الكوفي : ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد ابن أبي زياد عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جداً ، سلسل بهلل عدة :

الأولى : إسحاق بن كعب فإنه

« مجهول الحال » كما قال ابن القطان والحافظ .

الثانية : يزيد بن أبي زياد وهو الدمشقي ، قال الحافظ :

« مشرؤك » .

الثالثة : سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف ، فقد أورد الحديث الهشبي في « مجمع الزوائد » (٩/١٣٠) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه سفيان بن بشر أو بشير ، متأخر ، ليس

هو الذي روى عن أبي عبد الرحمن الحلي ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله وثقوا ، وفي بعضهم ضعف .

الرابعة : هارون بن سليمان المصري لم أجد من ذكره .

ومما سبق تعلم تقصير الهيثمي في الكلام عليه ، والافصاح عن علله التي تقضي على الحديث بالضعف الشديد ، إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب ، والله أعلم .

٨٩٦ — (جددوا إيمانكم ، قيل : يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله) .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٢٥٦/٤) وأحمد (٣٥٩/٢) من طريق صدقة بن موسى السلمى اللقيبي : ثنا محمد بن واسع عن شقير بن نهار عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ! ورده الذهبي بقوله : قلت : صدقة ضعفوه .

قلت : وشير نكرة كما في « الميزان » ، قول المنذري في « الترغيب » (٢٣٩/٢) : رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن ، ليس بحسن ، وكذا قول الهيثمي (٨٢/١٠) :

« رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » . وفي موضع آخر (٥٢/١) :

« رواه أحمد وإسناده جيد ، وفيه سمير بن نهار وثقه ابن حبان » .

فقد تبين منه أن توثيقه في الموضع الأول لبعض رجاله إنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان ، وقد بينا في « ردنا على الشيخ الهيثمي » وفي غيره أن توثيق ابن حبان مما لا ينبغي الاعتماد عليه ؛ لأن من قاعدته فيه توثيق المجهولين !

٨٩٧ — (أعظم الناس همأ المؤمن الذي يهتم بأمر دنياه وآخرته) .

ضعيف . رواه ابن ماجه (٢١٤٣/٢) وابن أبي الدنيا في « الهم والحزن » (٢/٧٤) عن إسماعيل بن بهرام : ثنا الحسن بن محمد بن عثمان — زوج بنت الشعبي — : ثنا سفيان عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا . وقال ابن ماجه : غريب ، تفرد به إسماعيل .

قلت : وهو صدوق كما في « التقريب » ، لكن شيخه الحسن بن محمد بن عثمان لم يوثقه أحد ، وقال الأزدي : منكر الحديث .

وزيد الرقاشي ضعيف كما في « التقريب » . وقال المناوي في « القيص » :

« قال في « الميزان » عن النسائي وغيره : متروك ، وعن شعبة : لأن أرنس أحب إلي من أن أحدث عنه ! انتهى . ورواه عن أنس أيضا البخاري في « الضعفاء » ، فكان ينبغي للمصنف

ذكره للتقوية ، وبه يصير حسناً لغيره . !

قلت : بل لا يزال الحديث واحياً ، لأن البخاري رواه في « الضعفاء » من هذا الوجه كما في « الميزان » ، فلا أدري كيف غفل المناوي عن هذا ؟ ولئن كان علم ذلك وحسنه ، فالأمر أدهى وأمر ، لأن إخراج البخاري للطريق الرواهي لا سيما في « الضعفاء » لا يقويه كما هو بدهي .

٨٩٨ — (كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل في نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ، فإله ضامن إلا ما كان في بئان ، أو معصية . فقلت لمحمد بن المنكدر : وما وقى به الرجل عرضه ؟ قال : ما يعطي الشاعر وذا اللسان المتقنى) .

ضعيف . أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٢/١١٧) وابن عسدي (٢/٢٤٩) والدارقطني (ص ٣٠٠) والحاكم (٥٠/٢) والبغوي في « شرح السنة » (١/١٨٨/١) والطبري في « تفسيره » (١/١٤٥/٣) من طرق عن عبد الحميد بن الحسن الهلامي : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الحميد ضعفه الجمهور » .

قلت : لأنه كان بخطي حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، كما قال ابن حبان (١٣٥/٢ — ١٣٦) ، وقال الساجي :

« ضعيف يحدث بسناكير » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، فهو مقدم على توثيق ابن معين له ، مع تفرده به .

ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال في « الميزان » :

« غريب جداً » .

قلت : لكن الجملتان الأوليان من الحديث صحيحتان ، لأن لهما شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وإنما أوردناه هنا للزيادة التي بعدهما ، وقد ساق لها الحاكم شاهداً بلفظ آخر ، ولكنه موضوع وهو :

٨٩٩ — (من استطاع منكم أن يقى دينه وعرضه بما له فليفعل) .

موضوع . أخرجه الحاكم (٥٠/٢) عن حامد بن آدم : ثنا أبو عصمة نوح . عن عبد الرحمن ابن بُدَيْل عن أنس بن مالك مرفوعاً .

ذكره الحاكم شاهداً . . للحديث الذي قبله وقال :

« ليس من شرط هذا الكتاب » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : أبو عصمة هالك » .

قلت : وهو نوح بن أبي مريم الجامع ، كذاب وضاع مشهور ، وقد قيل فيه :

« جمع كل شيء إلا الصدق » !

والراوي عنه حامد بن آدم كذبه ابن عدي وغيره . وقال ابن معين :

« كذاب لعنه الله » . وعنه السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث :

قلت : ومع هذا كله فقد سرد السيوطي « جامعه » بهذا الحديث !

٩٠٠ — (إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولكن هكذا فعل

أبي إبراهيم) .

منكر . أخرجه ابن قانع في « حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة » (ق ٢/٧٢) : ثنا

أبو عبيدة عن المقاسم بن عبد الرحمن عن منصور بن الأسود عن جابر بن عبد الله الأنصاري

أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة هرول ، ومشى أربعاً ، واستلم ، ثم بكى وقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف أبو عبيدة هذا ضعيف ، والحديث منكر رفعه ، والصحيح أنه من

قول عمر بن الخطاب كما هو مشهور في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله « ولكن . . . » وقال

بدلاً : « ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ بقبلك ما قبلت » .

وقد ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » (١/١١٨/٣) عن عمر مرفوعاً ، وعن أبي

بكر مرفوعاً ، وقال :

« رواه ابن أبي شيبة والدارقطني في (العلل) »

وسكت على إسناده كما هي عادته ، وما أراه يصح . والله أعلم .

٩٠١ — (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين :

صلاتهم وصيامهم) .

موضوع . رواه ابن ماجه رقم (٧١٢) عن بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي

رؤاد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : قال البوصيري في « الروائد » (ق ٢/٤٧) :

« هذا إسناده ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد » .

قلت : شيخه مروان شرمه ، قال فيه البخاري وغيره :

« منكر الحديث » وقال أبو عروبة الخمراني :

« يضع الحديث » : وقال ابن حبان (٣١٧/٢) :

« كان ممن يروي عن المشاهير المناكير ، ويأتي عن المقات بما ليس من حديث الأثبات » .

٩٠٢ — (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي
فهو أقطع أبتّر ، مسحوق من كل بركة) .

موضوع . رواه البكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٨ / ١) من طريق إسماعيل
بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .
وقال (١٠ / ١) :
« لا يشب » .

قلت : بل هو موضوع بهذا السياق ، وآفته إسماعيل هذا ، قال الدارقطني :
« متروك الحديث » .

قلت : وقد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري به دون ذكر الصلاة ، ودون قوله
« أبتّر . . . » وهو ضعيف الإسناد كما حققته في « إرواء الغليل » ، في تخريج أحاديث منار السبيل «
(رقم ٢٠١) .

٩٠٣ — (إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء ، ولا تنفضوا
أيديكم من الماء ؛ فإنها مراوح الشيطان) .

موضوع . أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٦ / ١ رقم ٧٣) وابن حبان في
« المجروحين » (١٩٤ / ١) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٤٠) من طريق البخّري بن عبيد
عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال ابن أبي حاتم :
« سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا حديث منكر ، والبخّري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول » .
وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر .

قلت : والبخّري هذا متهم ، قال أبو نعيم :
« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » . وكذا قال الحاكم والنقاش . وقال ابن
حبان :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، كان يسرق الحديث ، وربما قلبه » .

قلت : وحديثه هذا من الأدلة على ذلك ، فقد روي عنه عليه السلام ما يقطع كل عارف بهديه عليه السلام
في ظهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث ، بل صح عنه ما يخالفه في شرطه الثاني ،
فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ، عليها السلام قالت :

وضعت للنبي عليه السلام غلا فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيئته
على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ،
وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تحى فغسل قدميه ،
فناولته ثوبا ، فلم يأخذه ، فانتطق وهو ينفض يديه .

ومن تراجم البخاري لهذا الحديث : « باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة » . قال الحافظ : « استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء ، وهو ظاهر ، قال : وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره » . ثم ذكر هذا ثم قال :

« قال ابن الصلاح : « لم أجده » . وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وابن أبي حاتم في « العلل » من حديث أبي هريرة ، ولولم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتج به » .

وقال ابن عدي في « الكامل » في ترجمة البخاري (ق ١/١٤٠) :
« روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً ، عامتها مناكير ، فمنها : أشربوا أعينكم الماء » . وقال الذهبي :
« هذا أنكرها » .

إذا عرفت هذا فمن العجائب قول بعضهم : أن الأولى ترك النفض لقوله ﷺ : « إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم » ! فاحتج بالحديث الضعيف ! وتأول بعضهم من أجله الحديث الصحيح الذي ذكرته فحمل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في المشي ، حكاه القاضي عياض ورده بقوله : « وهو تأويل بعيد » .

فتعقبه الشيخ علي القاري في « المرقاة » بقوله (١/٣٢٥) :
« قلت : وإن كان التأويل بعيداً فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى » !

قلت : وكأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أنه لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف ، فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها : فتأمل . والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (ج ١/٥٠١) بهذا الياق من رواية الديلمي في « مستند الفردوس » عن أبي هريرة . وأورده في (٢/١٠١/١) وفي « الصغير » بلفظ « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا . . . » الحديث من رواية أبي يعلى وابن عدي ، وزاد في « الكبير » : « وابن عساكر » وقال فيه :
« والبخاري ضعفه أبو حاتم ، وتركه غيره » ثم ذكر قول ابن عدي المتقدم أن الحديث من مناكيره .

٩٠٤ — (نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ، والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » (ص ٥٤٣) من طريق الهيثم بن سهل : المسيب ابن شريك : نا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعاً . وقال :
خالقه المسيب بن واضح عن المسيب — هو ابن شريك — وكلاهما ضعيفان ، والمسيب ابن شريك متروك » .

ثم ساقه من طريق ابن واضح : نا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقطان عن الشعبي عن مسروق به . وقال :

« عتبة بن يقطان متروك أيضا » .

ورواه البيهقي (٢٦١/٩ - ٢٦٢) عن ابن شريك بالوجهين ، ونقل عن الدارقطني ما سبق من التضعيف الشديد ، وأقره عليه . ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٢٠٨/٤) عنه أنه قال :

« إسناده ضعيف بمرّة » . وأقره عليه .

ومن آثار هذا الحديث البيّة أنه صرف جمّاً غفيراً من هذه الأمة ، عن سنة صحيحه مشهورة ، ألا وهي العقيقة ، وهي الذبيح عن المولود في اليوم السابع ، عن الغلام شاتين ، وعن الأنتى شاة واحدة ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة تراجع في كتاب « تحفة الودود في أحكام المولود » للعلامة ابن القيم . اجترأ هنا بإيراد واحد منها وهو قوله ﷺ :

« مع الغلام عقيقه . فاهريقوا عنه دماً » .

رواه البخاري (٤٨٦/٩) وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً .

لقد ترك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل — دغ غيرهم — يقوم بهذه السنة! ولو أنهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة . ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها ! لا لشيء إلا لهذا الحديث الواهي ! فقد استدل به بعض الخبيثة على نسخ مشروعية العقيقة ! فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة . وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة .

٩٠٥ — (كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه ، وإذا أتى بالثمر

جالت يده) .

موضوع . رواه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١/١٠٦) وابن حبان (١٦٥/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢/٢٥٤) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٢٢٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩٥/١١) واللفظ له من طريق عبيد بن القاسم : نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند موضوع . آفته عبيد هذا وهو ابن أخت سفيان الثوري كذبه ابن معين . وقال صالح جزرة :

« يضع الحديث » . وكذا قال أبو داود كما في « الميزان » . ثم ساق له أحاديث هذا أحدها .

وقال ابن حبان :

« كان يروي عن هشام بنسختة موضوعة لا يحل كتيبه حديثه إلا على جهة التعجب » :

والحديث مما سود به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » أورده فيه من رواية الخطيب فقط ! وتعبه المناوي فأجاد قائلاً :

« وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب خرجته وسكت عليه ، وهو تلبيس فاحش ، فقد تعقبه بما نصه : قال أبو علي (صالح بن عماد جزرة) : هذا كذب : وعبيد بن أخت سفيان كان يضع الحديث ، وله أحاديث منكرة كبراه كلامه » .

وأورده الهيثمي (٢٧/٥) وقال : « رواه البزار وفيه خالد بن اسماعيل وهو متروك » . قلت : والشطر الثاني منه : رواه أبو الشيخ من طريق رجل من بني ثور عن هشام بن عروة به .

وهذا الرجل الذي لم يسم هو عبيد بن القاسم الكذاب المذكور في الطريق الأول لأنه ابن أخت سفيان الثوري كما سبق ، وهذا من الأدلة الكثيرة على عدم الاحتجاج بحديث المجهولين لاحتمال أن يكونوا من الضعفاء ، أو الكذابين ، فلا يجوز الإحتجاج بهم حتى يتكشف حقيقة أمرهم .

ولعل ما يتداوله أهل الشام فيما بينهم وهم يتفكّهون : « كل شيء بحشمة إلا الثوت » أصله هذا الحديث الموضوع !

وله شاهد ضعيف من قوله عليه السلام ، ستكلم عليه إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٧) .

٩٠٦ — (كرسية موضع قدمه ، والعرش لا يُقَدَّرُ قدره) .

ضعيف . رواه الضياء في « المختارة » (١/٢٥٢ ... ٢) عن شجاع بن مخلد الفلاس عن أبي عاصم عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم الطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله (وسع كرسية السموات والأرض) قال : فذكره . ورواه من طرق أخرى عن أبي عاصم به موقوفاً على ابن عباس وقال : « إنه الأول » .

والموقوف أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (ج ٣) وقد فتنى موضعه منه ، وغالب الظن أنه بين الورقة (١٥٠) والورقة (١٧٠) وقال الهيثمي (٣٢٣/٦) : « ورجاله رجال الصحيح » .

وكذلك أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « العرش » (٢/١١٤) والحاكم (٢٨٢/٢) عن أبي عاصم به موقوفاً وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

ورواه ابن مردويه من طريق شجاع بن مخلد به مرفوعاً كما في « تفسير ابن كثير » وقال : « وهو غلط . ورواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح أيضاً » .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١/١١٤ — ٢) وابن جرير في تفسيره (٣٩٨/٥) طبع شاکر والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٢٩٠ — هند) عن عمارة بن عمير عن أبي موسى قال :

« الكرسي موضع القدمين ، وله أطيط كأطيط الرجل » .
 قلت : وإسناده صحيح إن كان عمارة بن عمير سمع من أبي موسى ، فإنه يروي عنه بواسطة
 ابنه إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، ولكنه موقوف ، ولا يصح في الأطيط حديث مرفوع ،
 كما تقدم تحت رقم (٨٦٦) . وانظر تفسير ابن كثير (١٣ / ٢ — ١٤ طبع المنار) .

٩٠٧ — (أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه ، عضواً منه
 من النار) .

ضعيف . رواه أبو داود (٢٩٦٤) وعنه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٤٥ / ٢ — طبع
 الرياض) والطحاوي في « المشكل » (٣١٥ / ١) والحاكم (٢١٢ / ٢) وعنه البيهقي
 (١٣٢ / ٨ — ١٣٣ و ١٣٣) وأحمد (٤٧١ / ٣) عن ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عتبة
 عن العريفي بن الديلمي قال :

« أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب وقال :
 إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ! قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي
 ﷺ . قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب — يعني النار — بالقتل ، فقال : فذكره .
 ثم رواه الطحاوي (٣١٤ / ١) وأحمد (١٠٧ / ٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، والخطيب
 من طريق يحيى بن حمزة ، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عتبة عن العريفي بن عياش به مختصراً
 بلفظ : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا أوجب ، قال :
 « فليحرق رقبة : يقدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

ثم رواه أحمد (٤٩٠ / ٣) من طريق ابن عثالة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عتبة عن وائلة
 ابن الأسقع به . فأسقط من الإسناد العريفي هذا . وابن عثالة فيه ضعف .

قلت : والاسناد ضعيف من أجل العريفي فإنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عتبة ، ولم يوثقه
 غير ابن حبان (١٨٣ / ١) . قال الحافظ في « التهذيب » :
 « وقال ابن حزم : مجهول . وذكره بالعين المهمله » .

قلت : وكذلك وقع في « مستدرك الحاكم » وقال :
 « عريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ، حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق إبراهيم
 ابن فراس القتيبي : ثنا بكر بن سهل الدماطي : ثنا عبد الله بن يوسف التيمي : ثنا عبد الله بن سالم :
 حدثني إبراهيم بن أبي عتبة قال :

كنت جالساً بـ (ربحاء) . فترى وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي ، فأجلسه .
 ثم جاء إلي فقال : عجباً ما حدثني هذا الشيخ ، يعني وائلة . قلت : ما حدثك ؟ فقال :
 حدثني : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأناه نفر من بني سليم فقالوا . . . » .

قلت : فذكر الحديث مثل رواية ضمرة ثم قال الحاكم :
« فصار الحديث بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين » .
قلت : ووافقه الذهبي . وليس كذلك لأمرين :

الأول : أن هذه الرواية التي ساقها مستنداً على صحة ما ذكره فيها الديباطي وهو
ضعيف .

لكنه قد تويع فقال الطحاوي (٣١٦/١) : حدثنا علي بن عبد الرحمن : حدثنا عبد الله
ابن يوسف الدمشقي : ثنا عبد الله بن سالم به .
وعلي بن عبد الرحمن هو المعروف بـ (غلان) المصري . قال ابن أبي حاتم (١٩٥/١/٣) :
« صدوق » .

وتابعه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : حدثنا عبد الله بن يوسف به . أخرجه ابن حبان
(١٢٠٦) .

ثم رواه الطحاوي من طريق الوليد بن مسلم : حدثني مالك بن أنس وغيره عن إبراهيم
ابن أبي عتبة أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن واثلة نحو حديث ابن المبارك .

قلت : فهذا كله يصحح ما ذكره الحاكم أن الغريفي ثقب لعبد الله بن الديلمي . أو على
الأصح يدل على أن اسم الغريفي عبد الله . وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال . ولكن هل
بصبر الحديث بذلك صحيحاً ؟ ذلك ما سترى الجواب عنه فيما يأتي .

الأمر الثاني : أن عبد الله بن الديلمي المذكور في هذه الروايات ليس هو الذي عناه الحاكم :
عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر . وهو الذي وثقه ابن معين والتعجلي وغيرهما . وروى له أصحاب
السنن إلا الترمذي . بل هو ابن أخي هذا : فقد تقدم في بعض الروايات أنه الغريفي بن عياش .
وفي أخرى عند الطحاوي والمخطيب « الغريفي بن عياش بن فيروز الديلمي » . ولذلك قال في
ترجمة أبي بشر من « التهذيب » :

« هو أخو تصحاك بن فيروز . وعنه الغريفي بن عياش بن فيروز » .

فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز وهو غير عبد الله بن فيروز . وجب أن نتطلب
معرفة حاله . وإذا عرفت مما سبق في ترجمته أنه مجهول . نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف
لا يصح وأن الحاكم والذهبي وهما في تصحيحهما إياه . لا سيما وقد صححاه على شرط
الشيخين . والعصمة لله وحده .

وفي الحديث علة أخرى . وهي الاضطراب في مثله . ففي رواية ضمرة وعبد الله بن
سالم : « اعتقوا عنه » . وفي رواية ابن المبارك ومالك : « فبعت رقية » . وتابعهما عليها يحيى
ابن حمزة وعائى بن عبد الرحمن عند الطحاوي . ولفظ عائى : « مروه فبعت رقية » .

فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها . وفيهم مالك وابن المبارك وهما في الثبت
والحفظ على ما هما عليه . كما قال الطحاوي .

ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال :

« ووجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب ، وهو قوله تعالى في الجزء من كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكره فيها . ثم أعقبه بقوله : (ليذوق وبال أمره) . فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله . فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب . إنما يراد بها ذوق المذنب وبئالها . وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعناق عنه أو غيره » .

ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجهاً للتوفيق بين الروایتين لا أرى فائدة من حكايته . لسببين :

الأول : أن الحديث من أصله ضعيف .

الثاني : أنه لو صح فأحدى الروایتين خطأ قطعاً . لأن الحادثة واحدة لم تكرر . وبالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه الصلاة والسلام واحد . اختلف الرواة في تحديده . فلا بد من المنصرف إلى الترجيح . وقد فعلنا . وذلك يغني عن محاولة التوفيق . والله أعلم .

(تبيه) الحديث سكت عليه المنذري في « مختصر السنن » (٤٢٤ / ٥) وقال : « أخرجه النسائي » . والظاهر أنه يعني في « الكبرى » له فإني لم أجده في « الصغرى » . ولا عزاه إليه النابلسي في « ذخائر الموارث » (١٢٥ / ٢ - ١٢٦) . وعزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١٠٧ / ١) لأبي داود وابن حبان والطبراني في « الكبير » وأحكام والبيهقي .

هذا وقد يستدل بالحديث من يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له . وهو خلاف قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . وما في معناه من الأحاديث . ولو صح هذا الحديث لكان من حملة المخصصات للآية . وقد حقق الامام الشركاني القول في هذا الموضوع وذكر ما وقت عليه من المخصصات المشار إليها . فراجعه في « نيل الأوطار » (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٦) . مع فصل « ما ينتفع به الميت . من كتابي » أحكام الخبائر » (ص ١٦٨ - ١٧٨) .

٩٠٨ — (إن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير

ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ، ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارجموا أهل البلاء . واحمدوا الله على العافية) .

لا أصل له مرفوعاً . وإنما أورده الإمام مالك في « الموطأ » (٨ / ٩٨٦ / ٢) بدون إسناد : أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقوله .

وليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام ، لأن راويه لم يعزه إلى النبي ﷺ . ولكنني

رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى كتب تحت هذا الكلام في نسخة الموطأ ، التي قام هو على تصحيحها وتخريج أحاديثها ما نصه :

« مرسل . وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب : ٢٠ - باب تعزير الغيبة ، حديث ، ١٧ .
ولما وقف على هذا بعض من لا علم عنده ، نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى عليه السلام في كتاب له ، وعزاه للموطأ ومسلم ! فلما وقفت عليه (قبل أن يطبع كتابه ، وخير له أن لا يطبعه لكثرة أوهامه) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار . ولما نبهته على ذلك احتج بتخريج فؤاد عبد الباقي - وهو يظنه لباغ جهله بهذا العلم أنه من تخريج الإمام مالك نفسه ! - فأكدت له أنه خطأ . ثم رأيت من الواجب أن أنبه عليه هنا ، كي لا يفتريه آخرون . فيقعون في الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يريدون ولا يشعرون .

وقد تبين لي فور رجوعي إلى تخريج عبد الباقي أن الخطأ - فيما أظن - ليس منه مباشرة ، بل من الطابع . فإن هذا التخريج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى عليه السلام ، ففيه أورد مالك حديثاً مرسلًا في الغيبة ، وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي . فيبدو أن التخريج كان مكتوباً في ورقة مفصلة عن الحديث . فسها الطابع وطبعه تحت كلام عيسى عليه السلام . فكان هذا الخطأ الفاحش ، وبقي حديث الغيبة بدون تخريج ، ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه وهو يطبع . فذهل عن هذه الخطيئة ، أو وكل أمر التصحيح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقاً . فبدهي أن تنظي عليه الخطيئة ، والعصمة لله وحده .

نعم قد روي الحديث مرفوعاً مختصراً ، وإسناده ضعيف كما سيأتي بيانه برقم (٩٢٠) .

٩٠٩ - (يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري : على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته) .

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ سيرة ابن هشام) : حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه حدث :

أن قربشاً حين قالوا لأبي طالب هذه المقالة ^(١) بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاؤني فقالوا لي كذا وكذا ، والذي كانوا قالوا له . فأبى علي وعلى نفسك .

(١) يعني قولهم - كما ذكره في السيرة قبل هذا الحديث :

« يا أبا طالب إن لك ستاً وشرفاً ومرة فبنا . وإننا قد استهناك من ابن أخيك فلم نله منا . وإننا لا نصير على هذا من شتم ألقنا حتى تكلمه منا . أو ننازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين . »

ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق . قال : فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء ، أنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : (فذكره) . قال ثم استعبر رسول الله ﷺ فيكي ، ثم قام ، فلما ولي ، ناداه أبو طالب : أقبل يا ابن أخي ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدا . قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، يعقوب بن عتبة هذا من ثقات أتباع التابعين ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى يستند حسن لكن بلفظ :
 « ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تستعلوا لي منها شعلة ، يعني الشمس » .
 وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٩٢) .

٩١٠ — (يا جبريل صف لي النار ، وأنعت لي جهنم ، فقال جبريل : إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة ، لا يضيء شررها ، ولا يطفأ لهبها ، والذي بعثك بالحق لو أن خزناً من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كلهم من قبح وجهه ، ومن تن ربحه ، والذي بعثك بالحق لو أن حلقة من حلقة سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارتقت وما تقاربت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى ، فقال رسول الله ﷺ : حسبي يا جبريل لا يتصدع قلبي ، فأموت ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهويكي ، فقال : تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به ، فقال : مالي لا أبكي ؟ أنا أحق بالبكاء ! لعلي ابتلي بما ابتلي به إبليس ، فقد كان من الملائكة ، وما أدري لعلي ابتلي بمثل ما ابتلي به هاروت وماروت ، قال : فيكي رسول الله ﷺ وبكى جبريل عليه السلام ، فما زالا يبكيان حتى نوديا : أن يا جبريل ويا محمد إن الله عزوجل قد أمكما أن تعصياه . فارتفع جبريل عليه السلام ، وخرج

رسول الله ﷺ فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون ، فقال :
 أنتضحكون ووراءكم جهنم ؟ ! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
 وليكثرتُم كثيراً ، ولما أسغتم الطعام والشراب ، ولخرجتم إلى الصُّعدَاتِ
 تجأرون إلى الله عزوجل . فنودي : يا محمد ! لا تقنط عبادي ، إنما
 بعثتك ميسراً ولم أبعثك معسراً ، فقال رسول الله ﷺ : سددوا وقاربوا) .

موضوع . أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسنده عن عمر بن الخطاب قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه ، فقام إليه رسول الله ﷺ
 فقال : يا جبريل : مالي أراك متغير اللون ؟ فقال : ما جئتك حتى أمر الله بمفاتيح النار . فقال رسول
 الله ﷺ : يا جبريل صف لي النار . الحديث . أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤ / ٢٢٥ -
 ٢٢٦) وأشار لضغفه أو وضعه . وقد بين علته الهشبي في « المجمع » فقال (١٠ / ٣٨٧) :

« وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه » .

قلت : وذلك لأنه كان كذاباً كما قال ابن خراش ، وقال ابن حبان : (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) :
 « روى عن الثقات الموضوعات ، كأنه كان المعتمد لها » . وقال الحاكم — على تساهله — :
 « روى أحاديث موضوعة » .

قلت : وهذا منها بلا شك فإن التركيب والتصنع عليه ظاهر ، ثم إن فيه ما هو مخالف
 للقرآن الكريم في موضعين منه :

الأول : قوله في إبليس : « كان من الملائكة » والله عزوجل يقول فيه : (كان من الجن
 فسقى عن أمر به) . وما يروى عن ابن عباس في تفسير قوله : (من الجن) أي من جنات
 الجنان . وأن إبليس كان من الملائكة . فمما لا يصح إسناده عنه ، ومما يظلم أنه خلق من نار
 كما ثبت في القرآن الكريم ، والملائكة خلقت من نور كما في « صحيح مسلم » عن عائشة
 مرفوعاً ، فكيف يصح أن يكون منهم خلقة . وإنما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم عليه
 السلام لأنه كان قد تشبه بهم وتعبدهم وتوسلهم . كما قال الحافظ ابن كثير . وقد صح عن الحسن
 البصري أنه قال :

« ما كان إبليس من الملائكة طرفه عين قط وإنما لأصل الجن ، كما أن آدم عليه السلام
 أصل البشر » .

الموضع الثاني . قوله : « ابتلي به هاروت وماروت » .

فإن فيه إشارة إلى ما ذكر في بعض كتب التفسير أنهما أنزلا إلى الأرض . وأنهما شربا الخمر
 وزنيا وقتلا النفس بغير حق . فهذا مخالف لقول الله تعالى في حق الملائكة : (لا يعصون الله
 ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) . ولم يرد ما يشهد لما ذكر ، إلا في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي

أن يوثق بها ، والا في حديث مرفوع . قد يترجم — بل أوهم — بعضهم صحته ، وهو منكر بل باطل كما سبق تحقيقه برقم ١٧٠ ، ويأتي بعد حديث من وجه آخر .

٩١١ — (اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني شكوراً ،

اللهم اجعلني في عيني صغيراً ، وفي أعين الناس كبيراً) .

منكر . رواه الديلمي في « مستد الفردوس » (١٩١/٢/١) وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١٨٤/٢) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة عن أبيه .
« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : علمني دعوة ، فقال : « فذكره . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« هذا حديث منكر لا يعرف ، وعقبة لين الحديث » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٨١/١٠) من دعائه ﷺ لا من تعليمه وقال :

« رواه البزار ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف ، وحسن البزار حديثه » .

قلت : ولعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثاً خاصاً غير هذا ، وأراد الحسن المعنوي لا الاصطلاحى ، فقد قال هو نفسه في عقبة هذا .

« غير حافظ ، وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي » .

وقال ابن حبان (١٨٨/٢) :

« كان ممن ينفرد بالناكير عن الثقات المشاهير . حتى إذا سمع من الحديث صناعته شهد لها بالوضع » .

٩١٢ — (إن الملائكة قالت : يا رب كيف صبرك على بني آدم

في الخطايا والذنوب ؟ قال : إني ابتليتهم وعافيتكم ، قالوا لو كنا

مكانهم ما عصيناك ، قال : فاختاروا ملكين منكم ، فلم يألوا أن

يختاروا ، فاختاروا هاروت وماروت ، فترلا ، فألقى الله عليهما

الشَّبَقَ ، قلت : وما الشَّبَقُ ؟ قال : الشهوة ، قال : فترلا ، فجاءت

امرأة يقال لها الزُّهْرَةَ ، فوقع في قلوبهما ، فجعل كل واحد منهما

يخفي عن صاحبه ما في نفسه ، فرجع إليها ، ثم جاء الآخر ، فقال :

هل وقع في نفسك ما وقع في قلبي ؟ قال : نعم ، فطلبها نفسها ،

فقالت : لا أمكنكما حتى تعلماني الاسم الذي تعرجان به إلى السماء

وتهبطان ، فأبيا ، ثم سألاها أيضاً فأبت ، ففعلا ، فلما استطيرت

طمسها الله كوكباً وقطع أجنحتها ، ثم سألا التوبة من ربهما ، فخيرهما ، فقال : إن شئتما رددتكم الى ما كنتما عليه ، فإذا كان يوم القيامة عذبتكما ، وإن شئتما عذبتكما في الدنيا فإذا كان يوم القيامة رددتكما الى ما كنتما عليه ، فقال أحدهما لصاحبه : إن عذاب الدنيا ينقطع ويزول ، فاختارا عذاب الدنيا على الآخرة ، فأوحى الله إليهما أن اثتيا بابل ، فانطلقا إلى بابل فحسف بهما ، فهما منكوسان بين السماء والأرض معذبان إلى يوم القيامة) .

باطل مرفوعاً . رواه الخطيب في تاريخه (٤٢/٨ — ٤٣) وكذا ابن جرير في تفسيره (٣٦٤/٢) من طريق الحسين : سئيد بن داود : حدثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع قال :

سافرت مع ابن عمر ، فلما كان آخر الليل قال : يا نافع طلعت الحمراء ؟ قلت : لا (مرتين أو ثلاثة) ، ثم قلت : قد طلعت ، قال : لا مرحباً بها ولا أهلاً ، قلت : سبحان الله : نجم سامع مطيع ؟ قال : ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال لي رسول الله ﷺ : فذكره بشامه ، لكن ليس عند ابن جرير : « فترلا . . . الخ » وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٥٥/١) :

« غريب جدا » .

قلت : وأقته الفرج بن فضالة أو الراوي عنه سئيد ، فإنهما ضعيفان كما في « التقریب » ، والحديث أصله موقوف أخطأ في رفعه أحدهما ، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مجاهد قال : كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر ، فلما كان ذات ليلة قال لعلامة (الظاهر انه نافع) : انظر هل طلعت الحمراء ؟ لا مرحباً بها ولا أهلاً ، ولا جابها الله ، هي صاحبة الملكين ، قالت الملائكة ، يا رب كيف تدع عصاة بني آدم . . . ؟ قال إنسي ابتليتهم . . . الحديث نحوه . قال ابن كثير :

« وهذا إسناد جيد ، وهو أصح من حديث معاوية بن صالح هذا » .

ثم هو مما أخذه ابن عمر عن كعب الأبحار كما تقدم بالسند الصحيح عنه في الحديث الذي قبله بحديث . والله أعلم ، ثم قال ابن كثير :

« وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن

المروي . وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها : فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

قلت : وقد زعمت امرأة من أهل دومة الجندل أنها رأتهما معلقين بأرجلهما بيابل ، وأنها تعلمت منهما السحر ، وهما في هذه الحال . في قصة طويلة حكمتها لعائشة رضي الله تعالى عنها ، رواها ابن جرير في « تفسيره » (٣٦٦/٢ - ٣٦٧) بإسناد حسن عن عائشة ، ولكن المرأة مجهولة فلا يؤثّر بخبرها ، وقد قال ابن كثير (٢٦٠/١) :

« إنه أثر غريب ، وسياق عجيب . »

وقد اكتفيت بالإشارة إليه . فمن شاء الوقوف على سياقه بتمامه فليرجع إليه .

ومما يتصل بما سبق الحديث الآتي :

٩١٣ — (لعن الله الزُّهْرَةَ ؛ فإنها هي التي فتنت الملكيين :

هاروت وماروت) .

موضوع . رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٤٨) وابن منده في « تفسيره » كما في « تفسير ابن كثير » (٢٥٦/١) من طريق جابر عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الحافظ ابن كثير .

« لا يصح ، وهو منكر جداً . »

قلت : وافقه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو متهم بالكذب ، وكان يؤمن برجعة علي ويقول : إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن !

والحديث أورده السيوطي في « الدر المنثور » (٩٧/١) وكذا في « الجامع الصغير » من رواية ابن راهويه وابن منده . وبيض له المناوي فلم يتعقبه بالشيء . ومن العجيب : أن السيوطي لم يورده في « الجامع الكبير » وهو كان أحق به !

٩١٤ — (أرشدوا أخاكم) .

ضعيف . رواه الحاكم (٤٣٩/٢) عن سعد بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

« سمع رسول الله ﷺ رجلاً قرأ فلحن : فقال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال :

« صحيح الإسناد . » ووافقه الذهبي .

وأقول كلا ؛ فإن عبد الله بن سعد والد سعد وهو الأيبي غير معروف ، ولم يترجموا له ، مع أنهم ترجموا لابنه ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه ، والله أعلم .

٩١٥ — (إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لعاق ، فلا يزال

يدعوهما حتى يكتب عند الله باراً) .

ضعيف . أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٨٨ / ٣) من طريق لاحق بن الحسين
بسنده عن إسماعيل بن محمد بن جحادة عن أبيه عن أنس مرفوعاً قال :
« لا أصل له ، لاحق كذاب يضع » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٢٩٧ / ٢) بأن له طريقاً آخر ، أخرجه البيهقي
في « الشعب » قال : ابناً أبو عبد الرحمن الملسي . . . عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن
محمد بن جحادة عن أنس بن مالك به . وقال السيوطي :
« ويحيى بن عقبة ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك ، فقد قال أبو حاتم :

« يقتل الحديث » . وقال ابن حبان :

« بروي الموضوعات عن الأثبات » . وقال ابن معين : « كذاب خبيث علمو الله » .

وقد أورده ابن عراق في « الوضاعين » من مقدمة كتابه « تنزيه الشريعة » ثم نسي ذلك
فتابع السيوطي في تعقبه على ابن الجوزي ! وأورد الحديث من أجل ذلك في « الفصل الثاني
(٢٩٧ / ٢) .

قلت : وأبو عبد الرحمن الثعلبي منهم أيضاً ، فالسند هالك ، لكن قال السيوطي بعد ذلك .
« وقال ابن أبي الدنيا في « كتاب القيور » : حدثني خالد بن خدّاش : حدثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين
قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليموت . . . » الحديث . قال خالد : فحدثت حماد بن
زيد فأعجب بذلك . أخرجه البيهقي وقال : هذا على إرساله أصح من الأول . وقال العراقي
في « تخريج الإحياء » هذا مرسل صحيح الإسناد » .

قلت : كلا ، فإن خالد بن خدّاش مخدوش ! قال الذهبي في « الميزان » :

« وثق ، وقال أبو حاتم وغيره ، صدوق ، وقال ابن معين يفرّد عن حماد بأحاديث .
وقال ابن المدبني وذكروا الساجي : ضعيف » .

ثم ساق الذهبي له حديث : « لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة » وقال : « منكر » .

قلت : فالإسناد على إرساله ضعيف من أجله . فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه . والله أعلم .

٩١٦ — (التوكؤ على عصا من أخلاق الانبياء ، كان لرسول الله

ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمرنا بالتوكؤ عليها) .

موضوع . رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٢٥٩) وابن عدي في « الكامل »
(ق ١ / ٣٣٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن المعلّى بن هلال عن لبث عن مجاهد عن ابن
عباس قال : « التوكؤ . . . » الحديث .

أورده ابن عدي في ترجمة المعلّى هذا ، وقال :

« هوفني عداد من يضع الحديث » .
 وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائضي ، وهو صدوق ، أكثر الرواية عن الضعفاء
 والمجاهيل ، وضعف بسبب ذلك حتى نسيه ابن نمير إلى الكذب ، وقد وثقه ابن معين ، كما في
 « التقریب » .

٩١٧ — (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

لا أصل له مرفوعاً ، فيما علمت ، إلا قول أبي يوسف في « كتاب الآثار » له رقم
 (٢٩٧) : « وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال . . . » فذكره مرفوعاً . وهذا وهم ،
 واليه أشار أبو يوسف بقوله « وزعم أبو حنيفة » مع أنه إمامه ، على أنه معضل . وقد أشار إلى ما ذكرنا
 الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » بقوله (١٩٥ / ٢) :
 « غريب مرفوعاً ، وإنما وجدناه موقوفاً على علي » .
 وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع ، فقال في « التخليص » (١٣٢) :
 « حديث علي : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر ، ضعفه أحمد » . وقال النووي في
 « المجموع » (٤٨٨ / ٤) :
 « ضعيف جداً » .

كذا قالوا ، ولم يذكر من خرجه ، ولا إسناده لينظر فيه ، وما أظنه إلا وهماً منها ، ومما
 يزيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي : وأما المرفوع فما ذكره ، ولا أعتمد
 أنه سمع به ! قال إسحاق بن منصور المروزي في « مسائله عن الإمام أحمد » (ص ٢١٩) :
 « ذكرت له قول علي : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ؟ قال : الأعمش لم
 يسمعه من سعد » .

قلت : سعد هذا هو ابن عُبَيْدة . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٠٤ / ١) :
 نا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبَيْدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : فذكره .
 ورواه علي بن الجعد الجوهري في « حديثه » (١ / ١٧٨ / ١٢) من طريق أبي جعفر
 الرازي عن الأعمش به . وأعله أحمد بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عُبَيْدة .
 قلت : لكن لم يتفرد به الأعمش ، بل تابعه طلحة وهو ابن مُصَرِّف عند ابن أبي شيبة ،
 وزَيْد اليامي عند الطحاوي في « مشكل الآثار » (٥٤ / ٢) ، والبيهقي أيضاً في « السنن »
 (١٧٩ / ٣) . كلاهما عن سعد بن عُبَيْدة به .

وسعد بن عُبَيْدة ثقة من رجال السنة . ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح
 موقوفاً . وصححه ابن حزم في « المحلى » (٥٣ / ٥) . وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي .
 ولكنه قال :

« لم يقله علي رضي الله عنه رأياً . إذ كان مثله لا يفتان بالرأي ، وإنما قاله بتوقيف عن
 رسول الله ﷺ » !

كذا قال . وفيه نظر واضح ، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد ، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع ، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أيقال : إنه توقيف أيضا مع أنه هو الصواب ؟ ! فروى ابن أبي شيبة في « باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها » من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب : « جَمَعُوا حَيْثَمَا كُنْتُمْ » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو رافع هذا اسمه نُفَيْع بن رافع الصائغ المدني ، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي وزاد .
« وأولُ جمعة جُمِعَتْ بالمدينة . جَمَعَ بِهِمْ مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، فَكَفَّتْهُمْ . وَكَانُوا أَرْبَعِينَ ، وَوَلَيْسَ تَمَّ أَحْكَامُ نَجْرِي » .
قال إسحاق المروزي :

« قلت له : أليس ترى في قرى مرو لو جَمَعُوا ؟ قال : نعم » .

ثم روى ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٤ / ٢) بسند صحيح عن مالك قال :

« وكان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمَعُونَ » .

وروى البخاري (٢ / ٣١٦) بشرح الفتح (وأبو داود (١٠٦٨) وغيرهما عن ابن عباس قال :

« إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

لجمعة جُمِعَتْ بـ (جُوْثَاء) ، قرية من قرى البحرين ، وفي رواية : قرية من قرى عبد القيس » .

وترجم له البخاري وأبو داود بـ « باب الجمعة في القرى » . قال الحافظ :

« ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجتمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ، لما عرف من عادة

الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز

لتزل فيه القرآن ، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل : فلم

ينهو عنه » .

قلت : وفي هذه الآثار السلفية عن عمرو ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللاتن بهذه

الشعيرة الإسلامية الخالدة : صلاة الجمعة ، حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى

وما دونها من أماكن التجمع ، وهذا — دون أثر علي — هو الذي يتفق مع عمومات النصوص

الشرعية وإطلاقاتها ، وبإلغ التحذير من تركها ، وهي معروفة . وحسبي الآن أن أذكر بآية من

القرآن : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا مسن

فضل الله) .

ولما سافرت فسي رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا سرتني جداً أنني رأيت المسلمين في

لندن يقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضا . وبعضهم يصلون الجمعة في بيوت اشتروها أو أمتأجروها

وجعلوها (مصليات) يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعات . فقلت في نفسي : لقد أحسن

هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر : ولو تعصروا لمذهبهم — وجلهم من الخنفة — لعطلوها وصلوها ظهرا ! فازددت يقينا بأنه لا سبيل إلى نشر الاسلام والمحافظة عليه إلا بالامتثال لتصوص الكتاب والسنة ، واتباع السلف الصالح ، المستزمن الخروج عن الجمود المذهبي إلى فسيح دائرة الاسلام ، الذي بتصوصه التبر لا تبلى يصلح لكل زمان ومكان ، وليس بالتمصب المذهبي . والله ولي التوفيق .

٩١٨ — (أخر وهن من حيث أخرهن الله . يعني النساء) .

لا أصل له مرفوعا . وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في « نصب الراية (٢ / ٣٦) » بقوله : « حديث غريب مرفوعا . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١) موقوف على ابن مسعود فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة [ها الخليل] تلبس القالبين فتقوم عليهما ، تطول بهما لخليلها ، فألقى عليهن الحیض ، فكان ابن مسعود يقول : أخر وهن من حيث أخرهن الله . قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (معجمه) . »

قلت : ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣٦ / ٢) من طريق زائدة أيضا عن الأعمش به ، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنده .

ثم ذكر الزيلعي أن بعض الجهال (كذا) من فقهاء الخنفة كان يعزوه إلى « مسند رزين » و « دلائل النبوة » لليبهي . قال : « وقد تبعت فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا »

وأفحش من هذا الخطأ ، أن بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشي ، ونقله السخاوي (٤١) وغيره عنه ، ونقل الشيخ علي القاري في « الموضوعات » عن ابن هشام أنه قال في « شرح الهداية » : لا يثبت رفعه ، فضلا عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود . كما في « كشف الخفاء » (١ / ٦٧) .

قلت : والموقوف صحيح الإسناد . ولكن لا يحتج به لوقفه ، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات .

ومن العجائب أن الخنفة أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء ، فقالوا : إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أقصدت عليه صلاته . وأما المرأة فصلاتها صحيحة ، مع أنها هي المعتدبة ! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له !

وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن . ولا بدل على ما ذهبوا إليه البتة . وذلك من وجوه :

أولا : أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق .

(١) ج ٣ / ١٤٩ رقم ٥١٦٥ — طبع المكتب الإسلامي ، والثريفة منه ، مع تصحيح بعض الألفاظ .

ثانيا : أن الأمر إن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة ، بل الإنتم كما سيأتي

عن الحافظ .

ثالثا : أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر

المرأة أو لم يتقدم عليها . أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه ، أو تقدمت عليه ، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه . بل لو قيل بطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد ، لو كان صح رفع الحديث ، ومع ذلك فهم لا يقولون بطلان صلاتها ! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر ! نعم من السنة أن تأخر المرأة فسي الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال :

« صليت خلف النبي ﷺ . وأنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ . وأمي أم سليم خلفنا » .

قال الحافظ في شرحه (١٧٧/٢) :

« وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجل . وأصله ما يخشى من الافتتان بها . فإذا خالفت

أجزاء صلاتها عند الجمهور . وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة . وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف . حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود هذا : والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة . فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ! وحكاية هذا تعني عن تكلف جوابه . والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المصنوب . وأمر لابسه أن ينزعه . فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته . فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك . وأوضح منه . لو كان لياب المسجد صفة مملوكة فصل فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن يتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم . وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته . ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه » .

٩١٩ — (ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يردها

حجاب ، فإذا وصلت إلى الله عز وجل نظر الله إلى قائلها ، وحق على

الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه) .

منكر . رواه ابن بشران في ، الأماي ، (١/٧٠ و ٢/١٠٨) عن علي بن الحسين بن يزيد

الصدائقي : ثنا : أبي : ثنا الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً .

ومن طريق ابن بشران رواه الخطيب في ترجمة علي بن الحسين هذا (٣٩٤/١١) وذكر

أن وفاته كانت سنة (٢٨٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأنه روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة .

قلت : وقد خالفه في منته الإمام الترمذي فرواه عن الحسين بن يزيد به . بلفظ :

« . . . إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ، ما اجتنب الكبائر) .
 قلت : فهذا يدل على ضعف علي بن الحسين عندي ، لمخالفة الترمذي في لفظ حديثه ،
 على قلة روايته ، ولذلك أوردت الحديث بلفظ الترمذي في « الأحاديث الصحيحة » و « المشكاة »
 (٢٣١٤) .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢ / ١٧٥ / ٢) للخطيب وحده .

٩٢٠ — (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام

بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٦٦ / ٢) والواحدي في « الوسيط » (٢ / ٢٧ / ١) وأبو جعفر
 الطوسي الفقيه الشيعي في « الأمالي » (ص ٢) والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٦٥ / ١ - ٢)
 من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله
 ﷺ : فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم » .

قلت : وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، ترجمه ابن أبي حاتم
 (١ / ١١٠ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا
 الحديث من غرائبه ، وقال :

« ما علمت فيه جرحاً » .

قلت : فقد يقال فهل علمت فيه توثيقاً ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ،
 ولذلك فالأحسن في الإضاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! واغتربه الشيخ

أحمد شاكر رحمه الله فصحيح إسناده في « عمدة النكير » (١ / ١٦٨) .

والحديث رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢ / ٩٨٦ / ٨) أنه بلغه أن عيسى بن مريم

كان يقول : فذكره بأنهم منه من قول عيسى عليه السلام ، وقد مضى قريباً (٩٠٨) .

وهذا هو اللائق بمثل هذا الكلام أن يكون مما يرويه أهل الكتاب عن عيسى عليه الصلاة

والسلام ، وليس من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(تبيته) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » ، مع أنه ذكره في

« الزيادة على الجامع الصغير » ، ووقع لبعض الأفاضل فيه وهم فاحش ، سبق بيانه هناك .

٩٢١ — (إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم ، فليجئ

إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه) .

ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٣٣ - مجمع البحرين) عن حفص بن عمر

الرباعي : ثنا بشر بن إبراهيم : حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تعدد به بشرة .

قلت : وهو الأنصاري المفلوج ، قال ابن عدي :

« وهو عندي ممن يضع الحديث » . وقال ابن حبان (١٨٠ / ١) :

« كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : فقول الهيثمي (٩٦ / ٢) : « وهو ضعيف جداً » فيه تساهل ظاهر ، وأسوء منه

سكوت الحافظ عنه في « بلوغ المرام » (٢٥ / ٢ — بشرح الجبل) مع أنه قال في « التلخيص »

(٣٧ / ٢) : « إسناده واه » .

وقد خالفه في إسناده يزيد بن هارون الثقة الحافظ فرواه عن الحجاج بن حسان عن مقاتل

بن حبان مرسلًا نحوه .

رواه البيهقي (١٠٥ / ٣) .

وقد روي من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً به نحوه ، وليس فيه

الجبذ ، بل قال له : « أعد صلاتك » .

قلت : وهو بهذا اللفظ صحيح لأن له شواهد كثيرة من حديث وابصة بن معبد وغيره :

وقد تكلمت عليها وتبعت طرقها في « إرواء الغليل » (٥٣٤) .

وللحديث شاهد واه من رواية وابصة بلفظ :

٩٢٢ — (ألا دخلت في الصف ، أوجدت رجلاً صلى معك ؟ !

أعد الصلاة) .

ضعيف جداً . أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » وأبو الشيخ في « تاريخ أصبهان »

وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » من طريق يحيى بن عمار بن علقمة : حدثنا قيس بن الربيع عن السدي

عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد :

« أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي ﷺ . فذكره .

قلت : ولكن إسناده واه جداً ، فلا يصلح للشهادة ، فإن قياً ضعيف ، وابن علقمة

أشد ضعفاً منه ، كما بينته في المصدر المشار إليه آنفاً ، فأغنى عن الإعادة ، فأعلال الحافظ

إياه بقيس وحده قصور . وأفاد أن الطبراني أخرجه أيضاً في « الأوسط » فرفعه السري بن إسماعيل

وهوتروك . وأما الهيثمي فعزاه لأبي يعلى من طريق السري هذا ، وهو في « مسنده » (٤٤٥ / ٢) .

(فائدة) : إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يصح حينئذ القول بشروعية جذب الرجل من

الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم

إلى الصف إذا أمكن والأصل وحده ، وصلاته صحيحة ، لأنه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ،

وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الإنضمام إلى الصف وسد الفرج ،
وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطان في هذه
الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات » (ص ٤٢) :

« وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف ، فالأفضل
أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصادفه ، لما في الجذب من التصرف في المجلوب ، فإن كان
المجلوب بطيما ، فأيهما أفضل له وللمجلوب ؟ الاصطفاة مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر
وحده ؟ وكذلك لو حضراثن ، وفي الصف فرجة ، فأيهما أفضل ، وقوفهما جميعا أو سد
أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر ؟ الراجع الاصطفاة مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ،
والاصطفاة واجب . »

قلت : كيف يكون سد الفرجة متحبا فقط ، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح :
« من وصل صفاً ، وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله ! » ^(١) فالحق أن سد الفرجة واجب
ما أمكن ، والإا وقف وحده لما سبق . والله اعلم .

(تبييه) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » البتة ! !

٩٢٣ — (إن لله ملائكة ، وهم الكروبيون ، من شحمة أذن

أحدهم إلى ترقوته مسيرة سبعمائة عام للطائر السريع في انحطاطه) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (٢/٢٣١/١٢) عن محمد بن أبي السري : نا عمرو
ابن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله القرشي عن موسى بن عقبة عن محمد بن الشكر عن جابر
ابن عبد الله مرفوعا وقال :

« روى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة شيئا من هذا . »

قلت : وهذا سند واه جدا ، وله علتان :

الأولى : محمد بن أبي السري ، وهومتهم .

والأخرى : صدقة هذا وهو الدمشقي السمين وهروضيف ، ووقع في السند « القرشي » ،

ولم ترد هذه النسبة في ترجمته من « التهذيب » ، فلعله تحرف على الناسخ نسبة « الدمشقي »
بالقرشي . والله أعلم .

وقد خالفه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش ، ما بين شحمة أذنه

إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة . »

وهو بهذا اللفظ صحيح كما قد بينته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥١) .

(١) أنظر المئكة (١١٠٢) .

٩٢٤ — (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة . قال : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة) .

موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (١/١٣٤/١) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٢٣٥/٦) والخطيب في « التلخيص » (٢/٦١) وابن عساكر (١/٣٣٢/١٥) عن محمد بن سلام المصري : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير : ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الطبراني :

« لم يروه عن مالك إلا يحيى ، تفرد به محمد » . وقال الخطيب :
« روى عن يحيى بن بكير حديثاً منكراً » . ثم ساقه ، وقال ابن عساكر :
« غريب جداً » .

قلت : اتهمه الذهبي بهذا الحديث فقال :

« حدث عن يحيى بن بكير عن مالك بخير موضوع » .

قلت : وهو هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« والخير المذكور عن أبي هريرة رفعه » ، قلت : فذكره من رواية الطبراني ثم قال : (وأخرجه الدارقطني في « التراث » من طريقين آخرين عن محمد بن سلام ، وقال : الحمل فيه على محمد بن سلام الحرراوي البزاز » .

قلت : وقد أغرب ابن الملقن في « الخلاصة » (١/١٧١) حيث عزى الحديث للخطيب فقط في كتابه « تلخيص المشابه » من حديث يحيى بن بكير

ووجه الإغراب أنه عزاه للخطيب فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة منه ، ثم هو لم يذكر من السند ما هو موضع العلة منه ، بل طوى صفحاً عنها . وذكر من السند من هم فوقها ، مما لا فائدة من ذكره مطلقاً ، اللهم إلا إيهام أن ما لم يذكره من السند ليس فيهم من ينظر فيه !

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/٢١٩/١) لابن عساكر فقط ! وقال :

« وفيه محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ضعيف » .

قلت : بل هو كذاب وضاع ، قال الدارقطني :

« وضع من الأحاديث ما لا يضبط » .

قلت : لكنه لم يرد له ذكر في إسناد الحديث هذا عند من ذكرنا .

ثم إن الحديث عزاه السيوطي للخطيب في « المتفق والمفترق » عن أبي عبيد عن أنس . قال الأزدي :

« أبو عبيد رضي الله عنه (!) عن أنس شبه لاشي » .

وروي بلفظ آخر وهو :

٩٢٥ — (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام ، ولا صلاة ، ولا حج ، ولا جهاد ، إلا الغموم والهموم في طلب العلم) .

ضعيف . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٨٧/١) عن أحمد بن علي بن زيد الدينوري : ثنا يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي : ثنا علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي : ثنا أبو غالب عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أحمد بن علي ويزيد بن شريح لم أجد من ترجمهما . ومن فوقهما ثقات معروفون وفيهم كلام يسير لا يضر .

وهذا الحديث مما فات السيوطي فلم يورده في « الجامع الكبير » : بله « الصغير » !

٩٢٦ — (يا أيها الناس إن الرب واحد ، والأب واحد ، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، وإنما هي اللسان ، فمن تكلم بالعربية فهدى) .

ضعيف جداً . رواه ابن عساكر (٧/٢٠٣/٢) عن العلاء بن سالم : نا قرّة بن عيسى الواسطي : نا أبو بكر الذهلي عن مالك بن أنس الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

جاء قيس بن مظاطبة إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي ، فقال : هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هذا ؟ فقام إليه معاذ بن جبل فأخذ بتليبه ، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته ، فقام النبي ﷺ قائماً يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي : أن الصلاة جامعة ، وقال : (فذكره) ، فقام معاذ بن جبل وهو أخذ بتليبه ، قال : فما تأمرنا بهذا المناق يا رسول الله ؟ قال : دعه إلى النار . فكان قيس ممن ارتد قسي المردة ، قتل .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً أبو بكر الذهلي (كذا الأصل ، والصواب الهذلي) وهو متروك ، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما ، وكذبه غندر .

ثم رأيت الحديث في موضع آخر من « تاريخ ابن عساكر » (٨/١٩٠ — ١٩١) من هذا الوجه « وفيه » الهذلي على الصواب . وقال :

« هذا حديث مرسل ، وهو مع إرساله غريب ، تفرد به أبو بكر مسلمي بن عبد الله الهذلي البصري ، ولم يروه عنه إلا قرّة » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، فهذه علة أخرى .

ومثله الراوي عنه : العلاء .

وعلى الصواب ذكره ابن تيمية في « الاقتضاء » (١٦٩ — طبع الأنصار) من رواية السلفي ، ثم قال ابن تيمية :

هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك ، لكن معناه ليس بعيد ، بل هو صحيح من بعض الوجوه .

٩٢٧ — (لا يشرين أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقمى) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه مسلم في صحيحه (١١٠/٦ — ١١١) من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المزني أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وذكره في « الضعفاء » وقال : « ضعفه ابن معين لنكارة حديثه » . وقال الحافظ في « التريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد صح النهي عن الشرب قائماً في غير ما حدث ، عن غير واحد من الصحابة ، ومنهم أبو هريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، وفيه الأمر بالاستقاء ، لكن ليس فيه ذكر النسيان ، فهذا هو المستكر من الحديث ، وإلا فسأره محفوظ ، ولذلك أورده في « الأحاديث الصحيحة » تحت رقم (١٧٧) .

٩٢٨ — (رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الكعبة ستره) . (وفي رواية) : طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين بحدائنه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٩٩/٦) والسياق له وعنه أبو داود (٣١٥/١) والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ٣٠٥) والبيهقي في « سننه الكبرى » (٢٧٣/١) عن سفيان بن عيينة قال : حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده به . قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الوسطة بين كثير وجده .

وفيه علة أخرى وهي الاختلاف في إسناده ، فقد رواه سفيان مرة عن كثير ، هكذا ، وقال مرة أخرى : حدثني كثير بن كثير عن سمع جده ، وقال سفيان : وكان ابن جريج ابناً عنه قال : ثنا كثير عن أبيه ، فألك ؟ فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي ! قلت : ورواية ابن جريج أخرجهما النسائي (١٢٣/١) وابن ماجه (٤٩٥٨) وهي الرواية الثانية ، وهي رواية لأحمد وابن حبان (٤١٥ — موارد) وكذا البيهقي وقال : « وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب ، ورواية ابن عيينة أحفظ » .

قلت : ويحتمل عندي أن يكون الاختلاف من نفس كثير بن كثير ، بل لعل هذا أولى من

نسبة الوهم إلى ابن جريج ، لأن كثيراً ينزل عن ابن جريج في العدالة والضبظ كثيراً ! وما يؤيد الاحتمال المذكور أنه قد تابع ابن جريج زهير بن محمد العنبري ، عند ابن حبان (٤١٤) .
وأي الأمرين كان فالحديث ضعيف لجهالة الوسطة كما سبق .

ثم رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيرى » (١/٢٨) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة عن كثيرين كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي ﷺ خرج من الكعبة وقام بحيال الركن الأسود فصلى ركعتين ، والناس يعمرون بين يديه : النساء والرجال . فهذا اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث .

وإذا عرفت ذلك فقد استدلل بعضهم بالحديث على جواز المرور بين يدي المصل في مسجد مكة خاصة ، وبعضهم أطلق ، ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصل وسترته . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف الحديث .
الثاني : مخالفة لعوم الأحاديث التي توجب على المصل أن يصل إلى ستره وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور بقوله ﷺ :

« لو يعلم المار بين يدي المصل ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .
رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٩٨) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يعمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده ، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء . ولذلك قال السندي في « حاشيته على النسائي » :

« ظاهره أنه لا حاجة إلى الستر في مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به ، يحمله على أن الطائفين كانوا يعمرون وراء موضع السجود ، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع » .

ولقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حججت لأول مرة سنة (١٣٦٩) ، فقد دخلتها ليلاً فظلمت سباً ، ثم جئت المقام ، فافتتحت الصلاة ، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مشرمع المارة بيني وبين موضع سجودي ، فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملاً بأمره ﷺ حتى يأتي آخر فأصده ، وهكذا ! ! ولقد اغتاض أحدهم من صدي هذا ، فوقف قريباً مني حتى انتهيت من الصلاة ، ثم أقبل علي منكراً ، فلما احتججت عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور ، والأمر بدفع المار ، أجاب بأن مكة مشاة من ذلك ، فرددت عليه ، واشتد النزاع بيني وبينه ، فطلبت الرجوع في حله إلى أهل العلم ، فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون ! واحتج بعضهم بهذا الحديث ، فطلبت إثبات صحته فلم يستطيعوا ، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث ، وبيان علة .

فتأمل فيما ذكرته يتبين لك خطر الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة .

ثم وقفت بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة ، فإليك ما تسري الوصوف عليه منها :

١ --- عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه . رواه أبو زرعة في « تاريخ دمشق » (١ / ٩١) وابن عساكر (٢ / ١٠٦ / ٨) بسند صحيح .

٢ --- عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فركر شيئاً ، أو هياً شيئاً يصل إليه . رواه ابن سعد في « الطبقات » (١٨ / ٧) بسند صحيح .
(نبيه على وهم نيه) :

اعلم أن لفظ رواية ابن ماجه لهذا الحديث :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يحاذي بالركن ، فصلى ركعتين . . . » .
وقد ذكر العلامة ابن الممام في « فتح القدير » هذه الرواية ، لكن تحرف عليه قوله « سُبُعه » الى « سُبُعه » ! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي ، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره كما ذكرته في ذيل « حجة النبي ﷺ » الطبعة الثانية . وكذلك في رسالتي الجديدة « مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف » ققرة (٦٩) .

٩٢٩ — (كان يخر على ركبتيه ، ولا يتكى) .

ضعيف . أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ٤٩٧ — موارد) من طريق معاذ بن محمد ابن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ : فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف ملل بالمجهولين . قال ابن المديني :
« لا نعرف محمد بن معاذ هذا . ولا أباه . ولا جده في الرواية . وهذا إسناد مجهول » .
كذا في « الميزان » و « اللسان » . وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من « التقريب » :
« مجهول » ، وقال في ابنه معاذ :

« مقبول » .

قلت : وأما ابن حبان فأوردهم في « الثقات » على قاعدته في توثيق المجهولين . ثم أخرج حديثهم في صحيحه كما ترى ، فلا تغتر بذلك ، فإنه قد شد في ذلك عن التعريف الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث الصحيح وهو : « ما رواه عدل ، ضابط ، عن مثله » . فأين العدالة : وأين الضبط في مثل هؤلاء المجهولين . لا سيما وقد رووا منكراً من الحديث خالفوا به الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير طريق كما سيأتي بيانه .

ولقد بدا لي شيء جديد يؤكد شدوذ ابن حبان المذكور ، ذلك أنني حصلت نسخة من كتابه القيم « المجرحين » في موسم حج السنة الماضية (١٤٩٦) فلم أر له فيه رأياً واحداً جرحه

بالجهالة حتى الآن ! فهذا يؤكد أن الجهالة عنده ليست جرحاً !

هذا ، وفي معناه حديث وائل بن حجر قال :

« رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته » .

أخرجه أبو داود (١٣٤/١) والنسائي (١٦٥/١) والترمذي (٥٦/٢) والطحاوي (١٥٠/١) وابن حبان في « صحيحه » (رقم ٤٨٧ — موارد) والدارقطني (١٣١ — ١٣٢) والحاكم (٢٢٦/١) وعنه البيهقي (٩٨/٢) كلهم من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا شريك ^(١) عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وقد اختلفوا فيه ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك » .

وقال الحاكم :

« احتج مسلم بشريك ! ووافقه الذهبي ! وليس كما قال ، على ما يأتي بيانه ، وقال

ابن القيم في « الزاد » (٧٩/١) وقد ذكر الحديث :

« هو الصحيح »

وخالفهم الدارقطني فقال عقبه :

« تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس

بالقوي فيما يتفرد به » .

وخالفهم أيضاً البخاري ثم البيهقي فقال هذا في « سننه » (٩٩/٢) :

« هذا حديث بعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ ،

هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى » .

وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف ، وأعطى البحث حقه من التحقيق

العلمي ، أن هذا الإسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : تفرد شريك به .

والأخرى : المخالفة .

وقد سمعت آتفا الدارقطني يقول في شريك : إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به . وفي

« التقریب » :

« صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : فمثلها لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه . وقول الحاكم

والذهبي : « احتج به مسلم » من أوهامها ، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك

المتنري في خاتمة « الترغيب والترهيب » . وكثيراً ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه

عليه الذهبي على خلاف ما يظن به ، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم ، وهي

(١) وقع في « الموارد » إسرائيل ، بدل « شريك » . وهو عطاء من التمسح وليس من الطابع ، فقد رجعت إلى الأصل

المخطوط المخطوط في المكتبة المصردية في المدينة المنورة فأرأته فيه (ق ١/٣٥) : (إسرائيل) كما في المطبوعة عنه ، فنبه .

لا تتحقق التحين فضلا عن التصحيح ، فكيف على شرط معلم ١٩ ؟ فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه ، وأحاديث نبيه ﷺ .

وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين : المتن والسند .

فأما المتن ، فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به ، فذكروا صفة صلاته ﷺ بأنهم بما ذكره شريك عن عاصم ، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلافاً ، كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن زائدة وابن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به .^(١) فدل ذلك على أن علي أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لثرد شريك به دون الثقات .

وأما المخالفة في السند ، فهو أن هماماً قال : ثنا شقيق أبو الليث قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه .

« أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . »

« أخرجه أبو داود والبيهقي وقال :

« قال عفان ، وهذا الحديث غريب . »^(٢)

قلت : فقد خالف شريكاً شقيقاً فأرسله ، ولكن شقيقاً هذا ليس خيراً من شريك ، فإنه مجهول لا يعرف ، كما قال الذهبي وغيره .

ولهام في إسناد آخر ، ولكنه مطول أيضاً ، فقال : ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ :

« كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه . . . فلما أراد أن يسجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه . . . فإذا نهض ، نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . »

أخرجه أبو داود والبيهقي^(٣) وعلة الانقطاع ، فقال التروي في « المجموع شرح المهذب » :
(٤٤٦ / ٣) :

« حديث ضعيف ، لأن عبد الجبار بن وائل انقطع الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه . »

وفي الباب حديث آخر مطول أيضاً ، رواه العلاء بن إسماعيل العطار : ثنا حصص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :

« رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه . »

أخرجه الدارقطني (١٣٢) والمحاكم (٢٢٦ / ١) وعنه البيهقي (٩٩ / ٢) والحازمي في « الاعتبار » (٥٥) وابن حزم في « المحل » (١٢٩ / ٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » . وقال الدارقطني والبيهقي :

(١) صحيح أبي داود ، (٧١٤ - ٧١٨) .

(٢) صحيف أبي داود ، (١٢١) .

(٣) المصدر نفسه (١٥٦) .

« نضرد به الملاء بن إسماعيل » .

قلت : وهو مجهول كما قال ابن القيم في « الزاد » (١ / ٨١) ، ومن قبله البيهقي كما في « التلخيص » لابن حجر ، وقال ابن أبي حاتم في « الطل » (١ / ١٨٨) عن أبيه :
« هذا حديث منكر » .

قلت : وأما قول الحاكم والذهبي : « حديث صحيح على شرط الشيخين » فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا ، مع كونه ليس من رجال الشيخين ! وقال الحافظ في ترجمته من « اللسان » :

« وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهذا من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ » .
قلت : أخرجه الطحاوي (١ / ١٥١) بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا :

حفظنا عن عمر في صلواته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، وضع ركبتيه قبل يديه . وسنده صحيح ،

قلت : وقد صرح الأعمش عنده بالتحديث ، ورواه عبد الرزاق (٢٩٥٥) نحوه .
وفي هذا الأثر تنبيه هام ، وهو أن البعير يرك على ركبتيه ، يعني اللتين في مقدمتيه ، وإذا كان كذلك لسزم أن لا يرك المصل على ركبتيه كما يرك البعير ، لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كيروك الجممل ، وجاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

رواه أبو داود بسند جيد . وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ :

« كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه » .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ١٤٩) هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفا ، وروى له شاهدا من حديث ابن عمر من فعله وفعل النبي ﷺ . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي .

فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها ، وما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية ، حديث أبي قلابة قال :

« كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدلكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي

في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، لم قام فاعتمد على الأرض » .

أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » (١ / ١٠١) والنسائي (١ / ١٧٣) والبيهقي

(١٢٤/٢ — ١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري (٢٤١/٢) من طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه .

ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد ، أي باليد ، لأنه افتتال من العباد ، والمراد به الاتكاء وهو باليد كما في « الفتح » قال :
« وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما » .

قلت : وفيه عنده (٢٩٦٤ ، ٢٩٦٩) العمري وهو ضعيف ، لكن للاعتماد فيه شاهد قوي سأذكره بإذن الله تحت الحديث الآتي برقم (٩٦٧) .

فقد ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في النهي إلى السجود وفي القيام منه ، خلافاً لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة ، فكان ذلك دليلاً آخر على ضعفها .

٩٣٠ — (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فُعلِلَ به كذا وكذا من النار) .

ضعيف . رواه أبو داود (٢٤٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٣٥) وعنه ابن ماجه (٥٩٩) والدارمي (١٩٢/١) والبيهقي (١٧٥/١) وأحمد (١٠١ و ٩٤/١) وابنه في « زوائده عليه » (١٣٣/١) من طرق عن حماد بن سلمة : ثنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به . قال علي : فمن تمَّ عادية شعري ، وكان يجزه .
قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٢) :

« وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سنع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٣٩/١) عقب كلام الحافظ هذا :

« وقال النووي ، ضعيف ، وعطاء قد ضعف ، قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف » .

وقال الضعائي في « مبل السلام » (١٢٧/١) مستدركاً على الحافظ :
« ولكن قال ابن كثير في « الإرشاد » : إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ ، وقال النووي : إنه حديث ضعيف » .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة . وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه » .

قلت : وهذا هو الصواب بلا ريب كما يأتي بيانه . ويتلخص مما تقدم أن الحديث أصل بأربع علل :

الأولى : الخلاف في زاذان .

الثانية : أن حماد له أوهاما .

الثالثة : أن عطاء بن السائب ضعف مطلقاً ، بعد الاختلاط وقبله .

الرابعة : أنه صحيح الرواية قبل الاختلاط ، ولكن لا يدري هل روي هذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده .

وإذ الأمر كذلك ، فلا بد من تحقيق القول في هذه العلة كلها ، والنظر إليها من زاوية علم الحديث ومصطلحه ، وتراجم روايته ، ووزنها بميزانها الذي هو القسط المستقيم ، فأقول :

١ — هذا الخلاف لا يضر في زاذان فقد وثقه الجمهور من الأئمة الفحول ، الذين عليهم العدة في باب الجرح والتعديل ، وحسبك منهم يحيى بن معين ، فقد قال فيه :

« ثقة لا يسأل عن مثله » .

ووثقه أيضاً ابن سعد وابن عدي والمعجل والخطيب ، وكذا ابن حبان ، ولكنه قال :

« كان يخطئ كثيراً » !

قلت : وهذا من أفرادهِ وتناقضهِ ، إذ لو كان يخطئ كثيراً لم يكن ثقة ! ولعل قول ابن حبان

هذا هو عمدة قول الحاكم أبي أحمد فيه :

« ليس بالمتين عندهم » .

ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير هذين ، وهو كلام مردود لأنه غير مدعّم بالدليل ، مع مخالفته

لتوثيق من سمينا من الأئمة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد احتج به مسلم ، وأشار الذهبي في أول

ترجمته إلى أن حديثه صحيح ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق » .

٢ — وهذا التعليل وإيهام كالذي قبله ، فإن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة

حجة ما في ذلك شك ولا ريب ، ولا يخرج من ذلك أن له أوهاماً ، وإلا فمن الذي ليس له

أوهام ؟ ! ولو كان الراوي الثقة يرد حديثه لمجرد أوهام له ، لما سلم لنا إلا القليل من جماهير الثقات

من رجال الصحيحين فضلاً عن غيرهما . ولذلك جرى علماء الحديث سلفاً وخلفاً — ومنهم

التوري — على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه ، وهيهات أن يثبت هنا ،

على أنه قد روي له متابع ، وإن كان السند بذلك وإهياً كما يأتي .

٣ — إن هذا التضعيف لا حجة عليه ، فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب

ثقة في نفسه ، لم يصرح أحد منهم بتضعيفه مطلقاً ، وإنما وصفوه بأنه اختلط في آخر عمره ،

فمن عرف من الرواة عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح ، والا فلا ، أنظر

« تهذيب التهذيب » وغيره .

٤ — وهذا التعليل أو الإعلان — كما هو الأصح — هو الذي يمكن التمسك به في

تضعيف هذا الحديث ، فإنه ليس لدينا ما يصحح أن يعتمد عليه في ترجيح أنه حدث به قبل

الاختلاط ، وجزم الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن حماد بن مسلمة قد سمع منه قبل الاختلاط ، لا يصح أن يكون مرجحاً ، ذلك لأن حماداً هذا قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في « التهذيب » ، فقد قال في آخر ترجمة عطاء بعد أن نقل أقوال العلماء في اختلاطه وقين روى عنه في هذه الحالة وقبلها :

« فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيهم ، إلا حماد بن مسلمة فاختلف قولهم ، والظاهر أنه سمع منه مرتين ، يعني قبل الاختلاط وبعده . » وقال قبيل ذلك :

« فاستفدنا من هذه القصة أن رواية وهيب وحماد (يعني ابن مسلمة) وأبي عوانة عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط . »

قلت : وهذا تحقيق دقيق يجب أن لا ينساه — كما وقع للحافظ نفسه — من يريد أن يكون من أهل التحقيق ، ولازم ذلك أن لا يصحح حديث حماد بن مسلمة عن عطاء لاحتمال أن يكون سمعه منه في حالة الاختلاط ، فلقد أصاب الصنعاني كيد الحقيقة حين قال بعدما تقدم نقله عنه :

« والحق الوقف عن تصحيحه وتضعفه حتى يبين الحال فيه . »

نعم لو صح ما أشرنا إليه من المتابعة لصح الحديث ، ولكن هيهات ! فقال أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ (ابن الجندي) في « الفوائد الحسان الغرائب » (١/٨) : حدثنا علي بن محمد بن عبيد : نا عيسى بن جعفر الوراق قال : أنا عفان ، قال : أنا شعبة وحماد ، أو قال : شعبة وحماد حدثانا عن عطاء بن السائب به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة فإن رجاله من شيخ ابن الجندي فمن فوقه كلهم ثقات من رجال الصحيح غير عيسى بن جعفر الوراق فإنه صدوق وله ترجمة في « تاريخ بغداد » (١١/١٦٨ — ١٦٩) ، وعلي بن محمد بن عبيد ثقة حافظ ترجمه الخطيب أيضاً ترجمة طيبة (٧٣/١٢ — ٧٤) .

ولكن علة الحديث من صاحب « الفوائد » وهو ابن الجندي ، فقد ترجمه الخطيب بقوله (٧٧/٥) :

« كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه ، سألت الأزهري عنه ؟ فقال : ليس بشيء . »

وقال الحافظ في « اللسان » :

« وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندي : فقال : هذا موضوع ، ولا يعتمد الجندي . » (١)

قلت : وما يؤيد ضعف هذا الرجل ، أنه روى الحديث عن طريق عفان — وهو ابن مسلمة —

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٨٨ — ٣٦٩) .

عن شعبة ، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان — وهو شيخه فيه — فلم يذكر شعبة فيه ! وكذلك رواه البيهقي من طريق أخرى عن عفان ، وكذلك رواه الآخرون عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده ، فدل ذلك على أن ذكر شعبة في هذا السند منكر ، تفرد به ابن الجندي هذا ، ولولا ذلك لكانت متابعة قوية من شعبة لحamad ، ولصح بذلك الحديث ، ولكن هيهات هيهات ! وقد ثبت في غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديماً ، واليوم أيضاً عند بعض القبائل .

وأما في الحيض فيجب نقضه ، هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٨٨) ، وما يأتي تحت الحديث (٩٣٧) .

٩٣١ — (ما رفع أحد صوته بغناء ، إلا بعث الله عز وجل إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك) .

ضعيف جداً . رواه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاحم » (١ / ١٥٦) عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، عكته علي بن يزيد وهو الألهاني أو عبيد الله بن زحر .

أما الألهاني ، فقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وقال أبو زرعة :

« ليس بقوي » . وقال الدارقطني :

« متروك » .

وأما ابن زحر ، فقال أبو مسهر :

« صاحب كل معضلة ، وإن ذلك على حديثه ليين » . وقال ابن المديني :

« منكر الحديث » . وقال ابن حبان (٦٣ / ٢) :

« يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله ، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبير إلا مما عملته أيديهم » !

قلت : القاسم أبو عبد الرحمن خير منهما ، وليس هو معللاً للتهمة إن شاء الله تعالى ، بل المرجح فيه عند المحققين أنه حسن الحديث ، فالعلة في هذا الحديث ممن دونه . والله أعلم .

والحديث عزاء الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١٦٥ / ٦) — طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية (للطبراني أيضاً في « الكبير » وقال :

« وهو ضعيف ». وقال تلميذه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٩/٨ - ١٢٠) :
« رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها وثقوا وضعفوا » !
كذا قال ، وكأنه يشير بذلك إلى رجال هذا الإسناد ، وهو رواه جداً كما بينا . والله أعلم .

٩٣٢ — (من أفطر) يعني في السفر) فرخصة ، ومن صام
فالصوم أفضل) .

ضعيف شاذ . رواه أبو حفص الكتاني في « الأمل » (١/١٠/١) : حدثنا محمد بن
هارون الحضرمي ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب : ثنا أبو معاوية الضرير : نا عاصم الأحول عن أنس
بن مالك قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال : فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ، غير الحضرمي ، وهو ثقة كما
قال الدارقطني وغيره . وله ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » ، فظاهر الإسناد الصحة . وقد
اعتبرت به برهة يسيرة من الزمن ، ثم بدا لي أنه معلول بالوقف ، فقد قال ابن أبي شيبة في
المصنف (٢/١٤٩/٢) : حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال : سئل أنس
عن الصوم في السفر؟ فقال : فذكره بالحرف الواحد هكذا موقوفاً على أنس .

قلت : وهذا هو الصواب ، لأن أبا معاوية — واسمه محمد بن حازم — وإن كان ثقة
وأحفظ الناس الحديث الأعمش . فهو قد يهيم في حديث غيره كما قال الحافظ في « التقريب » .
فمثلته يحتاج به إذا لم يخالف . أو لم يختلف عليه كما وقع في هذا الإسناد : فأبو هاشم زياد بن
أيوب رفعه ، وابن أبي شيبة أوقفه ، ولا بد من مرجح ، وهو أعني ابن أبي شيبة قد قرن مع
أبي معاوية مروان بن معاوية وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » فأوقفه أيضاً . ولم يختلف عليه
فيه . فروايته أولى ، لا سيما مع موافقة إحدى الروایتين عن أبي معاوية له ، وهذا ظاهر لا يخفى
إن شاء الله تعالى .

ومما يرجح أن الحديث موقوف على أنس . وليس بمرفوع ، ما روى ابن أبي شيبة أيضاً :
قال مروان بن معاوية : عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي العاص يقول في
ذلك مثل قول أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً موقوفاً .

فتبين أن الصواب في هذا الحديث الوقف ، وأنه شاذ مرفوعاً ، ولعل هذا هو السر في عدم
وروده في شيء من كتب « السنن » و « المسانيد » وغيرها ، ككتب التخریجات ، مثل « نصب
الرأية » للزيلعي ، و « تلخيص الحبير » للعسقلاني ، ونحوها .

وقد اختلف العلماء . في صوم رمضان في السفر على أقوال مرفوعة ، ولا شك أن الإفطار
فيه رخصة ، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المسافر لا يتحرج من القضاء ، وإلا فالأحب لدينا

حينئذ الصيام ، والله أعلم . ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع « نيل الأوطار » ، أو غيره من كتب أهل العلم والتحقيق .

٩٣٣ — (سارعوا إلى تعليم العلم والسنة والقرآن ، واقتبسوهن من صادق ، من قبل أن يخرج أقوام في أمتي من بعدي يدعونكم إلى تأسيس البدعة والضلالة ، فوالذي نفسي بيده لباب من العلم من صادق خير لكم من الذهب والفضة تنفقونها في سبيل الله تعالى بغير هدى من الله ، من مشى في تعليم العلم والسنة والقرآن فعمل بما أمر الله وسن رسول الله ﷺ ، فإذا عمل بذلك فله بكل خطوة يخطوها حسنة ، وتحط عنه سيئة ، وترفع له درجة في الجنة) .

موضوع . رواه الخطيب في « تلخيص المشابه » (٢ / ٥١ / ٢) عن محمد بن عبيدة المروزي : حدثنا حسان بن إبراهيم : حدثنا سعيد بن مسروق الثوري : حدثنا يزيد بن حيان : حدثنا زيد بن أرقم قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : فذكره مرغوعا . قلت : وهذا حديث موضوع ، ولوائح الرضع عليه ظاهرة ، وآفته عمدة المروزي . قال الذهبي :

« قال ابن ماكولا : صاحب مناكير » . وأورد قبله

ه محمد بن عبيدة عن (بياض في الأصل) وضع أحاديث ، قاله أبو سعيد النقاش « . قال الحافظ في « اللسان » .

« وأنا أظنه الذي بعده » .

قلت : يعني المروزي المذكور .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » و « الكبير » من رواية الرافعي في « تاريخه » عن جابر بلفظ :

« سارعوا في طلب العلم ، فالحديث من صادق خير من الدنيا وما عليها من ذهب وفضة » . قلت : وسكت عنه المناوي .

٩٣٤ — (لا تَبْلُ قائما) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٥) عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات . لكنه معلول بعنونة ابن جريج فإنه كان مدلساً . وقد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء . فقال الترمذي في « سننه » (١٧ / ١) :

« وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر لا تبُل قائماً » . فما بلت قائماً بعده » . قال الترمذي :

« وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أبو ب السخيتاني » .

قلت : وقد أخرجه ابن ماجه (١٣٠ / ١) وتما في « القوائد » (ق ١٢٣ / ٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٢ / ١) عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية به .
وعبد الكريم أبو أمية هو ابن أبي المخارق ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢٣ / ٢) : « وهذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد نفرد بهذا الخبر ، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تثبته ، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر ، فإنه قال بعده : أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع . وقد صح ظنه ، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت من رواية ابن ماجه والحاكم في « المستدرک » ، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات ، وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه واليزارفي مسنده » .

قلت : ولم أعرف حديث عبيد الله الذي أشار إليه ، و« المصنف » لا أطوله الآن ، فإنني أكتب هذا وأنا في المدينة المنورة ، وهو في المكتبة الظاهرية بدمشق ، لكن الظاهر أنه يعني مثل حديث عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يال قائماً .

أخرجه البيهقي (١٠٢ / ١) وقال :

« وهذا بضعف حديث عبد الكريم ، وقد روينا البول قائماً عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك » .

وإذا عرفت ضعف الحديث فلا شيء في البول قائماً إذا أمن الرشاش ، وقد قال الحفاظ في « الفتح » :

« ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء » .

ثم وقعت على حديث عبيد الله العمري في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢٤ / ١) — طبع الهند) و« مسند اليزار » (ص ٣١ — زوائده) ، فإذا هولا يعارض حديث الترجمة — كما ادعى البوصيري — فإنه رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

« ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت » . وإسناده صحيح .

فالأولى المعارضة بأثر عبد الله بن دينار المتقدم عن ابن عمر ، على اعتبار أنه هو الذي روي الحديث عنه كما هو ظاهر ، ثم بما روى ابن أبي شيبة أيضاً قبيل الموضع المشار إلى صفحته آنفاً من طريق أخرى عن زيد قال : « رأيت عمر يال قائماً » . وزيد هذا هو ابن وهب الكوفي ، وهو

ثقة كماثر من دونه ، فالاستاد صحيح أيضا . ولعل هذا وقع من عمر رضي الله عنه بعد قوله المتقدم ، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قالما .

٩٣٥ — (خيار أمتي في كل قرن خمسمائة ، و الأبدال أربعون ، فلا الخمسمائة يَنْقُصُونَ . ولا الأربعون . كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه ، وأدخل من الأربعين مكانه . قالوا : يا رسول الله ! دلنا على أعمالهم . قال : يعفون عمن ظلمهم ، ويحسنون إلى من أساء إليهم . ويتواسون فيما آتاهم الله عز وجل) .

موضوع . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١) من طريق الطبراني . وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٥١/٣) : عن سعيد بن أبي زيدون : حدثنا عبد الله بن هارون الصوري : حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا سند مظلم ، سعيد بن أبي زيد وعبد الله بن هارون لم أعرفهما ، إلا أن الثاني منهما أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« عن الأوزاعي ، لا يعرف ، والخبر كذب في أخلاق الأبدال » .

قلت : وهو هذا ، وأقره الحافظ ابن حجر في « اللسان » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » فأساء ، لا سيما وقد وقع في بعض النسخ مرموزاً له بالحسن ! واعتز بذلك بعض المتأخرين ^(١) فقال : « حديث حسن ! » وأما المتأوي فقد تنبه لعلته ، فقال بعد نقل كلام الذهبي السابق : « ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ، وواقفه عليها المؤلف في « مختصر الموضوعات » فأقره ولم يتعقبه » .

واعلم أن أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء ، وكلها معلولة . وبعضها أشد ضعفاً من بعض . وأنا ذاكر لك بعضها ، وكاشف عن عللها ، إن شاء الله تبارك وتعالى .

٩٣٦ — (الأبدال في هذه الأمة ثلاثون ، مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل ، كَلَّمَامَات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً) .

(١) هو السيد إسماعيل بن مهدي المغربي البستاني في كتابه « نفس الرحمن فيما لأحباب الله من عوارضه » . ينصر فيه لمصنفين بغير الله ، ويرد على المنكرين عليهم . وما رأيت أجهل منه فيمن كتب في هذه المواضيع ، إلا أن يكون الشامي ! فإنه يظن أن « السلال في كرامات الأولياء » كتاب الله الإمام أحمد ! أنظر تعليقه على الصفحة (٢٤) من الكتاب المذكور . وإنما هو كتاب للخلال باسم « كرامات الأولياء » كما ستراه في الحديث الآتي .

منكر . رواه الإمام أحمد (٣٢٢/٥) وأيضاً بن كليب في « مسنده » (١٥٩ / ١ - ٢)
 والخلال في « كرامات الأولياء » (٢ / ١) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٠ / ١) وعنه
 ابن عساكر في « التاريخ » (٢ / ٦٧ / ١) عن الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن
 عبادة بن الصامت مرفوعاً . وقال أحمد عقبه :
 « هر حديث منكر » .

قلت : وفيه علتان :

الأولى : عبد الواحد بن قيس ، مختلف فيه ، فرثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة . وقال
 ابن معين في رواية أخرى : لم يكن بذلك ولا قريب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وكذا
 قال صالح بن محمد البغدادي وزاد :

« روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه » . وقال الذهبي :

« لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسله ، إنما أدرك عروة ونافعاً » .

قلت : فعلى هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت ، فالسند مع ضعفه منقطع !

الثانية : الحسن بن ذكوان ، مختلف فيه أيضاً ، وقد ضعفه الجمهور . وقال أحمد :

« أحاديثه أباطيل » . وقال ابن معين :

« كان صاحب أوابد » . وقال ابن حجر في « التقریب » :

« صدوق يخطئ » . وكان بدلس . « ورمز له بأنه من رجال البخاري .

قلت : وقد عنع هنا .

ومما تقدم تعلم ما في قول الهيثمي من الإيهام ، فقال في « مجمع الزوائد » (٦٢ / ١٠)

وقلده السيوطي في « الحاوي » (٤٦١ / ٢) :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . غير عبد الواحد بن قيس ، وقد وثقه المجلي

وأبوزرعة وضعفه غيرهما » . ولم يذكر السيوطي : « وضعفه غيرهما » !

فقد أوهم شبيبين :

الأول : أن لا انقطاع بين عبد الواحد وعبادة . وليس كذلك كما بينا .

الثاني : أن الحسن بن ذكوان ثقة ، لوصفه إياه بأنه من رجال الصحيح ، وسكوته عما

قيل فيه من التضعيف . والوصف بالتدليس !

قلت : وبهذا التحقيق يتبين لك خطأ قول السيوطي في « اللآلئ » (٣٣٢ / ٢) :

« وسنده حسن » ! وتقول ابن عراق (٣٠٧ / ٢) - (طبع مصر) :

« وسنده صحيح » ! !

وقد روي الحديث عن عبادة بلفظ آخر وهو :

« لا يزال في أمتي ثلاثون ، بهم تقوم الأرض ، وبهم تمطرون ، وبهم تصرون » .

قلت : وهو ضعيف أيضاً فيه من لا يعرف ، فقد قال الهيثمي (٦٣ / ١٠) :

« رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عتبة الخواص وكلاهما لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني أيضاً عن عبادة بلفظ : « الأبدال في أمتي ثلاثون . . . فقل ما نقلته عن « المجمع » بحرف عنه . وقال الشارح المناوي :

« قال المصنف : سنده صحيح » ! ولم يتعقبه المناوي بشيء ! وكأنه لم يقف على كلام الهيثمي فيه . ولا على إسناده . وقد ساق السيوطي في « الحاوي » (٢ / ٤٦١) فقال : قال الطبراني في « الكبير » : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن الفرج : ثنا زيد بن الحباب : أخبرني عمر البزار عن عيسى الخواص عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت . . . فذكره بلفظ « الجامع الصغير » .

قلت : كذا في نقله : « عُمَرُ بدون الواو » ، عبيسة ، . ولعل هذا الثاني تحريف : وأما الأول فمستحيل . فإن في شيخ زيد بن الحباب عند المزي في « تهذيبه » (١ / ٢٢٧) عُمَرُ بن عبد الله بن أبي خنعم اليمامي . وعمرو بن عبد الله بن وهب النخعي ، وعمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعد بن يربوع المخزومي ، فإن كان الأول — بدون الواو — فهو ضعيف جداً ، وإن كان أحد الآخرين فهو ثقة . ولكن لم يوصفوا جميعاً بـ (البزار) . قاله أعلم من هو منهم ، أو غيرهم . وعمل كل حال فتصحيح مثل هذا الإسناد لا وجه له مطلقاً ، ولا أدري من أين نقل المناوي تصحيح السيوطي له . وهو مرموز له في بعض نسخ « الجامع » بالحسن ، ولذلتي قبله بالصحة ! ! على أن رموز الجامع لا يوثق بها لأسباب ذكرتها في مقدمة كتابي « صحيح الجامع الصغير » و« ضعيف الجامع الصغير » . وهما مطبوعان . فليرجع إليهما من شاء .

وأخرج ابن عساكر في « التاريخ » (١ / ٢٧٧) من طريق الطبراني وغيره عن عمرو بن واقد عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب قال :

« لما فتحت مصر سبوا أهل الشام . فأخرج عوف بن مالك رأسه من برنسه ثم قال : يا أهل مصر ! أنا عوف بن مالك ، لا تسبوا أهل الشام قباني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فيهم الأبدال ، ويهم تصرون . ويهم نرزقون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . شهر بن حوشب سيء الحفظ ، وعمرو بن واقد متروك كما في « التقريب » . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني ، وفيه عمرو بن واقد ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، ووثقه محمد بن المبارك الصوري . وشهر اختلفوا فيه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وروي الحديث عن علي مرفوعاً بلفظ آخر . سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٩٩٣) .

٩٣٧ — (إذا اغتسلت المرأة من حیضها ، تقصت شعرها ، وغسلت بالخطمي والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تقص رأسها ، ولم تغسل بالخطمي والأشنان) .

ضعيف . أخرجه الخطيب في « تلخیص المشابه » (١/٣٤/٢) والبيهقي في « المنن الكبرى » (١٨٢/١) من طريقين عن مسلم بن صبيح : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضا في « الأفراد » كما في « نصب الراية » (٨٠/١) . وقال الخطيب :

« قال علي بن عمر (يعني الدارقطني) : هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به : وهو في عداد المجهولين : فإني لم أجد من ترجمه ، وقد يشبهه مسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له السنة ، وليس به ، فإن هذا متأخر ، من طبقة شيوخ الإمام أحمد ، وذلك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره . وهو معروف ثقة ، وله ترجمة في « التهذيب » للمحافظ ابن حجر ، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن صبيح هذا المجهول تميزاً له عن الذي قبله ، كما هي عادته في أمثاله ، ولكنه لم يفعل . والله أعلم : ثم رأيت قد ميزه في « تبصير المنتبه » (٨٣٣/٣) ولم يذكره بعدالة أوجرح ، وقيد به بضم الصاد المهملة .

وقد أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٢/٢٣ — مسند أنس) من طريق الطبراني وهذا في « المعجم الكبير » (٢/٣٧/١) قال حدثنا أحمد بن داود المكي : ثنا سلمة بن صبيح الهمداني ثنا حماد بن سلمة به .

كذا سماه ابن داود « سلمة » بدل « مسلم » ، وليس هو تصحيحاً ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٣/١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سلمة بن صبيح الهمداني ولم أجد من ذكره » .

قلت : ولعل « سلمة » وهم من ابن داود فإني لا أعرفه أيضاً . وقد خالفه عثمان بن خرزاذ وهو ثقة ، أخرجه الخطيب .

وأيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف ، فهو علة الحديث . وخفي هذا على الصنعاني فقال في « السبل » (١٣٨/١) بعد أن عراه من ذكرنا :

« فهذا الحديث مع إخراج الضياء له ، وهو يشترط الصحة فيما أخرجه ، بشر الظن في العمل به » .

قلت : وهذا مسلم بالنسبة لمن لم يقف على إساده ، وأما من وقف عليه ، فقد يختلف الحكم

بالنسبة له ، ويرى خلاف ما ذهب الضياء إليه ، وعول عليه ، كما هو الشأن في هذا الحديث ورواه مسلم بن صبيح ، وهو من الأدلة الكثيرة على أن الضياء رحمه الله متساهل في التصحيح كالحاكم ، وإن كان هو أحسن حالاً منه كما شهد بذلك ابن تيمية رحمه الله .

والحديث سكت عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢١٧/١) ، فأوهم سلامته من العلة ، فأقتضى التنويه بها ، وتحقيق الكلام على الحديث . والله سبحانه هو الموفق .
وقد استدال الصنعاني بالحديث على أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجباً عليها ، بل هو على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه ، قال :
« إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب » .

قلت : وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكر الصنعاني غير صحيح ، لا سيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي شعرك واغتسلي » .
ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض ، وبين غسل الجنابة فلا يجب ، كما بينت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٨) .

٩٣٨ — (لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم ، فإن لها آجالاً

كآجال الناس) .

كذب . رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٦/١٠) : حدثنا أبو ذؤلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدّعَاء : ثنا جعفر بن عاصم : ثنا أحمد بن أبي الحواربي : ثنا عباس بن الوليد قال : حدثني علي بن المديني عن حماد بن زيد عن مالك بن دينار عن الحسن عن كعب بن عجرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند واه جدا ، وفيه علل :

أولاً : أبو ذؤلف هذا ، أورده الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٦٥/١٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ثانياً : يعقوب بن عبد الرحمن الدّعَاء وهو أبو يوسف الجصاص ، قال الخطيب (٢٩٤/١٢) :

« في حديثه وهم كبير ، قال أبو محمد بن غلام الزهري : ليس بالمرضي ، مات سنة (٣٣١) » .

ثالثاً : جعفر بن عاصم ، لم أجد له ترجمة .

رابعاً : عتعة الحسن وهو البصري ، فقد كان يدرس .

قلت : وثيقة ، رجال الإسناد ثقات معروفون مترجم لهم في « التهذيب » ، وعباس بن الوليد هو ابن مزيد أبو الفضل البيروني مات سنة (٢٧٠) . وقد روى عنه جماعة ، وكتب عنه

أحمد بن أبي الحواري وهو أكبر منه ، توفي سنة (٢٤٦) فهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر .
هذا ما تبين لي فيه وأما المناوي فقال في هذا الحديث :

« أورده في « الميزان » في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي . وقال : ذكره الخطيب في
« الملخص »^(١) فقال : روى عن ابن المديني حديثاً منكراً ، رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من
حديث كعب بن عجرة مرفوعاً ، ثم ساق هذا بعينه . »

قلت : ولم أجد هذه الترجمة في « الميزان » للذهبي ، ولا في « الضعفاء » له ، ولا في
« لسان الميزان » للحافظ ابن حجر ، فإله أعلم من أين وقع ذلك للمناوي .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بسنده عن ابن أبي
الزرقاء عن ميمون بن مهران قال : فذكره موقوفاً عليه وقال :
« قال أبي : هذه الحكاية كذب . »

قلت : وفيه وهب بن داود قال الخطيب : « لم يكن بثقة . » وفيه أيضاً من لم أعرفه .

٩٣٩ — (استاكوا وتنظفوا ، وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر) .

ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (١ / ٦٣ / ١) : وكيع قال : حدثنا سفيان عن موسى بن أبي
عائشة عن سليمان بن سعد مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم نقات غير سليمان بن سعد وهو تابعي مجهول ،
أورده ابن أبي حاتم في « المجرع والتعديل » (١ / ١١٨) فقال :
« روي عن النبي ﷺ . مرسل . روى عنه موسى بن أبي عائشة . »

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد أخطأ بعض الضعفاء فسماه سليمان بن سرد .
وأسنده ، لأن ابن سرد هذا صحابي ! وهو إسماعيل بن عمرو البجلي ، فقال : ثنا الحسن بن صالح
عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سرد مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥٩ / ٢) . زوائد المعجمين } وقال :
« لا يروى عن سليمان إلا بهذا الإسناد . »

قلت : وهو ضعيف لأن البجلي هذا ضعفه غير واحد كما قال الذهبي في « الضعفاء » .
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » . وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي ، ضعفه أبو حاتم
والدارقطني ، وابن عدي ، ووثقه ابن حبان . »

وإذا عرفت الفرق بين رواية ابن أبي شيبة والطبراني يتبين لك خطأ عزو السيوطي في
« الجامع » الحديث إلى المذكورين من رواية سليمان بن سرد ، ثم خطأ رمزه له بالحسن ، وقد
فات الأمر الأول على المناوي فلم يثنه له . وأما الآخر ، فقد تعقبه بقول الهيثمي الذي ذكرته
ثم قال :

(١) كذا . ولعل الصواب ، فخطيهر .

« وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره » .
 وهذا الكلام يشربان المناوي لم يطلع على سند الحديث عند ابن أبي شيبة فإنه عنده من غير طريق البجلي ، ولكن ذلك لا يقوى حديثه بل يضعفه ؛ للمخالفة التي سبق بيانها .

٩٤٠ — (إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استنكتم فاستنكوا

عَرَضاً) .

ضعيف . رواه البيهقي (٤١ / ١) من طريق أبي داود في « مراسيله » عن هشيم عن محمد ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ :
 قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعنقة هشيم ، فإنه مدلس ، وجهالة القرشي هذا ، ومن ثم رمز له السيوطي بالضعف . فأصاب . وتعقبه المناوي بقوله فما أصاب :
 « رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان : « فيه محمد بن خالد لا يعرف » وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن عمداً هذا ونقه ابن معين وابن حبان » .

وهذا تعقب واه جاءه من التقليد والاستسلام لرد الحافظ ابن حجر دون تبصر ، وهو في كتابه « التلخيص » (ص ٢٣) كما نقله المناوي . وفاته أن الجواد قد بكير ، فإن توثيق ابن معين المذكور لم يذكره أحد . حتى ولا الحافظ نفسه في « التهذيب » . فأخشى أن يكون وهماً منه ، ويؤيده أنه صرح في « تقريب التهذيب » أن القرشي هذا « مجهول » ، فوافق في ذلك قول ابن القطان : « لا يعرف » وكذلك قال الذهبي في « الميزان » فمع اتفاق هؤلاء على تجهيله ، هل يعقل أن يكون توثيق ابن معين له ثابتاً عنه ؟ !

ثم لو سلمنا جدلاً ثبوت ذلك عنه . فهل يعلم السند من العائين الأوثقين : التديس والإرسال ؟ !

وبذلك يتبين أن لا وجه لذلك التعقب على السيوطي ، بل هو من تعصب المناوي عليه ، عفا الله عنا وعنهم .

وروي في الاستياع عرضاً حديث آخر ، وهو بلفظ :

٩٤١ — (كان يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويقول : هو

أهناً وأمرأ وأبرأ) .

ضعيف . رواه ابن حبان في « المجروحين » (١٩٩ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٢٣ - ٢) وابن شاهين في « الخامس من الأفراد » (٣١ - ٣٢) والبيهقي في سننه (٤٠ / ١) وابن عساكر (٤ / ٦٣ / ٢) عن اليحمان بن عدي ثنا ثبابت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعاً وقال ابن شاهين .

« حديث غريب الإسناد . حسن المتن . وبهز لا أعرف له نسباً ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

قلت : وعلة ثبوت هذا وهو ضعيف ، كما قال الهيثمي (١٠٠ / ٢) بعد ما عزاه للطبراني وحده . وتناقص فيه ابن حبان ، فذكره في « الثقات » وذكره في « الضعفاء » أيضا . وقال : « منكر الحديث على قلته ، لا يجوز الاحتجاج به » . وقال ابن عدي : « غير معروف » . وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣) : « وهو ضعيف ، واليمان بن عدي أضعف منه » .

قلت : وقد تابعه ضعيف مثله إلا أنه خالفه في إسناده ، وهو علي بن ربيعة القرشي المدني فقال : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكرم به . فجعل ربيعة هذا بدل « بهز » .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١٠ / ١١٠ / ٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٥) والبيهقي ، وقال العقيلي :

« ولا يصح ، علي بن ربيعة القرشي مجهول بالقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يتابعه إلا من هودونه » .

قلت : يشير إلى ثبوت بن كثير ، والقرشي هذا قال ابن أبي حاتم (١٨٥ / ١ / ٣) عن أبيه : « هو مثل يزيد بن عياض في الضعف » .

وزيد هذا ضعيف الحديث . منكر الحديث عند أبي حاتم ، وغيره يكذبه ، وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣) بعدما عزاه للعقيلي والبيهقي :

« إسناده ضعيف جداً » ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرته ، ثم قال عن ابن عبد البر : « ربيعة قتل بخير فلم يدركه سعيد ، وقال في « التمهيد » : لا يصحان من جهة الإسناد » .

ولم يحرر المناوي القول في هذين الطريقتين فظن أن أحدهما بقوي الآخر ، فصرح أن الحديث صار بذلك حسناً !

وفي الباب حديث آخر . وهو :

٩٤٢ — (كان يستاك عرضاً ، ولا يستاك طولاً) .

ضعيف جداً . رواه أبو نعيم في « كتاب السواك » من حديث عائشة مرفوعاً . قال الحافظ (٢٣) :

« وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك » . وقال ابن حبان (٢٧ / ٢) : « كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك والثوري وسعرا ليس من أحاديثهم » .

٩٤٣ — (كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود) .

باطل موضوع . رواه البيهقي في « الخلافيات » من حديث محمد بن غالب ثنا أحمد بن

محمد البرقي (١) : ثنا عبد الله بن عون الخراز (٢) : ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ظاهره الجودة ، وقد اعتربه بعض الحنفية ، فقال الحافظ مغلطاي :
« لا بأس بسنده » :

ولا أدري كيف يقول ذلك مثل هذا الحافظ مع اشتهاه الحديث في « الصحيحين » و « السنن الأربعة » و « المسانيد » عن مالك بإسناده المذكور عن ابن عمر برفع اليدين في الركوع أيضاً ، لا سيما وقد نبه على ذلك مخرجه البيهقي وشيخه الحاكم فقالا :

« هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب والقدح فيه ، فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » .

نقلت هذا وسند الحديث وقول مغلطاي من « ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه » للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (ص ٤٨ - ٤٩) . وهو متعصب جداً للحنفية على أهل الحديث ، ولا يعاب بقواعدهم العلمية ، وما يدلك على هذا تعقبه لقول الحافظين المذكورين وحكهما على الحديث بالبطلان ، فقال :

« قلت : تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم ، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن ، وحديث ابن عمر هذا رجاله رجال الصحيح ، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك ، اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً ، لكن الأصل عدم . فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة ! »

قلت : هذا الكلام يدل على أحد شيئين : إما أن الرجل لا يعاب بما هو مقرر عند المحدثين من القواعد ، أو أنه جاهل بها ، وغالب الظن أنه الأول ، فثله بما لا أظن يبلغ به الجهل إلى أن لا يعلم تعريف الحديث الصحيح عندهم ، وهو ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى انتهاء ولا يكون شاذاً ولا معلاً . وإذا كان الأمر كذلك فقوله « . . . لا يثبت بمجرد الحكم . . . » جهل منه أو تجاهل بشرط من شروط الحديث الصحيح ، وهو عدم الشذوذ ، وقد أشار الحاكم والبيهقي إلى أن الحديث لم يسلم من الشذوذ وذلك قولهما :

« فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا » .

قلت : فالحاكم والبيهقي لم يحكما على الحديث بالبطلان بمجرد الدعوى كما زعم النعماني ، بل قرنا ذلك بالدليل لمن يريد أن يفهم ، وهو الشذوذ ، على أن هناك أدلة أخرى تؤيد الحكم المذكور على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولولم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الامام مالك « الموطأ » (١ / ٩٧) على خلاف هذا اللفظ لكنني ، فكيف وقد جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه ؟

(١) الأصل (الرائي) والصواب ما أثبتوه وهو بكر الباء الموحدة وسكون الراء ثم مشاة هوائية نسبة إلى (برت) قرية بنو ناسي بغداد .

(٢) الأصل (الخراز) والصواب من « القريب » .

فأخرجه البخاري (١٧٤/٢) وأبو عوانة في « صحبته » (٩١/٢) والنسائي (١/١٤٠) و
١٦١ - ١٦٢) والدارمي (٢٨٥/١) والشافعي (رقم ١٩٩) والطحاوي في « شرح المعاني »
(١٣١/١) وأحمد (٤٦٧٤ و ٥٢٧٩) من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه .

« أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حنوطكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ،
وإذا رفع رأسه من الركوع ، وهما كذلك » . الحديث والسياق للبخاري عنه .

والواقع أن الحديث بهذا اللفظ المخالف لهذا الحديث الباطل متواتر عن مالك رحمه الله .
فقد سرد ابن عبد البر أسماء من رواه عن مالك من السرواة فبجاء عددهم نحو الثلاثين !
وقد وافقه جماعة من الثقات في روايته عن ابن شهاب به .

أخرجه البخاري (١٧٥/٢ و ١٧٦) ومسلم (٦/٢ و ٧) وأبو عوانة (٢/٩٠) وأبو داود
(١١٤/١) والترمذي (٣٥/٢) وابن ماجه (٢٨١/١) والطحاوي والدارقطني (ص ١٠٨)
وكذا الشافعي (١٩٨) وأحمد (٥٠٨١ و ٤٥٤٠ و ٦٣٤٥) من طرق كثيرة عن ابن شهاب به .

وتابع الزهري جابر وهو الجمعي قال :

« رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات ، حين افتتح
الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه . قال جابر : أ فالت سالماً عن ذلك ؟ فقال سالم :
رأيت ابن عمر يفعل ذلك ، وقال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .
رواه الطحاوي وأحمد (٥٠٥٤) . والجمعي ضعيف . لكن سكت على الحديث الطحاوي
وكأن ذلك لطرفة .

وتابع سالمًا نافع مولى ابن عمر :

« إن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال :
سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه . وروى ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ
أخرجه البخاري في « صحبته » (١٧٦/٢) وفي « رفع اليدين » (ص ١٤) وأبو داود
(١١٨/١) والبيهقي (١٣٦/٢) عن عبيد الله عنه . ورواه مالك (٩٨/١ - ٩٩) عن نافع
به دون قوله ، وإذا ركع رفع يديه « ودون الرفع عند القيام ، ومن طريقه رواه الشافعي وأبو داود .
وتابعه أيوب عن نافع به المرفوع فقط . دون الرفع عند القيام .

أخرجه البخاري في « حزنه » (١٧) والبيهقي (٢٤١/٢ و ٧٠) وأحمد (٥٧٦٢) .

وتابعه صالح بن كيسان عن نافع به أخرجه أحمد (٦١٦٤)

وتابع سالمًا أيضًا محارب بن دثار قال :

« رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع . وكلما رفع رأسه من الركوع . قال : فقلت له :

ما هذا ؟ قال : كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه » .

أخرجه أحمد (٦٣٢٨) بإسناد صحيح .

إذا عرف هذا فهذه الروايات والطرق الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه تدل على بطلان

هذا الحديث من وجوه :

الأول : ما أشار إليه الحاكم والبيهقي من مخالفة راويه عن مالك لجميع من رواه عنه من الثقات على خلاف هذا الحديث وثبات الرفع الذي نفاه ، لا سيما وقد بلغ عددهم مبلغ التواتر كما سبق . ومخالفة الفرد لأقل منهم بكثير يجعل حديثه شاذاً مردوداً عند أهل العلم ، فكيف وهم جمع غفير ؟ !

الثاني : أن مالكا رحمه الله لو كان عنده علم بهذا الحديث المنسوب إليه لرواه في كتابه المرطأ ، وعمل به ، وكل من الأمرين منفي .

أما الأول ، فلما سبق بيانه أنه روى فيه الحديث المخالف له بسنده هذا . والآخرة عمل بخلافه ، وقال بشرعية الرفع بعد الرفع في تكملة الأحكام كما حكاها عنه الترمذي في « سنة » (٣٧ / ٢) ولم يحك عنه خلافاً ، ونقل الخطابي والقرطبي أنه آخر قول مالك وأصحها كما في « الفتح » (١٧٤ / ٢) .

الثالث : أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحافظ بعد وفاة النبي ﷺ على الرفع المذكور كما سبق ذلك عنه صريحاً ، فلو كان هذا الحديث ثابتاً عنه لما رفع وهو من أحرص أصحابه ﷺ على اتباعه ، كما هو معلوم . كيف لا وقد صح عنه أنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصى ! أخرجه البخاري في « رفع اليدين » (ص ٨) وعبد الله بن الإمام أحمد في « مسائله عن أبيه » والدارقطني (١٠٨) بسند صحيح عنه .^(١)

الرابع : أن الذي روى هذا الحديث عن ابن عمر إنما هو سالم ابنه . — فيما زعموا — ومن الثابت عنه أنه كان يرفع يديه أيضاً كما حكاها الترمذي أيضاً عنه . وسبق ذلك في بعض الروايات عنه — فلو كان هذا الحديث مما رواه عن أبيه حقاً لما خالفه أصلاً ، كما هو ظاهر .

فدل ذلك كله على صحة قول الحاكم والبيهقي في الحديث : إنه باطل ، وأن قول الشيخ النعماني : « فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة » محال ! .

ومما سبق تعلم بطلان قول الشيخ المذكور عقب جملة المذكورة : « وغاية ما يقال فيه : أن ابن عمر رأى النبي ﷺ حيناً يرفع . فأخبر عن تلك الحالة . وأحياناً لا يرفع . وأخبر عن تلك الحالة . وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شيء معين منهما . ولفظ « كان » لا يفيد الدوام إلا على سبيل الغالب . »

قلت : وهذا الجمع بين الروايتين . باطل أيضاً . لأن الشرط في الجمع إنما هو ثبوت الروايتين . أما وإحداهما صحيحه . والأخرى باطلة . فلا يجوز الجمع حينئذ . وكيف يعقل أن الراوي الواحد يقول مرة : كان لا يرفع . وأخرى : كان يرفع . ولا يجمع هو نفسه بينهما في عبارة

(١) وأما ما رواه الطحاوي (١٣٣٠٦) من طريق أبي بكر بن عباس عن حسين بن مجاهد قال . صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة . فهو شاذ أيضاً للخلاف المعروف في أبي بكر بن عباس

واحدة ولو مرة واحدة؟ هذا مما لا نعرف له مثيلاً في شيء من الأحاديث! وإنما يقال مثل هذا الجمع في روايتين صحيحتين عن صحابين مختلفين، مثل حديث ابن عمر هذا في الرفع وحديث ابن سعد بمعنى هذا الحديث الباطل عن ابن عمر.

فإن قال قائل: قد عرفنا بطلان هذا الحديث من الوجوه السابقة، فممن العلة فيه؟ هل هي من عبد الله بن عون الخراز الذي رواه عن مالك أم ممن دونه!

والجواب: أنه ليس في إسناده من يسكن المظن بأن الخطأ منه، غير محمد بن غالب، وهو الملقب بـ (تمتام)، فإنه وإن كان الدارقطني وثقه، فقد قال:

«إلا أنه يخطئ»، وكان وهم في أحاديثه. وقال ابن المانوي:

«كتب عنه الناس، ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره».

فالظاهر أنه هو الذي أخطأ في هذا الحديث، ولعله من الأحاديث التي أشار إليها الدارقطني.

وأما شيخه البرني فهو ثقة ثبت حجة كما قال الخطيب (٦١/٥). وكذا شيخ هذا وهو

الخراز ثقة من رجال مسلم، فانحصرت الشبهة في (تمتام). والله أعلم.

٩٤٤ — (نهى أن يبول الرجل وفرجه بادئ إلى الشمس والقمر).

باطل. رواه الحكيم الترمذي في «كتاب المناهي» عن عباد بن كثير عن عثمان الأعرج

عن الحسن: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله

ابن عمرو، وعمران بن حصين، ومفضل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، يزيد

بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ نهى...

قلت: فذكر حديثاً طويلاً جداً في النواعي، ساقه في «تزيه الشريعة» بتسامه في نحو

خمس صفحات! (٢/٣٩٧ - ٤٠١). وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «التلخيص» (٣٧)

قطعة من أوله، هذا بعضه وقال:

«وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد».

وتبعه السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١٩٩). ثم ابن عراق وقال:

«وذكر النووي في «شرح علل المذهب» من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس

والقمر، وقال: حديث باطل لا يعرف».

قلت: ومن الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب

الحنابلة مثل «المتع» لابن قدامة (١/٢٥ - ٢٦) و«منار السبيل» لابن ضويان (١/١٩)،

وقال هذا معللاً:

«تكريماً لهما! وفي حاشية الأول منهما:

«لأنه روي أن معهما ملائكة. وأن أسماء الله مكتوبة عليها»!

قلت: وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلاً في السنة، وكنت أود أن لا يذكر مثل هذا

الحكم وتعليله في مثل مذهب الإمام أحمد رحمه الله الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة ، ولكن ما كل ما يمتنى المرء يدركه ، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات . ولذلك كان لزاماً على جميع الأتباع الرجوع إلى السنة الصحيحة ، وهذا لا سبيل إليه إلا بدراسة هذا العلم الشريف ، ولعلمهم يفعلون .

ومما يبطل هذا الحكم حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً :

« لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (رقم ٧) .

وذلك أن قوله : « ولكن شرقوا أو غربوا » صريح في جواز استقبال القميرين واستدبارهما

إذ لا بد أن يكونا في المشرق أو المغرب غالباً .

ويبطله أيضاً قوله ﷺ :

« الشمس والقمر ثوران مكوران في التار يوم القيامة »

أخرجه الطحاوي والبخاري مختصراً كما بيته في « الأحاديث الصحيحة » (١٢٣) .

قلت : فهذا يبطل تعليل ابن ضويان ؛ فإن إلقاءهما في التار وإن لم يكن تعدياً لهما ،

فليس من باب إكراههما كما هو ظاهر لا يخفى !

٩٤٥ — (كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى

عن الوصال) .

منكر . رواه أبو داود (٢٠١/١) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عتقه ، وقد

صح ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال :

« سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صل ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك

أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ،

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها « صل » فلو كان عندها علم بالنهاي الذي رواه ابن

إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت عنها أنها كانت فصل بعد صلاة

العصر ركعتين . أخرجه البخاري (٨٢/٣) ومسلم (٢١٠/٢) .

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق وتكراره .

وهذا من جهة الصلاة ، وأما من حيث الوصال . فالنهاي عنه صحيح ثابت في الصحيحين

وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه ، فإن فيه :

« فقالت : أم سلمة ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأته يصليهما . أما حين صلاحها فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نومة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقالت : قومي بجنته فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله إنني أسمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما . فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرتُ عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان . »

ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلواته ﷺ بعدها ، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلواته بعده متأخر ، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر ، بل إن صلواته ﷺ إياهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرهما . فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر ، ولو كانت نافلة بعد العصر . وهو أرجح المذاهب ، كما هو مذكور في المبسوطات .

والحديث سكت عليه الحفاظ في « الفتح » (٥١ / ٢) وتبعه الصنعاني في « سبل السلام » (١٧١ / ١) ثم الشركاني في « نيل الأوطار » (٢٤ / ٣) وسكوتهم الموهوم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه ، والكشف عن علته . والله الموفق .

ثم رأيت ابن حزم ذكره (٢٦٥ / ٢) من طريق أبي داود ولم يضعفه ، بل صنيعه يشعر بصحته عنده ، فإنه أجاب عنه (٢٦٨ / ٢) بما يتعلق به من جهة دلالة ووفق بينه وبين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده ، ولو كان ضعيفا لضعفه وما قصر ، ولكنه قد قصر ! ورأيت أبا الطيب الشهير شمس الحق العظيم آبادي قد ننبه في كتابه « إعلام أهل العصر » بأحكام ركعتي الفجر (ص ٥٥) لعله أخرى في الحديث فقال :

« وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . وإنما مفاد كلامها في رواية ذكران (يعني في حديث ابن اسحاق) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها . لا بفعل صلاة الفجر والعصر . »

قلت : وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين . وهي مما تزيد الحديث ضحفا على ضعف .

٩٤٦ — (قدم عليّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن . فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا) .

منكر . رواه أحمد (٣١٥ / ٦) الطحاوي (١٨٠ / ١) وابن حبان في صحيحه (٦٢٣)
عن يزيد بن هارون قال : أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت :
« صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله صليت
صلاة لم تكن تصلها ؟ فقال : فذكره .

وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكنه معلول . فقال ابن حزم في « المحلى » (٢٧١ / ٢) :
« حديث منكر . لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة . وأيضاً فإنه مقطوع لم يسمعه
ذكوان من أم سلمة ، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن
الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة « أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد
العصر فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلتني ،
فصليتهما الآن » . فهذه هي الرواية المتصلة . وليس فيها : « أففضيهما نحن ؟ قال : لا »
فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندرى عنم أخذها ، فنقطت .
قلت : ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها ابن حزم وصلها الطحاوي (١٧٨ / ١) .
وتابع أبا الوليد عبد الملك بن إبراهيم الجعفي : ثنا حماد بن سلمة به دون الزيادة .
أخرجه البيهقي (٤٥٧ / ٢) . ونقل الحافظ في « التلخيص » (٧٠) عنه أنه ضعف الحديث
بهذه الزيادة . ونص كلام البيهقي وهو في كتابه « المعرفة » كما نقله صاحب « إعلام أهل
العصر » (ص ٥٥) :

« ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن
قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة . فذكوان إنما حمل الحديث عن
عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ . وترسله أخرى ،
وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أتتهما ، قالت :
« وكان إذا صلى صلاة أتتهما » . وقالت « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط » ،
وكانت تروي أنه « كان يصليهما في بيوت نساءه ولا يصليهما في المسجد مخالفة أن يشغل على
أخته ، وكان يحب ما خفف عنهم » فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل
القضاء . هذا وطاوس يروي أنها قالت : « وهم عمر » . إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحسرى
طلوع الشمس وغروبها . « وكانها لما رأت رسول الله ﷺ أتتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا
المذهب ، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء
لما وقع هذا الاشتباه . فدل على خطأ تلك اللفظة . وقد روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
ذكوان عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصل بعد العصر وينهى عنها . ويواصل ، وينهى
عن الوصال » . وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء .

قلت : والتأويل فرع التصحيح ، وحديث محمد بن عمرو هذا لا يصح إسناده كما تقدم
بيانه في الحديث الذي قبله ، فتنبه .

٩٤٧ — (استقبلوا بمقعدتي القبلة) .

مكرر . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ، (١٤٣/١/٢) وابن ماجه (١٣٦/١) والطحاوي (٣٣٦/٢) والدارقطني (٢٢) والطبراني (٤٦/١ — من ترتيبه) وأحمد (١٣٧/٦) وابن عساکر (١/٥٣٧/٥) من طريق موسى ووكيع وبهزي يحيى بن إسحاق وأسد بن موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن (وقال موسى : سمعت) عائشة قالت :

« ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة . فقال : أراهم قد فعلوها ؟! » (وفي لفظ : أو قد فعلوها ؟!) الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه على كبيرة :

الأولى : الاختلاف على حماد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن .

العلة الأولى الاختلاف على حماد بن سلمة ، فرواه الخمسة الذين سميانهم عنه عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عنها ، وخالفهم أبو كامل ، واسمه الفضيل بن حسين فقال : ثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر ابن عبد العزيز أن عائشة قالت . . . الحديث فأدخل بين عراك وعائشة عمر بن عبد العزيز . أخرجه أحمد (٢٢٧/٦) .

وخالفهم يزيد بن هارون ، فقال : أنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة ، فكرهوا ذلك ، فحدث عن عسراك بن مالك عن عائشة . فجعل عمر بن عبد العزيز بين ابن أبي الصلت وعراك .

أخرجه أحمد (٢٣٩/٦) : ثنا يزيد به .

وخالفه علي بن شيبه فقال : ثنا يزيد بن هارون . . . فإق سنده مثل رواية الخمسة عن حماد إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « فحدث عراك عن عروة بن الزبير عنها . فأدخل بينه وبينها عروة بن الزبير أ »

أخرجه الطحاوي (٣٣٦/٢) .

قلت : فهذا اختلاف شديد على حماد ، ولعل الأرجح الوجه الأول ، لانفاق الجماعة عليه ، مع احتمال أن يكون حماد نفسه مصدر الاختلاف ، فقد كان يخطئ أحيانا .

الثانية : وهي الاختلاف على خالد الحذاء ، فهو على وجهه :

الأول : قال أبو عروانة ويحيى بن مطر والقاسم بن مطيب ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة .

أخرجه الدارقطني .

الثاني : عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن رجل عن عراك عنها . فزاد رجلاً بين الحذاء وعراك .

أخرجه أحمد (١٨٣/٦) والدارقطني .

وتابعه وهيب عن خالد به .

رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٤٣/١/٢) .

الثالث : عن علي بن عاصم : ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال :

كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استديرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا . فقال عراك : حدثني عائشة . . .

أخرجه الدارقطني وأحمد (١٨٤/٦) والبيهقي (٩٢/١ — ٩٣) وقال :

« تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده » .

قلت : يعني رواية حماد المتقدمة من رواية الجماعة عنه ، وإلا فقد اختلفوا عليه كما سبق بيانه ، وقال الدارقطني :

« هذا أصبغ إسناده ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت ، وهو الصواب » .

قلت : وتابعه عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء به . لكنه لم يصرح بسامع عراك من عائشة .

أخرجه ابوالحسن القطان في « زيادته على ابن ماجه » (١٣٦/١) .

قلت : وهذا الوجه من الاختلاف على خالد الحذاء أرجح لاتفاق علي بن عاصم — على ضعف فيه لسوء حفظه — وعبد العزيز بن المغيرة عليه ، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية الجماعة عنه كما تقدم .

فهذا الاضطراب في إسناده الحديث وإن كان من الممكن ترجيح الوجه الاخير منه كما ذكرنا ، فإنه لشدة لا يزال يبقى في النفس منه شيء . وعلى التسليم بهذا الترجيح يظهر فيه علة أخرى وهي :

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط ، عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم (٣٣٦/١ — ٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الامام أحمد بجهالة فقال :

« ليس معروفاً » . وقال عبد الحق الإشبيلي : « ضعيف » . ولعله يعني بسبب جهالته .

وقال الذهبي في « الميزان » وقد ساق له هذا الحديث :

« لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، وذكره ابن حبان في الثقات » ، وما علمت أحداً تعرض إلى لئنه ، ولكن الخبر منكر » .

قلت : ولعل الذهبي أراد بقوله : « وما علمت . . . » يعني من القدامى . وإلا فقد ضعفه عبد الحق كما سبق . وأما توثيق ابن حبان إياه ، فلما لا يقام له وزن — وإن اغتربه بعض المتقدمين والمعاصرين كما يأتي — لما عرف أنه مشاهل في التوثيق ، وقد بينت ذلك في « الرد على التعقيب الحديث » ، وهذا إذا تفرد بالتوثيق ولم يخالف ، فكيف إذا خالف ؟ . وقال ابن حزم في « المحل » (١٩٦/١) :

« حديث ساقط ، وخالد بن أبي الصلت مجهول لا يدري من هو ؟ » . وفي « التهذيب » :

« وتعقب ابن مَنُورٍ كلام ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف ، بحمل العلم ، ولكن حديثه معلول » .

قلت : وهذا القدر من الوصف لا يقتضي أن يكون الموصوف ثقة ضابطاً إلا عند بعض المتساهلين . فكم من المعروفين بحمل العلم والرواية لا يحتج بهم إما للجهالة بضبطهم وحفظهم . أول ظهور ضعفهم . ولذلك نجد الحافظ ابن حجر الذي من كتابه « التهذيب » نقلت التعقيب المذكور لم يثبتته ، فلم يوثقه في « التقریب » بل قال فيه :

« مقبول » . أي عند المتابعة . وإلا فلين الحديث . كما نص عليه في المقدمة .

إذا عرفت ذلك ، فمن كان حاله ما ذكرنا من الجهالة فحري بحديثه أن لا يحتج به . وهذا إذا لم يخالف الثقات . فكيف مع المخالفة ؟ ! وهذه علة أخرى وهي :

الرابعة : مخالفة ابن أبي الصلت للثقة . وهو جعفر بن ربيعة . فقد رواه عن عراك عن عروة عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم ، لا نستقبل القبلة .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٢٣/١/٢) وابن أبي حاتم في « العلل » (٢٩/١) وابن عساكر (١/٢٣٧/٥) . وقال البخاري :

« وهذا أصح » . وكذا قال ابن عساكر . وقال ابن أبي حاتم :

« سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت . . . (قلت : فذكره ، ثم قال :) قال أبي : فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث . حتى كتبت بمصر عن . . . جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف . وهذا أشبه » .

قلت : ولا يشك حديثي أن ترجيح هؤلاء الأئمة الثلاثة وقف الحديث هو الصواب ، ذلك لأن الذي أوقفه إنما هو جعفر بن عراك ، وهو ثقة اتفاقاً . وقد احتج به الشيخان . بينما الذي خالفه وهو خالد بن أبي الصلت لم يوثقه أحد من الأئمة المعروفين والموثوق بتوثيقهم . ولولسنا جدلاً أن توثيق ابن حبان المتقدم مما يُعتد به فهل من المعقول أن ترجح رواية من وثقه هو وحده . وجهله آخرون على رواية من وثقه الجماعة من الأئمة . واحتج به الشيخان ؟ !

وإذا تبين لك ما ذكرنا تعرف سقوط تعقب البوصيري للإمام البخاري بقوله فسي
« الزوائد » (ق ١/٢٥) :

« وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح ، فالإسناد الأول حسن ^(١) . رجاله ثقات معروفون ، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول . وأقوى ما أُعل به هذا الخبر أن عراقاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم » .
قلت : والجواب على هذا من وجوه :

الأول : أن المخالفة التي أعل البخاري الحديث بها لم يجب عنها البوصيري بشيء عنها أصلاً ، إلا مجرد الدعوى « ليس بقادح » ! مع أنه ساق كلامه للرد عليه ، فانصرف عنه إلى الرد على غيره ! وذلك دليل على ضعف رده وسلامة الحجّة عند المردود عليه !

الثاني : أن رجال الإسناد كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن أبي الصلت فإن كان ثقة فلماذا اقتصر البوصيري على تحيين الإسناد ولم يصححه ؟ ! أليس في هذا وحده ما يدل على أن في ابن أبي الصلت شيئاً يمنع حتى الموثقين له من تصحيح حديثه ! فما هو هذا الشيء ؟ ليس هو إلا عدم الاطمئنان لتوثيق ابن حبان ، وإن تظاهروا بالاعتداد بتوثيقه !

الثالث : جزمه بخطأ من جهل ابن أبي الصلت ، مردود عليه بما سبق بيانه في العلة (الثالثة) . فأغنى عن الإعادة .

الرابع : دعواه أن الانقطاع الذي ذكره هو أقوى ما أُعل به الحديث ، ليس مسلماً عندي ، بل الأقوى هو المخالفة التي لم يستطع الإجابة عنها ، ثم الجهالة .

الخامس : أن ردهً للانقطاع بقوله : « ثبت سماعه منها عند مسلم » ، خطأ مبني على خطأ ، وذلك لأنه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عراك من عائشة ، وما علمت أحداً سبقه إلى هذا الزعم ، وإنما ذكر الشيخ ابن دقيق العيد أن مسلماً أخرج في « صحيحه » حديث عراك عن عائشة : « جاءتني مكينة تحمّل ابنتين لها . . » الحديث ^(٢) . نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١٠٧/٢) ، وليس فيه السماع المدعى كما ترى .

السادس : أنه لو فرضنا أن عراقاً سمع من عائشة بعض الأحاديث ، فلا يلزم من ذلك أنه سمع منها كل حديث بروى من طريقه عنها ؛ لاحتمال عدم ثبوت السند بذلك عنه ، كما هو الشأن في هذا الحديث . وهذه علة أخرى فيه وهي :

المخاصمة : الانقطاع بين عراك وعائشة . والدليل على ذلك مجموع أمرين :

١ — أن أكثر الروايات التي سبق ذكرها لم يقع فيها نصريح عراك بالسماع من عائشة .

(١) سبقه إلى نصبه النووي . ثم تبعهما الصنعاني في « سبل السلام » (١٩٦:١) وفي « الصلة شرح الصلوة » (١٣١:١) أيضاً لكنه عطف ذلك بطرفه ، إلا أنه أشار البخاري في تاريخه إلى أن فيه علة .

(٢) وهو في مسلم (٣٨/٨) وتامه ، فأطعنها ثلاث تمرات . فأعطت كل واحدة منها تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة فأكلها . فأستظمتها ابتهاج التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما . فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقالت : إن الله لم أوجب لها بها الجنة . وأوعظتها بها من النار .

وإنما وقع في رواية علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ كما سبق ، وقول الشيخ أحمد شاكر في تطبيقه على « المحلى » (١ / ١٩٧) : « وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة فارتضعت شبهة الغلط » ، ليس مسلماً ، لأن هذه المتابعة مشكوك في ثبوتها ، فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوى موسى وهو ابن إسماعيل التبوذكي ، وأما الثقات الآخرون فرووه معنئاً ، وهم وكيع ابن الجراح ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن إسحاق ، وأسد بن موسى ، وزيد بن هارون في رواية عنه ، وعبد العزيز بن المغيرة ؛ كلهم قالوا : « عن عائشة » وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة ، مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه بل من حماد نفسه ، لما سبق ذكره من أنه كان يخطيء أحياناً ، فكان في الغالب يرويه معنئاً ، فحفظ ذلك منه الجماعة ، ونادراً يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسى ، وهذا اضطراب من حماد نفسه ، كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه .

ومما يرجح رواية التبعة ، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة ويحيى بن مطر والقاسم ابن مطيب وعبد الوهاب الثقفي ووهيب عن خالد الخذاء على خلاف بينهم وبين الجماعة الأولى كلهم أجمعوا على روايته بالتبعة .

فهؤلاء عشرة أشخاص وزيادة رووه بالتبعة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي البصواب ، وأن رواية السماع منكراً أو شاذة ، وقد صرح بهذا الإمام أحمد فقال إبراهيم بن الحارث : « أنكروا أحمد قول من قال : عن عراك سمعت عائشة ، وقال : عراك من أين سمع من عائشة » . وقال أبو طالب عن أحمد :

« إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها » وذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٠٣ — ١٠٤ — طبع بغداد) بعد أن ساق الحديث أن الإمام أحمد قال :

« مرسل ، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة ، إنما يروي عن عروة ؛ هذا خطأ . ثم قال : من يروي هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الخذاء ، فقال : قال غير واحد : عن خالد الخذاء ليس فيه سمعت وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت » . فقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة ، ولا عن خالد الخذاء من جهة أخرى . وذلك ما فصلناه آنفاً .

ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله على مخالفته ؛ لأن الحججة الواضحة معه . ولكنه رحمه الله اكتفى بالإشارة إليها ، وقد فصلناه لك تفصيلاً لا يدع مجالاً للشك في خطأ المخالفين . وقال موسى بن هارون :

« لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة » .

وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطئة هذين الإمامين ، كما فعل المعلق على « المحلى » ، ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السماع في بعض الروايات مع شذوذها ، ثم هي

كلها مدارها على خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا على ثقته وضبطه كما سبق ، وما يدرينا ولعل هذا الاختلاف عنه في السماع والعنقة إنما هو منه ، وذلك دليل على تردده وعدم حفظه . ويؤيد هذا ما يأتي ، وهو :

الأمر الثاني : أن جعفر بن ربيعة قد خالف خالد بن أبي الصلت ، فأدخل بين عراك وعائشة عروة ، كما تقدم . وهذا أرجح من وجهين :

أولاً : أن جعفر بن أبي ربيعة أوثق من ابن أبي الصلت كما تقدم بيانه .

ثانياً : أن روايته موافقة لبعض الروايات عن خالد وهي رواية يزيد بن هارون عن حماد

ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عروة بن الزبير عنها .

أخرجه الطحاوي كما تقدم . فهذا يؤكد وهم ابن أبي الصلت أو بعض من دونه في ذكر

السماع من عراك لعائشة .

وقد خالف جعفر خالداً في موضع آخر من السند وهو أنه أوقفه ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ،

وقد سبق بيان ذلك في العلة (الرابعة) .

العلة السادسة : النكارة

وقد بقي الكلام على العلة الأخيرة وهي السادسة ، وهي النكارة في المتن ، وبيان ذلك

في ما يأتي :

من المعلوم أن النبي ﷺ كان نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط

نهباً عاماً لم يقيده بالصحراء ، فإذا روي في حديث ما كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه

أن الصحابة كرهوا استقبال القبلة ، فما يكون ذلك منهم إلا اتباعاً لرسول الله ﷺ اتباعاً يستحقون

عليه الأجر والثوبة ، لأنهم على أقل الدرجات مجتهدون مخطئون مأجورون أجراً واحداً ، وسبب

خطئهم عملهم بالنص على عمومه ، أو عملهم بالنسوخ الذي لم يعرفوا نسخه ، وأي الأمرين

فرض ، فلا يعقل أن ينكر النبي ﷺ على أصحابه طاعتهم إياه فيما كان نهاهم عنه قبل أن يلفهم

النص المخصص أو النسخ ، كيف وهو المعروف بتلطفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم ،

كما يدل على ذلك سيرته الشريفة معهم ، كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وحديث

معاوية بن الحكم السلمي الذي تكلم في الصلاة جاهلاً وغير ذلك مما هو معروف ، فلم ينكر

رسول الله ﷺ عليهم إنكاراً شديداً مع أنهم فعلوا أشياء لم يسبق أن جوزها لهم رسول الله ﷺ ،

وأما في هذا الحديث فهو ينكر عليهم أشد الإنكار عملهم ، وما هو ؟ كراهيتهم لاستقبال القبلة .

التي كانوا تلقوها عنه ﷺ ، فهل يتفق هذا الإنكار مع هديه ﷺ في التلطف في الإنكار ؟ كلا ثم

كلا ، بل لو أراد ﷺ أن يبدل شيئاً من الحكم السابق أو أن ينسخه من أصله لقال لهم كما قال

في أمثاله :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعجة

فانتبلوا ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي ألا فادخروا » .

أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٠٤٨) .

فلو أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ استمروا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرخصة إليهم ، أفكان ينكر ﷺ عليهم أم يكفي بتعليمهم ؟ لاشك أن الجواب إنما هو تعليمهم فقط ، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال ، كان يكفي معهم بتعليمهم ، وأما أن ينكر عليهم بقوله « أو قد فعلوها » فانه شيء ثقيل لا أكاد أتخيل صلوه منه ﷺ . وقد أراحنا الله تعالى من التصديق به بعد أن علمنا عدم ثبوته بالطريق التي أقام الحجّة بها على عبادته في تعريفهم بتفاصيل شريعته ، وأعني الإسناد .

واعلم أن كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسخ النهي عن استقبال القبلة . وأما على افتراض أنه كان قبل النهي عن استقبال القبلة فلا يرد الإمتكار المذكور . وعليه حمل ابن حزم الحديث على فرض صحته فقال (١٩٧/١ - ١٩٨) :

« ثم لو صرح لما كان لهم فيه حجة ، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي . لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذوق عقل . وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صرح لكان مسوخاً بلا شك » .

قلت : لكن يرد على هذا الافتراض أنه يبعد أن ينكره الصحابة شيئاً دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم ، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم . وهذا ما لا يجوز أن نظنه بهم ، ولذلك فالحديث كيف ما أول فهو منكر عندي . والله أعلم .

٩٤٨ — (إنما هو بمنزلة المخاط والبراق ، وإنما يكفيك أن

تمسحه بخرقة ، أو إذخرة . [يعني المنى]) .

منكر مرفوعاً . رواه الدارقطني (٤٦) والبيهقي (٤١٨/٢) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق : نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال :
« سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب ؟ قال : « فذكره . وقال الدارقطني :
« لم يروه غير إسحاق الأزرق عن شريك (يعني مرفوعاً) . محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء » . وقال البيهقي :
« ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس . وهو الصحيح » .

قلت : وهذا وصيه الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد : نا الحسناني : نا وكيع به . ويرجح هذا أنه ورد موقوفاً من طريقين آخرين عن عطاء . فقال الشافعي في « سننه » (٢٤/١) : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المنى يصيب الثوب ، قال :

« أمطه عنك — قال احدهما — يعود أو إذخرة ، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط » .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط المشيخين . وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي
ثم قال :

« هذا صحيح عن ابن عباس من قوله . وقد روي مرفوعا ، ولا يصح رفعه » .

قلت : وجملة القول أن المرفوع فيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما أشار إلى ذلك الدارقطني بقوله
« في حفظه شيء » « على تمامه منه في التعبير !

الثانية : ضعف شريك أيضا وهو ابن عبد الله القاضي ، وأستغرب من الدارقطني سكوته
عنه هنا . مع أنه قال فيه وقد ساق له حديث وضع الركبتين قبل اليدين عند النهي إلى السجود :
« وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به » . (انظر الحديث المتقدم (٩٢٩) .

الثالثة : تفرد إسحاق الأزرق بروايته عن شريك مرفوعا : وهو — أعني الأزرق .
وإن كان ثقة : فقد خالفه وكيع وهو أوثق منه . ولذلك رجح روايته البيهقي كما تقدم . لكن
يبدو لي أن الراجح صحة الروايتين معا عن شريك : الموقوفة والمرفوعة . وأن هذا الاختلاف إنما
هو من شريك أو شبخه ابن أبي ليلى . لما عرفت من سوء حفظهما ، فهذا الإعلال أول من تحطت
إسحاق الأزرق الثقة . وهذا أول من نصب الخلاف بين الثقتين كما فعل البيهقي من جهة . وابن
الجوزي من جهة أخرى . أما البيهقي فقد رجح رواية وكيع على إسحاق . وعكس ذلك ابن
الجوزي فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني « لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك » :

« قلنا : إسحاق إمام مخرج عنه في « الصحيحين » ، ورفعه زيادة : والزيادة من الثقة
مقبولة . ومن وقفه لم يحفظ » .

كذا قال : وقد عرفت أن الصواب نصحيح الروايتين وأن كلاً من الثقتين حفظ ما سمع
من شريك . وأن هذا أوشبخه هو الذي كان يضطرب في رواية الحديث عن عطاء . فتارة يرفعه .
وتارة يوقفه . فسمع الأزرق منه الرفع . وسمع وكيع منه الوقف . وكل روى ما سمع . وكل ثقة .

ومن العجيب أن ابن الجوزي يتعاضل عن العلتين الأوليين . ويجادل في العلة الثالثة . وقد
عرفت ما في كلامه فيها . ولو سلم له ذلك . فلم يلم الحديث من العلتين . وأعجب من ذلك
أن العلة الأولى قد نيه عليها الدارقطني في جملة التي ذكرنا عنه في أول هذا التحقيق . فلما
نقلها ابن الجوزي عنه اقتصر منها على الشطر الأول الذي فيه اعلال الحديث بالوقف . ولم يذكر
الشطر الثاني الذي فيه الإشارة إلى العلة الأولى وهي ضعف ابن أبي ليلى ! وهذا شيء لا يليق
بأهل التحقيق والعلم .

ومن الأوهام حول هذا الحديث قول الإمام الصنعاني — في « العدة على شرح العمدة »

(٤٠٤ / ١) :

« ثبت عنه (يعني ابن عباس) مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : إنه بمنزلة البصاق والمخاط . . . أخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا شريك . . . ثم أعاده قائلًا (٤٠٥/١) :

« وإسناده صحيح كما قال ابن القيم في (بدائع الفوائد) . (١) »

قلت : وهذا هو البب الذي دفنني إلى كتابة هذا التحقيق حول هذا الحديث ، وبيان أن رفعه وهم ، وإن كان ما تضمنه من الحكم على المنى بالطهارة هو الصواب ، وحبنا في ذلك جزم ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولا ما يعارضه من الكتاب والسنة . وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في المصدر السابق تحت عنوان « مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته » (٣/١١٩ - ١٢٦) وهو بحث هام جداً في غاية التحقيق .

٩٤٩ — (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالمهاجرة (٢)) ،

فقال لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه ابن ماجه (٢٣٢/١) وابن أبي حاتم في « العلل » (رقم ٣٧٦ و ٣٧٨) وابن حبان في « صحيحه » (٢٦٩ - موارد) والطحاوي في « شرح المعاني » (١١١/١) والبيهقي (٤٣٩/١) وأحمد (٢٥٠/٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن ينان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، علته شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه كما تقدم آنفاً ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صلوق يحطى كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

قلت : ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » (١٣/٢) :

« رجاله ثقات ، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان » ، وهم أو تاهل منه ،

وإن قلده فيه الصنعاني في « العدة » (٤٨٥/٢) ، وأشد منه في الوهم قول البوصيري في « الروائد » (ق ٤٦/١) :

« إسناده صحيح ، ورجالهم ثقات » !!

وليت شعري كيف يكون ثقة صحيح الإسناد وفيه من كان يخطئ كثيراً ، وهو معروف

بذلك لدى أهل العلم ؟! ولا سيما وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ، فرواه مرة هكذا ،

ومرة قال : « عن عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمنه » .

(١) البدائع (٣/١٢٣) .

(٢) المهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار .

رواه على الوجهين أبو حاتم الرازي ، قال ابنه (١٣٦/١) (٣٧٨) :

« سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين وقلت له : حدثنا أحمد بن حنبل يحدث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان . . . (قلت : فذكره ثم قال :) وذكرته للمحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به ، وحدثنا أيضا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن الصمغاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ؟ قال يحيى : ليس له أصل ؛ إني ^(١) نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا . قلت لأبي : فما قولك في حديث عمارة بن الصمغاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى ؟ قال : هو عندي صحيح ، وحدثنا به أحمد ابن حنبل بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق . قلت لأبي : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده ؟ قال : كيف ؟ نظر في كتابه كله ؟ ! إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر . »

فقد حكم أبو حاتم على الحديث بالصحة من رواية شريك بسنده عن أبي هريرة خلافاً لما يوهمه صنيع الحفاظ في « التلخيص » (٦٧) أنه صحيح حديث المغيرة ، والسياق المذكور من كلام أبي حاتم يشهد لما ذكرنا . ويؤيده أن أبا حاتم أعل الطريقت الأولى . فقد قال ابن أبي حاتم (١٣٦/١) (٣٧٦) بعد أن ساقها :

« ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : أبردوا بالصلاة . » قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« أخاف أن يكون هذا الحديث (يعني الموقوف على عمر) يذفع ذلك الحديث . قلت : فأيهما أشبه ؟ قال : كأنه هذا ، يعني حديث عمر ، قال أبي في موضع آخر : لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً . »

وقد ذكر الحفاظ في « التلخيص » عن ابن معين نحو ما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه فقال : « وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً . وقال : لو كان عند قيس عن المغيرة موقوفاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك . »

قلت : وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العلمية أن الحديث معلول بتفرد شريك به ومخالفته لمن هو أثبت منه ، فلا وجه عندي لتصحيح الحديث كما فعل أبو حاتم ، وقال الحفاظ قبيل ما نقلنا عنه آنفاً ! « وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته ، وفي « طرح الترتيب » للحافظ العراقي (١٥٤/٢) :

« وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله - يعني أحمد - أحمد بن حنبل - حديث المغيرة بن شعبة ، فقال : أسانيد جيد ، قال : وفي رواية غير الميموني ^(١) وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد . »

(١) قلت : الأصل (إنما) ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٢) يعني عن الإمام أحمد من قوله . وليس رواية في الحديث كما توهم البعض على ما يأتي التنبه عليه .

فهذا النقل عن الإمام أحمد غريب عندي لقوله « أما نريد جواد » مع أنه ليس له إلا إسناد واحد كما يفيد قول الحافظ ابن حجر :

« تفرد به إسحاق الأزرق عن شريك . . . » .

وقال البيهقي عقب الحديث :

« قال أبو عيسى الترمذي — فيما بلغني عنه — سألت محمدا يعني البخاري — عن هذا الحديث ؟ فعدده محفوظاً ، وقال : رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال : كنا نصلي الظهر بالهاجرة ، فقيل لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم : رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري . »

قلت : عمر بن إسماعيل ضعيف جداً ، قال ابن معين : كذاب حيث رجل سوء . وقال النسائي : « ليس بثقة ، متروك الحديث » . وأبوه فيه ضعف ، فمثل هذه الطريق لا يقوى طريق شريك لشدة ضعفها ، فلا أدري ما وجه عدُّ البخاري الحديث محفوظاً ، فإن كان بالنظر إلى الطريق الأولى فقد عرفت ضعفها وتفرد شريك بها ، وإن كان من أجل هذه الطريق فهي ضعيفة جداً .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة عندي ، لتفرد الضعيف به ، وعدم وجود شاهد معتبر له .

ثم إن الكلام عليه إنما هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالهاجرة منسوخ بقوله : أبردوا . . . وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، وبه احتج الطحاوي وغيره على النسخ . فإذا تبين ضعفه سقط الاحتجاج به . وأما إذا نظرنا إلى الحديث نظرة أخرى وهي أنه تضمن أمرين اثنين : صلاته صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، وأمره بالإبراد ، دون أن تربط بينهما بهذا السياق الذي يمنع من فعل أي الأمرين ، ويضطرنا إلى القول بالنسخ ، أقول : إذا نظرنا إليه هذه النظرة . فالحديث صحيح .

أما الأمر الأول فقد ورد من حديث جابر قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر بالهاجرة . »

أخرجه البخاري (٣٣/٢) ومسلم (١١٩/٢) وغيرهما .

وأما الأمر بالإبراد ، فقد ورد في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضاً ، وابن عمر .

فإذا عرف هذا . فقد اختلف العلماء في الجمع بين الأمرين . فذهب الطحاوي وغيره إلا أن الأول منسوخ . وقد عرفت دليله ، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالإبراد أمر استحباب . فيجوز التعميل به . والإبراد أفضل ، وذهب بعض الأئمة إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون المنفرد ، وبما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد ، فلو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كسب

فالأفضل في حقهم التعجيل ، والحق التسوية ، وأنه لا فرق بين جماعة وجماعة ، ولا بينهما وبين الفرد ، فالكل يستحب لهم الإبراد ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع ، يستوي فيه المنفرد وغيره كما قال الشوكاني (٢٦٥/١) . وأما تخصيص ذلك بالبلد الحار ، فهو الظاهر من التعليل في قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » . ويشهد له من فعله عليه السلام حديث أنس قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٦٢) ، والنائسي (٨٧/١) والطحاوي (١١١/١) . وله عنده شاهد من حديث أبي مسعود بسند حسن .

(تبيه) : قال الحافظ في « التلخيص » في تخريج حديث الغيرة :

« وفي رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد » .

وتلقى هذا عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٦٥/١) دون أن يعزوه إليه كما هو

الغالب عليه من عادته ! ثم بنى على ذلك قوله في الصفحة التي قبل المشار إليها :

« فرواية الخلال من أعظم الأدلة الدالة على النسخ » .

قلت : لكن الظاهر مما نقله الحافظ العراقي عن الخلال فيما سبق ذكره في هذا البحث

أن هذه الرواية ليست من حديث الغيرة ، وإنما هي من قول الإمام أحمد رحمه الله . وقد

صرح بهذا الحافظ في « الفتح » (١٣/٢) فقال :

« ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وكذا قال الصنعاني في « العدة » (٤٨٥/٢) دون أن يعزوه للحافظ أيضاً !

٩٥٠ — (قال الله تبارك وتعالى : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع

بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ،

وقطع نهاره في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل ، والأرملة ،

ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه

ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نورا ، وفي الجهالة حلاًماً ، ومثله

في خلقي كمثل الفردوس في الجنة) .

ضعيف . رواه الزوار (ص ٦٥ : زوائده) وابن حبان في « المجروحين » (٣٥/٢) عن

عبد الله بن واقد الحراني عن حفظة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وعبد الله بن واقد كان متعقفاً صالحاً متفقهاً برأي أبي حنيفة حافظاً له . ولم يكن

حافظاً للحديث . فضعف حديثه وترك . كذا في « الأحكام الكبرى » (١/٥٧ — ٢) لعبد الحق

الإشبيلي . وقال في « المجمع » (١٤٧/٢) :

« رواه الزاروقية عبد الله بن واقد الحرانسي ضعفه النسائي ، والبخاري ، وإبراهيم الحوزجاني ، وابن معين في رواية ، ووثقه في رواية ، ووثقه أحمد ، وقال : كان يتحسرى الصدق وأنكر على من تكلم فيه ، وأثنى عليه خيراً ، وبقية رجاله ثقات » . وكذا قال نسي « الترغيب (١٨٦/١) أن بقية روايته ثقات ، وأشار إلى أن في ابن واقد هذا ضعفاً ، ولم يسق فيه كلاماً للأئمة . وجمهور الأئمة على تضعيفه ، وأحمد وان أثنى عليه خيراً فقد نسبته للخطأ والتدليس ، وقال : « لعله كبر واختلط » .

لكنه لم ينفرد به ، فأخرجه الحسن بن علي الجوهري في « مجلس من الأمالي » (ق ٢/٦٩) من طريق ابن نمير : ثنا ابن كثير ، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه به .

قلت : لكن ابن كثير واسمه محمد بن كثير البصري السلمي القصاب ، قال ابن المديني :

« ذاهب الحديث » . وقال البخاري والساجي :

« منكر الحديث » . وضعفه آخرون .

وروي من حديث علي مرفوعاً نحوه ، وزاد في آخره :

« لا يتسنى ثمارها ، ولا يتغير حالها » .

رواه ابن عساكر في « مدح التواضع » (ق ١/٩٠ - ٢) وقال :

« قال الدارقطني : غريب تفرد به الدينوري » .

قلت : يعني أبا جعفر محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري ، قال الذهبي :

« منكر الحديث ، ضعيف ، ذكره ابن عدي ، وذكر له من أكبر ، وكان ليس بثقة يأنسى

بلايا » .

ثم ساق له حديثين من بلاياه وموضوعاته . وأقره الحافظ في « اللسان » ، وقال :

« وأورد له ابن عدي أحاديث قال في بعضها : باطل بهذا الاسناد ، ثم قال : وله غير

ما ذكرت من المنكبر » .

٩٥١ — (كان إذا آمن آمن من خلفه حتى إن للمسجد ضجة) .

لا أصل له بهذا اللفظ فيما نعلم . وقد نص على ذلك الحافظ ، فقال الحافظ ابن حجر

في « التلخيص » (ص ٩٠) :

« لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع » (ثم ذكر

الحديث الآتي) ثم قال :

« تنبيه : قال ابن الصلاح في الكلام على « الوسيط » : هذا الحديث أورده القرظي هكذا

تبعاً لإمام الحرمين ، فإنه أورده في « نهايته » كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه

الشافعي من حديث عطاء قال :

« كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين حتى إن للمسجد للجة » .

وقال النووي مثل ذلك ، وزاد : هذا غلط منهما . وكأنه وابن الصلاح ارادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما أسلفناه .
قلت : ما سلف من كلامه ينص على أن سياق ابن ماجه يعطي معناه كله لا بعضه ، فليتأمل فان السياق المشار إليه يحتمل بعض المعنى أوكله ، أما البعض فهو جهر الإمام وحده ، وهو صريح في ذلك ، وأما الكل ، فهو هذا مع جهر المؤتمين لقوله فيه « فيرتج بها المسجد » ، فإن هذا يحتمل أن الارتجاج سببه تأمين الرسول ﷺ وهو صريح الحديث ، ويحتمل أنه بسبب تأمين المؤتمين معه ، وهو محتمل . وهذا هو لفظ ابن ماجه :

٩٥٢ — (كان إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الصالين)

قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [فيرتج بها المسجد] .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٤٨/١) والسياق له وابن ماجه (٢٨١/١) والزيادة له ، كلاهما من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعا .
قلت : وهذا سند ضعيف ، وقول الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في « طرح الشريب » (٢٦٨/٢) : « وإسناده جيد » غير جيد ، بيته ما يأتيك من النصوص . فقال الحافظ في « التلخيص » (٩٠) :

« وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبي هريرة ، قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان .
وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٥٦) :
« هذا إسناده ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حاله ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات » .

قلت : وتام كلام ابن حبان (١٧٩/١) :

« وكأنه كان المتعمد لها » .

ومن أوامام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المحدث ابن تيمية بلفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه (١٨٨/٢) قال الشوكاني :
« أخرجه أيضا الدارقطني ، وقال : إسناده حسن . والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما » والبيهقي وقال : حسن صحيح !

وهؤلاء إنما أخرجوا الشرط الأول من الحديث بلفظ :

« كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال : آمين » . فليس فيه تسبيح من يليه من الصف . . . الخ . فهذا اللفظ لا يحتمل ما يحتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤتمين أيضا حتى يرتج بها المسجد ، فثبت الفرق بين اللفظين . ولم يجز عزو الأول منهما إلى من أخرج الآخر . كما هو ظاهر .

على أن هذا اللفظ إنشاده ضعيف أيضاً ، فإن فيه عندهم جميعاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبير بن وهو ضعيف ، قال أبو حاتم :

« شيخ لا بأس به » وأثنى عليه ابن معين خيراً ، وقال النسائي :

« ليس بثقة » . وقال محمد بن عوف :

« ما أشك أن إسحاق بن زبير بن يكذب » .

لكن هذا اللفظ معناه صحيح ، فإن له شاهداً من حديث وائل بن حجر بسند صحيح .

وأما اللفظ الأول فلا أعرف ما يشهد له من السنة إلا ما رواه الشافعي في « مسنده »

(٧٦/١) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال :

« كنت أسمع الأئمة وذكروا ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين . ويقول من خلفهم آمين .

حتى أن للمسجد للجة » .

سكت عليه الحفاظ كما سبق قريباً . وفيه علتان :

الأولى : ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحفاظ :

« صدوق ، كثير الأوهام » .

الثانية : عنمة ابن جريج ، فإنه كان مدلساً ، ولعله تلقاه عن خالد بن أبي أنوف فقد رواه

عن عطاء بلفظ :

« أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد (يعني الحرام) إذا قال

الإمام : (ولا الضالين) رفعوا أصواتهم بآمين . (وفي رواية) : سمعت لهم رجلة بآمين » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٧٤/٢) والبيهقي (٥٩/٢) والرواية الأخرى له .

وخالد هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٣٥٥/٢/١ - ٣٥٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،

وأورده ابن حبان في « الثقات » وفي ترجمته ساق له هذا الأثر . وتوثيق ابن حبان فيه سهل

معروف . ولذلك فإني غير مطمئن لصحة روايته . فإن كان ابن جريج أخذه عنه فالطربس

واحدة . وإلا فلا تدري عن تلقاه ابن جريج . ويبدو أن الإمام الشافعي نفسه لم يطمئن أيضاً

لصحة روايته هذه ، فقد ذهب إلى خلافها ، قال في الأم « (٩٥/١) :

« فإذا قرأ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ، ورفع بها صوته . ليقندي به من كان

خلفه . فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم . ولا أحب أن يجهروا بها » .

فلو أن هذا الأثر ثابت عن أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحب خلاف فعلهم إن شاء الله

ولذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أن يجهر الإمام دون المزمعين .

والله أعلم .

ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن الزبير المذكور بصيغة العزم ، فقال الحفاظ فسي

« الفتح » (٢٠٨/٢) :

« وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . قال ويعني ابن جريج . قلت له : أكان

ابن الزبير يؤمن على أثرام القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء .

قلت : وهو في « مصنف عبد الرزاق » برقم (٢٦٤٠ ج ٢) ومن طريقه ابن حزم في « المحل » (٣٦٤ / ٣) .

فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة ، فأما بذلك تدليه ، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير

وقد صح نحوه عن أبي هريرة ، فقال أبو رافع :

« إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشتراط أن لا يسبقه به (الضالين) حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : (ولا الضالين) قال أبو هريرة : آمين يَمُكُّ بها صوته . وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم . »

أخرجه البيهقي (٥٩ / ٢) وإسناده صحيح .

فاذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما ، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا ، ولا أعلم الآن أثرا بخالف ذلك ، والله أعلم .

٩٥٣ — (إذا نام العبد في سجوده باهى الله عزوجل به

ملائكته ، قال : انظروا إلى عبدي ، روحه عندي ، وجسده فسي طاعتي !)

ضعيف . رواه تمام في « القوائد » (ق ٢٦٣ / ٢) وعنه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١)

عن داود بن الزرقان عن سليمان التيمي عن أنس مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، داود بن الزرقان قال الحافظ في « التقریب » :

« متروك ، وكذبه الأزدي » . وقال ابن حبان (١ / ٢٨٧) :

« يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » .

قلت : ومن طريقه رواه البيهقي أيضا في « الخلافيات » كما في « تلخيص الحبير »

(ص ٤٤) واقتصر هناك على قوله في داود هذا : إنه ضعيف : وقال :

« وروي من وجه آخر عن أبيان عن أنس ، وأبان متروك » .

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه ابن سَمْعُون في « الأمالي » (١ / ١٧٢) عن حجاج بن نصير : نا المبارك بن فضالة

عن الحسن بن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

١ — حجاج بن نصير ، قال الحافظ :

« ضعيف كان يقبل التلقين » .

٢ — المبارك بن فضالة ضعيف أيضا ، قال الحافظ :

« صدوق ، يدلس ويسوي » .

٣ — الحسن وهو البصري ، فإنه على جلالته كان يدلس ، ومن طريقة الأئمة التقاد
إعلال الحديث بمنعته الحسن البصري ، فانظر « اللآلئ المصنوعة » للسيوطي (٢ / ٣٨٩) ، على
أنه اختلف في ثبوت سماعه من أبي هريرة ، .

لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » أنه رواه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » من
حديث المبارك بن فضالة ، فإن كان عنده من غير طريق حجاج بن نصير ، فقد ذهبت العلة الأولى
وبقيت الثانية والثالثة . ثم قال الحافظ .

« وذكره الدارقطني في « العطل » من حديث عباد بن راشد كلاهما (يعني المبارك
وعباد) عن الحسن عن أبي هريرة ، قال الدارقطني : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي
ﷺ . قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة » .

قلت : وعباد بن راشد صدوق له أوهام ، فتابعته للمبارك تذهب بالعلة الثانية ، فيبقى
في الحديث العلة الثالثة ، وبها أعل الحديث ابن حزم في « المحلى » فقال (١ / ٢٢٨) :
« وهذا لا شيء » ، لأنه مرسل ، لم يخبر الحسن من سمعه » . ثم قال الحافظ :
« ومرسل الحسن ، أخرجه أحمد في « الزهد » ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ،
واسناده ضعيف » .

قلت : وسنده في « الزهد » (٢٠ / ١٨١ / ١) صحيح ، فرجع الإسناد إلى أنه من مرسل
الحسن البصري فهو علة .

والحديث على ضعفه قد استدل به من ذهب إلى أن نوم الساجد — وألحقوا به الراكع —
لا ينقض الوضوء ، قال ابن حزم :

« لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه » .

وهوكما قال ، وقال الصنعاني في « سبل السلام » (١ / ٩٢) :

« ومن استدل به قالوا : سماه ساجداً وهو نائم ، ولا سجود إلا بطهارة ، وأجيب بأنه
سماه باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته » .

وقد ذكر الصنعاني اختلاف العلماء ، في هذه المسألة ، وجمع الأقوال فيها فبلغت ثمانية ،
الضواب منها القول الأول وهو أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال قليلاً كان أو كثيراً ، ونصره ابن
حزم بأدلة قوية فراجعه .

ومثل هذا الحديث في الضعف والدلالة الحديث الآتي .

✓ ٩٥٤ — (من استحق النوم وجب عليه الوضوء) .

شاذ لا يصح . رواه الحافظ ابن المظفر في « غرائب شعبة » (٢ / ١٤٨) : ثنا أبو الفضل
العباس بن إبراهيم : ثنا أبو عثمان مالك بن الخليل : ثنا محمد بن عباد الهنائي : ثنا شعبة عن

الجريري عن خالد بن غلاق — ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مرفوعاً :
قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات : أبو الفضل العباس بن إبراهيم له ترجمة في تاريخ الخطيب (١٥١ / ١٢ — ١٥٢) وقال :

« وكان ثقة . وسائرهم من رجال التهذيب . لكن قوله : « لا أعلمه إلا . . . » فيه بعض الشك في رفعه ، ويقوي الشك أن الهنائي خولف في رفعه ، فقال علي بن الجعد : أنا شعبة فذكره مرفوعاً . أخرجه البخري في الجمديات (١ / ٦٩ / ٧) ومن طريقه البيهقي (١ / ١١٩) . وعلي بن الجعد ثقة ثبت ، وقد تابعه ثقات ، فقال ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٣٩) : حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق القيسي عن أبي هريرة قال : فذكره مرفوعاً عليه . ولعله الصواب . وزاد ابن علية ، قال الجريري : فسألنا عن استحراق النوم ؟ فقالوا : إذا وضع جنبه . »

قلت : فاتفق هؤلاء الثلاثة الثقات على وقفة يجعل رواية الهنائي شاذة ، ولذلك قال البيهقي : « وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه . » وقال الحافظ في التلخيص (٤٣) بعد أن ذكره من طريق البيهقي :

« وروي مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، ورواه في الخلافات من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالمربعين بدر عند ابن عدي ، وكذا قال الدارقطني في العلل ، أن وقفه أصح . » قلت : ويشهد لوقفه أن البيهقي رواه (١ / ١٢٢ — ١٢٣) من طريق أخرى عن يزيد ابن قبيط أنه سمع أبا هريرة يقول :

« ليس على المحتسبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توشأ » ، وقال : « وهذا موقوف . »

قلت : وإسناده جيد كما قال الحافظ في التلخيص . لكن المرجح أن العمل على خلافه كما تقدم في آخر الحديث الذي قبله .

٩٥٥ — (يا معاذ إذا كان في الشتاء فغُلِّس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تُحْلِمهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ؛ فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يداركوا) .

موضوع . رواه البخري في شرح السنة (١ / ٥٢ / ١) من طريق أبي الشيخ وهذا في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٧٦ و ٨٠) عن يوسف بن أسباط : المنهال بن الجراح عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . بل موضوع ، آفته المنهال بن الجراح ، وهو الجراح بن المنهال ، انقلب على يوسف بن أسباط ، وكذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في « اللسان » ، وهو متفق على تضعيفه ، وقال البخاري ومسلم :

« منكر الحديث » . وقال النسائي والدارقطني :

« متروك » ، وقال ابن حبان (٢١٣/١) :

« كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر » .

وذكره البرقي في « باب من اتهم بالكذب » .

ومما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التعليل بصلاة القجر دون تفريق بين الشتاء والصيف ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها ، وهو حديث أبي مسعود البديري ، أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التعليل حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر .

رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٩) وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم كما بيته في « صحيح أبي داود » (رقم ٤١٧) . والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلاة القجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في « المتق » (١٠٥/١) رواية أخرى عن الإمام أحمد : « إن أسفر المأمورون فالأفضل الإمفار » ، واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا ، وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغازبه !

٩٥٦ — (إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده ، فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته ؛ فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته) .

ضعيف مضطرب . يرويه سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فرواه هكذا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي — المعنى واحد — قال :

حدثنا سوار به .

أخرجه الإمام أحمد (رقم ٦٧٥٦) عنهما معاً هكذا . وأخرجه الدارقطني (٨٥) وعنه البيهقي (٢٢٨/٢ — ٢٢٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٧٨/٢) وكذا العقيلي في « الضعفاء » (١٧٣ — ١٧٤) عن السهمي وحده .

وتابعهما وكيع عن سوار لكنه قلب اسمه فقال : « داود بن سوار » بلفظ :

« إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » .

أخرجه أبو داود (١٨٥/١ — ١٨٦ — عون) وقال :

« وهم وكيع في اسمه . وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي » .

وخالفهم الضريرين شميل فقال : أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سواربن داود به بلفظ :
« إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو أجيده ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت
السرة إلى الركبة من العورة » .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي .
فهذه الرواية على خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة في أن المنهي عن النظر إنما هي
الأمة ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى « أحدكم » والمقصود به السيد ، وهذه الرواية أرجح
عندي لسببين :

الأول : أنها أوضح في المعنى من الأولى لأنها لا تحتل إلا معنى واحداً . بخلاف الأولى ،
فإنها تحتل معنيين : أحدهما يتفق مع معنى هذه ، والآخر يختلف عنه تمام الاختلاف ، وهو
الظاهر من المعنيين ، وهو أن المنهي عن النظر إنما هو السيد ، وأن ضمير « عورته » راجع إلى العبد
أو الأجير أي الأمة ، ولهذا استدل بعض العلماء بهذه الرواية على أن عورة الأمة كمعورة الرجل
ما بين السرة والركبة ، قال : « ويريد به (يعني بقوله : عبده أو أجيده) الأمة ؛ فإن العبد
والأجير لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه »^(١) لكن المعنى الأول أرجح بدليل هذه الرواية
التي لا تقبل غيره ويؤيده السبب الآتي وهو :

الأخر : أن المثلث بن أبي سليم قد تابع سواراً في روايته عن عمرو به ولفظه :
« إذا زوج أحدكم أمته أو أجيده ، فلا تنظر إلى عورته ، والعورة ما بين السرة والركبة » .

أخرجه البيهقي (٢٢٩/٢) عن الخليل بن مرة عن الليث .
وهذا السند إلى عمرو ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، وهذا
صريح في المعنى الأول لا يحتمل غيره أيضاً ، لكن روي الحديث بلفظ آخر ، لا يحتمل
إلا المعنى الآخر : وهو من طريق الوليد : ثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً بلفظ :

« إذا زوج أحدكم عبده أمته [أو أجيده] فلا ينظر إلى عورتها » .
كذا قال : « عورتها » .

أخرجه البيهقي (٢٢٦/٢) ، والوليد هو ابن مسلم وهو يدل على تدليس التسوية ، وقد عمن
بين الأوزاعي وعمرو ، ثم هو لرواح ، فليس فيه تعيين العورة من الأمة ، ولذلك قال البيهقي
بعد أن أتبع هذه الرواية برواية وكيع المتقدمة :

« وهذه الرواية إذا قرئت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر
إلى عورتها إذا زوجها ، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة . وسائر طرق هذا الحديث يسدل ،
وبعضها ينص على [أن] المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد ، بعد ما زوجت ، أو نهى
المخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح ، فيكون الخبر وارداً في بيان
مقدار العورة من الرجل ، لا في بيان مقدارها من الأمة » .

(١) انظر الحاشية على « المنع » (١١٠/١) .

وجملة القول أن الحديث اضطرب فيه سوار ، فلا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية من روايته ، وإن كنا نميل إلى الرواية التي وافقه عليها الليث بن أبي سليم وإن كان ضعيفا ، فإن اتفاق ضعفين على لفظ من لفظين ، أول بالترجيح من اللفظ الآخر الذي تفرد به أحدهما ، هذا لو اتفق الرواة عنه فيه ، فكيف وقد اختلفوا ، واليهضي ، وإن مال إلى أن الحديث ورد في عورة الرجل لا الأمة ، فقد جزم بضعفه للاختلاف الذي ذكرنا ، فقال :

« فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في مته ، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به ويسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل . وبالله التوفيق » .

وإذا عرفت ذلك ، فمن الغرائب أن تبني بعض المذاهب هذا الحديث فتقول : بأن الأمة عورتها عورة الرجل ! ويرتب على ذلك جواز النظر إليها ، بل هذا ما صرح به بعضهم ، فقالوا :

« فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها » ! ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » (٣ / ٣٩٠) ، ولا يخفى ما في ذلك من فتح لباب الفساد ، مع مخالفة عومات النصوص التي توجب على النساء إطلاقاً التستر ، وعلى الرجال غض البصر انظر كتابنا « حجاب المرأة المسلمة » (٢٢ ... ٢٥) .

٩٥٧ — (إن الله عزوجل قد رفع لي الدنيا ، فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيمة كأنما أنظر إلى كفي هذه ؛ جليلاً من أمر الله عزوجل جلاه لنيبه كما جلاه للنبيين قبله) .

ضعيف جدا . رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٠١ / ٦) من طريق الطبراني : ثنا بكر بن سهل : ثنا نعيم بن حماد : ثنا بقة عن سعيد بن سنان : ثنا أبو الزهري عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا .

قلت : وهذا إسناد واه فيه أربع علل :

- ١ - : سعيد بن سنان متروك ، ورواه الدارقطني وغيره بالوضع .
- ٢ - : وبقة مدلس وقد عننه .
- ٣ - : ونعيم بن حماد ضعيف .
- ٤ - : وبكر بن سهل ضعيف أيضا .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٨٧ / ٨) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله وثقوا على ضعف كثير في سعيد بن سنان الرهاوي » .

٩٥٨ — (كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة . قالتها

(عائشة)

منكر. رواه ابن حبان في صحيحه (٩٠٤) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن [^(١)] زكريا بن أبي زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : فذكره مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد رواه الإمام أحمد (١٦٢/٦) فقال : ثنا وكيع عن زكريا به . . . مثله . يعني مثل حديث ساقه قبله فقال : ثنا يحيى بن زكريا : حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث ابن قيس عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم » .

قلت : وفي هذا السياق مخالفتان : الأولى في السند ، والأخرى في المتن . أما المخالفة في السند ، فهي أنه جعل مكان العباس بن ذريح ؛ صالحاً الأسدي ، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي ، وهو مجهول كما يشير إلى ذلك الذهبي بقوله :

« تفرد عنه زكريا بن أبي زائدة » .

وقد قيل : عنه عن محمد بن الأشعث عن عائشة بإسقاط الشعبي من بينهما . أخرجه

النسائي وقال : « إنه خطأ ، والصواب الأول » كما في « تهذيب التهذيب » .

وأخرجه النسائي في « العشرة » من « الكبرى » (ق ١/٨٤) من طريق زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : أخبرني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي به . فهذا يرجح رواية أحمد عن وكيع ، ويدل على أن رواية ابن حبان شاذة .

ثم رأيتها في « مصنف ابن أبي شيبة » (٦٠/٣) عن وكيع مثل رواية أحمد .

وأما الاختلاف في المتن فظاهر بأدنى تأمل ، وذلك أن يحيى بن زكريا ، جعل المتن

نفي امتناعه ﷺ من تقبيل وجه عائشة وهو صائم ، بينما جعله وكيع — في رواية ابن حبان —

نفي تقبيله ﷺ لها وهي صائمة ! فإذا كان لفظ رواية وكيع عند أحمد ، مثل لفظ رواية يحيى بن زكريا كما يدل عليه إحالة أحمد عليه بقوله : « مثله » كما سبقت الإشارة إليه ، إذا كان الأمر كذلك كانت رواية وكيع عند ابن حبان شاذة لمخالفتها ، لروايته عند أحمد ورواية يحيى بن زكريا . ويؤكد هذا موافقة لفظ زياد بن أيوب عند النسائي للفظ أحمد .

وسواء كان الأمر كما ذكرنا أو لم يكن ، فإننا نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكورة ، لمخالفتها

للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه ﷺ كان يقبلها وهما صائمات ، فقال الإمام

أحمد (١٦٢/٦) : ثنا يحيى بن زكريا قال : أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بني نعيم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« تناولني رسول الله ﷺ . فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم » .

وهذا سند صحيح ، وقد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه ، كما بيئته

في « الأحاديث الصحيحة » فانظر « كان يقبلني » . . . (رقم ٢١٩)

(١) سقطت هذه الرواية من النسخة المطبوعة ، فاستلكتها من أصلها المخطوط المخطوط في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة

(ق ١/٦٨) ، بعد أن سمعت وثقاً كثيراً في سمرقند عثمان بناء على ما وقع في المطبعة ! وأما فهرس الخطوط فيها ، فقد جاء

التصويب فيه خطأ أيضاً !

وعلة حديث الترجمة إنما هي تفرد محمد بن الأشعث بهما ، وهو في عداد مجهولي الحال ، فقد أورده البخاري في « التاريخ الكبير » (١٦ / ١ / ١) وابن أبي حاتم (٢٠٦ / ٢ / ٣) ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً ، نعم ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٣١ / ٣) وروي عنه جمع من الثقات ، فمثل حسن الحديث عندي إذا لم يخالف . ولكن لما كان قد تفرد بهذا الحديث وخالف فيه الثقة وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي الذي أثبت أنه رضي الله عنه كان يقبل عائشة وهي صائمة ، كان الحديث بسبب هذه المخالفة شاذاً بل منكراً .

وقد انفق الشيخان على إخراج حديثها بلفظ « كان يقبل وهو صائم » وليس فيه بيان أنها كانت صائمة أيضاً كما في حديث القرشي عنها ، وقد خفي هذا على بعض أهل العلم ، كما خفي عليه حال هذا الحديث المنكر . قال الصنعاني في « سبل السلام » (٢١٨ / ٢) :

« تنبيه : قولنا : « وهو صائم » لا يدل على أنه قبلها وهي صائمة فقد أخرج ابن حبان بإسناد [عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة ، وقال : ليس بين الخبيرين تضاد : لأنه كان يملك إربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمشابه حاله ، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة ، علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن ، انتهى » .

فقد فات ابن حبان حديث القرشي المشار إليه ، وتبعه عليه الصنعاني ، ودهل هذا عن علة حديث ابن حبان ! وتبعه على ذلك الشوكاني (١٨٠ / ٤) . ولكن هذا لم يفته حديث القرشي . بل ذكره من طريق النسائي ، فالمعجب منه كيف ذكر الحديثين دون أن يذكر التوفيق بينهما ، والراجح من المرجوح منهما .

فهذا هو الذي حملني على تحرير القول في نكارة هذا الحديث . والله ولي التوفيق . ثم إنني لما رأيت الحديث في « المصنف » ووجدت منه بلفظ : « كان لا يمنع من وجهي وأنا صائمة » ، تيقنت شذوذ لفظ ابن حبان . كما تبين أنه لا علاقة لابن الأشعث به ، وإنما هو من ابن حبان نفسه أو من شيعته عمران . والله أعلم .

٩٥٩ — (الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل) .

منكر . رواه ابن عدي (٢ / ١٩٤) والدارقطني (ص ٥٥) والبيهقي (١١٦ / ١) عن الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة — يعني — مولى ابن عباس عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره . وقال البيهقي :

« لا يثبت » .

قلت : وله ثلاث علل :

الأولى : الفضل بن المختار ، وهو أبو سهل البصري وهو متروك ، قال أبو حاتم :

« أحاديثه منكرة ، يحدث بالباطيل » . وقال ابن عدي :

« عامة أحاديثه منكورة لا يتابع عليها » . وساق له الذهبي أحاديث ، قال في واحد منها :
« يشبه أن يكون موضوعاً » ، وفي الأخرى ،
« هذه أباطيل وعجائب » !

الثانية : شعبة مولى ابن عباس ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في « التقریب » . وقال في « التلخيص » (ص ٤٣) :

« وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يشت مرزوقاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً » .

قلت : فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى وهي :

الثالثة : وهي الوقف ، فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفاً : فقد خالفه الثقة أبو ظبيان وهو حصين بن جندب الجهني فقال : عن ابن عباس في الحجامة للصابم قال :
« الفطر مما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل » .

رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان . ذكره الحافظ في « الفتح » (١٤١/٤) وقد علقه البخاري في « صحيحه » مجزوماً به مقتضراً على الشطر الأول منه ، وقد وصله أيضاً البيهقي في « سننه » (١١٦/١ و ٢٦١/٤) من طريق أخرى عن وكيع به ، وهذا سند صحيح موقوف . فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ . وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق فهو الآتي عقبه .

(تنبيه) : ذكر الشوكاني حديث الترجمة هذا بلفظ : الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج ، وقال :

« أخرجه البخاري تعاقباً ، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة » .

ثم ضعفه بالفضل بن المختار ، وشعبة مولى ابن عباس .

أقول : وفي هذا التخريج على إنجازه أوهام لا بد من التنبيه عليها .

الأول : أن الحديث عند البخاري وابن أبي شيبة موقوف وليس بمرزوق كما تقدم .

الثاني : أن إسنادهما صحيح وليس بضعيف .

الثالث : أن البخاري لم يخرجها بتمامه ، بل الشطر الأول منه فقط ، كما سبق مناساً التنصيص عليه .

وقد وقع في بعض هذه الأوهام الصنعاني قبل الشوكاني ! فإنه ذكر الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ مجزوماً به بلفظ : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » . ثم قال في تخريجه :

« علقه البخاري عن ابن عباس ، ووصله عنه ابن أبي شيبة » .

فوهم الوهم الأول . وزاد وهماً آخر . وهو أن المرزوق صحيح لجزمه به وعدم ذكر علقته ،

فهذا وذاك هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث لكيلا يكثر بكلامهما من لا علم عنده بأوهامهما .

هذا وللحديث شاهد من رواية أبي امامة ، ولكنه ضعيف جدا وهو .

٩٦٠ — (إنما الوضوء علينا مما خرج ، وليس علينا مما دخل) .

ضعيف جدا . رواه الطبراني في « الكبير » عن أبي امامة قال :
« دخل رسول الله ﷺ على صفية بنت عبد المطلب ففرقت له ، أو ففرت له عرقا فوضعت بين يديه ، ثم عرفت أو ففرت آخر فوضعت بين يديه ، فأكل ، ثم أتى المؤذن فقال : الوضوء الوضوء . فقال ، « فذكره . قال الهيثمي في « المجمع » (١٥٢/١) :
« وفيه عيب الله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما » .
قلت : ولذلك قال الحافظ فيما سبق نقله عنه في الكلام على الحديث الذي قبله .
« إنه أشد ضعفاً منه » .

٩٦١ — (إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج) .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » : حدثنا أحمد بن منيع : حدثنا مروان بن معاوية عن زرين البكري قال : حدثنا مولاة لنا يقال لها : سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول :
« دخل علي رسول الله ﷺ ، فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأنيته بقرص ، فوضعه في فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبله الصائم ، إنما الإفطار . . . » .
قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل سلمى هذه : فانها لا تعرف كما في « التقريب » ، وزيين البكري إن كان هو الجهني فتحة . وإلا فسجهول .
وقد أشار إلى ذلك الهيثمي في « المجمع » (١٦٧/٣) قال :
« رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .
والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس كما سبق بيانه قبل حديث .

٩٦٢ — (ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن

بشيء وقر في صدره) .

لا أصل له مرفوعا . قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١٠٥ و ٣٠ / ١) طبعة الحلبي) :

« رواه الترمذي الحكيم في « النوادر » من قول بكر بن عبد الله المزني ، ولم أجده مرفوعا » .
وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (رقم ٩٧٠) .
ومن المؤسف أن يُسمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوي ، سمعته منه في

أواسط شهر شوال سنة ١٣٨٢ هـ مصرحاً بصحته ، وقد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ ، واستدلت على المنزل الذي كان حل فيه ، ثم عرض لي ما حال بيني وبين ذلك ، ثم سافر في اليوم الثاني ، فسمى أن بطلع على هذه الكلمة ، فتكون له ولغيره تذكرة ، (والذكرى تنفع المؤمنين) .

٩٦٣ — (كان يخطب يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى

على المنبر » .

ضعيف . قال الهيثمي (١٨٣ / ٢) وقد ذكره من حديث ابن عباس :
 « رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله موثقون » .
 قلت : وقال الحافظ في الحين هذا :

« ضعيف » .

قلت : وبما يدل على ضعفه روايته مثل هذا الحديث ، فإن من المعلوم أن النبي ﷺ إنما كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى ، ولم يكن ثمة منير يرقى عليه ، ولا كان يُخرج منبره ، من المسجد إليه ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث جابر ، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم ، فأنكره عليه أبو سعيد الخدري كما في « الصحيحين » عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم يتصرف فيقوم مقابل الناس . . . فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر . فلما أتينا المصلى إذا منبرناه كثيرين الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت ثوبه . . . الحديث » انظره فتح الباري (٣٥٩ / ٢) .

وأما الحديث الذي رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال :

« شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما صلى وقضى خطبته نزل عن منبره ، فأتني بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمشي » .

أخرجه أبو داود (٥ / ٢) والدارقطني (٥٤٤) وأحمد (٣٦٢ / ٣) .

قلت : فهذا معلول بالانقطاع بين المطلب وجابر ، فقد قال أبو حاتم :

« المطلب لم يسمع من جابر ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته » .
 وقال مرة : « يشبه أنه أدركه » . يعني جابراً . فان صح هذا فعلته عن عنة المطلب ، فإنه مدلس قال الحافظ :

« صدوق كثير التدليس والإرسال » .

قلت : فستله لا يحتج به ، لا سيما والحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن جابر ، وليس فيه ذكر المنبر كما تقدم .

٩٦٤ — (كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو

على المنبر) .

لا أصل له بهذه الزيادة ، وهو على المنبر . فيما أعلم ، وقد أورده هكذا الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ، (٣٩٤ / ٧) من رواية أبي داود ؟ والصنعاني في « سبل السلام » (٦٥ / ٢) من روايته من حديث البراء بلفظ : « كان إذا خطب يعتمد على عزة له . » والذي رأيت في سنن أبي داود ، (١٧٨ / ١) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نُويِل يوم العيد قوساً فخطب عليه . وكذا رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٤٦) وابن أبي شيبه (١٥٨ / ٢) ورواه أحمد (٢٨٢ / ٤) مطولاً وكذا الطبراني وصححه ابن السكن فيما ذكره الحفاظ في « التلخيص » (١٣٧) : وفيه نظر فإن أبا جناب واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، قال الحفاظ في « التقريب » : « وضعفه لكثرة تدليه . »

فأنت ترى أنه ليس في الحديث أن ذلك كان على المنبر ، ويوم الجمعة ، بل هو صريح في يوم العيد دون المنبر ، ولم يكن ﷺ يخطب فيه على المنبر ، لأنه كان يصلي في المصل ، ولذلك لم يصح التعقب به . كما فعل الزرقاني تبعاً لأصله : القسطلاني — على ابن القيم في قوله في « زاد المعاد » (١٦٦ / ١) :

« ولم يكن يأخذ بيده شيئاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف . وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره . ولا قبل اتخاذها أنه أخذ بيده شيئاً آتية . وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس . »
فقوله « قيل أن يتخذ المنبر صواب لا غبار عليه ، وإن نظره في القسطلاني وتعقبه الزرقاني كما أشرنا آنفاً ، وذلك قوله في شرحه :

« كيف وفي أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو على المنبر ! »

فقد علمت مما سبق أن هذا لا أصل له عند أبي داود ، بل ولا عند غيره من أهل السنن الأربعة وغيرهم . فقد تبعت الحديث فيما أمكنتني من المصادر ، فوجدته روي عن جماعة من الصحابة ، وهم الحكم بن حزن الكَلْبِي ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وسعد القرظ المزدني ، وعن عطاء مرسلاً ، وليس في شيء منها ما ذكره الزرقاني : وإليك الفاظ أحاديثهم مع تخريجها :

١ — عن الحكم بن حزن قال :

« شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ قمام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (١٧٢/١) بسند حسن وكذا البيهقي (٢٠٦/٣) وأحمد وابنه فسي زوائد المسند (٢١٢/٤) ، قال الحافظ في « التلخيص » (١٣٧) :
« وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . »

٢ — عن عبد الله بن الزبير .

« أن النبي ﷺ كما يخطب بمخضرة في يده . »
أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣٧٧/١) وأبو الشيخ (١٥٥) بسند رجاله ثقات ، غير أن فيه ابن شيعة ، سيء الحفظ .

٣ — عن عبد الله بن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر ، متوكئاً على قوس قائماً . »
رواه أبو الشيخ (١٤٦) بسند واهٍ جداً ، فيه الحسن بن عمار وهو متروك .

٤ — عن سعد القرظ المؤذن

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا . »
أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣) ، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف .

٥ — عن عطاء يرويه عنه ابن جريج قال :

« قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً . »

أخرجه الشافعي في « الأم » (١٧٧/١) وفي « المسند » (١٦٣/١) والبيهقي من طريقين عن ابن جريج به ، فهو إسناد مرسل صحيح ، وأما قول الحافظ :

« رواه الشافعي عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسل ، وليث ضعيف . »

فوهم منه تبعه عليه الشوكاني (٢٢٨/٣) ، فليس الحديث عنده بهذا الإسناد ، ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جداً ، لأن إبراهيم — وهو ابن أبي يحيى الأسلمي — أشد ضعفاً من الليث . فانه متهم بالكذب .

وجملة القول : أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ،

فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله : إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغيره . بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض ، والله أعلم .

فإن قيل : في حديث الحكم بن حزن المتقدم أنه شهد النبي ﷺ في خطبة الجمعة متروكاً على عصا أوقرس . وقد ذكروا في ترجمته أنه أسلم عام الفتح ، أي سنة ثمان ، وأن المنبر عمل له سنة سبع فتكون خطبته ﷺ المذكورة على المنبر ، ضرورة أنه رآه يخطب بعد أن اتخذ له المنبر ، وهذا ظاهر مع تذكر أنه لا يعلم أن النبي ﷺ صلى الجمعة في غير مسجده ﷺ .

قلت : هذا الاستنتاج صحيح لو أن المقدمتين المذكورتين ثابتتان ، وليس كذلك ، أما الأولى : وهي أن الحكم أسلم عام الفتح ، فهذا لم أر من ذكره ممن ألف في تراجم الصحابة وغيرهم ، وإنما ذكره الصنعاني في « سبل السلام » (٦٥ / ٢) عند الكلام على حديثه المتقدم ، فقال :

« قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح ، وقيل : يوم اليمامة . وأبو حزن بن أبي وهب المخزومي » .

وقد رجعت إلى كتاب « الاستيعاب » لابن عبد البر ، فلم أره ذكر ذلك . ثم عدت إلى الكتب الأخرى مثل « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « تجريد » للذهبي ، و « الإصابة » و « تهذيب التهذيب » للعسقلاني ، فلم أجدهم زادوا على ما في « الاستيعاب » ! فلو كان لذلك أصل عند ابن عبد البر لما خفي عليهم جميعاً ، ولما أغفلوه ، لا سيما ، وترجمته عندهم جرداء ليس فيها إلا أنه روى هذا الحديث الواحد ! ^(١) ثم إن في حديثه ما قد يمكن أن يؤخذ منه أن إسلامه قد كان متقدماً على عام الفتح فإنه قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فقلنا : يا رسول الله زرنالك قادم الله لنا بخير ، فأمر بنا ، وأمر لنا بشيء من النمر ، والشأن إذ ذاك حون ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

قوله : « والشأن إذ ذاك حون » يشعر بأنه قدم عليه ﷺ والزمان زمان فقر وضيق في العيش ، وليس هذا الوصف بالذي ينطبق على زمان فتح مكة كما هو ظاهر ، فإنه زمن فتح ونصر وخيرات وبركات ، فالذي يبدو لي أنه أسلم في أوائل قدومه ﷺ إلى المدينة . والله أعلم .

وقول الصنعاني : « وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي » خطأ آخر ، لا أدري كيف وقع له هذا والذي قبله ، فإن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي وليس كلفياً . وهو جد سعيد بن المسيب بن حزن .

وأما المقدمة الأخرى وهي أن المنبر عمل له ﷺ سنة سبع ، فهذا مما لا أعلم عليه دليلاً إلا جزم ابن سعد بذلك ، ولكن الحافظ ابن حجر لم يلم به ونظر فيه لأمرين : أحدهما أنه خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ لما بدأ قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منيراً يا رسول الله يجمع أوبحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منيراً مرقأتين » .

(١) لم إنه كلفي ، نسبة إلى كلف بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ليس مخزومياً .

أخرجه أبو داود (١ / ١٧٠) بسند جيد كما قال الحافظ (٢ / ٣١٨) .
وتسم الداري إنما كان إسلامه سنة تسع ، فدل على أن النير إنما اتخذ في هذه النسبة
لا قبلها . ولكن قال الحافظ .

« وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإفك في « الصحيحين » عن عائشة قالت : « فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتلوا . ورسول الله ﷺ على النير فخفضهم حتى سكنوا » .
فإن حمل على التجوز في ذكر النير ، وإلا فهو أصح مما مضى » .

ويشير الحافظ بهذا إلى أن قصة الإفك وقعت في غزوة المريسج سنة أربع أو خمس صل
قولين ، ورجح الحافظ (٧ / ٣٤٥) الثاني ، وعليه فقد كان النير موجودا في السنة الخامسة ،
لهو يعارض ما دل عليه حديث تميم ، فلا بد من التوفيق بينهما ، وذلك بحمل ذكر النير في
حديث الإفك على التجوز كما ذكره الحافظ . والله أعلم .

وسواء ثبت هذا الجمع أو لم يثبت ، فيكفي في الدلالة على عدم صحة ذلك الاستنتاج
ثبوت ضعف المقدمة الأولى وهي كون الحكم بن حزن أسلم سنة ثمان . والله أعلم .

٩٦٥ — (إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح . قالوا : فهل
لذلك إمارة يعرف بها ؟ قال : الإجابة إلى دار الخلود ، والتنحي عن دار
الغرور ، والاستعداد للموت قبل الموت) .

ضعيف . روي من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، ومن حديث الحسن
البصري ، وأبي جعفر المدائني كلاهما مرسلًا .

١ — أما حديث ابن مسعود ، فله عنه ثلاث طرق :
الأولى : عن سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني : حدثنا محمد بن سلمة عن أبي
عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه .
أخرجه ابن جرير (١٢ / ١٠٠ / ١٣٨٥٥) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :
أ — ضعف الحراني هذا ، ضعفه الدارقطني وغيره .
ب — الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه .

الثانية : عن عدي بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣١١) ساكناً عنه ، وتعقبه الذهبي بقوله :
« عدي ساقط » .

قلت : قال ابن معين وأبو حاتم :
« متروك الحديث » .

قلت : وشيخه المسعودي كان اختلط ، واسم جده عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .
الثالثة : عن محبوب بن الحسن الهاشمي عن يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 عن عبد الله بن مسعود به نحوه .
 أخرجه ابن جرير (رقم ١٣٨٥٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، محبوب هذا — وهولقبه واسمه محمد — مختلف فيه . قال ابن
 معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان
 في الثقات ، وروى له البخاري متابعة .
 وأما الراوي عنه يونس فهو ابن عبيد ، ثقة من رجال الشيخين ، وهو أكبر سناً من المسعودي ،
 فهو من رواية الأكاير عن الأصاغر .

وأما ابن عتبة فهو المسعودي الذي في السند الذي قبله . وقد أشكل هذا على الأستاذ الأديب
 محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير من جهة أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يونس
 بن عبيد ، مع كونه في طبقة شيوخ المسعودي ، فلو كان يونس روى عنه لذكر مثل ذلك في ترجمة
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة .

ثم رجح أن الصواب هـ عن يونس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة هـ . وهو عبد الله
 بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وليس هو والد عبد الرحمن كما هو ظاهر من نسبهما . قال الأستاذ
 مبرراً لترجيحه :

« وهو الذي يروي عن عمه هـ عبد الله بن مسعود هـ وولد في عهد النبي ﷺ ورآه ومات
 سنة (٧٤) ، فهو الخليل أن يروي عنه يونس بن عبيد هـ .

قلت : هكذا قال . وأنا أرى أن ذلك بعيد عن الصواب لوجوه :

أولاً : أن الاشكال من أصله غير وارد ، لأنه إنما يمكن القول به على فرض صحة السند
 بذلك ، أما وهو ضعيف من أجل محبوب ، فلا إشكال لأنه يمكن أن يقال حيثئذ : أخطأ محبوب
 في تسمية شيخ يونس هـ ، ولا ضرورة بعد ذلك إلى محاولة الكشف عن خطئه وبيان الصواب فيه
 بمجرد الظن كما صنع الأستاذ .

ثانياً : إن حضرته في سبيل الخلاص من إشكال هـ ، وقع في إشكال آخر وهو تصويبه أنه
 من رواية يونس بن عبيد عن عبد الله بن عتبة الذي توفي سنة (٧٤) . وقد ذكر هو نفسه أن يونس
 ابن عبيد مات سنة (١٤٠) والصواب أنه مات قبل ذلك بسنة . وعلى ذلك فتبين وفاتيهما (٦٥)
 سنة ، فكيف كان سن يونس حين وفاة ابن عتبة ؟ ذلك مما لم يصرحوا به ، ولكن يمكن استنتاج ذلك ،
 من قول حميد بن الأسود هـ كان أسن من ابن عون بسنة هـ ، وإذا رجعنا إلى ترجمة ابن عون واسمه
 عبد الله وجدنا أن مولده كان سنة (٦٦) فإذا مولد يونس يكون سنة (٦٥) فإذا طرحنا هذا من

(٧٤) سنة وفاة ابن عتبة عرفنا أن سن يونس حين وفاة ابن عتبة إنما هوتع سنين ، فهل يمكن لمن كان في مثل هذه السن ان يتلقى العلم عن الشيوخ ويحفظه ؟ لسنا نشك أن ذلك ممكن ، ولكنه بلا ريب شيء نادر ، فادعاء وقوع مثله مما لا نطمئن النفس إليه إلا بان جاء ذلك بالسند الصحيح فيما نحن فيه ، وهيئات ، فإنه لو ثبت أن يونس بن عبيد روى عن ابن عتبة لذكروا ذلك في ترجمته ، لأنه يكون إسناداً عالياً ، لا يغفل مثله عادة لوصح ، وقد ذكروا فيها كثيراً من شيوخه من التابعين ، أقدمهم وفاة حصين بن أبي الحر ، عاش إلى قرب التسعين وإبراهيم التيمي مات سنة (٩٢) فهما أكبر شيوخه ، وابن عتبة أكبر منهما بسنة عشر عاماً وأكثر ، فلو كان من شيوخه لذكروه فيهم إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : قد كشفت الطريق التي قبل هذه أن راوي الحديث إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، فهي متفقة مع هذه الطريق في تسمية الراوي به ، ولكن اختلفنا في الرواية عنه فالأولى قالت : عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود . فوصلته وهذه قالت عنه عن ابن مسعود ، فأعضلته ، وأسقطت من السند راويين ، ولا شك ان هذه الطريق على ضعفها أقرب إلى الصواب من التي قبلها .

وجملة القول أن هذه الطريق ضعيفة أيضاً لأعضالها وضعف محبوب راويها .

والحديث قال السيوطي في « الدر المنثور » (٤٤ / ٣) :

« أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في « الشعب » من طرق عن ابن مسعود مرفوعاً » .

وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٨٢ / ١) :

« رواه الحاكم والبيهقي في « الزهد » من حديث ابن مسعود » .

ثم سكنت عليه ! وما كان يحسن به ذلك لما عرفت من شدة ضعف إسناده .

٢ . . . وأما حديث ابن عباس ، فيرويه حفص بن عمر العدني : ثنا الحكم بن أبان عن

عكرمة عنه مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١ / ١٠٨ / ٣) (١١) .

وهذا سند ضعيف وله علتان .

الأولى : الحكم بن أبان ضعيف الحفظ ، وفي « التقریب » :

« صدوق له أوهام » .

والأخرى : حفص بن عمر العدني ، ضعيف جداً ، قال ابن معين والنسائي :

« ليس بثقة » . وقال العقيلي :

« يحدث بالأباطيل » ، وقال الدارقطني :

« متروك » .

(١) يوجد منه مجلدان في المكتبة المسعودية في المدينة المنورة .

قلت : فهو آفة الحديث . وقد قلت هذا الإسناد جماعة من الحفاظ المخرجين ، فلم يذكره ولا أشاروا إليه البتة ، كالحافظ ابن كثير والسيوطي وغيرهما ، فالحمد لله الذي يرلي طريق الوقوف عليه ومعرفة حاله .

٣ — وأما حديث الحسن البصري ، فلم أقف على إسناده ، وإنما ذكره السيوطي من تخريج ابن أبي الدنيا في « كتاب ذكر الموت » عنه مرسلًا نحوه . وهو لم يتكلم على إسناده كما هي عادته ، وذلك من عيوب كتابه الحافل بالأحاديث والآثار .

٤ — وأما حديث أبي جعفر المدائني ، فأخرجه ابن جرير (١٣٨٥٢ و ١٣٨٥٣) وابن أبي حاتم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال : قال النبي ﷺ : فذكر نحوه . ثم رواه ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن المسور^(١) قال : تلا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

ورواه ابن جرير (١٣٨٥٦) عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن المسور به . قلت : وهذا سند مرسل هالك ؛ فإن أبا جعفر هذا هو عبد الله بن المسور كما في رواية عمرو بن قيس عن عمرو ، ورواية ابن أبي كريمة كلاهما عن عبد الله بن المسور ، وقد ذكر الذهبي في كنى « الميزان » :

« أبو جعفر الهاشمي السوري هو عبد الله المسور ، وهو أبو جعفر المدائني » .

وقد ذكروا في ترجمته من « الأسماء » :

« قال أحمد وغيره : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب أوزهد ، فيقال له في ذلك ، فيقول : إن فيه أجراً ! وقال النسائي : « كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه :

« كان معروفًا عند أهل العلم بوضع الحديث ، وروايته إنما هي عن التابعين ، ولم يلق أحداً من الصحابة » .

والحديث قال في « الدرر » :

« أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في « الأسماء والصفات » عن عبد الله بن مسعود .

وعزاه الحفاظ ابن كثير في تفسيره لعبد الرزاق وحده ! وهو أول طرق هذا الحديث عنده من ثلاث طرق ، والطريق الثاني لديه : عن أبي عبيدة عن^(٢) ابن مسعود . والثالثة طريق عبد الرحمن بن عبد الله^(٣) بن عتبة عنه . ثم ختمها بقوله :

« فهذه طرق لهذا الحديث مرسله ومتصلة ، يشد بعضها بعضاً » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله تعالى ، فإن طريقه الأول معضلة مع كذب الذي أعضله !

(١) تصحف اسمه في تفسيران كثير لصاره عبد الله بن مسعود !

(٢) وقع في تفسيران كثير ، بن « بدل » عن « !

(٣) وقع فيه « عبيد » بدل « عبد الله » !

والثانية منقطعة ، مع ضعف أحد رواته ، والثالثة معضلة أيضا مع ضعف أحد رواته فأين الطريق المتصلة ؟ !

وقد زدنا عليه طريقين آخرين إحداهما عن الحسن وهي مرسله أيضا ، والأخرى عن ابن عباس ، وهي الوحيدة في الاتصال ، ولكن فيها متروك كما سبق بيانه .
وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لثبوته عن رسول الله ﷺ لشدة الضعف الذي في جميع طرقه ، وبعضها أشد ضعفا من بعض ، فليس فيها ما ضعفه يسير يمكن أن يتجبر ، خلافا لما ذهب إليه ابن كثير ، وإن قلده في ذلك جماعة من ألفوا في الضعيف ، كالشوكانسي في « فتح القدير » (١٥٤ / ٢) ، وصديق حسن خان في « فتح البيان » (٢١٧ / ٢) ، وجزم الآلوسي في « روح المعاني » بسببه إليه ﷺ ! ومن قبله ابن القيم في « الفوائد » (ص ٢٧ — طبع دار مصر) ، وعزاه للترمذي ! فجاه بوجه آخر . والعصمة لله وحده .

٩٦٦ — (من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس

على جَمْرَة) .

منكر بهذا اللفظ . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩٧ / ١) عن ابن وهب وسليمان بن داود (وهو الطيالسي) كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (١٧٤ / ٣) بعد أن ذكر الحديث .

« إسناده ضعيف » .

وقد رواه عنه أبو داود الطيالسي في « مسنده » بلفظ آخر قال (١٦٨ / ١ — ترتيبه) :

حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبره » . قال أبو هريرة : يعني

يجلس لغائط أو يبول .

قلت : وهذا التفسير للجلوس وإن كان باطلاً في نفسه كما سيأتي ، فهو بالنظر لكونه

منسوباً لأبي هريرة أقرب من رفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الطحاوي ، وهو أخرجها كما

رأيت من طريق ابن وهب عن ابن أبي حميد . ثم من طريق الطيالسي عنه بلفظ ابن وهب مقابراً

للفظه في « المسند » . وهذا أقرب أيضا ، لأنه روى الحديث المرفوع على الجادة كما رواه سهيل

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :

« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق لياحه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس

على قبر » .

رواه مسلم (٦٢/٣) وأصحاب السنن إلا الترمذي والطحاوي وغيرهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً . فهذا هو المحفوظ عن أبي هريرة بالسند الصحيح عنه ^(١) ، فرواية ابن أبي حميد منكرة لمخالفتها لرواية الثقة ، أما على رواية الطحاوي فظاهر ، وأما على رواية الطيالسي التي فيها التفسير الباطل ؛ فلأنها تضمنت زيادة على رواية الثقة من ضعيف فلا تقبل اتفاقاً . وأيضاً ، فقد ثبت عن أبي هريرة عمله بالحديث على ظاهره ، فروى الشافعي في « الأم » (٢٤٦/١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٧/٤) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال :

« كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز ، فكان يتخطى القبور ، قال : « لأن يجلس . . . » فذكر الحديث موقوفاً ، وسنده جيد ، ^(٢) فدل هذا على بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول والتغوط عليه ؛ لأن أبا هريرة استدل بالحديث على تخطيه للقبور وعدم وطئها ، فدل على أنه هو المراد ، وهو الذي لا يظهر من الحديث سواء . ومن الغرائب أن يتأوله بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة ، فيقول : « وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول ! ! » .

وما أدري والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام ، فإن الجلوس الذي ورد التهي عنه في الأحاديث مطلق ، فهل في اللغة « جلس فلان » بمعنى تغوط أو بال ؟ ! فما معنى قوله إذن : يقال جلس فلان للغائط . . . ؟ فمن نفس هذا ، وما علاقته بالجلوس المطلق ؟ ! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنووي والمقلاني بطلان ذلك التأويل ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع « المحل » (١٣٦/٥) و« فتح الباري » (١٧٤/٣) .

وإن من شوم الأحاديث الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث ، فقد احتج به الطحاوي لذلك التأويل الباطل ! واحتج أيضاً بحديث آخر فقال : « حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب قال : ثنا عمرو بن علي قال : ثنا عثمان ابن حكيم عن أبي امامة أن زيد بن ثابت قال : هم يا ابن أخي أخبرك إنسا نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث : غائط أو بول » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمرو بن علي ، فلم أعرفه ، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي ، ويغلب على الظن أن أو (عمرو) زيادة من بعض النسخ . وأن الصواب (عمرو بن علي) ^(٣) وهو عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدسي وهو ثقة ولكنه كان بدلس تديلاً عجيباً يعرف بتدليس السكوت ! قال ابن سعد : كان بدلس تديلاً شديداً يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت فيقول : هشام بن عروة والأعمش » .

(١) وثابه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه أخرجه ابن عدي (٢/٦٠) والخطيب (٢٥٢/١١) وكذا أبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٧) . لكن فيه الجارود بن يزيد متروك . وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٩) .

(٢) وسأني له طريق أخرى باسناد صحيحه الحافظ .

(٣) لم تأكلت من ذلك . حينما رأيت الحافظ الذي لم يذكر في « التهذيب » عثمان بن حكيم في شيخ عمر بن علي هذا .

قلت : ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ، ولو صرح بالتحديث خشية أن يكون سكت بعد قوله حدثنا ، ولا يفترض في كل الرواة الأخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا للتدليس هذا . وكأنه لهذا الذي أوضحنا ، اقتصر الحفاظ في « الفتح » (١٧٤/٣) على قوله « ورجال إسناده ثقات » ولم يصححه ، بينما رأيناه قد صرح بتصحيح إسناده الحديث من طريق أخرى عن عثمان بن حكيم بنحوه ، وقد علقه البخاري عنه فقال : « وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه » . فقال الحفاظ :

« وصله مسدد في « مسنده الكبير » ، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا عثمان بن حكيم : حدثنا عبد الله بن سرجس وأبوسلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تقضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي .. الحديث . وهذا إسناده صحيح » .

ففي هذا الإسناد الصحيح لم يصرح الراوي برفع ذلك إلى النبي ﷺ بخلاف السند الذي قبله المعلوم ، أقول هذا ، وأنا على ذكر أن قول الصحابي « نهى عن كذا » في حكم المرفوع ، ولكن هذا شيء ، وقوله « إنما نهى عن كذا » شيء آخر ، ففي هذا القول شيان : الأول النهي ، وهو في حكم المرفوع ، والآخر وهو تعليق النهي فهو موقوف ولا يلزم من كون الأول مرفوعاً ، أن يكون الآخر كذلك . لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده لا بتوقيف له من النبي ﷺ ، ويؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء على القبر الذي هو دون الجلوس عليه ، فقال الحفاظ :

« ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً « لا تضعدوا على القبور » . وفي رواية له عنه : « رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » ، إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس المقعود على حقيقته » . قلت : وهو مخرج في « أحكام الجنائز » (٢٠٩ - ٢١٠) .

٩٦٧ - (نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة) .

منكر . أخرجه أبو داود (١٥٧/١) : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شيبه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ، قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ — قال أحمد بن حنبل — أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده . — قال ابن شيبه : أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة . وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره في باب الرقع من السجود ، وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » .

قلت : فقد اختلف في لفظ هذا الحديث على عبد الرزاق كما ترى على أربعة وجوه :

الأول : رواية أحمد بلفظ « نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » .

الثاني : رواية ابن شوية بلفظ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

الثالث : رواية ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده .

الرابع : رواية ابن عبد الملك باللفظ المذكور أعلاه .

ومن البين الواضح أن الحديث واحد ؛ لأن الطريق واحدة ، وإنما تعددت الطرق من بعد عبد الرزاق ، واختلفوا عليه ، وإذا كان كذلك ، فينبغي النظر في الراجح من هذه الوجوه المختلفة ، لأن في بعضها معارضة للبعض الآخر ، وهو الوجه الأول والرابع ، فإن الأول صريح في أن النهي عن الاعتماد في الصلاة في الجلوس ، وذلك يكون في الشاهد أو بين السجدتين ، والآخر صريح في أن النهي عن الاعتماد إنما هو إذا نهض في الصلاة ، وذلك من الشاهد الأول في المعنى ، فلا تعارض بينهما ؛ كما أنه لا تعارض بينهما من جهة وبين الوجهين الآخرين من جهة أخرى ؛ لأنهما مجملان بالنسبة إلى الوجهين الآخرين ؛ يقبلان التفسير بأحدهما فبأيهما يفسران ؟ هذا هو موضوع البحث والتحقيق .

وإن مما لا شك فيه أن الوجه الأول هو الراجح ، وذلك ظاهر من النظر في الراوي له عن عبد الرزاق ، وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فإنه من الأئمة المشهورين بالحفظ والضبط والانتقان ، فلا يقوم أمامه أياً كان من الثقات عند المخالفة ، لا سيما إذا كان فيه كلام مثل راوي الوجه الآخر محمد بن عبد الملك الغزال هذا ؛ فإنه وإن وثقه النسائي وغيره ، فقد قال سلمة : « ثقة كثير الخطأ » .

قلت : فمثل لا يحتج به إذا خالفه ثقة ، فكيف إذا كان المخالف له إماماً نبأنا كالإمام أحمد ابن حنبل ؟ فكيف إذا توبع فيه الإمام أحمد ، وبقي الغزال فريداً غريباً ، فقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (رقم ٦٣٤٧) هكذا كما رواه عنه أبو داود ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم الذبيري راوي مصنف عبد الرزاق ، عنه ، فقد أورد الحديث فيه (٣٠٥٤/٢) بلفظ أحمد إلا أنه قال : « يديه » ، وترجم له بقوله : « باب الرجل يجلس ساعداً على يديه في الصلاة » وكذلك رواه البيهقي في مسنده (١٣٥/٢) من طريق « السند » ومن طريق أبي داود عن أحمد مقروناً مع شيوخ أبي داود الآخرين في هذا الحديث وساق ألفاظهم كما فعل أبو داود . ثم قال في رواية أحمد :

« وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه ؛ وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك » .

ثم ساق من طريق الحاكم ، وهذا في « المستدرک » (٢٧٢/١) عن إبراهيم بن موسى .
 ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى
 رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال : إنها صلاة اليهود » . وقال الحاكم .
 « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

ويدل على ذلك أيضاً رواية هشام بن سعد قال : عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
 رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال : « لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » .
 أخرجه أحمد (٥٩٧٢) بسند جيد ، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى عن هشام
 به موقوفاً ، والرفع زيادة من ثقة فهي مقبولة ، لا سيما وطريق إسماعيل بن أمية أقوى من هذه
 ولم يختلف عليه في رفعه .

ثبتين مما سبق أن الحديث عن ابن عمر في النهي عن الاعتماد في الجلوس في الصلاة
 وهذا هو المحفوظ ، وأن رواية الغزال إياه في النهي عن الاعتماد إذا نهض شاذ بل منكر ،
 لمخالفته لروايات الثقات على سوء حفظه .

(تبييه) : قد وقعت بعض الأوهام حول هذا الحديث لبعض العلماء ، فرأيت من التصيحة
 التبيه عليها :

أولاً : قال النووي في « المجموع » (٤٤٥/٣) مبيناً علة الحديث :
 « إنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزال وهو مجهول » ؛
 وقد عرفت أنه ليس بمجهول ، بل هو ثقة سيء الحفظ .

ثانياً : نقل صاحب « عون المعبود » (٣٧٦/١) عن السيد عبد الله الأمير أنه قال : إن محمد
 ابن عبد الملك هذا هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في « التقريب » : « صلوق » .
 وأقره عليه ، وهو وهم منهما ؛ فإن محمد بن عبد الملك هذا هو الغزال كما صرح بذلك أبو داود
 في روايته كما تقدم ، وقد نبه على هذا الوهم الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

ثالثاً : احتج بهذا الحديث الحنفية والحنابلة على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند النهوض
 من السجدة الثانية في وتر من الصلاة ، وأغرب من ذلك أن يتابعهم عليه العلامة ابن القيم في
 كتابه المفرد في « الصلاة » ؛ وذكر في « زاد المعاد » أنه ﷺ كان لا يعتمد على الأرض بيديه ؛
 وليس له في هذا النصي مستند صحيح كما بينته في « التعليقات الجياد » (٣٨/١) . بل هو
 معارض لظاهر حديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول : ألا أحدتكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟
 فصل في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم
 قام فاعتمد على الأرض .

أخرجه النسائي (١٧٣/١) والشافعي في « الأم » (١٠١/١) والبيهقي (١٢٤/٢) و
 (١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند البخاري (٢٤١/٢) نحوه .

أقول : فظاهر قوله « فاعتمد على الأرض » أي يديه عند النهوض . وقد قال السيد عبد الله الأثير « وعند الشافعي : واعتمد يديه على الأرض » . ولكنني لم أجد هذه الزيادة « يديه » عند الشافعي ولا عند غيره ، وإن كان معناها هو المتبادر من الاعتماد . وفي « الفتح » :
 « قيل : يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد ؛ لأنه اضئال من العماد ، والمراد به الاتكاء ، وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتدداً على يديه قبل أن يرفعهما » .

قلت : تقدم بيان ضعف إسناده تحت الحديث (٩٢٩) . لكنني وجدت له شاهداً قوياً موقوفاً ومرفوعاً يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال :
 رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض يديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون . أخرجه البيهقي (١٣٥ / ٢) .
 قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله ثقات كلهم .

فقوله : « هكذا يكون » صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعاً لسنة الصلاة ، وليس لسن أو ضعف ، وقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
 فأخرجه أبو إسحاق الحرابي في « غريب الحديث » ، (١ / ٩٨ / ٥) عن الأزرق بن قيس :
 رأيت ابن عمر يعجن ^(١) في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له : ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قلت : وإسناده حسن ، وهو هكذا : حدثنا عبيد الله (الأصل : عبد الله وهو خطأ من النسخ) بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به .
 قلت : وأبنا قيس ثقتان من رجال الصحيح .
 والهيثم هو ابن عمران الدمشقي ، أورده ابن حبان في « الثقات » (٢٩٦ / ٢) وقال :
 « يروي عن عطية بن قيس ، روى عنه الهيثم بن خارجة » .
 وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨٢ / ٢ / ٤) (٨٣) وقال :

« روى عنه محمد بن وهب بن عطية ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن شرحبيل » .
 قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه وبضم إليهم رابع وهو الهيثم بن خارجة ، وخامس وهو يونس بن بكير ، مما يجعل النفس مطمئن لحديثه ، لأنه لو كان فيه شيء من الضعف لشيء في رواية أحد هؤلاء الثقات عنه ، ولعرفه أهل الحديث كابني حبان وأبي حاتم . زد على ذلك أنه قد توبع على روايته هذه كما تقدم قريباً من حديث حماد بن سلمة نحوه . والله أعلم .

وأما يونس بن بكير وعبيد الله بن عمر . ثقتان من رجال مسلم . والآخرون له البخاري أيضاً وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، ووقع في « التهذيب » (ابن عمرو) بزيادة الواو

(١) أي يعتمد على يديه إذا قام كما يصل النبي يعجن العجين . نهاية .

وهو خطأ مطبعي ، وقد ذكر الخطيب في الرواة عنه من ترجمته (١٠ / ٣٢٠) إبراهيم الحري هذا .
وجملة القول : أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وذلك
كما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد ، وكذا الحديث الآتي بعده .

(تنبيه) : لقد خفي حديث ابن عمر هذا المرفوع على الحفاظ الجامعين المصنفين كابن
الصلاح والنزوي والمقلاني وغيرهم : فقد جاء في « تلخيص الحبير » (١ / ٢٦٠) ما نصه :
« حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض
كما يضع العاجن . قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لا يصح ،
ولا يعرف ، ولا يجوز أن يحتج به . وقال النووي في « شرح المهذب » : هذا حديث ضعيف ،
أوباطل لا أصل له . وقال في « التنقيح » : ضعيف باطل » .

هذه هي كلها تهم كما نقلها الحفاظ المقلاني عنهم ، دون أن يتعضم بشيء ، اللهم
إلا بأثر ابن عمر الذي عزاه في « الفتح » لعبد الرزاق ، فإنه عزاه هنا للطبراني في « الأوسط » ،
فلم يقف على هذا الحديث المرفوع صراحة ، مصداقاً للقول المشهور : كم ترك الأول للآخر .
فالحمد لله على تربيته ، وأسأله المزيد من فضله .

٩٦٨ — (من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في
الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً
لا يستطيع) .

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٢ / ١٣٦) والضياء في « المختارة » (١ / ٢٦٠)
عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه
قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عنه عبد الرحمن هذا ، قال الذهبي :
« ضعفوه » . وقال الحفاظ في « التقریب » : « ضعيف » .
قلت : وهو راوي حديث علي في وضع اليدين في الصلاة تحت الررة ، رواه بهذا السند
الواهي . فإن زياد بن زياد هذا مجهول كما قال الحفاظ تبعاً لأبي حاتم .
(تنبيه) : هذا الحديث . وإن كان في « المختارة » فهو مضروب عليه مع حديث وضع
اليدين المشار إليه بخط أفضي . مما يشعر بأن المصنف عدل عنه . وهو اللائق به ، فإن إيراد مثل هذا
الحديث بهذا الإسناد مما لا يتفق في شيء مع « الأحاديث المختارة » .

٩٦٩ — (أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين
وحجراً للمسربة) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢١) والبيهقي (١ / ١١٤) من طريق أبي بن العباس بن

سهل الساعدي عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال :
 « سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال . . . » وقال الدارقطني :
 « إسناده حسن . » وأقره البيهقي وتبعهما ابن القيم فقال في « إعلام الموقعين » (٤٨٧/٣) :
 « حديث حسن . »

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن أياً هذا وقد تفرد بهذا الحديث مجروح ، ولم يوثقه
 أحد ، بل كل من عرف كلامه فيه ضعفه ، فقال ابن معين :

« ضعيف . » وقال أحمد : « منكر الحديث . » وقال البخاري : « ليس بالقوي . » وكذا
 قال النسائي ، وقال العقيلي : « له أحاديث لا يتابع على شيء منها : (حجران للصفحتين
 وحجر للمسربة) . » وأورده ابن أبي حاتم (٢٩٠/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
 وأما قول الذهبي في « الميزان » :
 « قلت : أبي وإن لم يكن بالثابت فهو حسن الحديث . »

فهذا مما لا وجه له عندي بعد ثبوت تضعيفه عن ذكرنا من الأئمة ، ولعله استأنس بتخريج
 البخاري له ، ولا مستأنس له فيه ، بعد نصريح البخاري نفسه بأنه ليس بالقوي ، لا سيما وهو
 لم يخرج له إلا حديثاً واحداً ليس فيه تحريم ولا تحليل ولا كبير شيء ، وإنما هو في ذكر
 خيل النبي ﷺ ، ولفظه : « كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحييف » . ومع ذلك فلم يتفرد به
 بل تابعه أخوه عبد المهين بن عباس عند ابن منده كما ذكر الحافظ في « الضعفاء » (٤٤/٦) —
 (٤٥) ، وكان الذهبي تراجع عن ذلك حين أورد أياً هذا في « الضعفاء » وقال :
 « ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث » ، وقال الحافظ في « التقريب » :
 « فيه ضعف ، ماله في البخاري غير حديث واحد . »

(تنبيه) وقع للصنعاني في « سبل السلام » (١١٧/١) وهم عجيب حول هذا الحديث ،
 فقال في شرح حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار :
 « وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر
 للمسربة — وهي بين مهلة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . »
 فتصحف عليه « أبي بن عباس » بـ « ابن عباس » ! ثم سقط عنه باقي السند وأنه من مسند
 سهيل بن سعد الساعدي !

ثم إنه جزم ب ورود الحديث ، وليس بجيد ، والظاهر أنه قلده الدارقطني أو غيره فقد رأيت
 الحديث — بعد كتابة ما تقدم — في « تلخيص الحبير » (ص ٤١) :
 « قال المصنف — يعني الرافعي — هو حديث ثابت ، رواه الدارقطني وحسنه والبيهقي
 والعقيلي في « الضعفاء » من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن نجاه قال : سئل
 رسول الله ﷺ . . . قال الحازمي : لا يروي إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : لا يتابع على

شيء من أحاديثه ، يعني أياً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم .

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢١١/١) وقال :
« رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عتق بن يعقوب الزبيري قال أبو زرعة أنه حفظ
الموطأ في حياة مالك » .

قلت : وهذا قد وثقه الدارقطني وابن حبان ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي بن العباس ، فالتمتع عليه في إعلال الحديث دون شيخه أبي لا يخفى ما فيه .

٩٧٠ — (إذا فرغ الرجل من صلاته فقال : رضيت بالله رباً ،
وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن إماماً ، كان حقاً على الله عز وجل أن يرضيه) .

موضوع . عزاه في «الجامع الكبير» (١/٦٨/١) لأبي نصر الشَّجْزِي في «الإبانة»
عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم وقال :
« غريب » .

قلت : بل هو موضوع ، فقد وقفت على إسناده ، أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في
«الثالث والتسعين» (٢/٤٣) من طريق الشَّجْزِي بسنده عن زيد بن الحريش : ثنا عمرو بن خالد
عن أبي عقيل الدورقي عن هشام بن عروة به .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته عمرو بن خالد وهو أبو خالد القرشي ، قال أحمد وابن
معين وغيرهما :

« كذاب » . وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة :
« كان يضع الحديث » . ونحوه في «المجروحين» (٧٤/٢ - ٧٥) لابن حبان .
وزيد بن الحريش هو الأهوازي ، قال ابن القطان :
« مجهول الحال » .

٩٧١ — (اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نيك ، فرُدَّ
عليه شرقها .) (وفي رواية) : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة
رسولك فأرُدَّ عليه الشمس ، قالت أسماء ، فرأيتها غربت ، ثم
رأيتها طلعت بعد ما غربت) .

موضوع . أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/٢) من طريق أحمد بن صالح : حدثنا
ابن أبي فديك : حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس
« أن النبي ﷺ صلى الظهر بـ (الصهاء) ، ثم أرسل علياً عليه السلام في حاجة ، فرجع

وقد صلى النبي ﷺ العصر ، فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي [فنام] ، فلم يحركه حتى غابت الشمس ، فقال النبي ﷺ (فذكره باللفظ الأول وزاد) : قالت أسماء : فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال ، وعلى الأرض ، ثم قام علي فتوضأ وصلّى العصر ، ثم غابت ، وذلك في (الصهبا) . قال الطحاوي :

« محمد بن موسى هو المدني المعروف بـ (الفطري) ، وهو محمود في روايته ، وعون بن عمدة ، هو عون بن محمد بن علي بن أبي طالب . وأمه هي أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب . »

وأقول : وهذا سند ضعيف مجهول ، وكلام الطحاوي عليه لا يفيد صحته ، بل لعله يشير إلى تضعيفه ، فإنه سكت عن حال عون بن محمد وأمه ، بينما وثق الفطري هذا ، فلو كان يجد شيئاً إلى توثيقهما لوثقهما كما فعل بالفطري ، فسكوته عنهما في مثل هذا المقام مما يشعر أنهما عنده مجهولان ، وهذا هو الذي ينتهي إليه الباحث ، فإن الأول منهما ، أورده ابن أبي حاتم (٣٨٦/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢٢٨/٢) على قاعدته في توثيق المجهولين !

وأما أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، فهي من رواية ابن ماجه ، أخرج لها حديثاً واحداً في « الجائز » (رقم ١٦١١) وقد أعله الحافظ البيهقي بأن في إسناده مجهولين ، إحداهما أم عون هذه ، وقد ذكرها الحافظ في « التهذيب » دون توثيق أو تجريح ، وقال في « التقریب » :

« مقبولة » يعني عند المتابعة ، وإلا فهي لينة الحديث عنده .

قلت : وقد توعدت من فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهي ثقة فاضلة ، إلا أن الطريق إليها لا يصح . أخرجه الطحاوي (٨/٢) والطبراني في « الكبير » من طريق الفضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت :

« كان رسول الله ﷺ يروحى إليه ، ورأسه في حجر علي ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : صليت يا علي ! قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكر الرواية الثانية . قال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٧/٨) بعد أن ساق هذه الرواية والتي قبلها ، ومنه نقلت الزيادة فيها :

« رواه كله الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير إبراهيم بن حسن ، وهو ثقة وثقه ابن حبان . وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها . »

قلت : بل هي معروفة ، فهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كما تقدم ، والظاهر أنها وقعت في معجم الطبراني منسوبة إلى جدّها علي بن أبي طالب ، ولذلك لم يعرفها الهيثمي . والله أعلم .

أما قوله في « إبراهيم بن حسن » أنه ثقة ، ففيه تاهل لا يخفى على أهل العلم ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما عرفت ، وهو قد أشار إلى أن توثيقه إياه إنما بناه على توثيق ابن حبان ، وإذا كان هذا معروفاً بالتاهل في التوثيق فمن اعتمده عليه وحده فيه فقد تاهل ، وقد أورد إبراهيم هذا ابن أبي حاتم (٩٢/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو في أول المجلد الثاني من « كتاب الثقات » لابن حبان .

ثم إن فضيل بن مرزوق وإن كان من رجال مسلم فإنه مختلف فيه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في « الثريب » : « صدوق بهم » ، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له طويل على هذا الحديث في « منهاج السنة » (١٨٩/٤) :

« وهو معروف بالخطأ على الثقات ، وإن كان لا يعتمد الكذب ، قال فيه ابن حبان : « يخطئ » على الثقات . ويروي عن عطية الموضوعات » . وقال فيه أبو حاتم الرازي : « لا يحتج به » . وقال فيه يحيى بن معين مرة : « هو ضعيف » وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه : « لا أعلم إلا خيراً » وقول سفيان : « هو ثقة » ، فإنه ليس ممن يعتمد الكذب ولكنه يخطئ ، وإذا روى له مسلم ما تابعه عليه غيره ، لم يلزم أن يروي ما انفرد به ، مع أنه لم يعرف سماعه عن إبراهيم ولا سماع إبراهيم من فاطمة ، ولا سماع فاطمة من أسماء ، ولا يد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلاماً من هؤلاء عدل ضابط ، وأنه سمع من الآخر ، وليس هذا معلوماً . قلت : ثم إن في هذه الطريق ما يخالف الطريق الأولى ، ففيها أن النبي ﷺ كان يقفاناً يوحى إليه حينما كان واضعاً رأسه في حجر علي رضي الله عنه ، وفي الأولى أنه كان نائماً ، وهذا تناقض يدل على أن هذه القصة غير محفوظة ، كما قال ابن تيمية (١٨٤/٤) .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال (٣٥٦/١) :
« موضوع بلا شك ، وقال الجوزقاني : هذا حديث منكرو مضطرب » .
ثم أعله بالفضيل هذا فقط ، وفاته جهالة إبراهيم ، ولم يتعبه السيوطي في هذا ، وإنما تعقبه في تضعيف الفضيل . فقال في « اللآلئ » (١٧٤/١ — الطبعة الأولى) :
« ثقة صدوق ، واحتج به مسلم في « صحيحه » وأخرج له الأربعة » .
وهذا ليس بشيء ، وقد عرفت الجواب عن ذلك مما سبق ، ثم ساق له السيوطي طرساً أخرى كلها معلولة ، وأما قول الحافظ في « الفتح » (١٥٥/٦) :
« وقد اخطأ ابن الجوزي بإبراده له في « الموضوعات » ، وكذا ابن تيمية في كتاب « الرد على الروافض » في زعمه وضعه . والله أعلم » .

فهو مع عدم تصريحه بصحة إسناده ، فقد يوهم من لا علم عنده أنه صحيح عنده ! وهو إنما يعني أنه غير موضوع فقط ، وذلك لا ينفي أنه ضعيف كما هو ظاهر . وابن تيمية رحمه الله لم يحكم على الحديث بالوضع من جهة إسناده ، وإنما من جهة منته ، أما الإسناد ، فقد اقتصر على تضعيفه ، فإنه ساقه من حديث أسماء وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ،

ثم بين الضعف الذي في أسانيدها ، وكلها تدور على رجال لا يعرفون بعائلة ولا ضبط ، وفي بعضها من هو متروك منكر الحديث جداً ، وأما حكمه على الحديث بالوضع متناً ، فقد ذكر في ذلك كلاماً متيناً جداً ، لا يسع من وقف عليه ، إلا أن يجزم بوضعه ، وأرى أنه لا بد من نقله ولو ملخصاً ليكون القارئ على بينة من الأمر ، فقال رحمه الله :

« وحديث رد الشمس لعلي ، قد ذكره طائفة كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما ، وعدوا ذلك من معجزات النبي ﷺ ، لكن المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث ، يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع ، كما ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) . ثم ذكر حديث الصحيحين ، في حبس الشمس لبني من الأنبياء ، وهو يوشع بن نون ، كما في رواية لأحمد والطحاوي بسند جيد كما بينته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٢) ثم قال :

« فإن قيل : فهذه الأمة أفضل من بني إسرائيل ، فإذا كانت قد ردت ليوشع فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة ؟ فيقال : يوشع لم ترد له الشمس ، ولكن تأخر غروبها وطول له النهار ، وهذا قد لا يظهر للناس ، فإن طول النهار وقصره لا يدرك ، ونحن إنما علمنا وقوعها ليوشع بخبر النبي ﷺ ، وأيضاً لا مانع من طول ذلك ، لو شاء الله لفعل ذلك ، لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس ؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت . وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك ، ولا منفعة لهم فيه ، فإن السندي فاته العصر إن كان مفراطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة ، ومع التوبة لا يحتاج إلى رد ، وإن لم يكن مفراطاً كالثائم والناسي فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب .

وأبضا قبض غروب الشمس خرج الوقت المضروب للصلاة ، فالصلي بعد ذلك لا يكون مصلياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس ، ^(١) وقول الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يتناول الغروب المعروف ، فعلى الصلي أن يصلي قبل هذا الغروب وإن طلعت ثم غربت . والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب ، فالصائم يفطر ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه ، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد ، ولا وقعت لأحد ، فتقديرها تقدير ما لا وجود له .

وأبضا فالنبي ﷺ فاته العصر يوم الخندق ، فصلاها قضاء هو وكثير من أصحابه ، ولم يسأل الله رد الشمس ، وفي الصحيح « أن النبي ﷺ قال لأصحابه بعد ذلك لما أرسلهم إلى بني قريظة ؛ « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فلما أدركهم الصلاة في الطريق ، قال بعضهم : لم يرد منا نفوت الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فقالت طائفة : لا نصلي إلا في بني قريظة ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين ، فهؤلاء الذين كانوا مع النبي ﷺ صلوا العصر بعد غروب الشمس ، وليس علي بأفضل من النبي ﷺ ، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب ،

(١) قلت : ومثله عندي من غربت عليه الشمس ولم يصل العصر ، لم ركب الطائرة فرأى الشمس فصل ، فإنه لم يصل أبضاً ، لا ذكره الشيخ رحمه الله من الآية الكريمة .

فعل وأصحابه أول بذلك ، فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزي أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس كان رسول الله ﷺ أولى برد الشمس ، وإن كانت كاملة مجزئة فلا حاجة إلى ردها .

وأيضاً فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة التي تتوفر المهتم والدواعي على نقلها ، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثان ، علم كذبهم في ذلك .

واشفاق القسركان بالليل وقت نوم الناس ، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه ، وأخرجوه في « الصحاح » و« السنن » و« المسانيد » من غير وجه ، ونزل به القرآن ، فكيف تسرد الشمس التي تكون بالنهار ، ولا يشهر ذلك ، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله ؟ ! ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها ، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكران شفاق القسروما يشبه ذلك ، فليس الكلام في هذا المقام ، لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك ، وكثير من الناس ينكر إمكانه ، فلو وقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله ، فكيف يقبل وحديثه ليس له إسناده مشهور ، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع .

وإن كانت الشمس احتجبت بغيم ثم ارتفع سحابها ، فهذا من الأمور المعتادة ، ولعلمهم ظنوا أنها غربت ثم كشف الغمام عنها ، وهذا إن كان قد وقع فقيه أن الله بين له بقاء الوقت حتى يصلي فيه ، ومثل هذا يجري لكثير من الناس .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

« ثم تفويت الصلاة بمثل هذا إما أن يكون جائزاً ، وإما أن لا يكون ، فإن كان جائزاً لم يكن على علي رضي الله عنه إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس على أفضل من النبي ﷺ ، وقد نام ﷺ ومعه علي وسائر الصحابة عن القجر حتى طلعت الشمس ، ولم ترجع لهم إلى الشرق . وإن كان التفويت محرماً فتفويت العصر من الكبائر ، وقال النبي ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وعلي كان يعلم أنها الوسطى وهي صلاة العصر ، وهو قد روى عن النبي ﷺ في « الصحيحين » أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ، ملا الله أحوافهم وبيوتهم نارا » . وهذا كان في الخندق ، وهذه القصة كانت في خير كما في بعض الروايات ، وخير بعد الخندق ، فعلي أجل قدراً من أن يفعل مثل هذه الكبيرة ويقره عليها جبريل ورسول الله ، ومن فعل هذا كان من مثاله لا من مناقبه ، وقد نزه الله علياً عن ذلك ، ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود الشمس .

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خير في البرية قدام السكر ، والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة ، كان هذا مما يراه السكر ويشاهدونه ، ومثل هذا مما تتوفر المهتم والدواعي على نقله ، فيمتنع أن يتفرد بنقله الواحد والاثان ، فلونقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم ، كما نقلوا أمثاله ، لم ينقله المجهولون الذين لا يعرف ضبطهم وعدالتهم ، وليس في جميع أسانيد هذا الحديث إسناده واحد يثبت ، تعلم عدالة ناقله وضبطهم ، ولا يعلم اتصال إسناده ، وقد قال النبي ﷺ عام خير : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله » ، فنقل ذلك غير واحد من

الصحابة . وأحاديثهم في « الصحاح » و« السنن » و« المسانيد » .^(١) وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث المعتمدة ؛ ولا رواه أهل الحديث ولا أهل « السنن » ولا « المسانيد » ، بل اتفقوا على تركه ، والإعراض عنه . فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة التي هي — لو كانت حقاً — من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ، ولم يروها أهل الصحاح والمانيد . ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ الحديث . ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة . (قال) : وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق . (قال) : وقد صنف جماعة من علماء الحديث في فضائل علي كالإمام أحمد وأبي نعيم والترمذي والنسائي وأبي عمر بن عبد البر ، وذكروا فيها أحاديث كثيرة ضعيفة ، ولم يذكروا هذا ! لأن الكذب ظاهر عليه بخلاف غيره .

ثم ختم شيخ الإسلام بحته القيم بقوله :

« وسائر علماء المسلمين يودون أن يكون مثل هذا صحيحاً لما فيه من معجزات النبي ﷺ وفضيلة علي عند الذين يحيونه وتولونه ، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب فردوه ديانة . والله أعلم » .

وقد مال إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث تلميذاه الحافظان الكبيران ابن كثير والذهبي ؛ فقال الأول منهما بعد أن ساق حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام (١/٣٢٣) من « تاريخه » :

« وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام ، فيدل على ضعف الحديث الذي رويته أن الشمس رجعت حتى صلى علي بن أبي طالب صلاة العصر . بعد ما فاتته بسبب نوم النبي ﷺ على ركبته . فأسأل رسول الله ﷺ أن يردها عليه حتى يصلي العصر فرجعت . وقد صححه أحمد^(٢) بن صالح المصري ؛ ولكنه منكر ليس في شيء من « الصحاح » و« الحسان » ، وهو مما تنوفر الدواعي على نقله ، وتفردت بنقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها . والله أعلم » .

وقال الذهبي في « تلخيص الموضوعات » :

« أسانيد حديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة ، واعترض بها صح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون . ليالي سار إلى بيت المقدس » . وقال شعبي : إنما نفي عليه السلام وقوفها ؛ وحديثنا فيه الطلوع بعد المغيب فلا تضاد بينهما . قلت : لو رددت لعلي . لكان ردها يوم الخندق للنبي ﷺ أولى ، فإنه حزن وقأم ودعا على المشركين لذلك . ثم تقول : لو رددت لعلي لكان بمجرد دعاء النبي ﷺ ، ولكن لما غابت خرج وقت العصر . ودخل وقت المغرب ، وأفطر الصائمون ، وصل المسلمون المغرب . فلو رددت الشمس للزم تخييب الأمة في صومها وصلاتها . ولم يكن في ردها فائدة لعلي ، إذ رجوعها لا يعيد العصر أداءً .

(١) قلت : ولقد جمع طرفة الحافظ ابن عساكر في ترجمة علي رضي الله عنه في « تاريخ دمشق » .

(٢) الأصل (علي) والمصوب من « شكل الأسماء » وغيره .

ثم هذه الحادثة العظيمة لوقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها ، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح . وانشقاق القمر .

هذا كله كلام الذهبي نقله من « نثره الشريفة » لابن عراق (١ / ٣٧٩) . وهو كلام قوي سبق جله في كلام ابن تيمية . وقد حاول المذكور رده من بعض الوجوه فلم يفلح . ولو أردنا أن ننقل كلامه في ذلك مع التعقيب عليه لطال المقال جداً . ولكن نقدم إليك مثالا واحداً من كلامه مما يدل على باقه : قال :

« وقوله : ورجوعها لا يعيد العصر أداء . جوابه : إن في « تذكرة القرطبي » ما يقتضي أنها وقعت أداء ، قال رحمه الله : فلو لم يكن رجوع الشمس ناقصاً : وأنه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه الصلاة والسلام . »

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش .

ثانياً : لو كان الرجوع ناقصاً ويتجدد الوقت به لكان رسول الله ﷺ أحق وأولى به في غزوة الخندق . لا سيما ومعه علي رضي الله عنه ومائت أصحابه ﷺ كما تقدم عن ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثالثاً : هب أن في ذلك نقصاً . ولكنه على كل حال هو نفع كمال — وليس ضرورياً . بدليل عدم رجوع الشمس له ﷺ في الغزوة المذكورة . فإذا كان كذلك فما قيمة هذا النقص تجاه ذلك الضرر الكبير الذي يصيب المسلمين بسبب تخيبتهم في صلاتهم وصومهم كما سبق عن الذهبي !؟

وجملة القول : أن العاقل إذا تأمل فيما سبق من كلام هؤلاء الحفاظ على هذا الحديث من جهة منته . وعلم قبل ذلك أنه ليس له إسناد يحتج به . يتقن أن الحديث كذب موضوع لا أصل له .

٩٧٢ — (أمر ﷺ الشمس أن تتأخر ساعة من النهار ، فتأخرت

ساعة من النهار) .

ضعيف . أخرجه أبو الحسن شاذان الفضلي في « جزئه في طرق حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه » من طريق محفوظ بن بحر : حدثنا الوليد بن عبد الواحد : حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ذكره السيوطي في « اللآلئ » كشاهد لحديث أسماء بنت عميس الذي قبله ثم قال :

« وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق الوليد بن عبد الواحد به . وقال : لم يروه عن أبي الزبير إلا معقل . ولا عنه إلا الوليد . »

وسكت عليه السيوطي . وقال المشيخي في « المجمع » (٨ / ٢٩٧) . وتبعه الحفاظ في « الفتح » (٦ / ١٥٥) .

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وإسناده حسن !
وهذا عجيب من هذين الحافظين ، اذ كيف يكون الإسناد المذكور حناً وفيه العلل الآتية :
أولاً : أبو الزبير مدلس معروف بذلك وقد عنعنه ، وقد وصفه بذلك الحافظ نفسه في
« التقریب » ، وفي « طبقات المدلسين » ، وقال الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعد أن ذكر أنه
عند العلماء ممن يدلس :

« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر . ولا هي
من طريق الليث عنه . ففي القلب منها شيء » .

فإذا كان هذا حال ما أخرجه مسلم عنه معتماً ، فماذا يقال فيما لم يخرجوه هو ولا غيره من
سائر الكتب الستة ، ولا أصحاب المسانيد كهذا الحديث ؟ !

ثانياً : الوليد بن عبد الواحد ، مجهول لا يعرف . ولم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال
المعروفة ، كـ « التهذيب » ، « التقریب » ، « الميزان » ، « اللسان » ، « التعميل » ، « الجرح
والتعديل » ، « تاريخ بغداد » ، وقد تفرد بهذا الحديث كما سبق عن الطبراني فكيف يحسن
إسناده حديثه ؟ !

ثالثاً : محفوظ بن بحر ، قال ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٩٩ - ٤٠٠) :

« سمعت أبا عروبة يقول : كان يكذب » . ثم قال :

« له أحاديث يوصلها ، وغيره يرسلها . وأحاديث يرقعها ، وغيره يوقفها على الثقات » .

قلت : وغالب الظن أن رواية الطبراني تدور عليه أيضاً ، ويؤسفني أن السيوطي لم يسبق
إسناده بكامله ، كما تقدم ، فإن كان الأمر كما ظننت ، فالإسناد موضوع . وإن كان على خلافه
فهو ضعيف في أحسن الأحوال ، لتحقق العلتين الأولىين فيه .

ومن ذلك يتبين خطأ الهيثمي والعقلاني في تحسينهما إياه . وكذا سكوت السيوطي
عليه ، والموفق الله تبارك وتعالى .

(تنبيه) : قد جاءت أحاديث وآثار في رد الشمس لطائفة من الأنبياء . ولا يصح من ذلك
شيء إلا ما في الصحيحين وغيرهما أن الشمس حيث لبوشع عليه السلام ، قد بينت ذلك في
« سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٠٢) .

٩٧٣ — (لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) .

ضعيف جداً . رواه أبو زيد عمر بن شبة التميمي في « كتاب أخبار المدينة » : حدثنا محمد
ابن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .
كذا في « الرد على الإخنائي » (١٢٦) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . آفته أخو سعد بن سعيد واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي
سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب . وأخوه سعد بن إلهديث . وقد أشار إلى تضعيف الحديث
ابن النجار في « تاريخ المدينة » المسمى بـ « الدرر الثمينة » (ص ٣٧٠) بقوله : « وروي عن
أبي هريرة أنه قال : . . . » فذكره .

والظاهر أن أصل الحديث موقوف رفعة هذا المتهم ، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال :

« لومد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه » .

هذا لفظه من الطريق الأول ، ولفظه من الطريق الأخرى :

« لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ . وجاءه الله بعامر » .

ثم إن معناه صحيح ، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة ، فكان يقف الإمام في الزيادة . ووراء الصحابة في المصنف الأول ، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ! قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب السابق (ص ١٢٥) :

« وقد جاءت الآثار بأن حكمة الزيادة في مسجده ﷺ حكم المريد ، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة . كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المريد ، فيجوز الطواف فيه . والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه . وهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في المصنف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان ، وعلى ذلك جعل المسلمين كلهم ، فلو لا أن حكمه حكم مسجده . لكانت تلك صلاة في غير مسجده . ويأمرون بذلك » ثم قال :

« وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة . وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما . فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد . فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة . وكذلك مقام المصنف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك . فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده . وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا : لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكروا أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت له في ذلك سلفاً من العنماء » .

وقد روي الحديث بلفظ آخر وهو :

٩٧٤ — (لو زدنا في مسجدنا . وأشار بيده إلى القبلة) .

ضعيف جداً . رواه ابن حبان في « تاريخ المدينة » (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن ابن زبالة : حدثني محمد بن عثمان بن زبيدة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم ابن حبيب .

« أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في صلاة (فذكره) . فلما توفي ﷺ وولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : (فذكره) فأجلسوا رجلاً في موضع مجلس النبي ﷺ . ثم رفعوا يده الرجل ، فحفظوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مد . ووضعوا طرفه بين الرجل ثم مدوه فلم يزالوا يشدونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة . فقدم عمر القبلة . فكان موضع جدار عمر في موضع عبدان المقصورة .

قلت : وهذا سند واه جدا ، ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في « التقریب » . وقال ابن حبان (٢٧١ / ٢) :

« كان ممن يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدبير عنده » .
٩٧٥ — (حياتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم) .

ضعيف . رواه الحافظ أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا يوسف بن موسى : ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال :

« إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « حياتي خير لكم » ثم قال البزار :

: لم يعرف آخره يروي عن عبد الله إلا من هذا الوجه . . .
ذكره الحافظ ابن كثير في « البداية » (٢٧٥ / ٥) ثم قال :
« قلت : وأما أوله وهو قوله عليه السلام : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » . . .
فقد رواه النسائي من طرق متعددة عن سفيان الثوري وعن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب به » .

قلت : الحديث عند النسائي في « سننه » (١٨٩ / ١) كما ذكر الحافظ من طرق عديدة عن سفيان عن عبد الله بن السائب - لكن ليس عنده وعن الأعمش - وإنما رواه من طريقه أيضا الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٨١ / ٣) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٠٥ / ٢) وابن عساكر (٢ / ١٨٩ / ٩) .

قلت : فاتفق جماعة من الثقات على رواية الحديث عن سفيان دون آخر الخديث « حياتي » ثم متابعة الأعمش له على ذلك مما يدل عندي على شذوذ هذه الزيادة ؛ لتفرد عبد المجيد بن عبد العزيز بها ، لا سيما وهو تكلم فيه من قبل حفظه ، مع أنه من رجال مسلم . وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبين بعضهم الجب ، فقال الحلبي :

« ثقة - لكنه أخطأ في أحاديث » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي ، يكتب حديثه » . وقال ابن عبد البر :

« روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها » . وقال ابن حبان في « المجروحين » (١٥٢ / ٢) :

« منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار - ويروي المناكير عن المشاهير - فاستحق الترك » .

قلت : ولهذا قال فيه الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطئ » .

وإذا عرفت ما تقدم فقول الحافظ الهيثمي في «المجموع» (٢٤/٦) :

«رواه البزار . ورجاله رجال الصحيح» .

فهو يروهم أنه ليس فيهم من هو متكلم فيه ! ولعل السيوطي اغتر بهذا حين قال في

«المختصر الكبير» (٢٨١/٢) :

«سنده صحيح» .

وهذا قانبي أقول : إن الحافظ العراقي شيخ الهيثمي - كان أدق في التعبير عن

حقيقة إسناد البزار حين قال عنه في «تخريج الإحياء» (١٢٨/٤) :

«ورجاله رجال الصحيح» - إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد وإن أخرج له مسلم . ووثقه

ابن معين والنسائي . فقد ضعفه بعضهم .

قلت : وأما قوله هو أو ابنته في «طرح التريب» في شرح التريب «(٢٩٧/٣) :

«إسناده جيد» .

فهو غير جيد عندي . وكان يكون كذلك لولا مخالفة عبد المجيد للثقات على ما سبق

بيانه . فهي علة الحديث . وإن كنت لم أجد من نبه عليها . أولقت النظر إليها . إلا أن يكون

الحافظ ابن كثير في كلمته التي نقلتها عن كتابه «البداية» . والله أعلم .

نعم . لقد صح إسناد هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني مسلماً . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن غالب القطان عنه .

أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ٢٥ بتحقيقي) وابن

سعد في «الطبقات» (٢/٢/٢) .

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

الثانية : عن كثير أبي الفضل عنه .

أخرجه إسماعيل أيضاً (رقم ٢٦) . ورجاله ثقات رجال مسلم غير كثير . واسم أبيه

يسار . وهو معروف كما بينه الحافظ في «اللسان» ردأ على قول ابن القطان فيه : «حاله غير

معروفة» .

الثالثة : عن جسر بن فرقد عنه .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٣٠ من بقية الباحث عن زوائد مسند

الحارث) . وجسر ضعيف .

قلت : فلعل هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل

عن بكر . أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً بإياه بحديثه الأول عنه . والله أعلم .

وقد وقعت عليه من حديث أنس . وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا بن صالح العدوي البصري : ثنا خراش

عن أنس مرفوعاً مختصراً نحوه وفيه «تعرض علي أعمالكم عشية الاثنين والخميس» .

أخرجه ابن عدي (٢/١٢٤) وأبو منصور الجرباد قانبي في «الثاني من عروس الأجزاء» .

(ق / ١٣٩ / ٢) وعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي في « جزء له » (٢ / ٢) ، وعزاه الحافظ العراقي (١٢٨ / ٤) للحارث بن أبي أسامة في « مسنده » بإسناد ضعيف ، أي بهذا الإسناد ، كما بينه المناوي في « فيض القدر » بعد أن نقل عنه تضعيفه إياه بقوله :
 « أي وذلك لأن فيه خراش بن عبد الله ساقط عدم ، وما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب ، وقال ابن حبان : لا يحل كسب حديثه إلا للاعتبار . ثم ساق له أخباراً هذا منها » (١)

قلت : فالإسناد موضوع ، فلا يفرح به .
 الثانية : عن يحيى بن خدام : ثنا محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة الأنصاري : ثنا مالك بن دينار عن أنس بن نحوه وفيه :

« تعرضي علي أعمالكم كل خميس » .

أخرجه أبو طاهر المخلص في « الثاني من العاشر من حديثه » (ق ٢١٢ / ٢) : حدثنا يحيى (يعني ابن محمد بن صاعد) : ثنا يحيى بن خدام به .

قلت : وهذا موضوع أيضاً آفته الأنصاري هذا ، قال العقيلي :

« منكر الحديث » ، وقال ابن حبان :

« منكر الحديث جدا ، يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال ابن طاهر :

« كذاب وله طامات » . وقال الحاكم أبو عبد الله :

« يروي أحاديث موضوعة » .

والراوي عنه يحيى بن خدام روى عنه جماعة من الثقات . وذكره ابن حبان في « الثقات » .
 وقال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الأنصاري المذكور :

« روى عنه يحيى بن خدام عن مالك بن دينار أحاديث منكرة . فإله تعالى أعلم الخلق
 فيه على أبي سلمة أو على ابن خدام » .

وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه ، وخبرها حديث بكر بن عبد الله المزني وهو مرسل ، وهو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين ، ثم حديث ابن مسعود ، وهو خطأ ، وشرها حديث أنس بطريقه .

٩٧٦ — (إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفتسل ، يعني الجماع

بدون إنزال) .

ضعيف مرفوعاً . أخرجه مسلم (١ / ١٨٧) والبيهقي (١ / ١٦٤) من طريق ابن وهب :

أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

(١) لم أر الحديث في ترجمة خراش من كتاب « المعروحين » لابن حبان (١ / ٢٨٣) .

« إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكَلِّل ، هل عليهما الفل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله عتان :

الأولى : عن عنة أبي الزبير فقد كان مدلياً ، قال الحافظ في « التقريب » ،

« صدوق ، إلا أنه يدلس » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي

من طريق الميث عنه ، فضي القلب منها شيء » .

قلت : ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة ، وهذا منها عندي .

الثانية : ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن القهري المدني ، وقد اختلفوا

فيه ، فقال البخاري :

« منكر الحديث » . وهذا منه إشارة إلى أنه شديد الضعف كما هو معروف عنه ، وقال أبو

حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الساجي :

« روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » .

قلت : وهذا من روايته عنه كما ترى ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن

شاهين في « الثقات » : وقال أبو صالح : ثبت ، له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » .

قلت : ولخص هذه الأقوال الحافظ في « التقريب » بقوله :

« فيه لين » . وأشار الذهبي في « الميزان » إلى تضعيف قول من وثقه بقوله في ترجمته :

« وثق ! وقال أبو حاتم ، ليس بالقوي » .

ولذلك أورده في « كتاب الضعفاء » وحكى فيه قول أبي حاتم المذكور .

وبالجملة ، فالرجل ضعيف لا يحتج به إذا انفرد ولو لم يخالف ، فكيف وقد خالفه من

هو مثله في الضعف فرواه موقفاً على عائشة ، ألا وهو أشعث بن سوار فقال : عن أبي الزبير به عن

عائشة قالت :

« فعلناه مرة فاغسلنا ، يعني الذي يجامع ولا يتزل » .

أخرجه أحمد (٦٨/٦ و ١١٠) وأبو يعلى (٢/٢٢٣) .

وأشعث هذا ضعيف كما في « التقريب » . وأخرج له مسلم متابعة ، فروايته أرجح عندي

من رواية عياض ، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عمن

عائشة رضي الله عنها « أنها مثلت عن الرجل يجامع ولا يتزل ؟ فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ

فاغسلنا منه جميعاً » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢٣٣) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٩٣) وغيره

بسند صحيح كما بينته في زوائده على « الصحيحين » برقم (٥٤) الذي أنا في صدد تأليفه ،

أرجو الله أن يسهل لي إتمامه .

قلت : فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقفاً ، وأما رفعه فلا يصح ، والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « المدونة » (٢٩/١ - ٣٠) هكذا : ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن طيبة عن أبي الزبير عن جابر .
فقال بذلك تفرد عياض به . وانحصرت العلة في عنمة أبي الزبير مع المخالفة .

٩٧٧ — (إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف) .

ضعيف مرفوعا . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/١) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدسي : قال : حدثني عمر بن علي قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة . ولذلك قال الحافظ في الفتح (٢١٤/٢) إنه حسن . ولكنه معلول . وعلة خفية جدا . فإن الرجال كلهم ثقات . والمقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقف وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : « صالح الحديث محله الصدق » كما في « الجرح والتعديل » (٢١٣/٢/٣) .

وعمر بن علي هو عم المقدمي . وهو علة الحديث فإنه وإن كان ثقة محتجاً به في « الصحيحين » فقد كان يدلس تديسا سيئا جدا ، قال ابن سعد :

« كان ثقة ، وكان يدلس تديسا شديداً . يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يكتم ، فيقول : هشام بن عروة . والأعمش ! » (١)

وقال أحمد : « كان يدلس . سمعته يقول : « حجاج : وسمعته » . يعني حديثاً آخر . قال أحمد : كذا كان يدلس ! » (٢) وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، ولولا تديسه لحكمتنا له إذا جاء بزيادة ، غير أننا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع : والمعروف أنه موقوف . فقال ابن أبي شيبة (٢/٩٩/١) : « نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفاً بلفظ : « لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف » ، ثم قال : « نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به بلفظ :

« إذا دخلت والإمام راكع . فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف » .

ومما يضعف هذا الحديث سواء المرفوع منه والموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعاً عن النبي ﷺ وموقوفاً على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وقد بينت ذلك في « الأحاديث الصحيحة »

نحت (رقم ٢٢٩) بلفظ :

« إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف . فإن ذلك السنة » .

(١) وهذا يعرف بتدليس الكوث .

(٢) وهذا يعرف بتدليس الطف .

فهذا الحديث وإسناده صحيح كما بيته هناك هو العدة في هذا الباب وقد عمل به كبار الأصحاب كما أثبتته هناك .

٩٧٨ — (أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدقوف) .

ضعيف بهذا الثمام . أخرجه الترمذي (٢٠٢/١) والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى ابن مسون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا . وقال الترمذي :

« حديث غريب حسن : وعيسى بن مسون الأنصاري يضعف في الحديث » .
وقال البيهقي :

« عيسى بن مسون ضعيف » .

وكذا قال الحفاظ في « التريب » .

وروى ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٨٧/١/٣) وابن حبان (١١٦/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي قال :

« استعديت على عيسى بن مسون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره ، فقال : لا أعود » . وعن ابن معين قال :

« عيسى بن مسون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء » . وعن أبي حاتم قال :

« هو متروك الحديث » .

قلت : تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي وأبو نعيم في « الحلبة » (٢٦٥/٣) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة ، وقال أبو نعيم :

« تفرد به خالد بن إلياس » . وقال البيهقي : وقال في « الزوائد » :

« هو ضعيف » .

« اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع » .

(تبيته) : زاد البيهقي في الرواية الأولى :

« ولؤلؤم أحدكم ، ولوبشة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يفرنها » .

وقد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (١٥٤/٣) للترمذي وهو وهم . فليس عنده ولا عند

ابن ماجه مثل هذه الزيادة . وقال المتاوي في « قبض القدير » :

« حرم البيهقي بصحته (!) قال ابن الجوزي : ضعيف جداً . وقال ابن حجر في

« الفتح » : سنده ضعيف ، وقال الزيلعي في « تخريج أحاديث إنداية » : ضعيف » .

قلت : قوله « بصحته » أطلقه محرفاً من « بضعفه » . فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى

ابن مسون .

وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن لها شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذي إنما أورده في « باب ما جاء في إعلان النكاح » .
وأما الجملة التي بعدها فإنني لم أجد لها شاهداً فهي لذلك منكورة .
وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في « آداب الزفاف » (ص ٩٧) ، و « إرواء الغليل » (٢٠٣) .

٩٧٩ — (من أدى إلى أمي حديثاً يقيم به سنة ، أو يثلم به بدعة ، فله الجنة) .

موضوع . رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤٤/١٠) والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (١/٥٧/٢) وكذا ابن شاذان في « المشيخة الصغيرة » (رقم ٤٦ من نسختي) وأبو القاسم القشيري في « الأربعين » (ق ١٥٠ — ١٥١) والطفلي في « أربعينه » (٢/١٠) وعنه ابن عساكر في « أربعين الملقي » (٢/٩) وابن البناء في « الرد على المتدعة » (٢/٢) وعفيف الدين في « فضل العلم » (ق ١٢٤ — ١٢٥) ومحمد بن طولون في « الأربعين » (١/١٤) من طريق عبد الرحيم بن حبيب والعلاء بن مسلمة بعضهم عن الأول ، وأكثرهم عن الآخر كلاهما عن إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .
قلت : وهذا إسناده موضوع ، آفته إسماعيل هذا ، قال الذهبي :

« حدث عن ابن جريج وسعد الأباطيل ، قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال الأزدي : ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه بواطيل . وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم : كذاب » .

قلت : وقد تلقاه عنه كذباً بانه ! أحدهما العلاء بن مسلمة ، قال ابن حبان : (١٧٤/٢) « يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال ابن طاهر :
« كان يضع الحديث » .

والآخر عبد الرحيم بن حبيب ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان (١٥٤/٢) :
« كان يضع الحديث على الثقات وضعاً ، لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث على رسول الله ﷺ » . وقال أبو نعيم الأصبهاني :

« روى عن ابن عيينة وبقية الموضوعات » .
والحديث مما سورد به السيوطي كتابه « الجامع الصغير » ! وعزاه لحلية أبي نعيم فقط ! وتعبه المناوي في « فيض القدير » بقوله :

« وفيه عبد الرحيم (الأصل عبد الرحمن وهو خطأ) بن حبيب أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « منهم بالوضع » ، وإسماعيل بن يحيى التيمي قال — أهني الذهبي — كذاب يضع » .

وقد اغتر بالسيوطي بعض المتأخرين من المغاربة ، فأورده في كتابه « لبانة القاري من صحيح البخاري » ذكره في مقدمته محتجاً به وجازماً بنسبه الى النبي ﷺ !

٩٨٠ — (إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروج لأقدامكم) .

ضعيف جداً . رواه الدارمي (١٠٨/٢) وأبو سعيد الأشج في « حديثه » (١/٢١٤) والحاكم (١١٩/٤) وكذا أبو القاسم الصفار في « الأربعين في شعب الدين » كما في « المتقى » منه « للضياء المقدسي (٢/٤٨) و« المنتخب منه » لأبي الفتح الجويني (١/٧٤) والديلمي في « مسند الفردوس » (١٠٢/١/١ — مختصره) عن موسى بن محمد عن أبيه عن أنس مرفوعاً . وقال الحاكم :

« حديث صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : أحسنه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، وموسى تركه الدارقطني » .

وأقول : هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني ، متفق على

تضعيفه ، وضعفه طائفة تضعيفاً شديداً ، فقال البخاري :

« عنده من أكبر » . وقال أبو داود :

« لا يكتب حديثه » . وقال أبو حاتم :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وأحاديث عقبه بن خالد عنه من جنابة موسى ، ليس

لعقبه فيها جرم » .

قلت : وهذا الحديث من رواية عقبه عنه ، فهو من جنابة موسى ، وفي تعبير أبي حاتم

هذا توهين شديد له كما لا يخفى .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٣/٥) وقال :

« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الطبراني ثقاة إلا أن عقبه

بن خالد السكوني لم أجده له من محمد بن الحارث سماعاً » .

قلت : محمد بن الحارث والد موسى لكنه نسب إلى جده ، فإنه محمد بن إبراهيم بن

الحارث كما عرفت من ترجمة ابنته ، والحديث من رواية الولد عن أبيه ، كذلك أخرجه الحاكم

وغيره كما تقدم عن عقبه بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من إسناده

الطبراني أو من ناسخ كتابه قوله « عن أبيه » فصار الحديث متقطعاً بين عقبه ومحمد بن الحارث .

والله أعلم .

ولفظ رواية أبي يعلى وإسناده خلاف ما سبق كما يبين مما يأتي :

« إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله نملان فليترع عليه ، فإنه أروج للقدمين ، وهو

من السنة » . قال المناوي :

« وفيه معاذ بن سعد ، قال الذهبي : مجهول . وداود بن الزرقان ، قال أبو داود : متروك .

والبخاري : مقارب » .

قلت : ثم وقفت على إسناد أبي يعلى في « مسنده » قال (١٠٣٦ / ٣) : حدثنا معاذ بن شعبة : نا داود بن الزبير قال عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي عن أنس مرفوعا به . وبهذا الإسناد أخرجه البراز أيضاً (ص ١٥٩ - زوائده) .

قلت : ومعاذ بن شعبة هو أبوسهيل البصري . روى عن عباد بن العوام وعثمان بن مطر . روى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري . كما في « الجرح والتعديل » (٢٥١ / ١ : ٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ومنه تبين أنه تصحيف اسم أبيه (شعبة) إلى (سعد) على الماتوي . فنقل عن الذهبي أنه قال « معاذ بن سعد مجهول » . وهذا إنما هو الذي يروي عن جنادة بن أبي أمية . فهو تابعي مجهول من الطبقة الرابعة عند الحافظ !

٩٨١ — (من كانت له حَمُولَةٌ تَأْوِي ^(١) إِلَى شَيْعٍ [وَرِيٍّ] ، فليصم رمضان حيث أدركه) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٨ / ١) وأحمد (٤٧٦ / ٣) والعلقبلي في « الضعفاء » (ص ٢٥٩) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي : حدثني حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحقق الهنلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قد كره : وقال العقبلي — والزيادة له — :

« لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » .

يعني عبد الصمد هذا . وقد أوردته البخاري في « الضعفاء » أيضاً وقال (ص ٢٤) :

« لين الحديث . ضعفه أحمد » . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٣ / ٢٩٠) :

« قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه . وليس بالثروك .

وقال : يحول من « كتاب الضعفاء » — ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال — وقال البخاري أيضاً : منكر الحديث . ذاهب الحديث . ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً » .

قلت : وفيه علة أخرى . وهي جهالة ابنه حبيب بن عبد الله . قال الذهبي في « الميزان » والمقلاني في « التقريب » :

« مجهول » .

والحديث أوردته الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في رسالته « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (في ٢١٧ / ٢) في جملة أحاديث من « ما يذكره بعض الفقهاء والأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد . أوله إسناد ولا يخرج بعثه التقاد من أهل العلم » . ثم ساق أحاديث كثيرة هذا أحدها .

(١) أي تأويه . فإن (أوى) لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجرور الرجيدان . والمعنى تزوي صاحبها أو تأوي بصاحبها إلى (شع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشعث . والمعنى من كانت له حمولة تأويه إلى حال شع ورفاهية أو إلى مقام بقدر فيه عل الشع ولم يلطف في سفره وعناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي رمضان .

٩٨٢ — (لا تكون لأحد بعدك مهراً . قاله للذي زوجه المرأة

على سورة من القرآن) .

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال :

« زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وقال : فذكره ، قال الحافظ في

الفتح (١٧٤ : ٩) :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . »

قلت : هو أبو النعمان هذا ، والظاهر أنه الذي في « انجرح والتعديب » (٤ : ٢٠٤ : ٤٤٩)

« أبو النعمان ، روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم ، وروى عن سمان ، روى عنه علي

ابن عبد الأعلى ، قال أبي : مجهول . »

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي قال :

« إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت

نفسها لك ، فرقيها وأيك . فلم يجبه شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت

نفسها لك فرقيها وأيك فلم يجبه شيئاً . ثم قامت الثالثة . فقالت : إنها وهبت نفسها لك فر

فيها وأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا .

قال : اذهب فاطلب رثو خاتماً من حديد . فذهب يطلب . ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا

خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا .

قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن . »

وكذلك رواه مالك والنسائي والترمذي والبيهقي (٧ : ٢٤٢) دون قوله : « لا تكون لأحد

بعدك » ، ولقد وهم صاحب « الروض المربع » من كتب الخبائلة وهما فاحشاً ، فعزا الحديث

بلفظ سعيد بن منصور المرسل إلى البخاري ^(١) ! فقد تبين أن البخاري ليس عنده هذه الزيادة

ولا عند غيره ممن ذكرنا ، فدل ذلك على أنها زيادة منكورة للمجرد هذا الطريق الواهي بها دون سائر

طرق الحديث وشواهدة وهي كثيرة قد أخرجها الحافظ رحمه الله في « الفتح » (٩ / ١٦٨)

فليجمعها من شاء .

وقد روي الحديث عن ابن مسعود بزيادة أخرى منكورة أيضاً وهـ :

٩٨٣ — (قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك

الله عوضتها) .

منكر . رواه الدارقطني في « سننه » (٣٩٤) ومن طريقه البيهقي (٧ / ٢٤٣) عن عتبة

ابن السكن : نا الأوزاعي : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة : حدثني زياد بن زياد :

حدثني عبد الله بن سحيرة عن ابن مسعود : « أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله

(١) ثم علب على ظني أن لفظ البخاري محرف من الجاد فقد عراه إليه في « ماز السيل الحديث » (١٩٨٧ —

ارواه الخليل) وقد مضى له مثل . فانظر الحديث (٨٧٩) .

رَأْفِي رَأْيِكَ ، . . . ، الحديث نحو حديث سهل الصحيح المذكور قبله ، وفيه : قال : فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفضل ، فقال رسول الله ﷺ . . . ، فذكره وقال الدارقطني :

« تفرد به عتبة وهو متروك الحديث » . وقال البيهقي :
« عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له » .
قلت : ومن أحاديث هذا المتهم :

٩٨٤ — (كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار حين ترتفع الشمس أربع ركعات . فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة ؟ قال : يفتح فيها أبواب السماء ، وينظر الله تبارك وتعالى إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « التلخيص » (١/٨٨ — ٢) عن عتبة بن السكن الحمصي : حدثنا الأوزاعي : حدثنا صالح بن جبير : حدثني أبو أسماء الرحبي : حدثني ثوبان مرفوعاً وقال :

« تفرد به عتبة بن السكن عن الأوزاعي » .

قلت : وقد عرفت من الحديث السابق أن ابن السكن هذا منتهم بالوضع .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢/٢١٩) :

« رواه البزار ، وفيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متروك ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ ويخالف » .

قلت : ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (١/٢٠٣) إلى ضعفه .

قلت : وليس عند البزار قوله « حين ترتفع الشمس » ، وهو يدفع دلالة الحديث على ما ترجم له المنذري وهو : « الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها » فتأمل .

٩٨٥ — (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) .

منكر . رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » : حدثنا محمد بن هارون المخرمي القلاسي : حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد : حدثنا عمر بن أبي عثمان : حدثنا الحسن بن عمران بن حصين قال :

« سئل النبي ﷺ عن قول الله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ؟ قال : »

فذكره ، ذكره ابن كثير (٢/٤١٤) وابن عروة في « الكواكب الدراري » (١/٨٣ — ١/٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين الحسن وهو البصري وعمران بن حصين ، فإنهم اختلفوا في سماعه منه ^(١) فإن ثبت ، فلك عننة الحسن فإنه مدلس معروف بذلك .

والأخرى : جهالة عمر بن أبي عثمان ، أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢٣/١/٣) وقال :

« سمع طاوساً قوله . روى عنه يحيى بن سعيد . »

٩٨٦ — (إذا خلعت أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما ، ولا من خلفه ، فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه) .

ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) من طريق أبي سعيد الشَّقْرِي عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ وقال :

« لا يروي عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد . »

قلت : وهو ضعيف جداً ، فإن زيادا هذا وهو ابن أبي زياد الجصاص قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واه . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وأما ابن حبان فقال في « الثقات » : ربما بهم ، قلت : بل هو مجمع على ضعفه . »

قلت : والراوي عنه أبو سعيد الشَّقْرِي واسمه الميب بن شريك مثله في الضعف أو أشد ، فقد قال فيه أحمد :

« ترك الناس حديثه . » وضعفه البخاري جدا فقال :

« سكتوا عنه . » وقال مسلم وجماعة :

« متروك . » وقال الفلاس :

« متروك الحديث ، قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه . » وقال الساجي :

« متروك الحديث ، يحدث بمناكير . »

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٥٥/٢) بلفظ :

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يخلعهما عن يمينه فيأتم ، ولا من خلفه فيأتم بهما صاحبه ، ولكن ليخلعهما بين رجليه . » وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . »

كذا قال ، وقد عرفت مما سبق أن ابن حبان قد خالف في هذا التوثيق إجماع الأئمة الذين ضعفوه ، فلا يعتد بتوثيقه !

(١) انظره نصب الراية ، (٩٠/١) مع التعليل عليه .

والحديث قد روي من طريق أخرى وهو :

٩٨٧ — (إذا صليت فصل في نعليك ، فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك ، ولا تضعهما عن يمينك ، ولا عن يسارك فتؤذي الملائكة والناس ، وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة) .

منكر . رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٨ / ٩ - ٤٤٩) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم حدثنا عبد الله بن عمران البصري عن أبي عمران الجوني عن أبي برزة الأسلمي عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف علته إبراهيم هذا . قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : له مناكير » . ثم ساق له الذهبي حديثين منكرين . ثم قال : « ومثل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران ؟ فقال : شيخ » .

وروي الحديث من طريق ثالث . هو

٩٨٨ — (ألزِمْ نعليك قدميك ، فإن خلطتهما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك فتؤذي من خلفك) .

ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (٤٣٧ / ١ - ٤٣٨) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً . لأنَّ عبد الله هذا متروك كما في « التقريب » لابن حجر . و « الضعفاء » للذهبي ولفظه : « تركه » وسلفه في ذلك البخاري . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ٨٩) :

« هذا إسناده ضعيف . عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه » .

قلت : وما يؤكد ضعفه أنه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقتان فروياه عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بلفظ

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً . ليجعلهما بين رجله . أوليصل فيهما » . وإسناده صحيح . وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٦٢) .

٩٨٩ — (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحمد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوماً) .

ضعيف . رواه سمويه في « الفوائد » (٢ / ٣٧) : ثنا أحمد بن يونس : أخبرني سعد أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي أو حريز عن عكرمة

عن ابن عباس مرغوعا . ورواه الطبراني (١/١٤٠/٣) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس به إلا أنه لم يقل في مسنده « أو حرير » .

قلت : وهذا سند ضعيف ملسل بجماعة لا يعرفون من سعد إلى أبي حرير غير أن سعداً لم يفرد به ، فقد رواه الطبراني في « الأوسط » (١/١٨٢/١ ، ١/١٤٤) من طريق زريق بن السحت : نا جعفر بن عون : نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به وقال : « لا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : ومداره علي عفان بن جبير هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ، (٣٠/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ولعل ابن حبان أورده في « الثقات » ، والظاهر أنه قد اختلف عليه فرواه زريق هذا عن جعفر بن عون عنه عن عكرمة به . وخالفه سعد أبو غيلان فرواه عنه عن أبي حرير أو حرير عن عكرمة به . فزاد في المسند أبا حرير أو حرير ، ويبدو أن حريراً مجهولاً . فإن ابن أبي حاتم لم يذكر في ترجمته أكثر من قوله :

« كوفي ، كان أبوه أبا حرير عبد الله بن الحسين قاضي سجان » . وله ترجمة طويلة في « اللسان » وأفاد أنه كان من شيوخ الشيعة وأنه كوفي أزدي .

وأما أبوه عبد الله بن الحسين فصدوق يخطئ كما في « التقریب » .

وأما سعد أبو غيلان فأورده ابن أبي حاتم أيضاً (٩٩/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما زريق الذي في الوجه الثاني فلم أجد له ترجمة .

وأما جعفر بن عون فتتمة من رجال الشيخين .

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لثفرد عفان بن جبير به ، كما أشار إلى ذلك

الطبراني ، وهو مجهول ، وللإختلاف عليه في إسناده كما عرفت ، فقول المنطري في « الترغيب » (١٣٥/٣) ثم العراقي في « تخریج الإحياء » (١٥٥/١) :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده الكبير حسن » .

ففيه نظر كبير . لما عرفت من تسلسل إسناد الكبير بالمجهولين .

نعم الشطر الثاني من الحديث حسن لأن له شاهداً من حديث أبي هريرة ، ولذلك أورده

في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٢٣١) .

٩٩٠ — (من لم يذرمخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٣٥/٢ — طبع الحلبي) ومن طريقه البيهقي في « سننه »

(١٢٨/٦) وأبو نعیم في « الحلية » (٢٣٦/٩) من طريق عبد الله بن رجاء : أخبرني عبد الله

ابن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره وقال أبو نعیم .

« غريب من حديث أبي الزبير ، تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ ، وعبد الله بن رجاء هو

المكي ، ليس بالعراقي البصري » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم وأصله من البصرة قال ابن سعد :

« كان ثقة كثير الحديث ، وكان من أهل البصرة ، فانتقل إلى مكة فترجمها إلى أن مات بها » .

وأما العراقي البصري فهو الغداني وليس مكياً ، وهو مع كونه ممن احتج بهم البخاري في

« صحيحه » فيه كلام كثير ، وقد ظن المناوي في « فيض القدير » أنه هو راوي هذا الحديث فأعله به فقال :

« وفيه عبد الله بن رجاء ، أورده الذهبي في « ذيل الضعفاء » وقال : صدوق ، قال القلاص :

كثير الغلط والتصنيف » .

وهذا هو الغداني كما صرح به الذهبي نفسه في ترجمته ، وليس هو صاحب هذا الحديث

كما صرح بذلك أبو نعيم فيما نقلته عنه آنفاً ، وكذلك أبو داود حيث قال في روايته :

« ثنا ابن رجاء يعني المكبي » . والغداني ليس مكياً كما ذكرنا . فلا أدري كيف خفي

هذا على المناوي .

وإنما غلة الحديث أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، فإنه وإن كان ثقة ومسن

رجال مسلم ، فهو مدلس وقد عنعنه ، وقد قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي

من طريق الليث عنه ، فشي القلب منها شيء » .

قلت : فلا يطمئن القلب لصحة هذا الحديث مع هذه العتة ، لا سيما وهو ليس في

« صحيح مسلم » .

(تقيده) : عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لأبي داود والحاكم ، ولم أجده في

« مستدرکه » في المواضع التي يظن وجوده فيها . فالله أعلم .

ثم وجدته فيه بواسطة الفهرس الذي أنا في صدده وضعه له ، يسر الله لي إتمامه ، أخرجه

في « الضمير » (٢٨٥ / ٢ - ٢٨٦) من طريق ابن رجاء المكبي به .

(فائدة) : المخابرة هي المزارعة ، وفي القاموس :

« المزارعة المطاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البئر من مالها . وقال :

والمخابرة أن يزرع على النصف ونحوه » .

وقد صح النهي عن المخابرة من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه . عند مسلم (١٨ / ٥)

و ١٩) وغيره ، ولكنه محمول على الوجه المفضي إلى الفرر والجهالة ، لا على كرائها مطلقاً حتى

بالذهب والفضة لبوت جواز ما لا غر فيه في أحاديث كثيرة وتفصيل ذلك في المطولات مثل

« نيل الأوطار » و « فتح الباري » وغيرهما .

٩٩١ — (من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة

الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه) .

ضعيف جداً . رواه الدارقطني في « سننه » (ص ١٢٠) والحاكم (٢٣٨ / ١) والبيهقي

في « جزء القراءة » (ص ٥٤) عن فيض بن إسحاق الرقي : نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن

عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جدا ؛ ابن عمير هذا متروك كما قال الدارقطني والنسائي ، وقال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال البيهقي عقب الحديث : « لا يحتج به » وقال الدارقطني : « ضعيف » .

قلت : وهذا الحديث يخالف المعروف من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وذلك أن مفهومه أن القراءة في غير سكات الإمام — أعني حالة جهره — لا تشري ، والثابت عن أبي هريرة مشروعية القراءة إطلاقاً ، وهو ما أخرجه مسلم (٩ / ٢) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (ثلاثاً) غير تمام » . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك . فهذا كالنص عنه في أنه أمر المؤتم بالقراءة وراء الإمام ولو كان يجهر ، لكن قد يقال : أن لا مخالفة ، وذلك بحمل المطلق على القراءة في سكات الإمام ، فإنه ثبت عن أبي هريرة أمره بها كما تقدم تحت الحديث (٥٤٦) ، وذلك من الأدلة على خطأ رفع حديث الترجمة .

ثم إن ما ذهب إليه أبو هريرة من القراءة في الجهرية وراء الإمام ، له في الصحابة موافقون ، ومخالفون . فمن الأول ما أخرجه البيهقي (١٦٧ / ٢) وغيره عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت به ؟ قال : وإن جهرت . وسنده صحيح .

ثم ذكر البيهقي في الموافقين جماعة من الصحابة وفي ذلك نظر من جهة السند والمعنى لا ضرورة بنا إلى استقصاء القول في ذلك بعد أن ذكرنا ثبوته عن أبي هريرة وعمر . وأما المخالفون فيأتي ذكر بعضهم في الحديث الآتي :

٩٩٢ — (إذا كنت مع الإمام فاقراً بأم القرآن قبله إذا سكت) .

ضعيف . رواه البيهقي في « جزء القراءة » (ص ٥٤) من طريق المنشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : فذكره . ثم رواه من طريق ابن لهيعة نا عمرو بن شعيب به نحوه .

ثم رواه هو والدارقطني (١٢١) من طريق محمد بن عبد الوهاب : نا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به .

وخالفه فيض بن إسحاق الرقي فرواه عن ابن عبيد هذا بإسناد آخر نحوه فانظر الحديث المتقدم . ثم قال البيهقي :

« ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير . وإن كان غير محتج به ، وكذا من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب ؛ فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فضلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتوَاهم ، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة » .

قلت : ابن عمير هذا متروك شديد الضعف كما مضى قريبا ، فلا يستشهد به . ونحوه المتني
ابن الصباح . فقد ضعفه الجمهور من الأئمة ، وقال النسائي وابن الجنيدي :
« متروك الحديث » وقال النسائي في موضع آخر :
« ليس بثقة » . وقال الساجي :
« ضعيف الحديث جدا . حدث بنا كثير يطول ذكرها . وكان عابداً بهم » .
قلت : وأيضاً فإنه كان ممن اختلط في آخر عمره كما قال ابن حبان .
وأما ابن فيعة . فهو معروف بالضعف ، لأنه خلط بعد احتراق كتبه . فيحتمل أن يكون
هذا من تخاليفه . ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها . فهي موقوفة . فلا يصح
الاستشهاد بها على صحة المرفوع . لا سيما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة . فقد روى
البيهقي في « سننه » (١٦٣ / ٢) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال : « لا أرى الإمام
إذا أم القوم إلا قد كفاهم » .

وروى هو (١٦٠ / ٢) وغيره بسند صحيح أيضاً عن جابر قال : « من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : « من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام » . وسنده صحيح
أيضاً . وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال : أنصت ، فإن في الصلاة شعلاً
ويكفيك الإمام . رواه الطحاوي (١٢٩ / ١) والبيهقي (١٦٠ / ٢) وغيرهما بسند صحيح .

قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لما مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها
آنفاً . فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث . فلمخافة أن يستشهد بهذه الآثار على ضعفه . والحق
أنه لا يجوز تقوية الحديث ولا تضعيفه بآثار متعارضة فتأمل .

والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية
دون الجهرية . إلا إن وجد سكيات الإمام . وليس هناك حديث صريح صحيح لم يدخله
التخصيص بوجوب القراءة في الجهرية . وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكفينا بالإشارة .

٩٩٣ — (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له) .

باطل . رواه ابن حبان في « المجروحين » (١٥١ / ١ - ١٥٢) وعنه ابن الجوزي في
« العلل المتناهية » : « حدثني إبراهيم بن سعيد الشيرازي عن أحمد بن علي بن سلمان المرزوي عن
[سعيد بن] ^(١) عبد الرحمن المخزومي عن سفیان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن زيد
بن ثابت عن النبي ﷺ . ثم قال ابن حبان في ترجمة المرزوي هذا :
« هذا الحديث لا أصل له . وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه .
ونقله الزيلعي في « نصب الرابة » (١٩٠ / ٢) والحافظ في « المسان » ولم يعلق عليه بشيء .
وابن سلمان هذا ترجمه الخطيب أيضاً (٣٠٣٠٤) وقال :

(١) سلطت من « المجروحين » . واستدركها من « تهذيب الترمذي » . و السان

« قرأت بخط الدارقطني — وحدثني أحمد بن محمد العتيقي عنه — قال : أحمد بن علي بن سلمان المروزي متروك يضع الحديث . »

قلت : وقد روي موقوفاً على زيد بإسناد خير من هذا ، أخرجه البيهقي في « سننه » (١٦٣/٢) من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال : فذكره موقوفاً .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير ابن زيد بن ثابت فلم أعرفه . والظاهر أنه سعد والد موسى المذكور في هذا الإسناد فانه موسى بن سعد بن زيد بن ثابت . فإن كان هو . فهو مجهول لا يعرف في شيء من كتب الرجال ، ولا ذكر في الرواة عن أبيه . وقد روى عن أبيه أخوه خارجة وسلمان كما في « التهذيب » . ولم يذكر معهما سعداً هذا . والله أعلم .
وقد أشار البيهقي إلى تضعيف هذا السند . فقال :

« وهذا إن صح بهذا اللفظ . وفيه نظر . — فمحمول على الجهر بالقراءة . والله تعالى أعلم .
وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر أباه في إسناده . قال البخاري : لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله . »

قلت : والعدني هذا قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . ولم يحتج به مسلم ، بخلاف الحسين بن حفص فإنه صدوق احتج به مسلم . فروايته أرجح . وفيها المجهول كما عرفت فلا يصح الحديث لا مرفوعاً . ولا موقوفاً . والموقوف أشبه .

نعم أخرج البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء . وقال :

« أخرجه مسلم . وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام . والله أعلم . »

قلت : هذا حمل بعيد جداً . وإنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب ! والا فكيف يؤون بمثل هذا التأويل الباطل الذي انما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام . فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله ؟ ! اللهم لا . ولكنه التعصب للمذهب عفانا الله منه . وإن بما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١٢٩/١) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ : « لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات » ! وأما عزوه لسلم فقبه نظر . فإني لم أجده عنده . والله أعلم .

٩٩٤ — (من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم

مقعداً . قيل : يا رسول الله وهل لها من عينين ؟ قال : ألم تسمع إلى قول الله عز وجل : (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً) . فأمسك القوم أن يسألوه ، فأنكر ذلك من شأنهم ، وقال :

مالككم لا تسألوني ؟ قالوا : يا رسول الله سمعناك تقول : من تقول علي ما لم أقل . . . ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه ، نقدم حرفاً وتؤخر حرفاً ، وتزيد حرفاً ونقص حرفاً ، قال : ليس ذلك أردت ، إنما قلت : من تقول علي ما لم أقل يريد عيبي وشين الإسلام ، أو شيني وعيب الإسلام) .

موضوع . أخرجه الخطيب في « الكفاية » (ص ٢٠٠) بسند صحيح عن علي بن مسلم الطوسي قال : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أصبغ بن زيد عن خالد بن كثير عن خالد بن دريك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله كلهم ثقاتاً ؛ فإنه منقطع بين ابن دريك والرجل ، فإنه لم يدرك أحداً من الصحابة ، ولذلك أورده ابن حبان في اتباع التابعين .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير قد ساق إساده في « تفسيره » (٣ / ٣١٠) من رواية ابن أبي حاتم وابن جرير من طريقين آخرين عن محمد بن يزيد الواسطي بسنده المذكور عن خالد بن دريك (قال :) بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

فهذا صريح في الانقطاع بين ابن دريك والرجل لقوله « بإسناده » وهذا يقتضي أن يكون بينه وبين الرجل راو واحد على الأقل ، وهو مجهول لم يسم . فهو علة الحديث .

ثم إن في آخره ما يشعر بأن التفوق عليه لا بأس به إذا لم يكن في شين الإسلام وعيب النبي عليه الصلاة والسلام ، فكأنه من وضع الكرامية الذين كانوا يرون جواز الكذب على النبي ﷺ في الترغيب والترهيب وفنائل الأعمال . فإذا أنكر ذلك عليهم بقوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قالوا : نحن ما كذبنا عليه إنما نكذب له ! (١) .

وقد روي الحديث من طريق أخرى لا يصح أيضاً . رواه أبو نعيم في « المستخرج على صحيح مسلم » (١ / ٩ / ١) عن محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً به مع تقديم وتأخير وقال :

« هذا حديث لا أصل له فيما أعلم ، والحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية لاتفاق أكثر الناس على إسقاط حديثه » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ١٤٨) بعد أن عزا للطبراني في « الكبير » :

« وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره . ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية ، ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف » .

قلت : بل هو شر من ذلك كما أشار إليه أبو نعيم في كلمته السابقة ، وقال الحافظ في « التخریب » :

(١) انظر لمباح الحديث ، (١٥٨) .

« كذبوه » . وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« متروك باتفاق » .

والحديث أخرجه ابن منده أيضا في « معرفة الصحابة » (٢/٢٨٢/٢) .

٩٩٥ — (خذوا للرأس ماء جديداً) .

ضعيف جداً . رواه الطبراني (٢/٢١٤/١) عن دهثم بن قُرّان عن نِرنان بن جارية عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، دهثم قال الحافظ ابن حجر :

« متروك » . وقال الميمني في « المجمع » (٢٣٤/١) :

« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في

الثقات » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الضعفاء » أيضا وقال (٢٩٠/١) « كان ممن يتفرد بالناكير

عن المشاهير ، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه » .

قلت : وهذا معناه أنه متروك كما قال الحافظ ، وهو قول ابن الجنيّد . ومثله قول أحمد :

« متروك الحديث » . وقال النسائي :

« ليس بثقة » .

ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعقلاني .

ونحو هذا الحديث في المعنى ما أخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريق الهيثم بن خارجة :

ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه

أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلافاً للماء الذي أخذ

لرأسه . وقال :

« وهذا إسناد صحيح ، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمة بن

يحيى عن ابن وهب ، ورواه مسلم بن الحجاج في « الصحيح » عن هارون بن معروف وهارون

بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ — فذكر

وضوءه ، قال — ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . ولم يذكر الأذنين . وهذا أصح من الذي

قبله » .

وتعقبه ابن الترمذاني فقال :

« قلت : ذكر صاحب الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن حرمة عن ابن وهب بهذا

الإسناد . وفيه : مسح بماء غير فضل يديه ، لم يذكر الأذنين » .

قلت : فقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب . فالحديث بن خارجة وابن مقلاص

وحرمة بن يحيى — والمعتمدة في ذلك على البيهقي — روي عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ

الماء الجديد لأذنيه .

وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر ، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ

الماء لرأسه لم يذكر الأذنين . وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق . ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، ولا شك في ذلك عندي ؛ لأن أبا الطاهر ومائتة الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون ، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق ، وابن أخي ابن وهب - واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب - أخرجه عنهما أبو عوانة في « صحيحة » (٢٤٩/١) ، وسريج بن العنمان عند أحمد (٤١/٤) ، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة ، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن طيبة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الثلاثة . أخرجه الدارمي (١٨٠/١) وأحمد (٣٩/٤ - ٤٢) . وابن طيبة وإن كان ضعيفاً ، فإن رواية العبادة الثلاثة عنه صحيحة ، كما نض على ذلك غير واحد من الأئمة ، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية ، وهو أحد العبادة الثلاثة ، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شذوذ رواية الثلاثة ، وعليه فلا يصلح شاهداً لهذا الحديث الشديد الضعف . ولا تعلم في الباب غيره ، على أنها لو كانت محفوظة لم تصلح شاهداً له ، لأنه أمر ، وهو بظاهره بغير الوجوب بخلاف الفعل كما هو ظاهر .

إذا عرفت هذا ، فقد اختلف العلماء في مسح الأذنين هل يؤخذ هما ماء جديد أم بمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ فذهب إلى الأول أحمد والشافعي . قال الصنعاني (٧٠/١) :
 « وحديث البيهقي هذا هو دليل ظاهر » . وقال في مكان آخر (٦٥/١) :
 « والأحاديث قد وردت بهذا وهذا » .

قلت : وفيما قاله نظر . فإنه ليس في الباب ما يمكن الاعتماد عليه إلا حديث البيهقي وقد أشار هو إلى شذوذه ، وصرح بذلك الحافظ كما سبق ، فلا يحتج به . ويؤيد ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها مسح الرأس والأذنين لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديداً . ولو أنه فعل ذلك لنقل ، ويقويه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » . قال الصنعاني (٧١/١) :
 « وهو وإن كان في أساسه مقال ، إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً » .

قلت : بل له طريق صحيح . وقد سفته وغيره في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٣٦) وخلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما . لحديث الربيع بنت معوذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في « صحيح أبي داود » (١٢١) . وهو مما يؤكد ضعف حديث الترجمة . وبالله تعالى التوفيق .

٩٩٦ — (كان يجب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء

لم تصبه النار) .

ضعيف جداً . رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٥١) وأبو يعلى في « مسنده » (١/١٦٣) واللفظ له . وعنه الضياء في « المختارة » (١/٤٩) كلاهما عن أبي ثابت عبد الواحد بن ثابت عن أنس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً عبد الواحد قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال العقيلي :

« لا يتابع على هذا الحديث » . وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥٥ / ٣) وقال :

« رواه أبو يعلى . وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف » .

قلت : وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق أخرى عن ثابت عن أنس به أتت

منه ، دون قوله : « أو شيء لم تصبه النار » . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها مخالفاً
للثقة . وهو ثابت هذا وهو البتاني ، ولفظ حديثه :

« كان يقطر على رطبات قبل أن يصلي . فإن لم تكن رطبات فعلت ثمرات ، فإن لم تكن حسا

حسوات من ماء » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وقد خرجت هذا في « الإرواء » بتفصيل فراجع برقم (٩٠٤) ..

٩٩٧ — (ولدت في زمن الملك العادل) .

باطل لا أصل له . قال البيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٩٧ / ٢) بعد أن ذكر كلاماً

جيداً للحلي في « شعبه » :

« وتكلم في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ : « ولدت في زمن الملك العادل » .

يعني أنو شروان . وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم صاحب « المستدرک ») قد تكلم

أيضاً في بطلان هذا الحديث ، ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام ، فحكى له

ما قال أبو عبد الله . فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله ، وقال : « ما قلت قط » .

قلت : والمنامات وإن كان لا يحتج بها ، فذلك لا يمنع من الاستئناس بها فيما وافق

نقد العلماء وتحقيقهم كما لا يخفي على أهل العلم والنهي .

٩٩٨ — (بكى شعيب النبي ﷺ من حب الله عزوجل حتى

عمي ، فرد الله إليه بصره ، وأوحى إليه : يا شعيب ما هذا البكاء ؟ !

أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار ؟ قال : إلهي وسيدي أنت تعلم ،

ما أبكي شوقاً إلى جنتك ، ولا خوفاً من النار ، ولكنني اعتقدت

حبك بقلبي ، فإذا أنا نظرت إليك فما أبالي ما الذي صنع بي ،

فأوحى الله عزوجل إليه : يا شعيب إن يك ذلك حقاً فهيناً لك لقائي

يا شعيب ! ولذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي) .

ضعيف جداً . رواه الخطيب في « تاريخه » (٣١٥ / ٦) : أخبرنا أبو سعد — من حفظه — :

حدثنا أبي : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الرملي : حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار : حدثنا

إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن شداد بن أوس مرفوعاً .
أورده في ترجمة أبي سعد هذا وسماه إسماعيل بن علي بن الحسن^(١) بن بندار الواعظ
الأستراباذي وقال :

« قدم علينا بشداد حاجباً وسمعت منه بها حديثاً واحداً مستنداً منكراً ، ولم يكن موثقاً به في
الرواية » . ثم ساق له هذا الحديث .

ورواه ابن عساكر (٢/٤٣٢/٢) من طريق الخطيب ، ثم قال :
« رواه الواحدي عن أبي الفتح محمد بن علي الكوفي عن علي بن الحسن بن بندار كما
رواه ابنه إسماعيل عنه فقد برئ من عهده ، والخطيب إنما ذكره لأنه حمل فيه على
إسماعيل » . ثم ساقه (٨ / ٣٥ / ١) بسنده عن الواحدي به .

قلت : فأنحصرت التهمة في علي بن الحسن والد إسماعيل هذا قال الذهبي :

« اتهمه محمد بن طاهر » . وقال ابن النجار :

« ضعيف » . وقال أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشي :

« روى عن الجارود الذي كان يروي عن يونس بن عبد الأعلى وطبقته ، فروى علي هذا عنه
عن هشام بن عمار ، فكذب عليه ما لم يكن هو يجرىء أن يقوله ، لا تحل الرواية عنه إلا على
وجه التعجب » .

ومحمد بن إسحاق الرملي لا يعرف إلا في هذا السند ، وقد ساق له ابن عساكر في ترجمته
(١٥ / ٣٥ / ١) حديثاً آخر عن هذا الشيخ ابن عمار ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومما ينكر في هذا الحديث قوله : « ما أبكي شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من النار ! فإنها
فلسفة صوفية ، اشتهرت بها رابعة العدوية ، إن صح ذلك عنها ، فقد ذكروا أنها كانت تقول
في مناجاتها : « رب ! ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك » . وهذا كلام لا يصدر إلا
عن من لم يعرف الله تبارك وتعالى حق معرفته ، ولا شعر بعظمته وجلاله ، ولا بجوده وكرمه ، وإلا
لعبده طمعاً فيما عنده من نعيم مقيم ، ومن ذلك رؤيته تبارك وتعالى ، وخوفاً مما أعده للمصاة
والكفار من الجحيم والعذاب الأليم ، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال : (كلا إنهم عينا
ربهم يومئذ لمحجوبون) ، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — وهم العارزون بالله حقاً —
لا يتاجرون بمثل هذه الكلمة الخيالية ، بل يعبدونه طمعاً في جنته — وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو
إليه النفس المؤمنة ، وهو النظر إليه سبحانه ، ورهبة من ناره ، ولم لا ، وذلك يستلزم حرمانهم من
ذلك ، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر نخبة من الأنبياء : (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) . ولذلك كان نبينا محمد ﷺ أحسى الناس قد ،
كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه .

هذه كلمة سريعة حول تلك الحملة العدوية ، التي افتتن بها كثير من الخاصة فضلاً

(١) في تاريخ بغداد (الحسين) ، والتصويب من « تلخيص ابن عساكر » ، واللان .

عن العامة ، وهي في الواقع (كسر اب ببقية يحسبه الظمان ماء) . وكنت قرأت حولها بحثاً فإيضاً نعماً في تفسير العلامة ابن باديس ، فليراجعه من شاء زيادة بيان .

٩٩٩ — (إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم) .

ضعيف . أخرجه إسحاق بن راهويه في « منده » (٤ / ٧٧ / ٢ مصورة الجامعة الإسلامية) قال : أخبرنا بقة بن الوليد : حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال : فذكر الحديث وقال :

« يا حُمَيْراهُ إن في قبنا لعة » قال إسحاق :

« أخشى أن يكون غلطاً » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ورجالها ثقات غير عبد الملك بن محمد ، أورده الذهبي في « الميزان » لهذا الحديث مختصراً بلفظ الدارقطني الآتي ، وقال :

« وعنه بقة بن (عن) : قال الدارقطني : ضعيف » .

وكذا في « اللسان » لكن لم يقع فيه : « ب (عن) » .

والمقصود بهذا الحرف أن بقة روى عنه معتناً ، ويشير بذلك إلى رواية الدارقطني للحديث في « سننه » (ص ٥٠) قال : وذكر ابن أبي داود قال : نا ابن المصفي : ثنا بقة عن عبد الملك ابن محمد به مختصراً بلفظ :

« ليس في القبلة وضوء » .

وقد خفيت على الذهبي رواية إسحاق هذه التي صرح فيها بقة بالتحديث ، ولعله لذلك لم يذكر الحافظ في « اللسان » قوله : « ب (عن) » . والله أعلم .

والحديث أورده الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٧٣) من روايه ابن راهويه كما ذكرته ، دون قول إسحاق : « أخشى أن يكون غلطاً » ، وسكت عليه ، ولم يكشف عن علته ، وتبعه على ذلك الحافظ في « الدراية » (ص ٢٠) ، وكان ذلك من دواعي تخريج الحديث هنا وبيان علته ، وإن كان معنى الحديث صحيحاً كما يأتي في الذي بعده ، ففي هذا الحديث — ومثله كثير — لأكبر دليل على جهل من يزعم أنه ما من حديث إلا وتكلم عليه المحدثون تصحيحاً وتضريعاً !

ثم إن قول إسحاق . « أخشى أن يكون غلطاً » .

فألذي يظهر لي — والله أعلم — أنه يعني أن الحديث بطريقه محض من حديث عائشة رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً منه ، لا قولاً ، فكان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ ، كما يأتي في الحديث الذي بعده ، كما كان يقبلها وهو صائم . ^(١) فأخطأ الراوي ، فجعل ذلك كله من قوله صلى الله عليه وسلم . وهو منكر غير معروف . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو منكر غير معروف ، في « الصحیح » (٢١٩ — ٢٢١) ، ر : الأروا ، (٩١٩) .

١٠٠٠ — (ترضاً وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل . قاله لمن قبل امرأة) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١٢٨/٤ — تحفة) والدارقطني في « سنته » (٤٩) والحاكم (١٣٥/١) والبيهقي (١٢٥/١) وأحمد (٢٤٤/٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل :

« أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل ، وقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامها ؟ فقال : ترضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) الآية ، فقال : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة . » وقال الترمذي .

« هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلًا . »

قلت : وبهذا أعله البيهقي أيضاً فقال عقبه :

« وفيه إرسال ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . »

وأما الدارقطني فقال عقبه : « صحيح » . ووافقه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي . والصواب أن الحديث مقطوع كما جزم به الترمذي والبيهقي ، فهو ضعيف الإسناد .

وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في « الصحيحين » و« السنن » و« المسند » وغيرها من طرق وأسانيد متعددة ، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة . فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة . والله أعلم .

وأما قول أبي موسى المديني في « اللطائف » (ق ٢/٦٦) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد :

« هذا حديث مشهور . له طرق . »

فكانه يعني أصل الحديث ، فإنه هو الذي له طرق ، وأما بهذه الزيادة فهو غريب ، ومنقطع كما عرفت . والله أعلم .

إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء يقض الوضوء ، كما فعل ابن الجوزي في « التحقيق » (١١٣/١) . وذلك لأمرين :
أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة .

ثانياً : أنه لو صح سنده ، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللبس ، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتقض باللمس ! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ :

« ما من مسلم يذنب ذنباً فبتوضاً ويصلي ركعتين إلا غفر له » .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع ، كما بينت في « تخريج المختارة » (رقم ٧) .
ثالثاً : هب أن الأمر إنما كان من أجل اللبس . فيحتمل أنه من أجل لمس خاص .
لأن الحالة التي وصفها ، هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء . لا من أجل
مطلق اللبس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

والحق أن لمس المرأة وكذا تقييلها لا يتقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك
لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنه كأنه كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ .
أخرجه أبو داود وغيره ، وله عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بينت في « صحيح أبي داود »
(رقم ١٧٠ — ١٧٣) ، وتقييل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة . والله تعالى أعلم .

تم المجلد الثاني من « سلسلة الأحاديث الضعيفة » . بفضل الله وتوفيقه . وبيته بعده المجلد
الثالث وأوله — :

(١٠٠١ — كان يركع قبل الجمعة أربعاً . . .) .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

- أ — المواضيع والبحوث . (ص ٤٣١ — ٤٥٦) .
- ب — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف الهجائية . (ص ٤٥٧ — ٤٧٧) .
- ج — الأحاديث الضعيفة مرتبة على الأبواب الفقهية ،
ورُتبت هذه على الحروف . (ص ٤٦٨ — ٤٧٨) .
- د — الأحاديث الصحيحة . (ص ٤٧٩ — ٤٨١) .
- هـ — الآثار الموقوفة . (ص ٤٨٢ — ٤٨٣) .
- ز — الرواة المترجم لهم . (ص ٤٨٤ — ٥٠٣) .

أ — المواضيع والبحوث

الصفحة

الصفحة

- أ — المقدمة
- ١ — حديث خيركم من لم يترك دنياه
لآخرته . . . وبيان وضعه .
- ١ — حديث كفى بالموت واعظاً . . .
وأنه ضعيف جداً وتصويب وقفه .
- ١ — حديث من أعان على قتل مؤمن . .
وبيان ضعفه وتعقب ابن الجوزي
في حكمه بوضعه .
- ٢ — « نعم الطعام الزبيب . . » وبيان
وضعه .
- ٣ — إشارة ابن حبان إلى أنه لا يجوز
العمل بالحديث الضعيف .
- ٣ — « من لم يرض بقضائي . . » وأنه
ضعيف جداً .
- ٤ — حديث طويل في فضل الرضى
بالسير وغيره من « الإحياء » وبيان
وضعه .
- ٤ — حديث الرخصة بلفظ « كما يحب
العبد منقرة ربه » ، وبيان بطلانه ،
وذكر لفظه الصحيح .
- ٥ — حديث في المنتدباء وآخر في القرع
وبيان وضعهما .
- ٧ — قول بني آدم تلين في الشتاء . . .
ووضعه .
- ٧ — الزيت شفاء من سبعين داء . . .
وبيان علله .
- ٨ — « غسل الإناء وطهارة القضاء . . »
وبيان وضعه وأنه من موضوعات
« الجامع الصغير » !
- ٩ — أحاديث في إكثار الذكر ولو قيل :
مجنون ، وبيان ضعفها وعللها .
- ١٠ — في فضل الاعتكاف عشرأ ، ووضعه .
- ١٠ — حديث المرأتين اللتين صامتا ،
وأفطرنا بالغبية ، وبيان ضعفه .
- ١١ — أحاديث في فضل إحياء ليالي
العيد ، وبيان أنها لا تصح .
- ١٢ — حديث النهي عن التكلم بالفارسية
وبيان وضعه ، وأنه من موضوعات
« الجامع » !
- ١٢ — ١٦ — أحاديث في فضل الأضاحي
وفضل شهودها واحسابها ، وبيان
أنها دائرة بين الضعف والوضع .
- ١٦ — حديث في فضل الصحابة ، وأن
ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ،
وبيان أنه موضوع ، وأن الصواب
أنه موقوف ، والرد على الذين
يحتجون به في استئمان بعض
البدع .
- ١٨ — تعريف العالم والمقلد من ابن عبد
البر والسيوطي ، والرد على بعض
الدكاترة الذين لا يفرقون بين
الاتباع والتقليد .

- ١٩ — « المرسيح » ، وبيان علته .
- ١٩ — ٢٠ — حديثان في أن حمل العصا من سنة الأنبياء ، وبيان وضعهما .
- ٢٠ — « من شم الورد الأحمر . . . » ووضعه .
- ٢٠ — من وجد ماله في النسي قبل القسمة أو بعدها ، وبيان ضعفه ، واختلاف الفقهاء في مضمونه ، وتبجح بعض المعاصرين به والرد عليه .
- ٢١ — لا تذكروني عند ثلاث ، ووضعه .
- ٢١ — نهينا عن صيد كلب المجوسي ، وضعفه ، وتفصيل مالك في المسألة .
- ٢٢ — ثلاث من أخلاق الإيمان . . . وأنه من موضوعات « الجامع » ، وبيان أنه لا ينافي تضعيف العراقي إيابه .
- ٢٣ — أحاديث في فضل الحج ، وقوله : حجوا قبل أن لا تحجوا ، وبيان وضعهما .
- ٢٤ — من غش العرب لم يدخل شفاعتي . . . وبيان أنه من موضوعات « الترمذي » ! ومخالفته للحديث الصحيح .
- ٢٤ — حديث السكتين والقراءة فيهما : وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً ، وأنه حسن موقوفاً ، وأنه لا حجة فيه للشافعية .
- ٢٥ — حديث آخر في السكتين وبيان علته ، واضطراب الرواة في تعيين السكة الثانية ، وبيان الراجح منه ، وأنه لا حجة فيه للشافعية أيضاً ، وأن الإمام أحمد لم يستحبها .
- ٢٦ — ٢٨ — أحاديث في الغم بالثعلب بثلاثين رجلاً من كفار قريش في أحد حين مثلوا بحمزة . وبيان ضعفها ، وما ثبت في ذلك .
- ٢٩ — حديث الجلوس على الحرير لا أصل له ، وقد احتج به الخنفة ! واستشكال الزيلعي إيابه لمخالفته الحديث الصحيح .
- ٢٩ — حديث في الاحتجار وبيان نكارتة ، وأن الصواب وقفه .
- ٣٠ — فائدة فقهية في بيان الفرق بين الإحياء والتحجير ، وخلط بعض المعاصرين بينهما .
- ٣١ — حديث في أصل الهداء للإبل ، وبيان أنه موضوع ، وأن أصله موقوف .
- ٣٢ — حديثان في إصلاح الميثة والرفق فيها ، وأن ذلك من فقه الرجل ! وبيان ضعفهما .
- ٣٤ — حديث التواجد وإنشاء الاعرابي : قد لعت حية الهوى كبدي . . . وبيان أنها خرافة ، وتسمية المتهم بها .

- ٣٤ — قراءة بعض السور في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة ، والكشف عن عك ، وتناقض ابن حبان فيه واستدلال بعض الشافعية به .
- ٣٥ — صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبيان مخالفته للحديث الصحيح ، والكشف عن عك وأنه موضوع لأمر ثلاثة وبيانها .
- ٣٦ — مشروعية صلاة التراويح جماعة ، ورسالة المؤلف في صلاة التراويح وتلخيصه إياها .
- ٣٨ — إن الله لم يأذن لمترنم بالقرآن ، وضعه ومعارضته للحديث الصحيح .
- ٣٨ — كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه ، وضعه ومخالفته للحديث الصحيح .
- ٣٨ — ادفئوا موتاكم وسط قوم صالحين . وبيان وضعه .
- ٣٩ — الفقراء زين على المؤمن . . . وضعه من جميع طرقه .
- ٤٠ — من اتخذ مغفراً ليجاهد به . . . وبيان نكازته ، وأنه ليس في اللطيف ثقة .
- ٤٠ — حديثان في مدح الفقر من «الإحياء» لا أصل لهما .
- ٤٠ — من رفع يديه فلا صلاة له ، وبيان من وضعه من المتعصب ، ومخالفته للاحاديث الصحيحة .
- ٤١ — من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً ، موضوع وأنه من الطامات التي احتج بها بعض الحنفية .
- ٤٢ — أقوال العلماء في القراءة خلف الإمام وذكر أقربها إلى الصواب .
- ٤٢ — «حديث أبو حنيفة سراج أمي» ، وبيان من وضعه ، وميل العيني إلى تقريره وانتصار الكوثري له والرد عليهما .
- ٤٣ — كم من حوراء عيناه مهرها قبضة حنطة . . . وبيان وضعه .
- ٤٣ — ثلاث من كن فيه أظله . . . بيان وضعه ، وبيان ما وقع فيه للسيوطي ثم المناوي .
- ٤٤ — من أحاديث الحنفية التي لا أصل لها ، وبيان مراد الحافظ الزيلعي من قوله : « غريب » .
- ٤٤ — حديث أن تقيل اليد من فعل الأعاجم ، وأنه موضوع ، ومخالف لما صحح من التقييل ، وبيان أنه لا يجوز استبداله بالمصافحة .
- ٤٥ — تلف المال بحبس الزكاة ، وبيان عكسه .
- ٤٥ — إنما أني داود من النظرة . موضوع
- ٤٥ — إذا رأيتم أمي تهاب الظالم . . . ضعيف والرد على من صححه ، وذكر شاهد له شديد الضعف .
- ٤٦ — أحبوا العرب وبقاؤهم . . . ذكر طريقين له أحدهما أشد ضعفاً من الآخر .

- ٥٩ — هدية الله الى المؤمن السائل ،
وبيان وضعه .
- ٦٠ — حديثان في مدح الفاسق ،
وفي التفاضل ، وضعهما .
- ٦٢ — من بر الأبوين خصال أربع . . .
وضعها .
- ٦٣ — طلع البدر علينا . . . وبيان ضعفه
وأعضاله . وأن ذكر السدف
والألحان فيه لا أصل له .
- ٦٤ — حديث التلقين بعد الدفن ، وبيان
ضعفه والرد على من قواه ، وذكر
من صرح بتضعيفه ، وأن العمل
به بدعة .
- ٦٥ — جبلت القلوب على حب . . . موضوع
مرفوعاً وموقوفاً ، والرد على من
من صحح وقفه .
- ٦٦ — اتخنوا السراويلات ، موضوع
والرد على السيوطي في تعقبه
ابن الجوزي .
- ٦٨ — حديث في النهي عن الدعاء على
الملوك ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٦٩ — حديث في فضل المجاهدين من
« الإحياء » لا أصل له .
- ٦٩ — السلطان ظل الرحمن ، وبيان
ضعفه وهو في « الجامع » .
- ٧٠ — لرقيل لأهل النار . . . من
موضوعات « الجامع » .

- ٤٧ — هذا أول يوم انتصف فيه العرب .
ضعيف وبيان عليه .
- ٤٨ — فائدة في يوم ذي قار وأنها وقعة
بين المشركين والفرس ، وتنبه على
جهل بعضهم اليوم حيث جعلها
بين الإسلام والفرس ! وذكر
سبب تأليف « تسديد الإصابة » .
- ٥٠ — نزول (وكان حقاً علينا . . .)
وبيان ضعف سنده .
- ٥١ — حديثان في الغضب وضعهما .
- ٥٢ — أحاديث في الغيبة وبيان مراتبها .
- ٥٤ — نزول (والذين يؤذون المؤمنين . . .)
ووضعه .
- ٥٥ — حديثان آخران في الغضب
ووضعهما .
- ٥٦ — حديث في التأمير في السفر وبيان
ضعفه ، واللفظ الصحيح فيه ،
وبيان الفرق بين دالتيهما .
- ٥٦ — من أمر بمعروف . . . سكت عنه
المراقبي وسنده ضعيف جداً !
فيه ثلاثة ضعفاء ! ! .
- ٥٧ — حديث في ترك القراءة وراء الإمام
وبيان ضعفه ، وبيان ما صح منه
وما يفي عنه ، وكلمة عن الحديث
المرسل والقراءة في الجهرية .
- ٥٨ — أسست السماوات . . . وبيان وضعه
- ٥٩ — الجنة تحت أقدام الأمهات ، وأنه
لا يصح ، وبيان ما يفي عنه .

- ٨٤ — استرشدوا العاقل . . . وبيان ضعفه .
 ٨٥ — حديثان في العلم في الصغر . . .
 موضوعان .
 ٨٦ — حديث في فضل صوم يوم الجمعة
 وبيان وضعه والرد على السيوطي
 في تعقبه لابن الجوزي وبيان الفرق
 بين الحديث والشواهد التي أوردها
 السيوطي .
 ٨٧ — من أغاث ملهوقاً . . . وبيان وضعه
 والرد على السيوطي في تعقبه
 لابن الجوزي وإيراده إياه في
 « الجامع » .
 ٨٨ — ما جبل ولي الله الا على السخاء
 وبيان وضعه .
 ٨٨ — كفارة من أفطر في رمضان وبيان
 وضعه وأنه في « الجامع » !
 ٨٩ — الاحتفال بيوم عاشوراء وبيان
 وضعه ، والرد على السيوطي في
 إيراده إياه في « الجامع » !
 ٩٠ — من صبر على سوء خلق امرأته . . .
 وبيان أنه لا أصل له إلا الشطر
 الأول منه مع بيان أنه موضوع
 استدراكاً على العراقي .
 ٩١ — في فضل البيات على طهارة ، وأنه
 من موضوعات « الجامع » !
 ٩٢ — حديث قديمي في الإخلاص ،
 وضعفه .
 ٩٢ — ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا
 ووضعه ، وثيء من آثاره السيئة .

- ٧١ — ليأتين على جهنم يوم . . . وبيان
 وضعه مع سكوت ابن حجر
 عليه !
 ٧٢ — حديث آخر بمعناه وبيان بطلانه
 وذكر بعض الآثار في ذلك وبيان
 عللها والرد على ابن القيم في إيهامه
 صحة بعضها ، وعلى القاديانية في
 ذهابهم إلى أن النار تفتى وبيان
 الصواب في ذلك من كلام ابن
 القيم نفسه .
 ٧٥ — ليؤمكم أحسنكم وجهاً . . . وبيان
 وضعه ، وأنه لا ارتباط بين حسن
 الخلق وحسن الخلق .
 ٧٦ — حديث آخر بمعناه وبيان أنه منكر
 لا أصل له . والرد على من عمل به
 وألحق به الأحسن زوجة . . . !
 ٧٧ — حديث في التعزية وبيان ضعفه .
 ٧٨ — حديث في الاستخارة وآخر في
 الأكل مع الخادم وبيان وضعهما .
 ٧٩ — ادفتوا موتاكم وسط قوم صالحين . . .
 وبيان وضعه ، والرد على السيوطي
 في تعقبه لابن الجوزي .
 ٨٢ — حديث العتق كل يوم الجمعة وبيان
 أنه منكر .
 ٨٢ — حديثان في أن التائب من الذنب
 كمن لا ذنب له . . . وبيان ضعفه
 وذكر شواهد لطرفه الأول تقويه .
 ٨٣ — « المستغفر من الذنب وهو مقيم
 عليه . . . ضعيف .

- ١٠١ — حديثان في فضل حفظ القرآن
وبيان وضعهما .
- ١٠١ — في فضل السخاء وبيان وضعه .
- ١٠٢ — ١٠٥ — أحاديث في فضل الإيمان
والعمل بالواجبات ، وبيان
ضعفها .
- ١٠٥ — أحبوا قريشاً ... وأنه ضعيف جداً .
- ١٠٥ — من ادهن ولم يمس ... وبيان أنه
كذب .
- ١٠٦ — في الصلاة على النبي ﷺ عند
المصافحة ، وبيان أنه منكر جداً .
- ١٠٦ — الصائم في عبادة وإن كان راقداً
وبيان ضعفه .
- ١٠٧ — حديث في فضل قراءة (الاخلاص)
عشر مرات دبر الصلاة وأنه
ضعيف جداً .
- ١٠٨ — إذا انفلت دابة أحدكم وبيان
ضعفه .
- ١٠٩ — إذا أضل أحدكم شيئاً ... وبيان
ضعفه والرد على الذين يستدلون
به على جواز الاستغاثة بالموتى .
- ١١١ — عمل الإمام أحمد بحديث يا عباد
الله أعينوني ، وقد حنوا إسناده
وترجيح أنه موقوف .
- ١١٢ — من ترك أربع جمعيات وبيان
ضعفه .
- ١١٣ — عج حجر إلى الله ... وبيان
وضعه وتناقض السيوطي فيه .
- ١١٣ — أيما شاب تزوج .. وبيان وضعه .

- وبيان السنة في إظهار الصائم
وبعض الأحاديث الصحيحة في
ذلك .
- ٩٣ — أول من يدعى إلى الجنة ...
وضعه .
- ٩٤ — في النظر في الدنيا والدين .. لا أصل
له من « الإحياء » وذكر ما يشبهه
من « الترمذي » وبيان ضعفه ،
والحديث الصحيح في ذلك .
- ٩٥ — إنكم لا تعلمون الناس بأموالكم ...
وضعه .
- ٩٥ — حديث في العارفين (المجاذيب)
ووضعه ، وأن واضعه كان يحب
بالوضع ! وأنه في « الجامع » !
- ٩٦ — المتحابون في الله ... وضعفه
الشديد .
- ٩٦ — الملحين في الدعاء ، وبطلانه .
- ٩٧ — الجالس وسط الحلقة ملعون .
ضعيف .
- ٩٨ — حديثان في فضل ركعتين من
المتزوج وبيان وضعهما والرد على
السيوطي في تعقبه لابن الجوزي
وإيراده أحدهما في « الجامع » !!
- ٩٩ — في شدة خوف داود من الله وبيان
وضعه وترجيح أنه من الإسرائيليات .
- ١٠٠ — السواك يزيد الرجل فصاحة . وبيان
وضعه .
- ١٠٠ — فرح الملائكة بذهاب الشتاء
وبيان نكارتة .

- موضوع من « الجامع » !
- ١٢٤ — نهى أن تحلق المرأة رأسها. ضعيف.
- ١٢٥ — إذا كان يوم عرفة .. تحقّق أنه ضعيف ، وبيان ما يصح منه .
- ١٢٦ — إن لابليس مردة ... ضعيف جدا .
- ١٢٧ — الصلاة بين العشاءين .. موضوع من « الجامع » !
- ١٢٧ — أول من أشفع له ... ضعيف ، وتساهل الضياء في « المختارة » !
- ١٢٨ — أماناً لأهل الأرض من الفرق القوس .. ضعيف جدا .
- ١٢٩ — إنكم في زمان ... بيان ضعفه والإشارة إلى أنه صح بلفظ آخر .
- ١٣٠ — لا ضرورة في الإسلام ، وبيان ضعفه ، والرد على من صححه .
- ١٣١ — اللهم واقية كواقية الوليد . ضعيف.
- ١٣١ — اتخذوا السودان فإن ... ضعيف جدا .
- ١٣٢ — أوحى الله إلى داوود .. موضوع .
- ١٣٢ — زين الصلاة الحذاء ، موضوع .
- ١٣٣ — حديث الهريسة وبيان من وضعه والرد على تعقب السيوطي لابن الجوزي .
- ١٣٤ — ثلاث من كنوز البر ... ثلاثة أحاديث أحدهما طويل موضوع ، والرد على السيوطي في تعقبه ابن الجوزي .
- ١٣٦ — وأنت يا علي خاتم الأولياء . موضوع
- ١٣٦ — بعثت بمدارة الناس . ووضعه .

- ١١٤ — كان إذا صلى مسح يده .. وبيان ضعفه الشديد .
- ١١٥ — كنت أول النبيين في الخلق ... ضعيف .
- ١١٥ — في القلرية والمرجئة وبيان وضعه .
- ١١٦ — لا راحة للمؤمن ... لا أصل له مرفوعاً .
- ١١٧ — من كنوز البركتان المصائب ... موضوع .
- ١١٧ — الصدقة تمنع ميتة السوء . ضعيف .
- ١١٧ — حاكروا الباعة فإنه لا ذمة لهم . لا أصل له .
- ١١٨ — حديثان في تحريم غيب المرسل . وبيان أنهما لا يصحان .
- ١١٩ — في فضل العمامة وإرخاء العذبة ، وبيان ضعفه .
- ١١٩ — أخذ فضول أموال الأغنياء ... لا أصل له مرفوعاً .
- ١٢٠ — ذاكر الله في الغافلين .. ضعيف جداً ، وبيان أن المناوي اختلط عليه راويه الضعيف بآخر ثقة !
- ١٢١ — حديث آخر في ذلك .
- ١٢١ — لا يدخل الجنة بخيل . موضوع من « الجامع » !
- ١٢٢ — حديثان في المغبون ، أحدهما ضعيف ، والآخر لا أصل له .
- ١٢٣ — من ماء خلقه من الرقيق ... موضوع
- ١٢٣ — ابن آدم ! عندك ما يكفيك ..

- ١٣٦ — لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرداً .
ضعيف وذكر طريقة الرد على
ابن الجوزي في تصحيحه إياه .
- ١٣٧ — الإيمان بالنية واللسان . . . موضوع .
- ١٣٨ — في فضل الفاتحة وآية الكرسي وشهد
الله ... موضوع وتحقق أن الآفة
من ابن عمير لا من ابن زبير والرد
على السيوطي في تعقبه لابن
الجوزي وفائدة هامة في أن الأمر
لا يكون خيراً إلا إذا كان مشروعاً .
- ١٣٩ — حديث آخر وبيان وضعه .
- ١٤٠ — أيما ناشيء نشأ في طلب العلم .
ضعيف جدا .
- ١٤٠ — حديث من « الإحياء » لا أصل له .
- ١٤٠ — حديثان في نقش خاتم سليمان .
موضوعان .
- ١٤٢ — أهل الجنة جرد لإمام موسى . موضوع .
- ١٤٢ — من لزم الاستغفار ... ضعيف .
- ١٤٣ — اللهم اجعلنا مفلحين في الأذان .
موضوع وفي « الجامع » !
- ١٤٣ — كان إذا اهتم قبض على لحية .
ضعيف .
- ١٤٤ — كان لا يقعد في بيت مظلم .
موضوع .
- ١٤٥ — إنما حر جهنم على أنبي كحر
الحمام ، وبيان وضعه وآفاته .
- ١٤٦ — تحقيق هام في الواقدي المتهم
بالكذب والرد على من وثقه من
- الحنفية وغيرهم خلافاً للأئمة القاد
ومتابعة الكوثري لهم خلافاً
لمذهبه !
- ١٤٧ — الرد على بعض متعصب الشافعية
المعاصرين في توثيق الواقدي ،
وتقصير بعض الأئمة في إعلال
الحديث ، وبيان خطورة الحديث
من الناحية التربوية والإصلاحية
وذكر أحاديث صحيحة في
تعذيب العصاة .
- ١٤٨ — كان يستطع بدعن الجلعان وبيان
أنه لا يصح .
- ١٤٨ — إذا سمعتم النداء فزموا . وبيان
وضعه .
- ١٤٨ — نعم الرجل الفقيه ، وبيان وضعه
وتساهل أبي حاتم في جرح المتهم
به على خلاف عادته .
- ١٤٩ — حديث دفن الشعر والظفر والدم ،
وبيان بطلانه .
- ١٤٩ — أصناف النساء وبيان ضعفه .
- ١٥٠ — نعم الفارس عويمر . وبيان ضعفه .
- ١٥٠ — من لبس نعلأ صفراء وبيان
وضعه ، وتساهل ابن كثير في نسبه
إلى ابن جريج وسكوته عن
الحديث !
- ١٥١ — من أشرك فليس بمحصن وبيان
ضعفه والكشف عن علته وترجيح
وقفه وتبرئة ابن راهويه من خطأ

١٥٧ — دعوني من السودان ... وبيان
وضعه متناً ، وضعفه سنداً ، والرّد
على السيوطي .

١٥٨ — حديثان في ذم الحبش والزنج
موضوعان .

١٥٩ — حديث آخر في التحذير من الزنج
موضوع وأن أحاديث ذم الحبشة
والسودان كلها كذب .

١٦١ — تزوجوا ولا تطلقوا ، وبيان وضعه ،
وتناقض السيوطي فيه .

١٦١ — حديثان في أول من يشفع له من
الأمّة ، وبيان وضعهما .

١٦٢ — من هو الفقيه ؟ وبيان وضعه .

١٦٣ — كثرة العرب وإيمانهم قرّة عين لي
ووضعه .

١٦٣ — تزوجوا الأبيكار ... وبيان وضعه
والإشارة إلى ما صح فيه .

١٦٣ — الأمر بإحسان أدب الولد واسمه
والأمر بتزويجه ، وبيان وضعه .

١٦٤ — تزوجوا الزرق ، وبيان وضعه .

١٦٤ — شر الحمير الأسود القصير . وبيان
وضعه .

١٦٥ — شر المال في آخر الزمان المالك
وبيان وضعه وتناقض السيوطي فيه .

١٦٥ — الصمت أرفع العبادة ، وبيان
وضعه .

١٦٦ — عاقبوا أرقاؤكم على قدر عقولهم
وبيان بطلانه وكونه في الجامع !

رفعه وإن رفضه غيره ، وبيان من
من هو ؟ وذكر طريق ثالث له
مع بيان ضعفه .

١٥٢ — حديث في تكبير العمامة وأن له
في كل كورة حسنة وبيان وضعه
وشيء من آثاره في بعض المتصممين !
١٥٢ — مكارم الأخلاق عشرة وبيان
ضعفه الشديد .

١٥٣ — لا يدخل ملكوت السموات من
ملاً بطنه . وذكر من قال أنه
لا أصل له ، وذكر طريق
موقوف له .

١٥٤ — حديث آخر نحوه لا أصل له .

١٥٤ — الليل والنهار مطيبان ، وبيان
ضعفه الشديد .

١٥٤ — حديث فيمن أدمن الزنا ابتلي في
أهله ، وبيان وضعه ومخالفته
للقرآن .

١٥٥ — حديث آخر بنحوه وبيان وضعه
حتى عند السيوطي ثم أورده في
الجامع وسكت عنه المناوي !

١٥٥ — اشربوا الرقيق وشاركوهم . وبيان
ضعفه سنداً ووضعه متناً وكلمة
حول أسباب طول العمر وكثرة
الرزق وأنه لا فرق في ذلك في
السنن الإلهية بين أمة وأخرى .

١٥٦ — حديث أن اللوح المحفوظ في
جبهة إسرائيل ، وبيان ضعفه .

- ١٧٦ — نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ،
وبيان وضعه .
- ١٧٧ — إن الله لما قضى خلقه استلقى .
وبيان أنه منكر جدا ، وأقوال
المحدثين فيه والكشف عن علته ،
وما يعارضه من الحديث الصحيح .
وهو بحث هام لا تجده في غير هذا
المكان .
- ١٨٠ — الأمر المقطع والحمل المضلع . . .
البدع ، بيان ضعفه الشديد ووضعه
عند ابن الجوزي وتناقض السيوطي
فيه .
- ١٨٠ — من وطئ امرأة وهي حائض ،
وبيان ضعفه .
- ١٨١ — من مشى مع ظالم ليعينه ، وبيان
ضعفه الشديد .
- ١٨١ — أربع من سعادة المرء . . . ضعيف
جدا .
- ١٨٢ — المؤمن كيس فطن . وبيان وضعه .
- ١٨٣ — المدينة قبة الإسلام . وبيان ضعفه .
- ١٨٣ — من لعن العمل . . . وبيان ضعفه
خلافا لابن الجوزي .
- ١٨٤ — من شرب الصل ثلاثة . . . وبيان
وضعه ، والرد على السيوطي في
استشهاده به .
- ١٨٤ — إذا أعطى أحدكم الريحان وبيان
ضعفه ، وبيان اصطلاح الرمذي
في قوله : حسن غريب .

- ١٦٦ — عجبت لطالب الدنيا وبيان ضعفه
الشديد .
- ١٦٧ — من توشأ ومسح عنقه . . . وبيان
وضعه والرجوع عن الخطأ السابق في
أحد رواياته ، وبيان علتين أخريين له .
- ١٦٨ — فضل من مات حاجاً وبيان ضعفه .
- ١٦٨ — لا هم إلا هم الدين ، وبيان
وضعه ، وتعقب السيوطي بإياه
بما لا يفيد .
- ١٦٩ — من لم يرض بقضائي . . . وبيان
ضعفه الشديد .
- ١٧٠ — الجمال صواب القول ، وبيان
ضعفه الشديد ، وتقصير
السيوطي في تخريجه .
- ١٧١ — فضل من أعات ملهوفاً ، وبيان
وضعه ، وتعقب السيوطي لابن
الجوزي من طرق ومناقشته فيها .
- ١٧٢ — من فرج عن مؤمن لهفان ، وبيان
وضعه ، والرد على السيوطي فيه .
- ١٧٣ — من قضى لأخيه حاجة ، وبيان
وضعه .
- ١٧٣ — وجبت محبة الله على من أغضب
فحلم ، وبيان وضعه وتناقض
السيوطي فيه .
- ١٧٤ — من قضى لأخيه الملم حاجة ،
وبيان وضعه وتسلل إنساده
بالصوفية وذكر طرق أخرى له
والكشف عن عللها .

- ١٨٥ — تذهب الأرضون كلها . . . وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .
- ١٨٥ — أربع لا يشبعن من أربع ، وبيان وضعه من طرفه كلها والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي ، وإيراده إياه في « الجامع » .
- ١٨٧ — خلق الورد الأحمر والأبيض والأصفر . . . موضوع .
- ١٨٧ — أحسن الحسن الخلق الحسن ، وبيان وضعه ، والرد على السيوطي لإيراده في « الجامع » .
- ١٨٨ — من ذهب في حاجة أخيه . . . بيان وضعه وأنه في « الجامع » .
- ١٨٩ — إذا كان عشية عرفه هبط الله . . . وبيان وضعه والتهم به ، وكلمة عن فرقة (السالية) .
- ١٩٠ — حديث إجراء الخليل ، ومن وضعه ، والرد على الكوثري في اتهامه به حماد بن سلمة واقتراه على ابن عدي .
- ١٩١ — يبعث الله الأنبياء على الدواب ، وبيان وضعه ، والرد على تعقب السيوطي لابن الجوزي .
- ١٩٢ — يبعث الله ناقة صالح (وفيه ذكر بلال) وبيان وضعه ، وثلاثة أحاديث نموه .
- ١٩٤ — صلوا قراباتكم ، وبيان وضعه ، وتناقض السيوطي فيه .
- ١٩٤ — ما أذنب عبد ذنبا . وبيان وضعه .
- ١٩٥ — لا تصلح الصنعة إلا . . . وبيان ضعفه الشديد . وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقب السيوطي له والنظر في ذلك .
- ١٩٦ — إن المعروف لا يصلح إلا . . . وبيان ضعفه الشديد وأن استيعاب مخرجي الحديث لا يعطيه قوة والطريق واحدة .
- ١٩٦ — من دعا بهذه الأسماء ، وبيان ضعفه .
- ١٩٧ — أربع لا يصون إلا بمعجب وبيان وضعه ، والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي . وإيراده إياه في « الجامع » .
- ١٩٨ — المتعبد بلا فقه كالخمار وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي وإيراده إياه في « الجامع » .
- ١٩٩ — تناصحوا في العلم . . . بيان وضعه والخلاف القديم بين المظنن وابن أبي شيبة في راويه عن عكرمة وترجيح أنه عبد القدوس الكلاعي الكذاب والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي .
- ٢٠١ — قريش خالصة الله ، وبيان وضعه والرد على السيوطي لإيراده في « الجامع » !

- ٢٠٢ — لو أن بكاء داوود ... وبيان وضعه
والرد على السيوطي لإيراده في
« الجامع » !
- ٢٠٣ — دعاء الوالد لولده . . . وبيان
وضعه ، والرد على السيوطي
لتناقضه .
- ٢٠٣ — العباس وصبي ، وبيان وضعه
والرد على السيوطي لتناقضه .
- ٢٠٤ — العباس وصبي ، وبيان وضعه والرد
على السيوطي لتناقضه .
- ٢٠٤ — آخر ما تكلم به إبراهيم . . . وبيان
وضعه والرد على السيوطي لإيراده
في « الجامع » والمناوي لتوثيقه
إياه بحديث موقوف !
- ٢٠٥ — عنوان صحيفة المؤمن حب علي .
وبيان بطلانه وتعيين المتهم به خلافاً
للمناوي .
- ٢٠٦ — تلمذ الفقير عند الشهوة ... بيان
وضعه والخلاف في تعيين المتهم به .
- ٢٠٦ — الضيافة على أهل الدير ، بيان وضعه
والرد على السيوطي لإيراده في
« الجامع » .
- ٢٠٧ — كلمة عن الضيافة وأنها واجبة على
المستطيع .
- ٢٠٧ — سوء الخلق شوم . ثلاثة أحاديث
في ذلك وبيان ضعفها وعللها .
- ٢٠٩ — حديث : ليس للدين قضاء . . .
وبيان ضعفه الشديد .
- ٢١٠ — الإحصان إحصانان . . . وبيان
وضعه وإيراد السيوطي له في
« الجامع » .
- ٢١٠ — عليكم بقل الدبر فإنه يذهب
الباسور وبيان أنه من موضوعات
« الجامع » أيضاً .
- ٢١١ — الميت في قبره كالغريق ... وبيان
ضعفه ونكارتة .
- ٢١١ — إن الله خلق الجنة وفضل
الياض ، موضوع ، ووهم المناوي
في عزوه لابن ماجه .
- ٣١٢ — إن الله جعل ذرية كل نبي في
صلبه ... وبيان وضعه .
- ٢١٣ — حديث آخر بمعناه ، وبيان ضعفه
والرد على من حسنه .
- ٢١٤ — حديث كل من ورد القيامة عطشان .
وبيان أنه من موضوعات « الجامع »
- ٢١٤ — الإيمان بالقدر يذهب الهم
والحزن . وبيان ضعفه .
- ٢١٥ — إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً
للخلاقه ... وبيان وضعه والرد
على السيوطي في إيراده إياه في
« الجامع » .
- ٢١٦ — حديث آخر بمعناه وبيان وضعه
مع ذكره في « الجامع » أيضاً !
- ٢١٧ — أبغض العباد إلى الله ... وبيان
وضعه وتناقض السيوطي فيه .
- ٢١٨ — أوحى الله إلى الدنيا أن اخدميني

- ٢٢٥ — إذا كتبت الحديث فاكتبوه
بإسناده ، وبيان أنه من موضوعات
«الجامع» .
- ٢٢٥ — إعمل لوجه واحد وبيان ضعفه
الشديد والرد على الناوي في حكمه
عليه بالوضع .
- ٢٢٦ — بجعلوا المشايخ . . . وبيان وضعه .
- ٢٢٦ — جبل الخليل جبل مقدس . . .
وبيان ضعفه الشديد .
- ٢٢٧ — حديث في فضل الأئمة والمؤذنين
وبيان أنه من موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٧ — ذهب البصر مفرقة للذنوب . . .
وبيان وضعه واعتراف السيوطي
به مع إبراده إياه في «الجامع» .
- ٢٢٨ — حديث آخر بنحوه . وبيان وضعه .
- ٢٢٨ — رأس الدين الورع وبيان أنه من
موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٩ — رد جواب الكتاب حق كرد اللام .
وبيان وضعه ، وأنه روى موقوفاً .
- ٢٣٠ — فضل رمضان والجمعة بالمدينة
وبيان بطلانه مع كونه في
«الجامع» !
- ٢٣٢ — فضل رمضان بمكة ، وبيان
أنه من موضوعات «سنن ابن
ماجه» !
- ٢٣٢ — فضل المطح لوالديه ، وبيان وضعه
وتناقض السيوطي فيه ومكوت
الناوي عنه .
- ٢٣٣ — العير ليس بركاز . والغية تنقض
- من خلفني . وبيان وضعه .
- ٢١٨ — حديث آخر بمعناه مطولاً وبيان
نكارتة وما فيه من المجاهيل .
- ٢١٩ — إن الله أمرني بمداراة الناس .
وبيان ضعفه الشديد .
- ٢١٩ — حديث آخر بمعناه وبيان وضعه
وذكر السيوطي إياه في «الجامع» !
- ٢٢٠ — أما تعلمين أن الله زوجني في الجنة
مريم . . . وبيان نكارتة .
- ٢٢٠ — إن الله كتب الغيرة على النساء . . .
وبيان أنه منكر .
- ٢٢١ — ما تشهد الملائكة من هركم
إلا الرهان ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٢٢١ — إن الله ليدفع بالمسلم الصالح . . .
وبيان أنه ضعيف جداً وتقصير
الحثمي في تضعيفه .
- ٢٢٢ — حديث في فضل شهيد البر والبحر
والفرق بينهما وبيان ضعفه وخطأ
تعقب الناوي على السيوطي في
تخريجه ، وحديث آخر في معناه
مطول من موضوعات «الجامع»
وبيان مخالفتها للحديث
الصحيح .
- ٢٢٣ — لا تتوضوا في الكيف وبيان وضعه .
- ٢٢٣ — آفة الدين ثلاثة . . . وبيان أنه من
موضوعات «الجامع» .
- ٢٢٤ — أجوع الناس طالب العلم .
وبيان وضعه .
- ٢٢٤ — فضالة المؤمنين العلم . . . وبيان وضعه .

٢٤٢ — إياك وقرين السوء ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» ومكسوت المناوي عليه !

٢٤٣ — حديثان في فضل الأذان ، وبيان أنهما . من موضوعات «الجامع» .

٢٤٤ — فائدة هامة أن أبا قيس المدائني هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة .

٢٤٥ — حديثان آخران في فضل الأذان لا يصحان ، وذكر الحديث الذي صح فيه .

٢٤٦ — في فضل المُرْدَن المحتسب ، وبيان أنهما لا يصحان .

٢٤٧ — محمد بن بكار ثقة روى له مسلم ، وخفي ذلك عمل الذهبي تبعاً لابن حزم ! !

٢٤٧ — اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون بعدي ، وبيان أنه من موضوعات «الجامع» وذكر خمسة طرق أخرى له وبيان عللها .

٢٤٩ — حديث آخر في ذلك وبيان وضعه .

٢٤٩ — طلب الحق غربة . وبيان وضعه وأن إسناده مسلسل بصوفية مجهولين .

٢٥٠ — من حبس طعاماً أربعين يوماً وبيان وضعه والرد على السيوطي في تعقبه لابن الجوزي فيه بشاهدين — سابقهما وبيان أنهما موضوعان أيضاً .

الوضوء وبيان وضعهما ، مع ذكر السيوطي ضمناً في «الجامع» وما يرد على المناوي في أحدهما .

٢٣٤ — حديث طويل في فضل الرباط ، وبيان أنه من موضوعات «ابن ماجه» !

٢٣٥ — من أرضى السلطان بما يسخط الله . . . وبيان وضعه .

٢٣٥ — من أدرك رمضان وعليه رمضان آخر وبيان ضعفه واضطراب ابن لهيعة في إسناده والرد على من حسنه

٢٣٧ — حديثان في إسباغ الوضوء في البرد الشديد وبيان أنهما لا يصحان .

٢٣٨ — حديث في كرم الأصل وبيان أنه من موضوعات «الجامع» !

٢٣٨ — لا تستثيروا الحاكمة والمعلمين ، وبيان وضعه .

٢٣٩ — لا يهلك مع الدعاء أحد . وبيان ضعفه الشديد ، وما وقع فيه للضياء من الوهم .

٢٤٠ — من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وبيان ضعفه الشديد .

٢٤١ — ما أكرم النساء إلا كريم . . . وبيان وضعه وكثرة علله وأنه من موضوعات «الجامع» .

٢٤٢ — حديث في فضله عليه السلام وملك من نور عليه ومجازاة الله إياه لأنه لم يقم إليه ، وبيان وضعه .

٢٥١ — إذا أراد الله بأهل بيت خيراً
فقههم ... وبيان أنه من
موضوعات «الجامع» .

٢٥٢ — ضاع القلم على أذنك ، وبيان أنه
من موضوعات «الجامع»
و «من الرمزدي» والرد على
السيوطي في تعقبه لابن الجوزي
بطريقتين آخرين ساقهما فيهما
متهمان .

٢٥٣ — حديث آخر في ذلك وذكر طريقتين
له فيهما متهمان بالكذب والرد
على السيوطي في إيراده إياه في
«الجامع» وسكوت المناوي عليه .

٢٥٤ — حديثان في عرض الأعمال على
الأموات ، وبيان أنهما لا يصحان
وأن أحدهما أشد ضعفاً من
الآخر .

٢٥٥ — حديث يجلسني على العرش .

وبيان بطلانه وأنه لا يصح مرفوعاً
ولا مرفوعاً ولا مقطوعاً وإن أتى
به بعض المتقدمين ، وقول الذهبي
في ذلك ، وضرر رواية مثل هذه
الأحاديث على العقيدة ، وذكر
الآيات للدائري في الإجماع
وبيان علة إسناده إليه وأنه لا يصح
في الإجماع حديث .

٢٥٦ — حديث آخر في الإجماع على العرش
وأطيظه وبيان نكازته والرد على

المدني الذي صححه على شرط
الشيخين وبيان علة والإشارة إلى
حديث ابن إسحاق في أطيظ
العرش وأنه مثل القبة واعلاله
وقول الذهبي فيه وأن لفظ
الأطيظ لم يثبت في نص .

٢٥٧ — حديث آخر في قصوده تعالى على
كرميه وبيان علة التي خفيت على
جمع تابعوا على تقوية رجال
إسناده .

٢٥٩ — حديث في فضل العلماء ، وبيان
أنه ضعيف جداً من جميع طرقه
وهي سبعة وذكرها مع بيان
عللها .

٢٦١ — إن لله عند كل بدعة ولياً يذنب
عنه .. وبيان وضعه .

٢٦٢ — إن من العلم كهية المكنون . . .
وبيان ضعفه الشديد .

٢٦٣ — قد أظلكم شهر عظيم . . الحديث
بطوله في فضل رمضان ، وبيان
ضعفه مع إيراد ابن خزيمة إياه
في صحيحه وطعنه هوفي صحته
والرد على بعض المعاصرين الذين
نسبوا إليه أنه صححه كما كذبوا
على المؤلف .

٢٦٤ — لا تقولوا قوس قزح ، وبيان وضعه
وبيان وهاء تعقب السيوطي لابن
الجوزي في الحكم عليه بالوضع

والإشارة إلى ضعف قولهم : يعمل
بالحديث الضعيف في فضائل
الأعمال حتى صار عندهم قاعدة .
٢٦٥ — مال من ساوى تلك القاعدة
المزعومة وبيان ورود طرف من
الحديث موقوفاً وتصحيح ابن
كثير لإسناده والنظر فيه واستظهار
أنه من الإسرائيليات .

٢٦٥ — من الجفاء أن يسمح الرجل
بجيبته ... وبيان ضعفه الشديد .

٢٦٦ — أصلحو دياكم ... وبيان
ضعفه الشديد والفرق بينه وبين
حديث إعمل لدنياك ...

٢٦٧ — حديثان في فضل الحمد وفي
حجارة الدنيا ، وبيان أن أحدهما
من موضوعات الجامع .

٢٦٨ — أولاد الزنا يحشرون على صورة
القردة والخنازير . وبيان نكارتة
ومخالفته للقرآن وحكم ابن
الجوزي بوضعه وتبعه السيوطي
وخالفهما ابن عراق .

٢٦٨ — لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير
أميرها ، وبيان ضعفه والكشف عن
علته وأن عبد الله الغنوي هو غير
عبد الله بن بشر الخنمي .

٢٦٩ — ليس على النساء أذان ولا إقامة ...
وبيان وضعه وخطأ من صرح بأنه
لا يعرفه مرفوعاً ومن عزاه للبخاري
وحكم أذان المرأة وإقامتها .

٢٧١ — لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة ...
ثم ذكرهم أربعة ! وبيان بطلانه
بهذا اللفظ وإن صححه الذهبي
وتحقيق القول في ذلك وفي أن
حماد بن سلمة سمع من عطاء
ابن العائب بعد اختلاطه أيضاً
والإشارة إلى تصرف السيوطي
في متن الحديث .

٢٧٣ — الجمع بين الحديث الصحيح أنه لم
يتكلم في المهدي إلا ثلاثة وبين
تكلم غلام الأندلس ، وأن شاهد
يوسف كان رجلاً وأن ما يذكر من
تكلم غير الثلاثة ليس له أصل .

٢٧٣ — ٢٨٦ — حديث معاذ في ذهابه
إلى اليمن وقوله : اجتهد رأيي
ولا آلو . وتحقيق الكلام على
ضعف إسناده وتخريجه نخريجاً
بسطاً والكشف عن علله الثلاث
ونقل أقوال أئمة الحديث في إعلاله
وتصريح بعضهم بأنه لا يصح
وأنه مقطوع وأنه باطل وطعن
بعضهم في إمام الحرمين لاعتماده
على هذا الحديث في أصول الفقه .

٢٧٥ — طريق أخرى للحديث ادعى فيها
ابن القيم أنها أجود إسناداً من الأول
وبيان خطئه في ذلك وأن فيه
المصلوب في الزندقة وأنه اشتبه
عليه بآخر هو دونه في الطبقة وهو
مجهول .

٢٧٦ - جواب ابن القيم عن إحدى العلل
الثلاث وذهوله عن الآخرين .
وبيان سلفه في ذلك .

٢٧٧ - تنبيه على زيادة في الحديث عزها
ابن الأثير لرواية أبي داود لا أصل
لها عنده ، انظري أمرها على محقق
الكتاب ، وتنبيه آخر فيه رد
مفصل على الشيخ الكوثري في
تقويته لهذا الحديث ونقل كلامه
في ذلك مع بيان خطئه وزغله
بشقيق عزيز يسر الناظرين .

٢٧٧-١ - قوله إن الحارث بن عمرو
الثقفي ليس مجهول العين لأن
شعبة يقول عنه ابن أخي المغيرة
والرد عليه من ثلاثة وجوه .

٢٧٨-٢ - قوله ولا مجهول الوصف من
حيث أنه من كبار التابعين
والجواب من وجهين وتحقيق
أنه ليس من كبار التابعين .

٢٧٩ - تحقيق شذوذ رواية من قال
الحارث بن عمرو من أصحاب
رسول الله وأن الصواب عن
أصحاب معاذ وسرد أسماء ثمانية
من الثقات روي ذلك على الصواب
وتجاهل الكوثري لذلك ، وأن
كون الراوي من كبار التابعين
لا ينفي عنه الجهالة .

٢٨٠-٣-٤-٥ - الرد على أقواله الأخرى
وبيان مخالفتها لعلم المصطلح .

٢٨١-٦-٧ - بيان ما فيها من المخالفة

وتناقضه في توثيق ابن حبان وذكر
مثال على ذلك فهو يجهل عبد الله
بن عميرة وهو تابعي كبير ويوثق
الحارث بن عمرو وهو أصغر منه
بكثير .

٨ - قوله بزوال جهالة الحال عن رجال
يكونون في سند رواية شعبة ونقضه
من وجهين وذكر (١٨) رايماً
كلهم ضعفاء من شيوخ شعبة
وبعضهم ممن ضعفهم الكوثري
نفسه وذكر ضعفاء آخرين وقروا
في إسناد لشعبة ومع ذلك ضعفهم
الكوثري .

٢٨٤ - انتقاد السبكي على أبي المعالي
تصحيحه لحديث معاذ .

٢٨٥ - سرد أسماء ثمانية من الأئمة
ضعفوا الحديث من الإمام
البخاري إلى ابن حجر الصقلاني
ومناقشة ابن الجوزي في قوله إن
معنى الحديث صحيح ، وبيان
أنه صحيح المعنى من جهة وأنه
ليس كذلك من جهة أخرى
فطليك به فإنه مهم .

٢٨٦ - لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها وبيان
ضعف إسناده وجريان العمل به
وذكر بعض الآثار في ذلك
وما أخذته الأئمة على أبي حنيفة
في فرض المسائل التي لم تقع .

٢٨٧ - قال ربكم لو أن عبدي أطاعوني
وبيان ضعف إسناده وخطأ من صححه .

٢٨٨ - ما يفتكم أن أصلي على رجل . . .
وبيان ضعف إسناده .

٢٨٩ - الإشارة إلى أحاديث صحيحة في
ضمان الدين عن الميت .

٢٨٩ - لا تمنوا الموت . . . وبيان ضعفه .

٢٨٩ - يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة . . .
الحديث بطوله وبيان ضعفه .

٢٩٠ - كان فيمن كان قبلكم رجل
مصرف على نفسه الحديث وبيان
بطلانه وعمله .

٢٩١ - مصر كناية الله في أرضه وبيان
انه لا أصل له وكلمة عن ابن
زولاق وحديث الشام كنانتي .

٢٩٢ - الجيزة روضة من رياض الجنة . . .
وبيان وضعه .

٢٩٢ - من لم يكتر ذكر الله فقد برء
من الايمان وبيان وضعه وانسه
روي بلفظ آخر ضعيف .

٢٩٣ - كان بلال اذا اراد ان يقيم الصلاة
قال السلام عليك ايها النبي . . .
وبيان وضعه والرد على من اقتصر
على تضعيفه وانه اصل لبدعة
الصلاة قبيل الاقامة . والتنبه على
انه لا تلازم بين هذا الانكار وانكار
اصل مشروعية الصلاة وذكر
انكار ابن عمر زيادة الصلاة
من العاطس بعد الحمد .

٢٩٤ - من أحب أن يحيى حياتي . . .
وبيان وضعه والكشف عن علته
وذكر الباعث على تخريججه
وتقدمه واستغلال بعض الشيعة
لوهم وقع للحفاظ في بعض
رواياته وبيان أن مدار الحديث على
زياد بن مطرف اضطرب عليه
بعض الرواة فزعم أن للحديث
طريقين وكلمة عن كتاب
(المراجعات) وما فيه من الأحاديث
الضعيفة والموضوعة

٢٩٨ - حديث آخر نحو الذي قبله وبيان
وضعه وأنه من موضوعات
«المراجعات» وأنه أوهم أنه في
مسند أحمد وكلمة قصيرة في
التقارب بين السنة والشيعة .

٢٩٩ - لا تسبوا علياً فإنه ممسوس في ذات
الله . وبيان ضعفه الشديد ونسبته
بالعلل .

٣٠٠ - جددوا إيمانكم . . . وبيان
ضعفه والرد على من حسنه ووثق
رجالهم .

٣٠٠ - أعظم الناس همأ المؤمن . . . وبيان
ضعفه والرد على المناوي في تلميحه
أنه حسن لغيره .

٣٠١ - في فضل الصدقة والنفقة وبيان
ضعف إسناده وما صح منه .

للحديث لمخالفة القرآن والجواب
عنه لو صح .

٣٠٩- إن عيسى كان يقول : لا تكثروا
الكلام وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً
وخطأ من عزاه لمسلم
من المعاصرين .

٣١٠- يا عم والله لو وضعوا الشمس
في يميني . . . وبيان ضعفه ،
وذكر اللفظ الثابت فيه .

٣١١- يا جبريل صف لي النار . . الحديث
بطوله وبيان وضعه ومخالفته
للقرآن في موضعين منه والاشارة
الى قصة هاروت وماروت الباطلة ،
وأن إبليس من الجن .

٣١٢- اللهم اجعلني صبورا . . وبيان
نكاريه وعكسه .

٣١٣- إن الملائكة قالت يا رب كيف
صبرك على بني آدم . . الحديث
بطوله وفيه قصة هاروت وماروت
وأنهما معذبان إلى يوم القيامة
وبيان بطلانه والكشف عن آفته
وتحقيق أنه من الاسرائيليات وذكر
قصة امرأة زعمت أنها رأتهما
معلقين ببابل .

٣١٥- لمن الله الزهرة . . وبيان وضعه
مع كونه في « الجامع » .

٣١٥- أرشدوا أخاكم . وبيان سببه
ضعفه .

٣٠١- من استطاع منكم أن يقي دينه . . .
وبيان وضعه .

٣٠٢- إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع
وبيان نكاريه وضعفه .

٣٠٢- خصلتان معلقتان في أعناق
المؤذنين . . وبيان وضعه .

٣٠٣- كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله والصلاة علي . . . وبيان
ضعفه وأنه روي بدون ذكر
الصلاة .

٣٠٣- إذا توضأتم فأشربوا أعينكم
الماء . . . وبيان أنه من موضوعات
« الجامع » ، وذكر حديث
صحيح يخالفه والرد على من
تأوله .

٣٠٤- نسخ الأضحى كل ذبح .
وبيان ضعفه الشديد وصرفه عن
سنة صحيحة .

٣٠٥- كان إذا أوتي بطعام أكل
مما يليه . . . الحديث وبيان وضعه
وأنه في « الجامع » !

٣٠٦- كرسية موضع قدمي . . وبيان
ضعفه وأنه صحيح موقوفا .

٣٠٧- أعتقوا عنه . . . وبيان ضعفه
وتحقيق أن العريف ابن عياش
راويه هو لقب لعبد الله الديلسي
وأنه ليس هو عبد الله بن فيروز
الديلسي الثقة ورد الإمام الطحاوي

- ٣٢٤ - حديثان في تكفير المومم للذنوب
أحدهما موضوع والآخر ضعيف .
- ٣٢٥ - حديث إنما العربية اللسان . . .
وبيان ضعفه الشديد .
- ٣٢٦ - حديث فيمن نسي فشرب قائماً
وبيان نكارتة مع كونه في مسلم
والإشارة إلى ما يفتي عنه .
- ٣٢٦ - الصلاة في مكة إلى غير ستره
وبيان ضعفه والرد على من استدل
به على جواز المرور بين يدي المصلي
في مكة وذلك من وجوه ، وذكر
آثار سلفية في اتخاذ السترة في
مكة وتنبه على تحريف وقع
لابن الهمام في هذا الحديث .
- ٣٢٨ - كان يخر على ركبته ولا يتكئ
وبيان ضعفه ، وكلمة عن توثيق
ابن حبان للمجهولين وتأكيده ذلك
بأن المؤلف لم ير ابن حبان جرح
رجلاً بالجهالة !
- ٣٢٩ - ذكر حديث وائل بن حجر
بمعناه وتخرجه وبيان ضعفه
وعليه وذكر إسناده آخر له
وحديث آخر بمعناه ويسان
ضعفهما أيضاً .
- ٣٣١ - ذكر أثر أن البروك على الركبتين
هو بروك البعير وذكر حديثين
صحيحين في النهي عن ذلك
وآخر في النهوض إلى الركعة
معتداً يديه على الأرض .

- ٣١٥ - إن العبد ليموت والذاه وإنه لماق ،
وبيان ضعفه من كل وجوه .
- ٣١٦ - التركز على عصا من أخلاق
الأنبياء ، وبيان وضعه .
- ٣١٧ - لا جمعة ولا تشرى . . . وبيان
أنه لا أصل له مرفوعاً وأنه صحيح
موقوفاً والرد على من ضعف
الموقوف وعلى من أوهم رفعه
وبيان أنه صح عكسه موقوفاً
وأنه الراجح ومحافظة المسلمين على
الجمعة في بريطانيا خلافاً لمذهبهم
ولهذا الحديث .
- ٣١٩ - أخرجه من حيث أخرجه الله
وبيان أنه لا أصل له أيضاً والرد
على الخنفية الذين خالفوا بسببه
جماهير العلماء .
- ٣٢٠ - ما قال عبد لا إله إلا الله
مخلصاً . . . وبيان ضعفه
ونكارتة .
- ٣٢١ - لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله . . . وبيان ضعفه .
- ٣٢١ - حديثان في جذب الرجل ليصلي
معه في الصف الثاني . . . وبيان
أن أحدهما ضعيف والآخر
ضعيف جداً ، وقائدة فيما
تضمنه الحديث من الناحية الفقهية
- ٣٢٣ - إن الله سلائكة وهم الكروبيون . . .
وبيان ضعفه الشديد وذكر
الحديث الصحيح بنحوه .

- ٣٣٢ - من ترك موضع شعرة من جنابة . . .
 وبيان ضعفه واختلاط راويه عطاء
 واختلاف العلماء فيه وتحقق أن
 حساداً سمع منه بعد الإختلاط
 أيضاً وبيان ان للحديث أربع
 علل وذكر متابعة لحماذ ولن
 السند لا يصح بها ، وحكم
 نقض المرأة شعرها في الضل .
- ٣٣٥ - ما رفع أحد صوته بغناه . . . وبيان
 ضعفه الشديد .
- ٣٣٦ - فيمن صام رمضان في المضر
 وأنه أفضل وبيان ضعفه وشذوذه
 وأنه صحح موقوفاً وذكر الخلاف
 في المسألة والراجع منه .
- ٣٣٧ - سارعوا إلى تعليم الطم والسنة
 والقرآن . . . الحديث وبيان
 أنه من موضوعات الجامع الصغير .
- ٣٣٧ - لا تيل قائماً وبيان ضعفه
 والكشف عن علته ، وحكم البول
 قائماً .
- ٣٣٩ - خيار أمي في كل قسرون
 خصامة . . . وبيان أنه من
 موضوعات الجامع .
- ٣٣٩ - حديث آخر في الأبدال وبيان
 أنه منكر وخطأ من قواه ووثق
 رجاله وذكر حديث آخر والرد
 على من صححه .

- ٣٤٢ - إذا اغتسلت المرأة من حیضها . . .
 وبيان ضعفه ، وأن راويه مسلم
 ابن صبيح هو غير المحدثي ،
 والإشارة إلى تساهل الضياء في
 التصحيح ، وهل يجب على المرأة
 أن تنقض شعرها عند الغسل .
- ٣٤٣ - لا تضربوا إياه كم على كسر وبيان
 أنه كذب ، وأن له عللاً أربعة !
- ٣٤٤ - إعلال المناوي إياه براؤ لم نجده !
 استاكروا وتظفروا ، وبيان ضعفه ،
 وخطأ البرطي في تخريجه .
- ٣٤٥ - إذا شربتم فاشربوا مصاً . . . وبيان
 ضعفه وعلته الثلاث وخطأ المناوي
 في اعتياده على نقل الحافظ عن
 ابن معين توثيق أحد رجاله ،
 وتحقق ان هذا التوثيق لا وجود
 له في كتب الرجال .
- ٣٤٥ - كان يتاك عرضاً ويشرب مصاً . . .
 وبيان ضعفه وخطأ المناوي في
 تحسينه حديث آخر في ذلك
 وبيان ضعفه .
- ٣٤٥ - كان يرفع يديه إذا اقتح الصلاة
 ثم لا يعود وبيان بطلان منته
 وضعف إسناده عن ابن عمير
 والكشف عن علته والرد على من
 قواه من الحنفية بما لا تراه في
 كتاب آخر .
- ٣٤٨ - ذكر أحاديث صحيحة من طرق

أخرى عن ابن عمر تخالف
حديث الترجمة وتدل على بطلانه
من وجوه . وبطلان الجمع
بينها وبينه . وشرط الجمع بين
الحديثين . والكشف عن علة
الحديث .

٣٥٠ - نهى أن يبول وفرجه ياد إلى الشمس
والقمر ، وبيان بطلانه مع وروده
في بعض كتب الفقه الحنبلية !

٣٥١ - حديثان صحيحان يبطلان
الحديث السابق .

٣٥١ - كان يصلي بعد العصر وينهى
عنها وبيان ضعف إسناده ونكارة
متنه ومخالفته لحديثين صحيحين
وسكوت بعض العلماء عنه .

٣٥٢ - حديث آخر نحوه وبيان علته .

٣٥٤ - استقبلوا بمقعدتي القبلة وبيان
ضعف إسناده وعلله الت ونكارة
متنه والرد على من حسنه وزعم
سماع عراك من عائشة .

٣٥٩ - تحقيق الكلام في نكارة متنه
وذكر المعنى الذي حمله ابن حزم
عليه على افتراض صحته وذكر
ما يرد عليه .

٣٦٠ - إنما هو بمنزلة المخاط والبراق . . .
وبيان نكارة رفعه وصحة وقفه
والرد على من رجح الرفع ومن
صحح إسناده .

٣٦٢ - كنا نصلي معه ﷺ صلاة الظهر
بالحاجرة . . . وبيان ضعفه بهذا
السياق والرد على من صحح إسناده
ووثق رجاله . وأنه صح مفرقاً
وبيان الفرق بين السياق الضعيف
والسياق الصحيح . وذلك من
دقائق هذا العلم ، وحكم الإبراد .

٣٦٥ - حديث قدسي : إنما أتقبل
الصلاة ممن تواضع لعظمتي وبيان
ضعف إسناده براويه الحراني
وذكر متابع له مع بيان ضعفه
الشديد .

٣٦٦ - كان إذا أمن أمن من خلقه حتى
ان للمسجد ضجة وبيان أنه بهذا
اللفظ لا أصل له وذكر لفظ ابن
ماجة بنحوه والنظر في قول من
قال أنه بمعنى حديث الترجمة
وبيان أنه ضعيف الإسناد والرد
على من حسنه وذكر ما صح من
الحديث وأثر عطاء في تأمين ابن
الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد
للجة وبيان صحته عنه وأنه صح
عن أبي هريرة نحوه وبيان
الراجح في جهر المقتدي بالتأمين .

٣٦٩ - إذا نام العبد في سجوده باهى
الله به ملائكته . . . وبيان ضعفه
من طريقين وذكر شاهد له وبيان
ما له من علة .

- ٣٧٠- من استحق النوم وجب عليه
الوضوء وبيان أنه لا يصح مرفوعاً .
- ٣٧١- يا معاذ إذا كان في الشتاء
فعلس . . . وبيان كذبه . وذكر
الحديث الثابت الذي يعارضه .
- ٣٧٢- إذا أتكح أحدكم عبده أو أغيره
وبيان ضعف إسناده واضطراب
متمه والرد على من استدل به على
أن الأمة مورثها عورة الرجل .
- ٣٧٤- إن الله قد رفع لي الدنيا وبيان
ضعفه الشديد وعمله الأربعة .
- ٣٧٤- حديث عائشة كان لا يمس من
وجهي شيئاً وأنا صائمة . وبيان
نكارته وبيان اللفظ الصحيح
عنها والرد على الصنعاني والشوكاني
في اعتمادهما على هذا الحديث
المنكر وإن عله من ابن حبان أو
شيخه .
- ٣٧٦- الوضوء مما خرج وبيان نكارته
وعمله الثلاث وبيان أوهام الشوكاني
فيه والصنعاني .
- ٣٧٨- حديثان آخران في ذلك وبيان
ضعفهما .
- ٣٧٨- ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام
وبيان أنه لا أصل له .
- ٣٧٩- كان يحطب يوم الجمعة ويوم
القطر والأضحى على المنبر
وبيان ضعفه .

- ٣٨٠- حديث آخر بتحوه وبيان أنه
لا أصل له وخطأ الصنعاني
والزرقاني في عزوه لأبي داوود
والرد على من تعقب ابن القيم في
نفيه اعتماده عليه السلام على عصا وهو
على المنبر وذكر خمسة أحاديث
في اعتماده على العصا ليس فيها
ذكر المنبر .
- ٣٨٢- بحث في تاريخ اتخاذ المنبر للنبي
ﷺ وتاريخ اسلام الحكم بن حزن
ومناقشة الصنعاني فيما نقله عن
ابن عبد البر في ذلك .
- ٣٨٣- إذا دخل الثور القلب انفسح وبيان
ضعفه من طرق الثلاث .
- ٣٨٤- بيان أن ابن عتبة الذي في بعض
طرق الحديث هو المسعودي ومناقشة
الأديب محمود شاكر في ترجيحه
خلاف ذلك من ثلاثة وجوه
والرد على ابن كثير في تقوية
الحديث بطرقه وإن تبعه جمع .
- ٣٨٧- من جلس على قبر يبول عليه أو
يتغوط . . . وبيان ضعف إسناده
واضطراب راويه في لفظه وأنه
رواه بلفظ آخر موافق لطريق
أخرى صحيحه والرد على من
تأول اللفظ الصحيح فيما يلتقي
بمعنى اللفظ المنكر وذكر
حديث آخر بمعناه والكشف عن

عنه التي منها تدليس المكوث
وبيان أنه صح موقوفاً وذكر
حديث آخر صحيح في النهي
عن القعود على القبور .

٣٨٩- نهى أن يعتمد الرجل على يده
إذا نهض في الصلاة وبيان
نكاته بهذا اللفظ وذكر اللفظ
الصحيح والتنبيه على أوهام
لبعض العلماء في هذا الحديث
ومعارضه بعضهم به حديثاً
صحيحاً في الاعتماد على
الأرض عند النهوض وذكر
حديث آخر ثابت في الاعتماد
بيده عند القيام ، وذكر حديث
المعجز من طريق فانت الحفظ
الجامعين فأنكروه وهذا غيره وإسناده
حسن .

٣٩٣- حديث ترك الاعتماد على
الأرض . . . وبيان ضعفه .

٣٩٣- أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . .
وضعه والرد على من حسنه ،
وبيان أن فيه من لم يوثقه أحد بل
ضعفوه ، ومنهم البخاري ، ومع
ذلك روى له حديثاً واحداً .
وتناقض الذهبي فيه ، وإعلال
الهيتمي له بمن ليس بعلة !

٣٩٥- إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :
رضيت . . . وبيان وضعه .

٣٩٥- حديث حبس الشمس لعل ،
وبيان ضعفه سنداً ووضع
متناً . وأن كلام الطحاوي فيه
لا يعني صحته ، وتساهل الهيتمي
في توثيق أحد رواته . وتناقض
منه ، والنظر في تحطئة الحافظ
لابن الجوزي وابن تيمية في
الحكم بوضعه .

٣٩٧- إعلال ابن الجوزي إياه برأيه
أخرج له مسلم اختلف فيه
الأئمة ، وجمع ابن تيمية بين
أقوالهم . وتوجيهه لإخراج
مسلم له .

٣٩٨- كلام ابن تيمية في بيان وضع
الحديث متناً ، وهو كلام متين
جداً لم يبق إليه .

٤٠٠- ميل ابن كثير والذهبي إلى أنه
موضوع ، ورد الأول على من
صححه ، والرد على ابن عراق
في رده على الذهبي .

٤٠١- حديث آخر في رد الشمس وبيان
ضعف إسناده والرد على من حسنه
وبيان نعله ، وأنه لا يصح حديث
في رد الشمس لأحد إلا ليوشع
عليه السلام .

٤٠٢- حديث : لو بني هذا المسجد
إلى صنعاء . . . وبيان أن سده
ضعيف جداً ، وذكر بعض

- ٤١٢ - من كانت له حمولة . . . وبيان ضعفه .
- ٤١٣ - لا تكون لأحد بعدك مهراً .
- وبيان أنه منكر ، ووهم من عزاه للبخاري ، وأن الحديث عنده بلفظ آخر وبيانه .
- ٤١٣ - قد أنكحتكما على أن تقرئها . . .
- وبيان أنه منكر أيضاً ، وأن فيه منهما .
- ٤١٤ - حديث في الصلاة نصف النهار وأنها صلاة الأنبياء ، وبيان ضعفه الشديد .
- ٤١٤ - من لم تنه صلته عن . . . ضل صلاة له . وبيان نكارتة وعلة .
- ٤١٥ - ثلاثة أحاديث في النهي عن وضع التعلين بين يديك ، وبيان ضعفها ومخالفتها للحديث الصحيح .
- ٤١٦ - يوم من إمام عادل أفضل . . . وبيان ضعفه ، وثبوت الشطر الثاني منه .
- ٤١٧ - من لم يذر المخابرة . . . وبيان ضعفه ، وإن علة أبو الزبير ، وليس عبد الله بن رجاء القُداني كما ظن المناوي ، وتفسير المخابرة وحكمها شرعاً .
- ٤١٨ - حديث قراءة القاتحة في سككات الإمام وبيان ضعفه الشديد ،

- الآثار بنحوه ، وأن معناه صحيح ، وكلام ابن تيمية في ذلك .
- ٤٠٣ - حديث : آخر في ذلك وأنه ضعيف جداً أيضاً .
- ٤٠٤ - حديث : حياتي خير لكم ، وبيان ضعف إسناده موصولاً ، وصحته مرسلأً وذكر طرقه ، وأنه روي عن أنس من طريقين وذكرهما ، وبيان وضعهما .
- ٤٠٦ - حديث : إني لأفعل ذلك أنا وهذه . . . وبيان ضعفه مرفوعاً ، وصحته موقوفاً ، وأنه من أحاديث « مسلم » المطة !
- ٤٠٨ - حديث : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف . . . وبيان ضعفه مرفوعاً ، وأن المعسوف موقوف ، وذكر حديث مرفوع مخالف له .
- ٤٠٩ - اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد . . . وبيان ضعفه ، والقدر الذي صح منه .
- ٤١٠ - حديث : من أدى إلى أمي حديثاً . . . وبيان وضعه وآفته ، وأنه من موضوعات « الجامع » !
- ٤١١ - إذا أكلتم فاخلعوا . . . وبيان ضعفه الشديد ، والرد على من صححه ، وذكر طريق أخرى له وبيان علة .

ضعف إسناده الشديد ، وأنه صح
دون ذكر النار .

٤٢٥ - حديث : ولدت في زمن الملك

العاقل . وبيان أنه باطل لا أصل له .

٤٢٥ - بكاء شعيب من حب الله حتى

عمي ، وفيه : ما أبكي شوقاً

إلى جنتك . . . وبيان ضعفه

الشديد ، وما فيه من النكارة

المطابقة لعبارة رابعة العلوية

المشهورة : وبيان منافاتها لما كان

عليه نبيا والأنبياء قبله .

٤٢٧ - القبلة لا تنقض ولا تفسر ،

وبيان ضعفه ، الذي لم يكشف

عنه الزيلعي والعسقلاني ، وجهل

من يزعم أن الأحاديث كلها بين

أحوالها المحدثون ! وشرح كلمة

لاسحاق بن راهويه في هذا

الحديث .

٤٢٨ - الأمر بالوضوء لمن قبل امرأة ،

وبيان ضعفه ، والرد على من

استدل به على أن لمس النساء

ينقض الوضوء من وجوه ثلاثة ،

وترجيح أن اللمس والتقبيل

لا ينقض الوضوء مطلقا ، وذكر

حديث صحيح في ذلك .

ومذهب راويه أبي هريرة في

ذلك ، وآثار في القراءة خلف

الإمام .

٤١٩ - حديث آخر في ذلك ، وبيان

ضعفه ، وآثار كثيرة في ترك

القراءة خلف الإمام ، والرأي

الأصوب من ذلك .

٤٢٠ - حديث : من قرأ خلف الإمام

فلا صلاة له . وبيان بطلانه ،

وذكر أثر صحيح في ترك

القراءة مع الإمام مطلقا ، وتأويل

اليهشي إياه وبيان بطلانه ومرهم

نسبته للمسلم .

٤٢١ - حديث فيه أن لجهم عيين ،

وأن التهيب من الكذب عليه

عليه السلام إنما هو فيمن يريد عيه . . .

وبيان ضعف سنده ، ووضع مثته ،

ولعله من الكرامية ، وذكر طريق

أخرى له شر من الأولى .

٤٢٢ - خلوا للرأس ماء جديداً ، وبيان

ضعفه الشديد . وذكر آخر

بمعناه ، وبيان أنه شاذ واللفظ

المحفوظ فيه ، وذكر آخر ينافيه .

٤٢٤ - حديث الإفطار على ثلاث تمرات

أو شيء لم تصبه النار ، وبيان

الرقم

- ٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين
٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر
٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان
٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك
٦٧٥ أتاني جبريل فقال : يا محمد !
٦٠١ اتخذوا السراويلات فإنها
٦٨٧ اتخذوا السودان فان ثلاثة
٦٤٨ أتدرون أي أهل الإيمان
٥٨٣ أتزعون عن ذكر الفاجر ؟ !
اجتهد رأيك . ص ٢٧٦
٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم وأشبههم
أحب الزري إليه الياض . ص ٢١٢
٨٢١ أحبوا على المؤمنين ضالهم
٦٥٠ أحبوا قرباً فإنه من أحبهم
٥٧٨ أحبوا العرب وبقاءهم ، فان
٩١٨ أخروهم من حيث آخرهم الله
٥٦٣ ادفعوا موتاكم وسط قوم صالحين
٦١٣ ادفعوا موتاكم وسط قوم صالحين
٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع
إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣
٨٦٠ إذا أراد الله بأهل بيت خيراً
إذا أردت أن تغزو . . . ص ٢٢١
٥٨١ إذا استشاط الشيطان تسلط الشيطان
٦٥٦ إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم
٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده
٩٣٧ إذا اغتسلت المرأة من حیضها
٩٨٠ إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه
٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم
٦٥٥ إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض
- ٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أحره
٩٠٣ إذا توضعتم فأشربوا أعينكم . . .
إذا توضعتم فلا تنفضوا أيديكم ص ٣٠٤
إذا خضب أحدكم وقد خضب
بالسواد . ص ٤٠٩
٩٨٦ إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا
٩٦٥ إذا دخل الثور القلب انفسح وانشرح
٥٧٧ إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول
إذا زوج أحدكم خادمه : عبده
ص ٣٧٢
٧١١ إذا سمعت النداء فقوموا فإنها عزمة
٩٤٠ إذا شربتم فأشربوا مصاً ولا
٩٨٧ إذا صليت فصل في تعليقك فان
٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال
إذا قرب لأحدكم طعامه ص ٤١١
٧٧٠ إذا كان عشية عرفه هبط الله
٦٧٩ إذا كان يوم عرفه إن الله ينزل
٥٠٧ إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة
٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
٨٦٢ إذا كتبت فضع قلمك على أذنك
٨٢٢ إذا كتبت الحديث فاكتبه بإساده
٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر
٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدفنوه
٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب
٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهى الله
٥١٥ اذكروا الله ذكراً بقول المنافقين
٧٥٩ أربع من سعادة المرأة أن تكون
٧٦٦ أربع لا يشبعن من أربع أرض من
٧٨١ أربع لا يصين إلا يعجب الصمت

٧٦٨ إن أحسن الحسن الخلق الحسن
 ٦٤٩ إن أشد أمتي حياً لي قوم يأتون
 ٨٦٣ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و
 ٥٥٤ إن حادينا نام فمعنا حاديتكم
 ٢٥٧ إن عرشه لعل سماواته وأرضه
 ٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقول : لا
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي
 ٨٦٦ إن كرميه وسع السماوات والأرض
 ٦٨٠ إن لإبليس مردة من الشياطين
 ٨٦٩ إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
 ٦١٤ إن لله في كل يوم جمعة ستائة ألف
 ٦٠٣ إن لله مجاهدين في الأرض أفضل
 إن لله ملائكة في الأرض سوى
 ص ١١١
 ٩٢٣ إن لله ملائكة وهم الكروبيون من
 ٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن
 ٥٧٣ إن من الجفاء أن يسمح الرجل جبينه
 ٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام
 ٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها
 ٨٧٠ إن من العلم كهية المكنون لا يعرفه
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
 ٥١٩ إن هاتين صامتا عما أحل الله
 ٧٠١ إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله
 ٩١٥ إن العبد ليصوت والداه أو أحدهما
 ٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان
 ٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا
 ٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة
 ٨٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة
 ٨١٠ إن الله أمرني بمدارة الناس كما أمرني
 ٨٠١ إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب

٩١٤ أرشدوا أفعالكم .
 ٩٣٩ استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن
 استلذ الدنيا وتعظم . . . ص ٢٧٧
 ٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ،
 ٥٩٢ أسست السماوات السبع والأرضون
 ٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة
 ٧٢٥ اشربوا الرقيق وشاركوهم في
 أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ص ٣٠٤
 ٨٧٤ اصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم
 ٦٩٠ أطعمني جبريل الهريسة من الجنة
 ٩٠٧ أعثوا عنه ، يعتق الله بكل عضو
 ٨٩٧ أعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم
 ٩٧٨ أعلنوا هذا النكاح واجملوه في
 اعمل لديناك كأنك تعيش أبداً
 ص ٢٦٦
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه
 أعيذوا وضوء كما وصلاتكما
 ص ٢٣٤
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون
 ٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً ، اللهم اجعلني
 ٨٥٤ اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون
 ٩٧١ اللهم إن عبدك عليا احتبس
 ٦٨٦ اللهم واقية كواقية الوليد
 ٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الفرق القوس
 ٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من نهار
 ٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء ، وأنت يا علي
 ٨٠٩ أنزل الله إلي جبريل في أحسن ما
 إن ضمنت دينه صليت عليه .
 ص ٢٨٩

٦٨٨ أوحى الله إلى داود النبي : يا داود
 ٨٠٨ أوحى الله إلى الدنيا أن اخدمني
 أو قد ضلواها ؟ ص ٣٥٤
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة
 ٩٦٩ أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ،
 ٧٣٢ أول من أشفع له من أمي أهل
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة
 ٧٣٣ أول من أشفع له من أمي العرب
 ٦٣٢ أول من بدعى إلى الجنة الحمادون
 ٨٥٥ ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن
 ٧٣٤ ألا أنبئكم بالفيء ؟ من لا يقنط
 ٩٢٢ ألا دخلت الصف أو جذبت رجلاً
 ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟
 ٨٤٧ إياك وقرين سوء فإنك به تعرف
 ٦٥٩ أيما شاب تزوج في حداثة سنه
 ٧٠٠ أيما ناشئ نشأ في طلب العلم
 ٥٣٠ أيها الناس ضحوا واحسبوا بدمائها
 الأبدال في أمي ثلاثون ص ٣٤١
 ٩٣٦ الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
 ٧٩٧ الإحصان إحصانان : إحصان
 ٥٢٧ الأصاحي ستة أيكم إبراهيم . . .
 ٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع فمن
 ٧٥٦ الأمر المفضح والحمل المضلع والشر
 ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن
 ٦٩٧ الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة
 ٦٢٥ الإيمان نصفان : نصف في الصبر
 ب —
 ٨٢٤ بسم الله والله أكبر ، هذا عني ص
 بجلوا المشايخ فإن تبجل المشايخ
 بطلان الصلاة بالقهقهة ص ٧٤

إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب
 الزبي ص ٢١٢
 ٨٤٦ إن الله فضل المرسلين على المقربين
 ٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر
 ٨١٣ إن الله كتب الفيرة على النساء والجهاد
 ٥٦١ إن الله لم يأذن لمرنم بالقرآن .
 إن الله لما أراد أن يخلق نفسه (١)
 ص ١٨٩
 ٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع
 ٨١٥ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة
 ٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد
 ٥٠٨ إن الله يحب أن تقل رخصه كما
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحين في الدعاء
 إن الله يدعو بعبده يوم القيامة
 ص ٢٩٠
 ٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
 ٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله
 ٧٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين
 ٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف
 ٦٤٣ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر
 ٦٣٤ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
 ٥٧٦ إنما أمي داود عليه السلام من النظرة
 ٧٠٩ إنما حر جهنم على أمي كحر الحمام
 ٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط والزقاق ،
 ٥٧٤ إنما يفعل هذا (تقيل اليد) الأعاجم
 ٩٦١ إنما الإفطار مما دخل وليس مما
 ٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس
 ٩٠٠ اني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع
 ٩٧٦ اني لأفعل ذلك أنا وهذه
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا مرسى

- ٦٠٠ جبلت القلوب على حب من أحسن
 ٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول
 ٥٥٢ جلس على مرفقة حرير .
 ٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .
 ٧٤٨ الجمال : صواب القول بالحق
 ٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات ، من
 ٨٨٩ الجيزة روضة من رياض الجنة
 — ح —
 ٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لا ذمة هم .
 ٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال
 ٥٤٢ حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما
 ٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأنني
 ٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا . فكأنني
 حسن الخلق نساء وسوء الخلق
 ص ٢٠٨ .
 ٥٣٥ حمل العصا علامة الزمن وسنة الأنبياء
 ٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث
 الحج جهاد والعرة تطوع . ص ٢٤٧
 ٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
 — خ —
 ٩٩٥ خذوا للرأس ماء جديداً .
 ٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم .
 ٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين
 خصلتان من كاتبنا فيه كسبه الله
 ص ٩٤
 ٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
 ٩٣٥ خيار أممي في كل قرن خمسمائة . .
 ٥٠١ خيركم من لم يترك آخرته لديناه . . .
 ٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها

— ٥ —

٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنابك من

- ٦٩٥ بعثت بمدارة الناس (١)
 ٨١١ بعثت بمدارة الناس (١)
 ٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله حتى
 بل للمسلمين عامة . ص ٤٢٨

— ت —

- تخبروا لتطفكم فإن النساء ص ١٦٠
 ٧٣٠ تخبروا لتطفكم وأنكحوا في الأكفاء
 ٧٦٥ تذهب الأرضون كلها يوم القيامة
 ٧٣١ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق
 ٧٣٦ تزوجوا الأبنكار فانهن أعذب
 ٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يسا
 تعرض أعمالكم كل خميس
 ص ٤٠٦
 تكلم أربعة وهم صفار . . . ص ٢٧٢
 ٧٩٠ تلمذ الفقير عند الشهوة لا يقدر
 ٧٨٣ تناصحوا في العلم فإن خيانة
 ٦٢٨ تنقه وتوقه .
 ١٠٠٠ توفراً وضوعاً حسناً ثم قم فصل
 ٦١٥ الثائب من الذنب كمن لا ذنب
 ٦١٦ الثائب من الذنب كمن لا ذنب له .
 ٩١٦ التوكؤ على عصا من أخلاق الأنبياء

— ث —

- ٥٤١ ثلاث من أخلاق الإيمان من
 ٦٩١ ثلاث من كنوز البر إخفاء الصدقة
 ٦٩٢ ثلاث من كنوز البر كتمان الأوجاع
 ٦٥٤ ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل
 ٥٧٢ ثلاث من كن فيه اظله الله تحت
 ٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا
 ٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه

— ج —

٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة

(١) مكنا ومع هذا الحديث في الأصل مكرراً سهواً فسطوة .

- ٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة
 ٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوؤكم
 ٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في
 ٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .

— ش —

- ٦٤٦ شاب سفيه سخى أحب إلي من
 ٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير
 ٧٤٠ شر المال في آخر الزمان المالك .
 ٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر . . .
 ٨١٦ شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا . . .
 الشام كئاني . . . ص ٢٩٢
 ٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .

— ص ، ض ، ط —

- ٧٧٦ صلوا قربانكم ولا تجاوروهم فإن
 ٦٦٢ صفان من أمي لا تالهما شفاعتي
 ٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقدا
 ٦٦٥ الصدقة تمنع ميتة السوء .
 ٧٤١ الصمت أرفع العبادة .
 ٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكرك
 ٧٩١ الضيافة على أهل الوبر وليست
 طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨
 ٨٥٦ طلب الحق غربة .

— ع —

- ٥٥٣ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم
 ٧٤٢ عاقبوا أرقاءكم على قدر عقوبتهم .
 ٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه
 ٦٥٨ عج حجر إلى الله فقال إني وسيدي
 ٧٩٨ عليكم بفضل الدبر فإنه يذهب
 ٦٨١ عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها
 ٦٦٩ عليكم بالعصائم فإنها سيما الملائكة
 ٥١٠ عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماع

- ٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي
 ٧٢٧ دعوي من السودان إنسا الأسود لبطنه

— ذ —

- ٦٧٢ ذاك الله في الغافلين بمنزلة الصابر
 ٦٧١ ذاك الله في الغافلين مثل الذي يقاتل
 ٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمي
 ٨٢٨ ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران
 ٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنوب . . .

— ر ، ز —

- رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص ٤٢٣
 ٨٢٩ رأس الدين الورع .
 رأيت إذا سجد وضع ركبته ص ٣٢٩
 رأيت إذا فرغ من سبحة جاء ص ٣٢٨
 رأيت إذا فرغ من سبحة جاء ص ٣٢٨
 رأيت انحط بالكبير فسبقت
 ص ٣٣٠

- ٩٢٨ رأيت يصلح مما يلي باب بني سهم
 ٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت
 ٨٣٠ رد جواب الكتاب حق كرد السلام
 ٦٤٠ ركعتان من التأهل خير من . . .
 ٦٣٩ ركعتان من المتزوج أفضل . . .
 رمضان بمكة أفضل من الف

ص ٢٣١

- ٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف
 ٦٨٩ زين الصلاة الخفاء .
 ٧٢٩ الزنجي إذا شبع زنى وإذا
 — س —

- ٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنة . . .
 سارعوا في طلب العلم فالحديث
 ص ٣٣٧
 ٧٩٢ سوء الخلق شؤم .

- كان في عمام ما فوقه هواه . . .
ص ٢٨٤
- ٨٨٧ كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف
- ٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
- ٦٤١ كان الناس يعوّدون داود يظنون أن
- ٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم مخصرة
- ٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قرّة عين لي . . .
- كثرة العرب وإيمانهم قرّة عين لي
ص ١٦٢
- ٩٠٦ كرسية موضع قدمي ، والعرش لا
- ٥٠٢ كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين
- ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
- ٨٠٢ كل بني أمية فإن عصبتهم لأبيهم
- ٨٩٨ كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
- ٨٠٣ كل من ورد القيامة عطشان .
- ٥١٢ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه شفاء
- ٥٧١ كم من حوراء عيانه ما كان مهرها
- ٦٦١ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم

— كان —

- كان آخر الأمرين منه الإبراد
ص ٣٦٥
- ٩٠٥ كان إذا أتني بطعام أكل مما يليه . . .
- ٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم . . .
- كان إذا اشتد غمه مسح بيده على
ص ١٤٤
- ٩٥١ كان إذا آمن آمن من خلفه حتى . . .
- ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته . . .
- ٩٥٢ كان إذا تلا (غير المقصود . . .)
- كان إذا خطب في الحرب خطب
على ص ٣٨١

- ٥٠٩ عليكم بالهندباء فإنه ما من يوم
- ٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي .
- عويسر حكيم أمي . ص ١٥٠
- ٧٨٧ العباس وصيي ووارثي
- ٨٣٣ العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب
- ٨٣٤ العنبر ليس بركاز بل هو لمن وجدته

— غ —

- ٦٦٧ غين المترسل حرام .
- ٦٦٨ غين المترسل ربا
- ٥١٣ غسل الإنياء وطهارة الفتاة يورثان
- ٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلاة

— ف ، ق —

- فيهم الأبدال ، وبهم تصرون
ص ٣٤١
- الفطر مما دخل و ليس مما خرج
ص ٣٧٧
- الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج
ص ٣٧٧

- ٥٦٤ الفقر أزين على المؤمن وأحسن من
- ٨٨٣ قال ربكم : لو ان عبادي
- ٩٥٠ قال الله إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع
- ٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضائي
- ٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضائي ويصبر
- ٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سري
- ٩٨٣ قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
- ٩٤٦ قدم علي مال فشطنتي عن الركعتين
- ٧٨٤ قریش خالصة الله فمن نصب لها
- ٦٧٣ قسم من الله لا يدخل الجنة بخيل .
- ٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك

— ك —

- ٧٠٣ كان فص خاتم سليمان مساوياً . . .

- ٧١٠ كان يستعط بدهن الجليجان إذا
 ٩٤٥ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه
 ٥٦٠ كان يصلي في شهر رمضان
 ٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة
 ٥٦٢ كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
 كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي
 ص ٣٩٦
 ٩٤٩ كنا نصلي معه صلاة الظهر باخاجرة
 — ل —
 ٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن
 ٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين
 ٨٧٨ لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير . . .
 ٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء حورة
 ٩١٣ لعن الله الزهرة فانها هي التي
 لعن من جلس وسط الحلقة ص ٩٧
 ٥٤٦ للإمام سكتان فاعتنموا
 ٨٨٠ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى
 لما أحيا بالناس ليلة في رمضان ص ٣٦
 لما أسري بي . . . ص ٢٧٣
 لما حملت حواء طاف بها إبليس
 ص ٧٤
 ٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان
 ٦٩٩ لما نزلت (الحمد لله) وآية (الكرسي)
 ٥١٤ لئن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة
 ٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت
 ٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذاقيرها بيد رجل
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها
 ٩٧٣ لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان
 ٩٧٤ لو زدنا في مسجدنا . وأشار إلى . . .
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما تكونون

- كان إذا خطب يعتمد على عزة له .
 ص ٣٨٠
 كان إذا دخل في الصلاة يرفع
 ص ٣٣٠
 كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه
 ص ٣٣١
 كان إذا سجد وقعت ركبته إلى
 ص ٣٣٠
 ٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : حي
 ٦٦٠ كان إذا صلى مسح يده اليسرى على
 ٩٦٤ كان إذا قام بخطب أخذ عصاً فتروكاً
 ص ٣٨٠
 ٨٩١ كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة
 كان في سفر فينما هو يسير بالليل
 ص ٣٢
 ٥٤٧ كان له سكتان سكتة حين يكبر
 ٩١٦ كان له عصاً يتروكاً عليها
 ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم حتى
 ٩٥٨ كان لا يمس من وجهي شيئاً
 كان لا يمس وجهها وهي ص ٣٧٦
 ٩٩٦ كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات
 ٩٢٩ كان يخبر على ركبته ولا يتكى
 كان يخطب بمخضرة في يده
 ص ٣٨١
 ٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر
 كان يخطبهم يوم الجمعة في السفر
 ص ٣٨١
 ٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
 ٩٤٢ كان يتكأ عرضاً ولا يتكأ
 ٩٤١ كان يتكأ عرضاً ويشرب مصاً
 ٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف

٦٥٢ ما من عبيدين متحابين في الله يستقبل
 ٦٦٠ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة
 ٨٨٤ ما يفتخركم أن أصلي على رجل روحه
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق
 ٦٦٨ مثل الذي يتعلم العلم في صغره
 ٨٨٩ مصر خزانة الله في الأرض
 ٨٨٨ مصر كنانة الله في أرضه ما طلبها
 ٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في
 ملعون على لسان محمد أو لمن الله
 ص ٩٧
 ٥٥٦ من فقه الرجل رفقته في معيشته .
 ٥٥٥ من فقه الرجل المسلم أن يصلح
 ٦٦٤ من كنوز البر كتمان المصائب وما
 صبر
 ٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد
 ٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا
 ٥٦٥ من اتخذ مغفراً ليجاهد به
 ٨٩٢ من أحب أن يحيى حياتي ويموت
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمي أربعين
 ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية
 ٥٢٠ من أحيا ليلة القدر ليلة الأضحى
 ٥٢٢ من أحيا اللبالي الأربع وجبت
 من ادهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦
 ٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه
 ٨٣٢ من أدرك رمضان بسكة فصام
 ٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان
 ٩٧٩ من أدى إلى أمي حديثاً يقيم
 ٨٥١ من أذن خمسين صلوات إيماناً
 ٨٥٠ من أذن سبع سنين محبباً

٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفح . . .
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم كأنها
 ٦٠٨ ليؤمنكم أحسنكم وجهها فإنه أخرى
 ٥٥٨ ليس بكرم من لم يتواجد عند ذكر
 ٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة
 ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧
 ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة . . .
 ٧٩٦ ليس للمدين دواء إلا القضاء . . .
 ٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نسيمة . . .
 ٧٢٢ الليل والنهار مطيتان فأركبهما

— م —

٧٧٧ ما أذنب عبد ذنباً فساءه إلا غفر
 ٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا
 ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب
 ٨١٤ ما تشهد الملائكة من ضوكم إلا
 ٥٧٥ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا
 ٦٢٢ ما جُبل ولي الله إلا على السخاء
 ٦١١ ما خاب من استخار ولا ندم من
 ٥٣٣ ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله
 ٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث
 مازاد التاجر على المترسل فهو ربا
 ص ١١٨
 ٧٢٣ ما زنى عبد قط فادمن على الزنا
 ما علم الله من عبد ندامة . . .
 ص ١٩٤
 ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
 ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل
 ٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً
 ما كسوا الباعة فإنه لا . . . ص ١١٧
 ٥٨٠ ما من امرئ مسلم يرد عن عرض

٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة
 ٨٣٧ من أرضى السلطان بما يسخط
 ٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
 ٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
 ٨٩٩ من استطاع منكم أن يقي دينه
 ٨٤٤ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم
 ٨١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد
 ٥٠٣ من أعان على قتل مؤمن بشرط
 ٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان
 ٧١٨ من اعتَمَّ قله بكل كورة حسنة
 ٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له
 ٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له (١)
 ٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام
 ٦٢٣ من أفطر يوماً في شهر رمضان في
 من أفطر يوماً من رمضان ص ٢٨٣
 ٦٢٤ من اكتحل بالإبمد يوم عاشوراء
 من أكثر ذكر الله فقد يرى...
 ص ٢٩٣
 ٥٨٥ من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له .
 ٥٩٠ من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف
 ٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من
 ٦٥٧ من ترك أربع جمعيات من غير عذر
 ٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة
 من ترك الجمعة من غير ضرورة
 ص ١١٢
 ٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة
 ٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ بين عيني
 ٧٤٤ من توضع مسح عقه لم يقل بالأغلال
 ٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو

٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم
 ٥٨٨ من حفظ لسانه ستر الله عورته
 ٧٤٥ من خرج حاجاً فمات كتب له أجر
 ٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له
 ٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
 ٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم
 ٦٢٦ من رابط فوق ناقه حرمة الله
 ٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له
 ٧٢٤ من زنى زنى به ولو بحيطان داره .
 من زوج كريمته . . . ص ٢٢٩
 ٦٧٦ من ساء خلفه من الرقيق والدواب
 ٨٩٤ من سره أن يحيى حيائي ويموت
 ٨٩٣ من سره أن يحيى حيائي ويموت
 ٧٦٣ من شرب الصل ثلاثة أيام في كل
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل
 ٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته
 ٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكأنما
 ٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 ٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام
 ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً
 ٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
 ٧٥٠ من فرج عن مؤمن فمات غفر الله
 من قال لا إله إلا الله . . . ص ٨٧
 ٥٢١ من قام ليلتي العبيد محتسباً لله . . .
 ٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له .
 ٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائة دينار
 ٧٥١ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً
 من قضى لأخيه حاجة من . . .
 ص ١٧٥

(١) وقع هذا الحديث فيما سبق مكرراً سهواً في موضعين فسطرة

نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه
 ص ٣٨٠
 ٥٩٦ الناس كأستان المشط وإنما
 ٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف
 ٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها
 ٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد
 ٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده
 نهى عن الجلوس على القبور لحدث
 ص ٣٨٨
 ٥٤٠ نهينا عن صيد كلب المجوسي وطائره

— ه . و —

٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من
 ٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه
 ٥٣٤ اغر سبيع
 ٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب
 ٩٩٧ ولدت في زمن الملك العادل
 ٩٥٩ الروضه مما خرج وليس مما دخل

— لا —

٦٩٦ لا بأس بقضاء شهر رمضان متفرقاً
 ٩٣٤ لا تبلى قائماً
 ٨١٨ لا توضعوا في الكنيف الذي يتولون
 ٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية
 الطعام

٨٩٥ لا تسبوا علياً فإنه مسموم . . .
 ٨٤٢ لا تستشروا الحاككة ولا المعلمين فان
 ٧٧٨ لا تصلح الصنعة لا عند ذي
 ٩٣٨ لا تضربوا إمامكم على كسر إناثكم
 ٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك
 ٨٨٢ لا تعجلوا بالبلىة قبل نزولها فإنكم

٧٥٣ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان
 ٥٥١ من قلده عالماً لقضى الله سالماً .
 ٩٨١ من كانت له حمولة تأوي إلى شيع
 ٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده حسن
 ٧١٦ من لبس نعلأ صفراء لم يزل في سرور
 ٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من
 ٧٦٢ من لعق العسل ثلاث غدوات كل
 ٩٨٥ من لم تنته صلواته عن الفحشاء و
 ٩٩٠ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب
 ٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر
 ٨٩٠ من لم يكثر ذكر الله فقد برىء من
 ٧٥٨ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم
 ٦٣٣ من نظر في الدنيا إلى من هو دونه
 ٥٣٨ من وجد ماله في القميء قبل أن
 ٧٥٧ من وضى امرأة وهي حائض
 ٧٣٧ من ولد له مولود فليحسن أديه
 ٨٥٣ المؤذن المحتب كالشهيد المشحط
 ٨٥٢ المؤذن المحتب كالشهيد المشحط
 ٧٦٠ المؤمن كيس فطن حذر .
 ٦٣٦ المتحابون في الله على كراسي من
 ٧٨٢ المتجد بلا فقه كالخمار في الطاحونة
 ٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان
 ٦٧٤ المضيون لا محمود ولا مأجور

— ن —

٩٠٤ نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم
 ٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتج إليه انتفع به
 ٧٥٤ نعم الشيء الهندية أمام الحاجة .
 ٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب
 ٦١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير
 ثقيل .
 ٥٩٧ نعم : خصال أربع : الدعاء لها . . .

- ٩٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب
٨٧١ يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم
٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي
يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧
٨١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني
يا عمر لا تبلى قائماً . ص ٣٣٨
٩٠٩ يا عم والله لو وضعوا الشمس في
٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أخصيتك
٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس
٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيامة ثم
٨٦٥ يجلسني على العرش .
٧٧٥ يحيى بلال يوم القيامة على راحلة
٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيامة على
٥٣١ يخرج قوم هلكت لا يفلحون قائدهم
٨٨٦ يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى
٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا
٥٧٠ يكون في أمي رجل يقال له محمد
ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦
٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من

لا تقضين ولا تفصلن إلا . . .

ص ٢٧٥

- ٨٧٢ لا تقولوا هوس قرح فان قرح
٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله . . .
٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً .
٨٨٥ لا تنسوا الموت فان هول المطلع
٧٢١ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام
٩١٧ لا جمعة ولا تشریق إلا في مصر
٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى
٧٢٨ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا
٦٦٣ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله .
٦٨٥ لا ضرورة في الإسلام .
لا غم إلا غم الدين ولا . . . ص ١٦٩
٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا
٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض
٧٢٠ لا يدخل ملكوت السماوات من ملأ
٨٩٨ لا يدخل الجنة بخيل
لا يزال في أمي ثلاثون ص ٣٤٠
٩٢٧ لا يشرين أحد منكم قائماً فمن نسي
لا يولد مولود بعد ستائة لله ص ٣١٦

١ - الأخلاق والبر والصلة

الرقم

- ٥٨١ إذا استشاط السلطان نلظ الشيطان
أعيدوا وضوء كما وصلاتكما .
ص ٢٣٤
- ٧٦٨ إن أحسن الحسن الخلق الحسن
٩١٥ إن العبد ليموت والداه أو أحدهما
٥٨٢ إن الغضب من الشيطان وإن
٦٣٤ إنكم لا تسمعون الناس بأموالكم
٥٤١ ثلاث من أخلاق الإيمان من
٥٧٢ ثلاث من كن فيه أظله الله تحت
٥٨٧ ثلاثة من كن فيه آواه الله في
٥٩٣ الجنة تحت أقدام الأمهات من شتن
حسن الخلق نماء وسوء الخلق
ص ٢٠٨
- حصلتان من كانتا فيه كنه ص ٩٤
- ٩٣٥ خيار أنبي في كل قرن خمسمائة
٧٨٦ دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي
٧٩٢ سوء الخلق شؤم .
٧٩٤ سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء
٧٩٥ سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم
٧٩٣ الشؤم سوء الخلق .
٨٣٥ الغيبة تنقض الوضوء والصلاة .
٩٥٠ قال الله : إنما أتقبل الصلاة ممن
٦٣٠ قال الله : الإخلاص سر من سري
٥٨٦ ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا
٥٨٠ ما من امرئ مسلم يرده عن أخيه
٧١٩ مكارم الأخلاق عشرة تكون في
٥٨٨ من دفع غضبه دفع الله عنه
٦٣٣ من نظر في الدنيا إلى من هو دونه

٥٩٧ نعم : خصال أربع : الدعاء هما . .

٢ - الأدب والاستئذان

- ٥٨٣ أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! اذكروه
٧٦٤ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده
٩٥٦ إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده
إذا زوج أحدكم خادمه عبده
ص ٣٧٢
- ٩٤٠ إذا شربتم فاشربوا مصاً . وإذا
٥٩٥ إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز
٧٨١ أبع لأبصين إلا بعجب : الصمت
٦١٧ استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا
٩١٤ أرشدوا أحاكم .
٥٥٤ إن حادينا نام فسمعنا حاديكم . . .
٩٠٨ إن عيسى ابن مريم كان يقول :
٨١٠ إن الله أمرني بمدارة الناس كما
٥٧٤ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها
٦٣٢ أول من بدعى إلى الجنة الحمادون
٨٤٧ إياك وقرين السوء فإنك به تعرف
٦١٢ الأكل مع الخادم من التواضع ، فمن
٨٢٤ بجلو المشايخ فان نبجل المشايخ
٦٩٥ بعث بمدارة الناس (١)
٧٩٠ تلعد الفقير عند الشهوة لا يقدر
٦٢٨ تقه وتوقه .
٦٣٨ الجالس وسط الحلقة ملعون .
٧٤٨ الجمال صواب القول بالحق
٥٣٥ حمل العصا علامة المؤمن وسنة
٨٢٩ رأس الدين الورع .
٨٣٠ رد جواب الكتاب حتى كرد السلام

(١) أنظر الصلح المقدم قريباً ص ٤٦٢

- ٧٧٦ صلوا قراباتكم ولا تجاوروهم . . .
- ٧٤١ الصمت أرفع العيادة .
- طاعة النساء ندامة . ص ٢٠٨
- لعن من جلس وسط الحلقة .
- ص ٩٧
- ٥٨٤ ليس لفاسق غيبة .
- ٧٠٧ كان إذا اهتم قبض على لحيته .
- ٧٠٨ كان لا يقعد في بيت مظلم . . .
- ٩٤٢ كان يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً
- ٩٤١ كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً . . .
- ٦١١ ما خاب من استخار . ولا ندم من
- ٦٥٢ ما من عبدين متحابين في الله يستقبل
- ملعون على لسان محمد . . . ص ٩٧
- ٦٦٤ من كتوز البر كتمان المصائب
- ٥٢٣ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية
- من آذهن فلم يذكر اسم الله ص ١٠٦
- ٥٨٥ من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له . .
- من قضى لأخيه حاجة ص ١٧٥
- ٨٤١ من كرم أصله وطاب مولده
- ٧٣٧ من ولد له مولود فليحسن أدبه واسمه
- ٦٣٦ المتحابون في الله على كرامتي من
- ٥٩٦ الناس كأسنان المشط وإنما يتفاضلون
- ٩٢٠ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
- ٥٩٦ لا خير في صحبة من لا يرى لك
- ٥٢٦ يا أيها الناس إن الرب واحد والأب
- ٣ — الأضاحي والذبائح والأطعمة
- ٩٨٠ إذا أكلتم فاخلعوا ثيابكم فإنه
- إذا قرب لأحدكم طعامه وفي رجله
- ص ٤١١
- ٦٩٠ أظعنني جبريل أغريسة من الجنة
- ٥٣٠ أيها الناس ضحوا واحسبوا بدعائهم
- ٥٢٧ الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم . . .
- بسم الله والله أكبر ، هذا غني ص
- ٦٣١ ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا
- ٥١٠ عليكم بالعدس فإنه قدس على لسان
- ٥١٠ عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماغ
- ٩٠٥ كان إذا أتني بطعام أكل مما يليه
- ٥١٢ كلو الزيت وادهنوا به فإنه شفاء
- ٥٢٤ ما أنفقت الورق في شيء أحب
- ٥٢٦ ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
- ٥٢٥ ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل
- ٥٢٩ من ضحى طيبة بها نفسه محتباً
- ٩٠٤ نصح الأضحى كل ذبح وصوم
- ٥٠٤ نعم الطعام الزبيب يشد العصب
- ٧٢١ لا تميئوا القلوب بكثرة الطعام و
- ٧٢٠ لا يدخل ملكوت السموات
- ٩٢٧ لا يشربن أحد منكم قائماً
- ٥٢٨ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك
- ٤ — الإيمان والتوحيد والدين
- ٨١٩ آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام
- ٨٠٧ أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه
- ٦٤٨ أتدرون أي أهل الإيمان أفضل
- ٦٤٩ إن أشد أمتي حبا لي قوم يأتون
- إن الله لما أراد أن يخلق نفسه ص ١٨٩
- ٧٥٥ إن الله لما قضى خلقه استلقى ووضع
- ٨١٦ إن الله ليدفع بالمسلم الصالح
- ٦٨٨ أوحى الله عز وجل إلى داود النبي :
- ٦٤٧ أي الخلق أعجب إليكم إيماناً ؟
- ٨٠٤ الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن
- ٦٩٧ الإيمان بالنية واللسان والهجرة . . .
- ٦٢٥ الإيمان نصفان نصف في الصبر . . .

- ٦٧٧ ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت
 ٩٦٥ إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح
 ٨٧٤ أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم
 ٨٢٣ اعمل لوجه واحد يكفك الوجه كلها
 ٨٠٩ أنزل الله إلى جبريل في أحسن ما
 ٨٠٨ أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من
 ٦١٥ الثائب من الذنوب كمن لا ذنب له ،
 ٦١٦ الثائب من الذنوب كمن لا ذنب له ،
 ٧٤٣ عجبت لطالب الدنيا والموت بطلبه ..
 ٨٨٣ قال ربكم : لو أن عبادي أطاعوني
 ٥٠٢ كفى بالموت واعظاً ،
 ٧٢٢ الليل والنهار مطيتان فاركبهما . . .
 ٧٧٧ ما أذنّب عبد ذنباً فساءه إلا غفر الله
 ما علم الله من عبد ندامة . . . ص ١٩٤
 ٨٨٥ من السعادة أن يطول عمر العبد وورقه
- ٧ - التجائز والمرض والموت
- ٥٦٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين . . .
 ٦١٣ ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين . .
 ٥٩٩ إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم
 إن ضحتم دينه صليت عليه . ص ٢٨٩
 ٨٦٣ إن أعمالكم تعرض على أقاربكم . . .
 ٨٦٤ إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
 ٦٩١ ثلاث من كنوز البر : إخفاء الصدقة
 ٦٩٢ ثلاث من كنوز البر : كتمان الأوجاع
 ٨٢٨ ذهاب إحدى رجلي الرجل غفران
 ٨٢٧ ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب
 ٦١٠ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا
 ٨٨٤ ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه
 ٧٩٩ ما الميت في قبره إلا كالغريق

- ٦٦٢ صفان من أمّتي لا تناخما شفاعتي
 ٨٥٦ طلب الحق غربة
 ٨٣٣ العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب . . .
 ٥٦٤ الفقير أزين على المؤمن وأحسن من
 ٧٤٧ قال الله : من لم يرض بقضائي
 ٥٠٥ قال الله : من لم يرض بقضائي
 كان في عمام ما فوقه هواء ص ٢٨٤
 ٧١٧ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٥٠٦ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر
 ٧٦٠ المؤمن كيس فطن حذر .
 ٩٣٨ لا تضربوا إماءكم على كسر إناثكم
 ٦٦٣ لا راحة لمؤمن دون لقاء الله
 يا حميراء إن في ديننا لسعة ص ٤٢٧

٥ - البيوع والكسب والزهد

- استدق الدنيا وتعظم ص ٢٧٧
 اعمل لدنياك كأنك تعيش ص ٢٦٦
 ٦٤٣ إن الملائكة لضرح بذهاب الشتاء
 ٦٦٦ حاكوا الباعة فإنه لا ذمة لهم
 ٥٠١ خورككم من لم يترك آخرته لدنياه ولا
 ٦٦٧ غبن المسترسل حرام .
 ٧٦٨ غبن المسترسل ربا .
 ما زاد التاجر على المسترسل فهو ص ٦٨
 ما كسوا الباعة فإنه لا ذمة ص ١١٧
 ٨٥٩ من احتكر طعاماً أربعين يوماً على
 ٨٥٨ من احتكر طعاماً على أمّتي أربعين
 ٨٤٤ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي
 ٨٥٧ من حبس طعاماً أربعين يوماً ثم . . .
 ٩٩٠ من لم يدر المخابرة فليؤذن بحرب من
 ٦٧٤ المضنون لا محمود ولا مأجور .
 ٥٤٠ نهيا عن صيد كلب المجوسي وطائره

٥٤٤ حجوا قبل أن لا تحجوا . فكأنسي
٥٤٣ حجوا قبل أن لا تحجوا بقعد
الحج جهاد والعمرة تطوع . ص ٤٤٧
رأيت إذا فرغ من سبعة جاء ص ٣٢٨
رأيت إذا فرغ من سبعة جاء حتى
ص ٣٢٨

٧٤٥ من خرج حاجاً فبات كتب له أجر
٦٨٥ لا ضرورة في الإسلام

١٠ - الحدود والمعاملات والأحكام

٦٧٥ أناسي جبريل فقال : يا محمد ما كسر
٥٧٧ إذا رأيتم أمي تهاب الظالم أن تقول
٨٩٧ أعظم الناس همأ المؤمن الذي يهتم
٥٦٦ إن لي حرفتين اثنتين فمن أحبهما
٩٢٥ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها صيام
٩٢٤ إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها
٧٠٦ إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله منه
٨٠٥ إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة
٧٠٦ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة
٦٠٢ إن الله يقول : أنا الله لا إله إلا أنا
٦٠٤ السلطان ظل من ظل الرحمن في
٥٥٣ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم
٦٥٨ عج حجج إلى الله فقال : إلهي
٥١٤ لن تهلك الرعية وإن كانت ظالمة
٩٣١ ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث
٧٢٣ ما زني عبد قط فأدمن على الزنا
٨٣٧ من أرضي السلطان بما يخطئ الله
٥٠٣ من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة
٥٩٠ من أمر بمعروف فليكن أمره
٧٢٤ من زني زني به ولو بحيطان داره
٧٥٨ من عشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم
٥٣٨ من وجد ماله في القمي قبل أن يقسم

٦٩٣ من كنوز البر كتمان المصائب
٩٦٦ من جلس على قبر يبول عليه أو ...
نهى عن الجلوس على القبور ص ٣٨٨
٨٨٥ لا تموت الموت فإن هول المطلاع

٨ - الجهاد والفر والفرو

إذا أردت أن تغزو ... ص ٢٢١
٦٥٦ إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد
٦٥٥ إذا انقلبت دابة أحدكم بأرض فلاة
٦٠٣ إن لله مجاهدين في الأرض أفضل من
١١١ إن لله ملائكة في الأرض ... ص ١١١
٥٥٠ رحمة الله عليك إن كنت ما علمت
٧٣٩ شر الحمير الأسود القصير
٧٤٠ شر المال في آخر الزمان المسالك
٨١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في
٨١٦ شهيد البر بغفر له كل ذنب إلا
٧٤٢ عاقبوا أرفائكم على قدر عقورهم .
٥٤٨ لئن أظهرني الله عليهم لأمتلن ...
٥٤٩ لئن ظفرت بقريش لأمتلن بثلاثين
٨٣٦ لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
٥٩٨ لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان
٨١٤ ما تشهد الملائكة من هوكم إلا الرهان
٥٦٥ من اتخذ مغفراً لجهادبه في سبيل الله
٦٢٦ من رابط فوق ناقة حرمة الله على النار
٥٨٩ لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة

٩ - الحج والعمرة والزيارة

٧٧٠ إذا كان عشية عرفة هبط الله إلى
٦٧٩ إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى
٦٨٠ إن إبليس مردة من الشياطين يقول
٩٠٠ إني لأعلم أنك لا تنفع ولا تنفع ولكن
٥٤٢ حجوا فإن الحج يفضل الذنوب كما

١٢ - الزواج وتربية الأولاد

إذا خطب أحدكم وقد خضب
بالسواد ص ٤٠٩
٧٥٩ أربع من سعادة المرأة أن تكون زوجته
٩٧٨ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في

٨١٣ إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد
٦٥٩ أما شاب تزوج في حداثة سنة
٧٩٧ الإحصان إحصانان إحصان عقاف
تخيروا لتظفكم فإن النساء ص ١٦٠
٧٣١ تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر
٧٣٦ تزوجوا الأبقار فإنهن أعذب أفواها
٧٣٨ تزوجوا الزرق فإن فيهن يمناً .
٦٤٠ ركعتان من التأهل خير من اثنتين
٦٣٩ ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين
٩٨٣ قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها
٥٧١ كم من حوراء عينا ما كان مهرها
٨٤٥ ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن
من زوج كريمته . . . ص ٢٢٩
٦٢٧ من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه
٧٥٧ من وطن امرأة وهي حائض فقضى
٧١٤ النساء على ثلاثة أصناف صنف
٩٨٢ لا تكون لأحد بعدك مهراً
لا يولد مولود بعد ستمائة لله فيه حاجة
ص ٣١٦

١٣ - السيرة النبوية

٩٧٢ أمر الشمس أن تتأخر ساعة من النهار
٩٥٧ إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر
كان إذا اشتد غمه مسح بيده على
ص ١٤٤

لا تقضين ولا تفصلن إلا (ص ٢٧٥)

لا غم إلا غم الدين ولا وجع ص ١٦٩
٧٤٦ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع
٩٨٩ يوم من إمام عادل أفضل من عبادة

١١ - الزكاة والسخاء

٩٠٧ أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه
٨٧٩ إن المعروف لا يصلح إلا للذي دين
٦٠٠ جبلت القلوب على حب من أحسن
٦٤٦ شاب سفيه سخي أحب إلي من شيخ
٦٦٥ الصدقة تمنع ميتة السوء
٧٩١ الضيافة على أهل الدير وليست على
٨٣٤ العير ليس بركاز بل هو لمن وجده
٦٧٣ قسم من الله : لا يدخل الجنة بخيل
٨٩٨ كل معروف صدقة وما أنفق الرجل
٦٧٠ لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٧٩٦ ليس للدين دواء إلا القضاء والوفاء
٥٧٥ ما تلف ما في بر ولا في بحر إلا
٦٢٢ ما جيل ولي الله إلا على السخاء وحسن
٨٩٩ من استطاع منكم أن يقي دينه
٦٢١ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً
٧٤٩ من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً
٧٦٩ من ذهب في حاجة أخيه المسلم
٧٥٠ من فرج عن مؤمن لفان غفر الله له
٧٥١ من قضى لأخيه حاجة كنت واقفاً
٧٥٣ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له
٧٥٤ نعم الشيء الهدية أمام الحاجة
٥٩٤ هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه
٧٥٢ وجبت محبة الله على من أغضب فحلم
٧٧٨ لا تصلح الصبغة إلا عند ذي حسب
٦٧٣ لا يدخل الجنة بخيل .

كان إذا خطب في الحرب خطب
على ص ٣٨١

كان إذا خطب يعتمد على عترة له
ص ٣٨٠

٩١٦ كان له عصا يتوكأ عليها

٩٠٩ يا عم ! والله لو وضعوا الشرس في

١٤ - الصلاة والأذان

٩١٨ أنعروهم من حيث أنعروهم الله

٩٧٧ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع

٩٢١ إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم

٩٨٦ إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا

٧١١ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة

٩٨٧ إذا صليت فصل في نعليك فإن لم

٩٧٠ إذا فرغ الرجل من صلاته فقال :

٦٠٩ إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أمروهم

٩٩٢ إذا كنت مع الإمام فاقرا بأمر القرآن

٩٥٣ إذا نام العبد في سجوده باهى الله به

٩٨٨ ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما .

٦١٤ إن لله في كل يوم جمعة شماعة ألف

٨٧٣ إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه

٥٠٨ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما

٩٢٢ ألا دخلت في الصف أو جذبت رجلاً

بطلان الصلاة بالفهقة . ص ٧٤

٧٦٥ تذهب الأرضون يوم القيامة فإنها

٦٥٤ ثلاث من جاء بهم مع إيمان دخل

٩٠١ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين

٨٢٦ دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من

رأيت إذا سجد وضع ركبتيه ص ٣٢٩

رأيت انحط بالتكبير فسبقت ص ٣٣٠

٩٢٨ رأيت يصلي مما يلي باب بني سهم

٦٨٩ زين الصلاة الخذاء

٦٨١ عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها

٩٤٦ قدم علي مال فشغلي عن الركعتين

كان آخر الأمرين منه الإسراد

ص ٣٦٥

٩٥١ كان إذا أمن من خلفه حتى إن

٩٥٢ كان إذا تلى (غير المغضوب . . .)

قال :

كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه

ص ٣٣٠

كان إذا سجد بدأ فوضع يديه قبل

ص ٣٣١

كان إذا سجد وقعت ركبته إلى

ص ٣٣١

٧٠٦ كان إذا سمع المؤذن قال : حي على

٦٦٠ كان إذا صلى مسح يديه اليمنى على

٩٦٤ كان إذا قام بخطب أخذ عصا

٨٩١ كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة

٥٤٧ كان له سكتتان مكتة حين يكبر

٩٢٩ كان يخبر على ركبتيه ولا يتكئ

كان يخطب بمخضرة في يده .

ص ٣٨١

٩٦٣ كان يخطب يوم الجمعة ويوم القطر

كان بخطبهم يوم الجمعة في السفر

متوكتا . . . ص ٣٨١

٩٤٣ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٩٨٤ كان يستحب أن يصلي بعد نصف

٩٤٥ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها

٥٦٠ كان يصلي في شهر رمضان في غير

٥٥٩ كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة

٥٦٢ كان يسكن جهته وأنفه من الأرض

٩٤٩ كنا نصلي معه صلاة الظهر بالهاجرة

٥٤٦ للإمام سكتان فاغتموا القراءة فيهما

لما أحيا بالناس ليلة في رمضان فضلى
ص ٣٦

٩٧٣ لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان

٩٤٤ لو زدنا في مسجدنا .

٦٠٨ ليؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أخرى

٨٧٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا

٩٦٨ من السنة في الصلاة المكتوبة إذا

٥٢٠ من أحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى

٥٢٢ من أحياء الليالي الأربع وجبت له

٨٥١ من أذن خمس صلوات إيماناً

٨٥٠ من أذن سبع سنين محتباً كتب الله

٨٤٨ من أذن سنة على نية صادقة لا يظلم

٦٢٠ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد

٦٥٧ من ترك أربع جمعات من غير عذر

من ترك الجمعة من غير ضرورة

ص ١١٢

٨٤٩ من حافظ على الأذان سنة وجبت له

٥٦٨ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة

٥٧٣ من صلى خلف عالم تقى فكأنما

٥٩١ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن

٩٩١ من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام

٥٢١ من قام ليلتي العيدين محتباً لله لم يموت

٩٩٣ من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له

٥٦٩ من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً .

٥٨٥ من لم تنه صلواته عن الفحشاء

٨٥٣ المؤذن المحتب كالشهيد يشحط

٨٥٢ المؤذن المحتب كالشهيد المشحط

نوول يوم العيد قوماً فخطب عليه

ص ٣٨٠

٩٦٧ نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا

٩١٧ لا جمعة ولا تشریق إلا في مصر

٩٥٥ يا معاذ إذا كان في الشتاء فقلس

٧٧٥ يجئ بلال يوم القيامة على راحلة

٧٧٤ يحشر المؤذنون يوم القيامة على نوق

١٥ - الصيام والقيام

٥١٩ إن هاتين صامتاً عما أحل الله وأفطرتنا

٩٦١ إنما الإفطار عما دخل وليس بما خرج

رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان

ص ٢٣١

٨٣١ رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان

٦٥٣ الصائم في عبادة وإن كان راقداً في

الفطر مما دخل وليس مما خرج ص ٣٧٧

الفطر مما دخل والوضوء مما خرج

ص ٣٧٧

٩٥٨ كان لا يمسه من وجهي شيئاً وأنا

كان لا يمسه وجهها وهي صائمة

ص ٣٧٦

٩٩٦ كان يجب أن يفطر على ثلاث

٨٣٨ من أدرك رمضان بمكة فصام

٨٣٨ من أدرك رمضان وعليه من رمضان

٥١٨ من اعتكف عشراً في رمضان كان

٩٣٢ من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم

٦٢٤ من أفطر يوماً في شهر رمضان

من أفطر يوماً من رمضان من غير

٦٢٣ من اكحل بالإنمد يوم عاشوراء

٩٨١ من كانت له حمولة نأوي إلى شيع

٦٩٦ لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرقاً .

٨٧١ يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم

١٦ - الطب

٧١٠ كان يستعط بدهن الجليان إذا وجع

٧٦٣ من شرب العسل ثلاثة أيام في كل

٧٦٢ من لعم العمل ثلاث غدوات كل
١٧ - الطهارة والوضوء

- إذا أراد أحدكم أن يبول ص ٢٨٣
٩٣٧ إذا اغتسل المرأة من حیضها نقضت
٩٠٣ إذا توضأت فاشربوا أعينكم الماء
٩٠٣ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم من
٩٣٩ استاكروا وتظفوا وأوتروا فإن
٩٤٧ استقبلوا بمقعدتي القبلة .
اشربوا أعينكم الماء عند (ص ٣٠٤)
٩٩٩ إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تظفر .
٩٤٨ إنما هو بمنزلة المخاط واليزاق وإنما
٩٦٠ إنما الوضوء علينا مما خرج وليس مما
٩٧٦ إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغسل
أو قد فعلوها ؟ ! ص ٣٥٤
٩٦٩ أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟
بل للمسلمين عامة ص ٤٢٨
١٠١١ توضأ وضوءاً حناً ثم قم فصل
٩٥٥ خذوا للرأس ماءً جديداً .
رآه يتوضأ فأخذ لأذنيه ص ٤٢٣
٦٤٢ السواك يزيد الرجل فصاحة .
٧٩٨ عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب
٥١٣ غسل الإناء وطهارة الفناء يورثان الغنى
ليس في القبلة وضوء ص ٤٢٧
٨٣٩ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
٨٤٠ من أسبغ الوضوء في البرد الشديد
٩٥٤ من استحق النوم وجب عليه الوضوء
٦٢٩ من بات على طهارة ثم مات من ليلته
٩٣٠ من ترك موضع شعرة من جنابة لم . .
٧٤٤ من توضأ ومسح عقه لم يقل بالأغلال
٩٤٤ نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى
٥٣٤ المهر سبع .

- ٩٥٩ الوضوء مما خرج وليس مما دخل .
٩٣٤ لا تبل قاتماً .
٨١٨ لا تتوضؤوا في الكنيف الذي تبولون
بأعمر لا تبل قاتماً . ص ٣٣٨
١٨ - العلم والحديث النبوي
اجتهد رأيك . ص ٢٧٦
٨٢٠ أجوع الناس طالب العلم ، وأشبههم
٨٢١ احبوا على المؤمنين ضللتهم .
٨٦٠ إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فهمهم
٨٦٢ إذا كتبت فضع قلمك على أذنك
٨٢٢ إذا كتبت الحديث فاكتبه بإسناده ،
٧٦٦ أربع لا يشعن من أربع : أرض من
٨٦٩ إن الله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
٨٧٠ إن من العلم كهية المكنون لا يعرفه
٨٥٥ ألا أدلكم على الخلفاء مني ومن
٧٣٤ ألا أنبئكم بالفقهاء ؟ من لا يقنط
٧٠٠ أيما ناشيء نشأ في طلب العلم
٧٥٦ الأمر المقطع والحمل المضلع والشر
٧٨٣ تاصحروا في العلم فإن حياة أحدكم
٨٨١ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
٩٣٣ سارعوا إلى تعليم العلم والسنة والقرآن
سارعوا في طلب العلم ص ٣٣٧
٨٦١ ضع القلم على أذنك فإنه أذكر
٦١٨ مثل الذي يتعلم في صفه كالنقش
٥٥٦ من فقه الرجل رفقته في معيشته .
٥٥٥ من فقه المسلم أن يصلح معيشته
٩٧٩ من أدى إلى أمي حديثاً بقي به سنة
٦١٩ من تعلم العلم وهو شاب كان
٩٩٤ من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ به عيني
٥٥١ من قلد عالماً لقى الله سالماً .
٧٨٢ المتعبد بلا فقه كالخمار في الطاحونة

٥٦٦ إن الله لم يأذن لمرنم بالقرآن
 ٦٣٧ إن الله يحب الملحّين في الدعاء
 ٨٩٦ جددوا إيمانكم : أكثروا من قول لا
 ٦٤٤ حامل كتاب الله له في بيت مال
 ٥٥٧ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم .
 ٦٧٢ ذاك الله في الغافلين بمنزلة الصابر
 ٦٧٦ ذاك الله في الغافلين مثل الذي
 ٩٠٢ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
 ٦٩٩ لما نزلت (الحمد لله . . .) وآية
 ٨٧٥ لو أن الدنيا كلها بحذاقيرها بيد رجل
 ٨٧٦ لو أن الدنيا كلها بيضة واحدة فأكلها
 ٥٥٨ ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر
 ٩١٩ ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا
 من أكثر ذكر الله فقد برئ من
 ص ٢٥٧
 ٧٨٠ من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له
 ٦٧٦ من ساء خلقه من الرقيق والدواب
 ٥٣٧ من شم الورد الأحمر ولم يصل علي
 من قال : أشهد أن لا إله إلا الله
 . . . كتب الله له أربعين ألف ص ٨٧
 ٦٤٥ من قرأ القرآن فله مائتا دينار فإن لم
 ٧٠٥ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
 ٨٩٠ من لم يكثر ذكر الله فقد برئ من
 ٥٣٩ لا تذكروني عند ثلاث : تسمية
 ٨٤٣ لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك
 ٨٨٦ يدعو الله بالؤمن يوم القيامة حتى
 ٢١ - اللباس والزينة
 ٦٠٦ إنخذوا السر او يلات فإنها من أسر
 أحب الزي إليه المياض . ص ٢١٢
 ٨٠٠ إن الله خلق الجنة بياض ، وإن أحب
 إن الله خلق الجنة بياض ، وإن أحب
 ص ٢١٢

٧١٢ نعم الرجل الفقيه إن احتجج إليه انتفع
 ٨٨٢ لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها فانكم
 ٨٦٨ يبعث الله العباد يوم القيامة ثم تميز
 ٨٦٧ يقول الله للعلماء يوم القيامة إذا قعد
 ينظر فيه العابدون من المؤمنين ص ٢٨٦

١٩- الفتن وأشرط الساعة والبعث والجنة والنار

٥٠٧ إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفه
 إن الله يدعو عبده يسوم القيامة
 ص ٢٩٠
 ٦٨٤ إنكم في زمان من ترك منكم عشر
 ٧٠٩ إنسا حرجهم على أمي كحرج الحمام
 ٧٠٤ أهل الجنة جرد إلا موسى بن عمران
 ٨٧٧ أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على
 ٦٨٢ أول من أشفع له من أمي أهل المدينة
 ٦٣٥ ذروا العارفين المحدثين من أمي ، لا
 ٨٠٣ كل من ورد القيامة عشان .
 ٨٧٨ لفتعن القسطنطينية ولتعم الأمير
 ٦٠٥ لو قيل لأهل النار : إنكم ما كنون
 ٦٠٦ ليأتين على جهنم يوم تصفق أبوابها
 ٦٠٧ ليأتين على جهنم يوم حثتها زرع
 ٩١٠ يا جبريل صف لي النار وانعت لي
 ٨٦٥ يجلسني على العرش .

٢٠ - فضائل القرآن والأدعية والأذكار

٥١٥ اذكروا الله ذكر آيقول المنافقون إنكم
 ٥٩٢ أسست السماوات السبع والأرضون
 ٥١٦ أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون
 ٥١٧ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا :
 ٩١١ اللهم اجعلني صبوراً اللهم اجعلني
 ٦٨٦ اللهم واقية كراقية الوليد .
 ٦٩٨ إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي

لما حملت حواء طاف بها إبليس
ص ٧٤
٧٨٥ لو أن بكاء داود وبكاء جميع أهل
٥٧٩ هذا أول يوم انتصف فيه العرب من
٩٩٧ ولدت في زمن الملك العادل
٨٧٢ لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان
٢٣ - المناقب والمطالب

٦٨٧ اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من
٦٥٠ أحبوا قريشا فإنه من أحبهم أحبه الله
٥٧٨ أحبوا العرب وبقاءهم فإن بقاءهم نور
٧٢٥ اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم
٨٥٤ اللهم ارحم خلقائي الذين يأتون
٩٧١ اللهم إن عبدك عليا احتسب نفسه علي
٦٨٣ أمان لأهل الأرض من الغرق القوس
٦٩٤ أنا خاتم الأنبياء وأنت يا علي خاتم
٨١٠ إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه
٨٤٦ إن الله فضل المرسلين على المقربين
٥٣٢ إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد
٧٣٢ أول من أشفع له من أممي أهل بيتي
٧٣٣ أول من أشفع له من أممي العرب
الأبدان في أممي ثلاثون ص ٣٤١
٩٣٦ الأبدان في هذه الأمة ثلاثون مثل
٧٣٠ نخبوا النطفة وأنكحوا في الأكفاء
نعرض أعمالك كل خميس ص ٤٠٦
٨٢٥ جبل الخليل جبل مقدس وإن الفتنة
٨٨٩ العجزة روضة من رياض الجنة ومصر
٩٧٥ حياتي خير لكم تحدثون ويحدث
٥٦٧ خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها
٧٢٧ دعوني من السودان إنما الأمود
٧٢٩ الرنجي إذا شمع زنى وإذا جاع سرق
الشام كئنتي ص ٢٩٢

٥٥٢ جلس على مرفقة حرير .
٦٦٩ عليكم بالعصائم فإنها سيما الملائكة .
٧١٣ كان إذا أخذ من شعره أو قلم من
٦٥١ من ادهن ولم يسم ادهن معه سبعون
٧١٨ من اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا
٧١٦ من لبس نعلأصفراء لم يزل في سرور
٦٧٨ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

٢٢ - المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات

٧٨٨ آخر ما تكلم به إبراهيم حين القي
إن عرشه لعل سماواته وأرضه ص ٢٩٣
٨٦٦ إن كرميه وسع السماوات والأرض
٩٢٣ إن لله ملائكة وهم الكروبيون من
٧٢٦ إن اللوح المحفوظ الذي ذكر الله
٩١٢ إن الملائكة قالت : يا رب كيف
٥٧٦ إنما أنتي داود عليه السلام من النظرة
٩٩٨ بكى شعيب النبي من حب الله
تكلم أربعة وهم صغار ص ٢٧٢
٩١٦ التوكف على عصا من أخلاق الأنبياء .
٧٦٧ خلق الورد الأحمر من عرق جبريل
٥١١ قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك
٧٠٣ كان فص خاتم سليمان بن داود
٨٨٧ كان فيمن كان قبلكم رجل مسرف
٧٠٢ كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله
٦٤١ كان الناس يعودون داود يظنون أن به
٥٣٦ كانت للأنبياء كلهم محصرة
٩٠٦ كرميه موضع قدمه والعرش لا يقدر
كان في سفر فينا هو يسير بالليل
ص ٣٢
٩١٣ لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت
٨٨٠ لم يتكلم في النهدي إلا ثلاثة عيسى ابن

- ٧٨٩ عنوان صحيفة المؤمن حب علي
عويمر حكيم أمي ص ١٥٠
- ٧٨٧ العباس وصيبي ووارثي .
- فيهم الأبدال وبهم تصرون ص ٣٤١
- ٧٨٤ قريش خالصة الله فمن نصب لها
- ٧٣٥ كثرة العرب وإيمانهم قرّة عين لي
ص ١٦٢
- ٨٠٢ كل بني أمي فإن عصيتهم لأبيهم
- ٦٦١ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم
كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي
ص ٣٩٦
- ٥٣٣ ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله
- ٩٦٢ ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام
- ٨٨٩ مصر خزائن الله في الأرض .
- ٨٨٨ مصر كثانة الله في أرضه . ما طلبها
- ٨٩٢ من أحب أن يحيا حياتي ويموت
- ٨٩٤ من سره أن يحيا حياتي ويموت
- ٨٩٣ من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتي
- ٥٤٥ من غش العرب لم يدخل في شفاعتي
- ٧٦١ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان
- ٧١٥ نعم الفارس عويمر غير أنه غير ثقليل
- ٨٩٥ لا تسبوا علياً فإنه ممسوس في ذات الله
- ٨٤٢ لا تستشيروا الحماكة ولا المعلمين فإن
- ٧٢٨ لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا
لا يزال في أمي ثلاثون ص ٣٤٠
- ٣١٢ يا عائشة أما تعلمين أن الله زوجني في
- ٥٣١ يخرج قوم هلكي لا يفلحون قائدهم
- ٥٧٠ يكون في أمي رجل يقال له محمد

١٤٧ حتى إذا فرغ الله من القضاء . . .
 ١٥٦ حسن المخلوق وحسن الجوار يعمران
 الحمد لله رب العالمين أو قال : على
 ٣٧ خرج ليلة من جوف الليل .
 ٣٧ خشيت أن تفرض عليكم
 ٢٤٢ خيركم خيركم لاهله وأنا
 ٢٨٣ ذكاة الجنين ذكاة أمه .
 ٤٢٣ رآه يتوضأ ومسح برأسه بماء
 ٣٩٢ رأيتُه يعجن في الصلاة .

ش - ق

٣٩٩ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
 ٢٤ شفاعي لأهل الكباثر من أمي .
 ٣٨١ شهدنا الجمعة معسه فقام متوكئاً . .
 ٣٥١ الشمس والقمر نوران مكوران
 ٣٧٢ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى
 ٣٢٠ صليت خلفه أنا وبيتم لي
 ٤٠٧ فعلت أنا وهو فاعتلنا .
 ٢٩ قمت إلى حصير لنا قد اسود . . .

ك

٢٩ كفوا عن الصوم إلا أربعة . . .
 ٣٥٣ كنت أصلها بعد الظهر وجاءني
 ١١٥ كنت نبياً وأدم بين الروح والجسد .
 ٣٥٩ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 ٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع
 ٣٨ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
 ٣٣١

كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن

ص ٣٦٨

٣٩٣ كان إذا قام في صلاته وضع يده

٣٦٤ أبردوا بالصلاة
 إذا دخل أحدكم المسجد والناس
 ٣٧٣ إذا زوج أحدكم عبده : أمته أو
 ٣٣١ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
 ٤١٦ إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا . . .
 ٥٦ إذا كان ثلاثة في سفر . . . ص ٥٧
 ٢٦٤ إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
 ٤١٣ اذهب فقد أنكحتكها بما مекك من
 ٣٢٢ أعد صلاتك

٢٦ أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي
 ٥٩ الزمها فان الجنة تحت رجلها .
 ٢٦ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 ٩٤ انظروا إلى من هو أسفل
 ٣٤٣ انقضي شعرك واغتسل .
 ٤٠٤ إن لله ملائكة سياحين يبلغوني . . .
 ٤٠٠ إن الشمس لم تحبس إلا ليوشح
 ٣٥٧ إن الله قد أوجب فإبها الجنة .
 إن الله لا ينظر إلى صوركم . . .
 ٥ إن الله يحب أن تؤتي رخصه . . .
 ٣٥٢ إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس
 ١٣٨ إنما الاعمال بالنيات

٣٩١ إنها صلاة اليهود .
 ٢٠٢ الأئمة من قريش .
 ٤٢٤ الأذنان من الرأس .

ت - ر

١٦٣ تزوجوا الأبنكار فأنهن أعذب . . .
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . .
 ١٤٧ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم .
 ٥٧ ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها .

٣٧٥ ما كان يمتنع من شيء من وجهي
 ١٢٦ ما من أيام عند الله أفضل من عشر
 ٤٢٩ ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ
 ١٢٦ مباحة الله ملائكته بأهل عرفة
 ٤٢٤ مسح برأسه من فضل ماء كان
 ٣٠٥ مع الغلام عقيقة فأهريقوا
 ١٥٦ من أحب أن يسأله في أجله
 ٣٠ من أحب أرضاً مينة فهي له .
 ٢٤٦ من أذن اثني عشرة سنة وجبت
 ٨٧ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد
 ١١٢ من ترك الجمعة ثلاث جمع . . .
 ٨٤ من حدث عني بحديث وهو يرى
 ٢٩٧. ١٤٤

٥٠ من رد عن عرض أخيه
 ٤١٩ من صلى صلاة لم يقرأ فيها . . .
 ٣٩٩ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر . . .
 ١٣٧ من كان عليه من رمضان شيء . . .
 ٥٧ من كان له إمام فقراءة الإمام له
 ٤٢٢ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده
 ٢٦٤ من لم يدع قول الزور والعمل به . . .

— د —

١٠٥ نعم قوم يكونون من بعدكم
 ٢٠٢ الناس تبع لقريش في هذا الشأن
 ٨٣ الندم توبة .
 ٣٩٠ نهى أن يجلس الرجل في الصلاة
 ٣٥٠ نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد
 ٣٩٠ نهى أن يعتمد الرجل على يده في
 ٣٩١ نهى قومك أهل اليمن عن الصلاة
 ١٥٧ نهى عن الاستلقاء .
 ٣٥١ نهى عن الوصال .
 ٢٩ نهانا أن نشرب في آنية الذهب

٣٤٨ كان إذا قام في الركعتين كبير ورفع
 ٢٦ كان إذا كبير للصلاة سكت هنية
 ٣٩٤ كان له فرس يقال له اللحيص
 ٣٧٦ كان لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة
 ٣٤٨ كان يخرج يوم الفطر والأضحى
 ٣٤٨ كان يرفع يديه حذو منكبيه .
 ٣٦٤ كان يصلي الظهر بالمحجرة .
 ٣٨١ كان يعتمد على عصا اعتماداً إذا
 ٤٢٥ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي
 ٩٣ كان يفطر قبل أن
 ٤٢٩ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي .
 ٣٧٦ كان يقبل عائشة وهي صائمة .
 ٣٧٦ كان يقبل وهو طائم .
 ٣٧٥ كان يقبلها وهما صائمان .
 ٣٥ كان يقرأ في صلاة المغرب

— ل —

٣٩٩ لأعطين الراية رجلاً يحب الله
 ٣٨٧ لأن يجلس أحدكم على جمرة
 ٢٨٣ لعن الله المحلل والمحلل له .
 ٢٧٢ لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة .
 ٣٨٢ لما بدن قال له تميم الداري : ألا . . .
 ٢٨ لولا أن صفة تجد لركنك حتى
 ٣٦ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى
 ٣٢٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
 ٤٠٩ ليوم أحدكم ولو بشاة .

— م —

٣٨ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
 ٣١١ ما أنا أقدر على أن أدع لكم ذلك
 ٣٥٣ ما ترك ركعتين عندي بعد العصر
 ٢٦٦ ما قل وكفى خير مما كثر وأهسى .
 ٣٦ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره

- ٣٥١ لا تستقبلوا القبلة ولا
 ٣٨٩ لا تقعدوا على القبور
 ٢٩ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في
 ٥٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٢١ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك .
 ٩٣ لا يزال الناس بخير
 ٣٩٨ لا يصلين أحد العصر إلا في بني
 ٢٧٣ يا أمة اصبري فإنك .
 ٣٥٢ يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين
 ٧٧ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
 ٢٢٣ يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين .

- ٤١٣ هل معك من القرآن شيء .
 ٢٨٥ هم القوم لا يشقى جليسهم .
 ٣٧٥ وأنا صائم .
 ٢٠٣ وضعت له غملاً فسترته
 ٣٨٢ وفدت إليه سبع مائة
 ٢٤٧ ويشهد له كل رطب ويابس .
 ٣٨٩ لا تؤذ صاحب القبر .
 ٣٩١ لا تجلس هكذا ، إنما هذه . . .
 ٩٣ لا تزال أمي بخير

٣٩٢ رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين
٣٩٢ رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة
٣٢٨ رأيت ابن عمر يصل في الكعبة
٣٢٨ رأيت أنس بن مالك دخل المسجد
٣٤٩ صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
٢٨٦ فأجسأ حتى يكون ، فإذا كان

- ك -

٣٠٧ الكرسي موضع القدمين وله أطيظ
٣٤٨ كان إذا دخل في الصلاة كبير ورفع
٣٤٩ كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه
٣١٨ كلن أصحابه عليه السلام في هذه المياه
٣٣٦ كان عثمان بن أبي العاص يقول
١٧٩ كان عمر وعثمان يفعلان ذلك
٣٦٩ كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط
١١٧ كان يقال : ماكروا الباعة فإنه
٣٣٢ كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة
٣١٩ كان الرجال والنساء في بني إسرائيل
٢٧١ كانت تؤذن وتقيم وتتم النساء .
٣٥١ كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين
٣٦٦ كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فس
٣٦٨ كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير
٢٧١ كنا نصلي بغير إقامة .

- ل -

٣٨٩ لأن أجلس على جمرة فتحرق
٣٨٨ لأن يجلس أحدكم على جمرة
٤٠٣ لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان
٧٣ لو لبث أهل النار عدد
٤٠٣ لو مد مسجد النبي عليه السلام إلى ذي
٣٧١ ليس على المحبسي اللائم ولا

١٩ اتبعوا ولا يتدعوا فقد كفيتم
٢٨٧ أخرج بالله على رجل سأل عما لم
٣٦٨ أدركت مائتين من أصحابه عليه السلام في
٢٧١ إذا أدن فأقسن ، فذلك أفضل .
٤٠٨ إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع
٣٦٩ إذا وافق تأمين أهل الأرض
٤١٩ أقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهرت
٢٤ اقرأ بها في نفسك يا فارسي ص ٤١٩
٢٨٧ أكان هذا ؟ فإن قالوا
٣٦١ أسطه عنك بعد أو إذخرة
٤٢٠ أنصت فإن في الصلاة شغلاً
٣١٨ إن أول جمعة جمعت في الإسلام .
١٢٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من
١٤٩ إن القوس أمان لأهل الأرض من
١٧ إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب
٢٨٧ إنكم تسألون عن أشياء

٣٦٩ إنما أمين دعاء

٣٨٩ إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

٣١٥ إنها رأتهما معلقين بيايل

٧١ إنه سيأتي على جهنم

٣٠٢ إنني لأعلم أنك حجر لا تضر

٣١٨ أول جمعة جمعت بالمدينة

ب - ف

٣٨٨ بال قائماً
٢٧٢ تكلم أربعة في المهدي وهم صغار
٣١٨ جمعوا جيشاً كتم .
٣٣١ حفظنا عن عمر في صلته أنه خر
٢٨٧ دعونا حتى نكون . فإذا كانت

١١٧ ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله .

٣٠ ليس لمحتجر حق بعد ثلاث .

— م —

١٧٩ ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

٧١ ما أنا بالذي لا أقول : إنه سيأتي .

٣٣٨ ما بليت قائماً منذ أسلمت .

١٥٧ ما من شيء قضى الله القرآن فما قبله .

٣٣ من فقه الرجل رفته في معيشته .

٣٠ من أحميا أرضاً مينة فهي له .

١٩ من استحسن فقد شرع .

٢٨٨ من استطاع منكم أن يموت وليس

٤٢٠ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن

٤٢٠ من صلى وراء الإمام كفاه قراءة

٢٧٠ المرأة تؤذن وتقيم .

— ي —

٢٨٧ هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم

٤٢٠ لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا

٤٢١ لا أقرأ مع الإمام في شيء

٢٨٧ لا تسأل عما لم يكن فإني

٣٤١ لا تسبوا أهل الشام .

٤٢١ لا تقرأ خلف الإمام في شيء من

٤٠٨ لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف

٣١٤ لا مرحباً بها ولا سهلاً .

٣٩٢ لا ، ولكن هكذا يكون .

٧٢ يأتي على النار زمان تخفق أبوابها

٢٣٦ بصوم الذي حضر ، ويقضي الآخر .

الصفحة	الصفحة
إبراهيم بن هاني ٢٢٥ .	أبان بن أبي عياش ١٨٢، ١٧٢، ٥٤، ٦ .
إبراهيم بن هدية ٢٣٢ .	٣٦٩
إبراهيم بن يزيد الخوزي ١٣	أبان بن المحبر ٤٣
إبراهيم الطالقاني ٢٥٨ .	إبراهيم بن أبي علة ٤٥
إبراهيم النخعي ١١٦ .	إبراهيم بن أبي يحيى الأملسي ٢٤١ .
ابن أبي بزة : أحمد بن محمد ٨	٣٨١
ابن أبي سعيد أو أبي سعد ٨٣	إبراهيم بن أخي بن عبد الرزاق ٢٠٦
ابن إسحاق : محمد (صاحب السيرة)	إبراهيم بن إساعيل بن مجمع ٢٣٣ .
٢٥٧، ٣٥١ (وانظر محمد بن إسحاق) .	إبراهيم بن الأشعث ٧٩
ابن بريدة ١٠٩	إبراهيم بن حسن ٣٩٧، ٣٩٧ .
ابن جريج ١٩١، ٣٣٧ .	إبراهيم بن رستم ٢٤٦ .
ابن زباله : عبد العزيز بن محمد ١٣٤ .	إبراهيم بن زكريا الضرير المجلي ٦٦ .
ابن زيد بن ثابت ٤٢١ .	إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدي ٦٧ .
ابن شابر ٢٥٩ .	٢٥٣
ابن العذراء ١٥٠ .	إبراهيم بن سالم أبو خالد ٤١٦ .
ابن علاثة : محمد بن عبد الله ٦ .	إبراهيم بن سعيد الشاهني ١٩٥
ابن كادش : أحمد بن عبد الله أبو الغز	إبراهيم بن سلام المكي ٥٤
٢٥٦ .	إبراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحي
ابن هبة : عبد الله المصري ٥٦، ٤٦ .	٣٢١
٢٣٥، ٢٠١، ٨٧، ٤٢٤، ٤٢٠ .	إبراهيم بن عبد الله بن سعيد ١١٣
أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله	إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ٣٦
٢٩٥ .	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المنفي ١١٣
أبو الأعمس ١٥٧ .	إبراهيم بن محمد يوسف الفريابي ١٣٣
أبو أيوب بن أخي زبير بن الحصص ٢٠٣	إبراهيم بن محمد القرشي ٢٥٣
أبو البخاري : وهب بن وهب المدني ٣١ .	إبراهيم بن محمد ١٣٠ .
أبو بكر بن أبي دارم الخافظ ٢١٦ .	إبراهيم بن المختار ٢٠٠ .
أبو بكر بن أبي مريم الحصص ٣٣، ٢٠٧ .	إبراهيم بن مسلم الهجري ٢٨٢ .
أبو بكر : عبد الله بن عبد الجبار القرشي	إبراهيم بن معمر ٢٠٣ .
١٩٤ .	إبراهيم بن موسى البصري ٢٣٧ .
أبو بكر الداھري ١٢٣ .	إبراهيم بن ناصر ٢٢٧ .

أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ٣٦ .
أبو صالح : عبد الله بن صالح ١٥٧ .
٢١٧ .

أبو الصباح ٩٢ .
أبو طالب : محمد بن علي الحريري
العشاري ٢٥٦ .

أبو ظبيان : حصين بن جندب الجهني ٣٧٧ .
أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عتبة بن
سعود الخدلي ٣٨٤ .

أبو عبد الرحمن الصوفي ٢٠١ ، ٢٢٦ ،
٣١٦ ، ٣١٧ .
أبو عبد الغني الأزدي : الحسن بن علي
ابن عيسى ٢٤١ .

أبو عبد الله بن إدريس ١٩٥ .
أبو عبد الله بن عم أبي هريرة ٣٦٧ .
أبو عبيد ٣٢٤ .

أبو عبيدة بن عبد الله ٨٣ ، ٣٨٣ .
أبو هلي بن الأشيب ٧٨ .
أبو علي الأهوازي ١٨٩ .

أبو عصمة : نوح بن أبي مريم ١٣٧ ،
٣٠٢ .
أبو عمر الصنعاني : حفص بن ميرة
الشامي ٢٦١ .

أبو عمران : سعيد بن ميسرة ١١٥ .
أبو عمرو شراحيل بن عمرو الضبي ٢٤٥ .
أبو عون : محمد بن عبيد الله الثقفي
٢٧٤ ، ٢٧٨ .

أبو غان : مالك بن الخليل ٣٧٠ .
أبو فروة : يزيد بن سنان الرهاوي ١٦٥ .
أبو الفضل : العباس بن إبراهيم ٣٧١ .
أبو القاسم : عبد الواحد بن أحمد الهاشمي
الصوفي ٢٤٩ .

أبو بكر الذهلي : سلمى بن عبد الله ١٢١ .
٣٢٥ .
أبو بكر المفيد ١٦٧ .

أبو جعفر : عبد الله بن المسور ٣٨٦ .
أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ٢١٦ .
أبو حريز سهل بن سهل مولي المغيرة ١٤٤ .

أبو حفص العبدي : عمر بن حفص ٢٣٧ .
أبو حمزة الثمالي : ثابت بن أبي صفية
١٨٩ ، ١٥ .

أبو خلف نخادم أنس ١٢٣ ، ٦٠ .
أبو داود السيعي : نفيح بن الحارث
الأعشى ١٤ .

أبو الدرداء : هاشم بن محمد الأنصاري
٦٤ .
أبو دلف : عبد العزيز بن محمد بن أحمد
ابن عبد العزيز بن دلف العجلي ٣٤٣ .

أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس
٤٥ ، ١٢٦ ، ٢٦١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ .
أبو زكريا : إياس بن زيد الخزاعي ١٩٦ .

أبو زيد الحوطي : أحمد بن عبد الرحيم
١٤٣ .
أبو سعد الساعدي ٦٢ ، ٥٤ .

أبو سعد ١٩٩ .
أبو سعيد : الحسن بن علي بن زكريا
ابن صالح البصري ٤٠٥ .

أبو سعيد الخزاز الصوفي ٢٠٩ .
أبو سعيد الثقفي : الميب بن شريك
٤١٥ (وأنظر الميب) .

أبو سعيد الكلاعي عبيد القدوس بن
حبيب ١٩٩ .
أبو شداد ١٠٨ .

أحمد بن أيوب بن راشد البصري ٢٧ .
 أحمد بن بشر الهمداني ٢٠٢ .
 أحمد بن الحارث ١٤٤ .
 أحمد بن حنبل ٣٩٠ .
 أحمد بن داود بن أبي صالح ٥٥ ، ١٧٤ .
 أحمد بن داود المكي ٣٤٢ .
 أحمد بن زكريا ٨٢ .
 أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن أبو
 الحسن البغدادي ١٢٢ .
 أحمد بن عبد الله بن حكيم القرياني
 ٢٣٠ .
 أحمد بن عبد الله النيابوري الجوباري
 ٤٢ ، ١٩٧ .
 أحمد بن عطاء المجيمي ٩٢ .
 أحمد بن علي بن زيد الدينوري ٣٢٥ .
 أحمد بن علي بن سليمان الروزي ٤٢٠ .
 أحمد بن عمار بن نصير الشامي ٣٩ ، ٢٠٩ .
 أحمد بن عمر بن جوصا ٨١ .
 أحمد بن عمرو بن الضحاك .
 أحمد بن عيسى بن عبد الله الحلواني ٢٤٨ .
 أحمد بن القاسم بن الريان اللكي المصري
 ١٠٤ .
 أحمد بن محمد بن جوزي أبو الفسرج
 العكري ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
 أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري
 شيخ السالية ١٨٩ .
 أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ٩٨ .
 أحمد بن محمد بن عمران : ابن الجندي
 ٣٣٤ .
 أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم الأنصاري .
 الأطرابلسي : ابن أبي الحناجر ٢٩٨ .

أبو قيس الدمشقي ٢٤٣ .
 أبو مالك الدمشقي ٨ .
 أبو المنى القاري : سليمان بن يزيد ١٨٣ .
 أبو مجلز عن حذيفة ٩٧ .
 أبو محمد : جعفر بن محمد الصوفي ٢٤٩ .
 أبو محمد : الحسن بن زولاق .
 أبو محمد ٢٣ .
 أبو مريم السكوني ٢٤٤ .
 أبو مسلم قائد الأعمش ١٩١ ، ١٩٢ .
 أبو مصعب : مطرف ١٧٣ .
 أبو المطوس ٢٨٣ .
 أبو معشر : نجيع .
 أبو المفضل : محمد بن عبد الله بن محمد
 ابن همام بن المطلب الشيباني ٢٦٧ .
 أبو النصر الأبار ٥٩ .
 أبو الثعمان الأزدي ٤١٣ .
 أبو هاشم القناد ١٢٢ .
 أبو هرمز نافع بن هرمز ٢٢٦ .
 أبو الوليد المخزومي : خالد بن إسماعيل
 ١٩٣ .
 أبو يعقوب المدني ١٨١ .
 أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ٣٠ .
 أبي بن العباس بن سهل ٣٩٤ .
 أبين بن سفيان المقدسي ١٣١ .

 أحمد بن أبي رافع ١٥١ .
 أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبط بن
 شريط أبو جعفر الأشجعي
 ٤٥ ، ١٠٤ ، ٢٩٢ .
 أحمد بن إسحاق ١٥٩ .
 أحمد بن أنس ٢٠١ .

أحمد بن محمد البرقي ٣٥٠ .
 أحمد بن محمد النوري ١٧٤ .
 أحمد بن مروان الدينوري ١٨٢ .
 أحمد بن مسلم ٩٨ .
 أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ
 الصوفي ٢٤٦ .
 أحمد بن يحيى بن مالك السومري ١٥٤ .
 أحمد بن يعقوب أبو الحسن المعدل ٢١٧ .
 أحمد بن يعقوب الترمذي ١٤٨ .

•••••

الأحوص بن حكيم ٢ ، ١١٩ ، ٤٢٢ .
 أرطاة بن الأشعث ٢٥٩ .
 الأزود بن غالب ٨٢ .

•••••

إسحاق بن إبراهيم بن زبير بن الحمصي
 ١٨١ .

إسحاق بن أبي فروة ٢٠ .
 إسحاق بن أسيد أبو محمد المروزي ١٦٣ .
 إسحاق بن بشر الكاهلي ١٦٣ ، ١٦٤ .
 إسحاق بن سعيد الأركون ١٢٨ .
 إسحاق بن كعب ٢٩٩ .
 إسحاق بن محمد الفروي ١٩٣ .
 إسحاق بن نجيع ١٥٥ .
 إسحاق بن يعقوب الدمشقي ٢٠١ .

•••••

إسماعيل بن أبان ٦٦ .
 إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري ٨٦ ، ١٠٨ .
 إسماعيل بن أبي زياد الشامي ١٢٧ ،
 ٣٠٣ .
 إسماعيل بن بهرام ٣٠١ .

إسماعيل بن داوود الجزري ١١٥ .
 إسماعيل بن رافع ٨٥ .
 إسماعيل بن علي بن الحسن بن شداد
 الواعظ الاستراباذي ٤٢٦ .
 إسماعيل بن عمر البجلي ٣٤٤ .
 إسماعيل بن عيسى العطار ٥ .
 إسماعيل بن عياش ٨٧ ، ١٠٢ ، ١٣١ ،
 ١٧٢ ، ٢٦١ .

إسماعيل بن الفضل ٢٠٨ .
 إسماعيل بن مجالد بن سعيد ٣٦٤ .
 إسماعيل بن معمر ٨٩ .
 إسماعيل بن معن ١٧٢ .
 إسماعيل بن المفضل ٢٥٨ .
 إسماعيل بن مهدي الغرياني اليماني ٣٣٩ .
 إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التميمي
 ٢٣٣ ، ٤١٠ .

•••••

أشعث بن سوار ٢٨٣ ، ٤٠٧ .
 أشعث بن شداد السجستاني ١٦٥ .
 أشعث بن طليق ٢٥٥ .
 الأصخ بن نباتة ٦٨ .
 أصرم بن حوشب الممداني ١٨٥ .
 الأعشى عن أنس ١٧٥ .
 أم الأزهر ١٤٤ .
 أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي
 طالب ٣٩٦ .

أنس بن عبد الحميد أنحر جرير ٩٠ .
 أيوب بن سيار ١٧٠ .

— ب —

بحر بن كنيز السقا ١١٦ .
 البخري بن عبيد ٣٠٣ .

بريدة بن سفيان ٢٧ .

بشر بن إبراهيم أبو سعيد القرشي ١٩٤ .
٣٢٢ .

بشر بن الحسين ٢٢ .

بشر بن رافع ٣٦٧ .

بشر بن عبيد الدارسي ٢١٩ .

بشر بن عوف ٦١ .

بشر بن مهران ٢١٣ ، ٢٩٨ .

بشير بن يزيد الضبيعي ٤٨ .

بعض ولد رافع بن مكيث ٢٠٨ .

بقية بن الوليد ١١ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٣٥ ،
١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٧٤ .

بكار بن تميم ٦١ .

بكار بن شعيب أبو خزيمة العبدي ٦١ .

بكر بن خنيس ٢٢٥ .

بكر بن سهل ١٨١ ، ٣٧٤ .

— ث —

ثابت بن أبي صفية ١٨٩ .

ثابت بن هرمز ٢٨٣ .

ثابت بن يزيد ١٥٣ .

ثبيت بن كثير الضبي ٣٤٥ .

ثوير بن أبي فاخنة ٢٨٣ .

— ج —

جابر بن يزيد الجعفي ١٤٨ ، ٢٤٥ .

٢٨٣ ، ٣١٥ .

الجارود بن يزيد ٥٢ ، ١٣٤ ، ٣٨٨ .

جبارة بن مغلس ١٢٧ .

الجراح بن المنهال ٣٧٢ .

جسر بن فرقد ٤٠٥ .

جعدة بن يحيى الليثي ٥٣ .

جعفر بن ربيعة ٣٥٦ .

جعفر بن الزبير ٧٢ .

جعفر بن سليمان بن علي ١٥٥ ، ٢١٦ .

جعفر بن عاصم ٣٤٣ .

جعفر بن عامر بن أبي الليث البغدادي

٢٠٩ .

جعفر بن عبد الواحد ٢٠٤ ، ٢٢٩ .

جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي

ابن بنت عديس أبو عبد الله ١٤٣ .

جعفر بن محمد بن الحارث المراغي ٢٠١ .

جعفر بن محمد الحسيني ٧٦ .

جعفر بن نصر بن سويد أبو ميمون ٢٣٨ .

جماهر بن محمد ٢١٤ .

جميل بن أبي ميمونة ١٦٨ .

الجنيد بن محمد الصوفي ٢٤٩ .

جوير ٨٩ ، ١٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ .

— ح —

الحارث بن عبد الله الأعور ٢١١ .

الحارث بن عبيدة الكلاعي .

الحارث بن عمرو أخي المفيرة بن شعبة

٢٧٤ ، ٢٧٦ .

الحارث بن عمير ١٣٨ .

الحارث بن النعمان ١٠٦ .

الحارث بن يزيد ٢٨٩ .

حامد بن آدم ٣٠٢ .

حبيب بن أبي ثابت ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٩ .

حبيب بن عبد الله الأزدي ٤١٢ .

الحجاج بن أوطاة ٢٢ .

الحجاج بن حرب ١٥٥ .

الحجاج بن نصير ٣٦٩ .

الحجاج بن يوسف بن قتيبة الحمداني ٢٢ .

الحصري ٧٦ .

 حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر
 الأسدي القاري . ١٦٢ - ٢٢١ .
 حفص بن عمر بن دينار الأيلي ٢٦١ .
 حفص بن عمر العدني ٢٨٥ .
 حفص بن عمر المازني ١٥٥ .

 الحكم بن أبان ٢٨٥ .
 الحكم بن ظهير القراري الكوفي ٧١ ،
 ٣٠٦ .
 الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ٢٦٩ .
 الحكم بن مصعب ١٤٢ .
 حكيم بن نافع ٢ .

 حماد بن زيدك ٢٦١ .
 حماد بن سلمة ١٩٠ ، ٢٦١ ، ٣٣٣ .
 حماد بن عثمان القرشي ١٧٣ .

 حمزة بن أبي حمزة الجعفي النسيبي
 ٢١٢ .
 حمزة بن عبد الله الثمضي ١٢٨ .
 حمزة بن محمد بن عبد الله الطوسي الصوفي
 ٢٤٩ .

 حميد بن علي القبي ٤ .
 حميد بن قيس الأعرج الكوفي ١٦٦ .
 حميد بن محمد الحمصي ١٤١ .
 حنان عن أبي عثمان النهدي ١٨٥ .
 — خ —
 خالد بن أبي الصلت ٣٥٤ .

حرب بن سريج ١٥٧ .
 حريث بن ظهير ٢٨٠ .
 الحسن بن أبي جعفر ٩ ، ٢١٠ .
 الحسن بن حمزة ١٣٥ .
 الحسن بن دينار ١٨٨ .
 الحسن بن ذكوان ٣٤٠ .
 الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٠١ .
 الحسن بن سلط ١٨١ .
 الحسن بن عبد الواحد القزويني ١٨٧ .
 الحسن بن عطية ٢٩١ .
 الحسن بن علي بن بحر ١١٥ .
 الحسن بن عمارة ٢٠ .
 الحسن بن محمد بن عثمان زوج بنت
 الشعبي ٣٠٠ .
 الحسن بن محمد أبو محمد البلخي ٢٢٩ .
 الحسن بن يحيى الخثي ١٣ .
 الحسن البصري ٢٥ ، ١١٥ ، ١٣٠ ،
 ٣٤٣ ، ٣٧٠ ، ٤١٥ .

 الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ٢٩١ .
 الحسين بن حفص ٤٢١ .
 الحسين بن داود البلخي ١٩٧ ، ٢١٨ .
 الحسين بن سنيذ بن داود ٣١٤ .
 الحسين بن عبد الله بن عميد الله ٣٧٩ .
 الحسين بن علوان ٦ ، ١٨٦ .
 الحسين بن المبارك الطبراني ٧٥ ، ١٩٦ .
 الحسين بن معاذ بن داود بن معاذ ١٦٩ ،
 ١٨٢ .

 حصين بن عمر الأحصي ٢٤ .
 حصين بن ثمير الكندي الحمصي ٢٨٠ .

- خالد بن إسماعيل المخزومي ١١٣ ،
 ٣٠٦ .
 خالد بن إلياس ٤٠٩ .
 خالد بن خديش ٣١٦ .
 خالد بن دريك ٤٢٢ .
 خالد بن علاق ٣٧١ .
 خالد بن وهبان بن خالة أبي ذر ٢٨ .
 خالد بن يزيد العمري ١٠٣ .

• • • •

- خراش بن عبد الله ٤٠٦ .
 الحبيب بن جندر ٣٨ .
 الحضرمي بن أبان ٢٣٢ .
 خلاد بن محمد بن هانيء ٢٥١ .
 خلف بن حبيب الرقاشي ٢٠٣ .
 خليل بن دعلج ١٢٨ .
 خليفة بن عثمان ١٩٢ .
 الخليل بن مرة ٨٦ ، ١٠٨ .

— ٥ ، ٥ —

- دويد بن نافع القرشي ١٠٥ .
 دينار أبو مكيث مولد أنس ١٧٢ ، ٢٥٠ .
 الدينوري : أحمد بن مروان ١٨٢ .
 ذهيل بن عوف بن شامخ التميمي ٢٧٨ .

— ر —

- رافع بن مكيث ٢٠٨ .
 الربيع بن بدر ١ ، ٥٤ .
 الربيع بن صبيح ١١ .
 ربيعة بن كعب الأسلمي ٢٨١ .
 رزين البكري ٣٧٨ .
 رزين الجهني ٣٧٨ .
 رشدين بن سعد ٢٠ ، ١٤٤ .
 رواد بن الجراح أبو عصام السقلاني
 ٦٢ ، ٥٤ .
 روح بن جبر ١٥٩ .
 روح بن عطاه بن أبي ميمونة ١٢٥ .

— ز —

زاذان ٣٣٣

- زافر بن سليمان ٥٧ ، ١٣٥ .
 زاهر بن طاهر الشحاسي ٢٦٦ .
 الزبير بن سعيد الهاشمي ١٨٤ .
 زريق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ٢٧٨ .
 زريق بن محمد الكوفي ٢٦٧ .
 زكريا بن حكيم الحبطي ٢٦٤ .
 زهير بن العلاء ١٦٣ .
 زياد بن أبي حان ٨٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ .
 زياد بن أبي زياد الجصاص ٤١٥ .
 زياد بن أبي منصور ١٥٤ .
 زياد بن أيوب أبو هاشم ٣٣٦ .
 زياد بن زياد السوائي ٣٩٣ .
 زيد بن الأحنس الكعبي ٢٠٨ .

داود بن الحصين ٢٤١ .

داود بن الزبيرقان ١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩ ،
 ٤١١ .

- داود بن سليمان الجرجاني ١٤١ .
 داود بن عبد الله النمري ٩٨ .
 داود بن فراهيج ٢٨٣ .
 داود بن المحبر ٨٤ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ١٩٤ .
 داود بن يزيد الأودي ٢٨٣ .

• • • •

- دراج أبو السمح ٩ .
 درست بن حمزة ١٠٦ .
 دهشم بن جناح ٤٠ .
 دهشم بن قران ٤٢٣ .

سعيد بن سفيان الجحدري ٩
 سعيد بن سلم الباهلي ٢٠٤
 سعيد بن سناك بن حرب ٣٥
 سعيد بن سنان الحمصي ٣٢ ، ٧٠ ، ٨٤ ،
 ٣٧٤
 سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي
 ١٧٦

سعيد بن عبد الله الأسدي ٦٤ .

سعيد بن عبد الله ٨٢
 سعيد بن عبد الملك بن واقد الحرائسي
 ٣٨٣

سعيد بن المسيب الطائفي ١٢٧
 سعيد بن نفيس المهري ٢٠٧
 * * *

سفيان بن بشر ١٣٧
 سفيان بن بشر أو بشير ٢٩٩
 سفيان بن وكيع ٢٧٢

* * * *

سلام بن سليمان - أو سلام بن سليم الطويل
 ١١٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ،
 ٣١٢

سلم بن سالم البلخي الزاهد ٨٤
 سلم بن ميمون الخواص ٥٧
 سلمة بن أبي يزيد ٢٨٩
 سلمة بن صبيح اليماني ٣٤٢
 سلم الأحمر ٢٥٥
 سلمى الوائلي ٣٧٨
 سليم بن عيسى أبو يحيى ٢١٧
 سليمان بن أرقم ١٧٦ ، ٢٦٦
 سليمان بن داود الشاذكوفي ٣٨ ، ٤٨ ،
 ٢٧٦

زيد بن الحباب ٢٦٩ .

زيد بن الحريش ٣٩٥ .

زيد بن هلي بن الحسين بن علي بن أبي
 طالب ١١٠ .

زيد بن عياض ٢٦٨ .

زيد العمي ٢١ ، ١١٤ .

زياد بن فائد ٣ .

— — —

سدرة مولاة ابن عامر ١٤٤ .

السدي : محمد بن مروان ١٥٩ .

السري بن إسماعيل ٣٢٢ .

السري بن خزيمة ٢٧١ .

السري بن عاصم الهمداني مؤدب المعتز
 ٢١٥ .

السري بن المغلس السقطي الصوفي
 ١٧٤ ، ٢٤٩ .

سعد بن بشر الكوفي ٢٩٦ .

سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .

سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٠٢ .

سعد بن عبيدة ٣١٧ .

سعد بن سمود الكندي ٣٩ .

سعد أبو حبيب ٢٠٣ .

* * * *

سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى ١٩٤ .

سعيد بن أبي زيدون ٣٣٩ .

سعيد بن بشير ١١٥ .

سعيد بن دهثم المقدسي ١٠٠ .

سعيد بن راشد السامك ٢٦١ .

سعيد بن زيد ٩ ، ٦٠ .

سعيد بن زياد بن فائد ٣ .

سعيد بن السائب الصائفي ١٢٧ .

شريك بن عبد الله القاضي ٢٢ ، ٩٧ ،
 ١١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٢ .
 شعبة مولى ابن عباس ٣٧٦ ، ٣٧٧ .
 شقير بن نهار ٣٠٠ .
 شهاب بن خراش ٣٨١ .
 شهر بن حوشب ٥٠ ، ٢٤١ .
 شيبه بن نعان ٢١٣ .
 شيخ بن أبي خالد البصري ١٤٠ ، ١٤٢ .
 شيخ أبي الرياح ٢٨٣ .
 شيخ من أهل المدينة ١٣١ .

ص - ط

صالح بن أبي صالح ١١٣ .
 صالح بن بشير المري ٢٨ .
 صالح بن سهل ٥ .

•••••

صدقة بن عبد الله ٢٥٩ ، ٣٢٣ .
 صدقة بن موسى السلمى الدقيقسى
 ٢٨٨ ، ٣٠٠ .
 صقر بن محمد الحاجبي ٢٢٦ .

•••••

الضحاك بن يزيد السككي أبو عبد
 الرحمن ١٦٠ .
 الضحاك عن ابن عباس ٨٩ ، ١٦١ ،
 ٢٢٣ .

ضمرة بن حبيب ٣٣ .

•••••

طلحة بن زيد ٢٥٩ .
 طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي ٣٧٦ .

— ع —

عائذ الله بن عبد الله المجاشعي ١٤ .

سليمان بن سعد ٣٤٤ .
 سليمان بن سلمة الخبازي ٥٥ ، ٥٩ ،
 ١٩٦ .
 سليمان بن سليم الكلبى الشامي ٢٨٦ .
 سليمان بن سيف الحراني ١٤٣ .
 سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ١٥٥ .
 سليمان بن عمرو النخعي ١٥ ، ١٧ ،
 ١٨٢ ، ٦٠ .
 سليمان بن عيسى السجزي ٢١ ، ٣٩ ،
 ٥٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ .
 سليمان بن مرقاع الجندعي ٩٠ .
 سليمان بن يزيد أبو المننى ١٤ ، ١٨٣ .

•••••

سمير بن نهار ٣٠٠ .
 سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي
 ٩١ .

سنان بن سنان ١٠٠ .
 سهل بن أبي حزم ٤ .
 سهل بن سواده ٢٠٧ .
 سهل بن صقير ٢٣٣ .
 سهل بن عامر ٦١ .
 سهل بن قرين ١٦٩ .
 سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٢٦١ .
 سهل مولى المغيرة ١٤٤ .
 سواد بن داود ٣٧٢ .
 سورة بن زهير العامري ٢٦٧ .
 سويد بن سعيد ١٢ .

— ش —

شجاع بن مخلد الفلامس ٣٠٦ .
 شداد بن سعيد الراسبي ١٦٤ .
 شريح بن عبيد ١٥٠ .

عبد الصمد بن جابر الضبي ٤٧ .
عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي
٤١٢ .

عبد العزيز بن أبي رجاء ٨٤ .
عبد العزيز بن عبد الرحمن الطيالسي (!)
الطيالسي ٢٥٠ .

عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ٨٧ .
عبد العزيز بن عبد الواحد ١٥٥ .
عبد العزيز بن عمران ٢٧ .
عبد العزيز بن محمد بن زباله ١٣٣ .
عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز أبو خالد
القاضي ٧٦ .

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٥١ .

عبد العظيم بن إبراهيم السلمي ١٥٩ .
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري المدني
٢٦٢ ، ٢٦١ .

عبد الغفور أبو الصباح الأنصاري الواسطي
٢٤٩ .

عبد القدوس بن حبيب الكلاعي
٢٦١ ، ٢٠٠ ، ١٨٨ .

عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد
القدوس ٧٨ .

عبد الكريم بن أبي المخارق ٣٣٨ .
عبد الله بن إبراهيم بن هشام الفخاري
٢٠٩ ، ١٧٣ ، ٤٤ .

عبد الله بن أبي زياد ٥٠ .
عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ٢٤٨ .
عبد الله بن أيوب المخرمي ٢٣٠ .
عبد الله بن بشر الخثعمي ٢٦٩ .
عبد الله بن بشر الفزوي ٢٦٩ .

عاصم بن عبيد الله ٢٨٣ .
عاصم بن عمر العمري ٢٣٠ .
عباد بن راشد ٣٧٠ .

عباد بن كثير ٨٤ ، ٣٥١ .
العباس بن الضحاك ١٠١ .

العباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل
البيروني ٣٤٣ .

العباس بن الوليد الشرقي ٣٤٤ .
عبد الحكم بن ميسرة .

عبد الحميد بن الحسن الهلالي ٣٠١ .
عبد الحميد بن سالم ١٨٤ .

عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ٣٩٣ .
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي
الدمشقي ٢٧١ .

عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ٢١٢ .
عبد الرحمن بن دهم ٧ .

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ٣٩ ، ١٥٤ .
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٩٨ .

عبد الرحمن بن شريك ١١٠ .
عبد الرحمن بن عمران بن أبي يعلى ٢٩٨ .

عبد الرحمن بن قريش ٢٢٨ .
عبد الرحمن بن محمد الحاسب ٢١٣ .

عبد الرحمن بن مسعود ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

.....

عبد الرحيم بن حبيب ٤١٠ .

عبد الرحيم بن زيد الحمي ١٢ ، ٢١ ، ٢٣٢ .
عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي
٢٦٠ ، ٢٦٢ .

عبد السلام بن عبد القدوس ١٨٦ .
عبد السلام بن عبيد ٢٤٨ .

عبد السلام بن محمد الأموي ٦٠ .
عبد السلام بن هاشم ٥٦ .

عبد الله بن حرب الليثي ١٥٥ .
 عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .
 عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .
 عبد الله بن حكيم ٣٤٦ .
 عبد الله بن حميد المزني ١٩٦ .
 عبد الله بن خليفة ٢٥٧ .
 عبد الله بن الديلمى ٣٠٧ .
 عبد الله بن دينار الحصى المدني ١٥٢ ، ١٤٩ .
 عبد الله بن رجاء العراقي البصري ٤١٨ .
 عبد الله بن رجاء الغداني ١٥٧ .
 عبد الله بن رجاء المكي ٤١٨ .
 عبد الله بن زيد أبو عثمان ٨ .
 عبد الله بن سعد الأيلي ٣١٥ .
 عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٩٥ .
 عبد الله بن سعيد أبو إبراهيم ١١٣ .
 عبد الله بن صالح أبو صالح المصري ٢٠٧ ، ١٩١ .
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة المكي ٢٠٨ .
 عبد الله بن عبد العزيز الليثي ٩٦ .
 عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان أبو محمد ٨٧ .
 عبد الله بن عصمة ٩٢ .
 عبد الله بن عمر العمري ٢٧٠ .
 عبد الله بن عميرة ٢٨٢ .
 عبد الله بن عيسى بن بهير الجندي ٢٣ .
 عبد الله بن عيسى الخراز ١١٧ .
 عبد الله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ٢١٨ .
 عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر ٣٠٨ .
 عبد الله بن كثير بن جعفر ٢٣٠ .
 عبد الله بن لهيعة . (انظر : ابن لهيعة) .
 عبد الله بن محمد بن عائشة ٦٣ .
 عبد الله بن محمد بن عبد الغفار بن ذكوان ١٧١ .
 عبد الله بن محمد بن عجلان ١٨٦ .
 عبد الله بن محمد بن المغيرة ١٥٤ ، ٨٠ ، ٢٩٣ .
 عبد الله بن محمد بن موسى البازيار ١٦٥ .
 عبد الله بن مسعر بن كدام ٩١ ، ٧٢ .
 عبد الله بن مسور ٩٥ .
 عبد الله بن نافع الصائغ ٢٣١ ، ٢٣٢ .
 عبد الله بن تميم الرحبي ١٠٠ .
 عبد الله بن هارون الصوري ٣٣٩ .
 عبد الله بن واقد الحراني ١٤٣ ، ٣٦٦ .
 عبد الله بن الوليد الغداني .
 عبد الله بن يزيد بن آدم ٥ .

 عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٥١ .
 عبد الملك بن أبي زهير الثقفي ١٢٧ .
 عبد الملك بن محمد ٤٢٧ .
 عبد الملك بن مهران ١٦٦ .
 عبد الملك بن هارون بن عترة ١٠١ .
 عبد الملك بن يحيى ١٥٩ .
 عبد النور بن عبد الله بن سنان ٢٢٠ .
 عبد الواحد بن ثابت ٤٢٥ .
 عبد الواحد بن زيد ٩٢ .

عبد الله بن حرب الليثي ١٥٥ .
 عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .
 عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٨٢ .
 عبد الله بن حكيم ٣٤٦ .
 عبد الله بن حميد المزني ١٩٦ .
 عبد الله بن خليفة ٢٥٧ .
 عبد الله بن الديلمى ٣٠٧ .
 عبد الله بن دينار الحصى المدني ١٥٢ ، ١٤٩ .
 عبد الله بن رجاء العراقي البصري ٤١٨ .
 عبد الله بن رجاء الغداني ١٥٧ .
 عبد الله بن رجاء المكي ٤١٨ .
 عبد الله بن زيد أبو عثمان ٨ .
 عبد الله بن سعد الأيلي ٣١٥ .
 عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤١٦ ، ٤٠٢ ، ٩٥ .
 عبد الله بن سعيد أبو إبراهيم ١١٣ .
 عبد الله بن صالح أبو صالح المصري ٢٠٧ ، ١٩١ .
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة المكي ٢٠٨ .
 عبد الله بن عبد العزيز الليثي ٩٦ .
 عبد الله بن عبد الغفار بن ذكوان أبو محمد ٨٧ .
 عبد الله بن عصمة ٩٢ .
 عبد الله بن عمر العمري ٢٧٠ .
 عبد الله بن عميرة ٢٨٢ .
 عبد الله بن عيسى بن بهير الجندي ٢٣ .
 عبد الله بن عيسى الخراز ١١٧ .

- عبد الواحد بن قيس ٣٤٠ .
 عبد الوهاب بن الضحاك ١٣١ .
 عبدة بن أبي لبابة ٢١٥ .
 عبيد الله بن زحر ٣٧٨، ٢٣٨ .
 عبيد الله بن ضرار ٤٠ .
 عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
 . ٣٩٢
 عبيد الله بن عمر العمري
 . ٣٩٢، ٣٣٨، ٢٧٠ .
 عبيد الله بن لؤلؤ الكلسي الصوفي
 . ٢١٩، ١٣٦
 عبيد الله بن محمد أبو معاوية القرني المؤدب
 . ١١٣

 عبيد بن الصباح ٢٢٠ .
 عبيد بن القاسم ٣٠٥، ١٩٥ .
 عبيد بن هشام ٢٤٩ .

 عتبة بن السكن ٤١٤، ٦٤ .
 عتبة بن يقطان ٣٠٥ .
 عتيق بن يعقوب الزبيري ٣٩٥ .

 عثمان بن خرزاذ ٣٤٢ .
 عثمان بن زفر ٢٠٨ .
 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد
 بن أبي وقاص القرشي . ١٤٨، ١٣١ .
 . ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٥٣، ١٧٦
 عثمان بن عبد الرحمن الجمي ٢٦٠ .
 عثمان بن عبد الرحمن الحرائطي الطرائضي
 . ٣١٦، ٢٦٠
 عثمان بن عبد الرحمن الخرائطي ٣١٧ .
- عثمان بن عمرو بن عثمان البصري ٢٥٣ .
 عثمان بن مطر الشيباني ٢١٠ .
 عثمان بن مقم البري ٢٥٣ .
 * * * * *
 عدي بن أرطاة بن الأشعث ٢٥٩ .
 عدي بن الفضل ٣٨٣ .
 عروة بن محمد ٥١ .
 عصام بن الليث الليثي السدوسي ١٧٠ .
 عصمة بن محمد ١١٤ .
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢٨٣ .
 عطاء بن السائب ١٦، ٢٧٢، ٢٣٢، ٣٣٣ .
 عطية بن سعد الموق ١٥، ٢٩١ .
 عفير بن معدان ٢٢٣ .
 عفيف بن سالم ١٥١ .
 عقبة بن خالد الكوفي ٤١١ .
 عقبة بن عبد الله الأصم ٣١٣ .
 عقبة بن نافع ١٦٣ .
 * * * * *
 العلاء بن إسماعيل ٣٣١ .
 العلاء بن بشر ٥٣ .
 العلاء بن الحارث ١٥٢ .
 العلاء بن زيدل ٧١ .
 العلاء بن سالم ٣٢٥ .
 العلاء بن سلمة ٢٥٧، ٤١٠ .
 علاق بن زيد الصوفي ٢٤٩ .
 علاق بن أبي مسلم ٢٣٥ .
 * * * * *
 علي بن أحمد أبو الحسن الفقيه ٩٣ .
 علي بن جابر ٢٩١ .
 علي بن الجعد ٢٧٣ .
 علي بن جعفر بن صالح البغدادي ٢٣٨ .

عمر بن سعيد بن أبي حنين المكي .
 عمر بن صبيح ٢٣٤ .
 عمر بن صهبان الأسلمي ٢٣٩ .
 عمر بن عبد العزيز الهاشمي ٢١١ .
 عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي . ٣٤١ .
 عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن
 يربوع المخزومي ٣٤١ .
 عمر بن عطاء بن أبي الخوازم ١٣٠ .
 عمر بن عطاء بن وراز ١٣٠ .
 عمر بن علي عمه المقدمي ٤٠٨ .
 عمر بن القاسم المقرئ ١١٧ .
 عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب ٢٤١ .
 عمر بن محمد بن صهبان ٢٣٩ .
 عمر بن مدرك الرازي ٢٥٥ .
 عمر بن نبهان ١٠٧ .
 عمر بن هارون البلخي ٤٥٠١٢٠١١ .
 عمر بن الحجج ١٦ .
 عمر بن واصل ٢١٩٠١٣٦ .
 عمر بن يحيى بن أبي سلمة ٥ .
 عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة ٧ .

 عمران بن مسلم القصير ١٢٠ .
 عمران بن موسى الجنديسابوري ٢٦٧ .

 عمرو بن أبي زهير ٢٥٣ .
 عمرو بن أبي سلمة ٦ .
 عمرو بن الأزهر ٢٥٣ .
 عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبير بن
 الحصي ١٨١ .

علي بن الحسن بن شداد الواعظ الاسترابادي
 ٤٢٦ .
 علي بن الحسين بن موسى ١٨٢ .
 علي بن الحسين بن يزيد الصدائي ٣٢٠ .
 علي بن الحسين ٢١٤ .
 علي بن ربيعة القرشي المدني ٣٤٦ .
 علي بن زيد بن جدعان ٢٢٧ ، ٢٦٣ .
 . ٢٨٣ .
 علي بن عاصم ٩٣ ، ٣٥٧ .
 علي بن عبد الرحمن : علان المصري
 . ٣٠٨ .
 علي بن عمرو ١٨٤ .
 علي بن المبارك المسروري ٢١٤ .
 علي بن محمد بن عبيد ٣٣٤ .
 علي بن محمد الرحال ٨ .
 علي بن محمد الزهري ٨ .
 علي بن يزيد الجوجاني ١٧٠ .
 علي بن يزيد الألهاني ٢٣٨ ، ٣٣٥ .
 . ٣٧٨ .
 علي مولى ابن أسيد .

 عمار بن إسحاق ٣٤ .

 عمر بن إبراهيم الكردي الهاشمي ١٧٠ .
 عمر بن أبي بكر الموصل ٢٣١ .
 علي بن أبي عثمان ٤١٥ .
 عمر بن حفص أبو حفص العبدي ٢٣٧ .
 . ٢٣٨ .
 عمر بن حمزة ٣٢٦ .
 عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن
 أبان ٥٥ .

عياض بن مؤنس ١٨١ .
عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري
المدني ٤٠٧ .

.....

عيسى بن إبراهيم ١٠٨ .
عيسى بن جعفر الوراق ٣٣٤ .
عيسى بن حامد الرخجي ١٣٥ .
عيسى بن حطان الرقاشي ٢٦٨ .
عيسى بن صدقة ٢٨٨ .
عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن أبي طالب ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٢٤٨ .
عيسى بن المسيب ١٩ .
عيسى بن ميمون الأنصاري ٤٠٩ .
عيسى بن مينا ١٨٣ .
عيسى بن واقد ٢٦٦ .
عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج ١٧٢ .
عيسى بن يونس الرملي ١١٩ .

— ف —

فائد بن زياد بن أبي هند ٣ .
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب
٣٩٦ .
فاطمة بنت علي بن أبي طالب ٣٩٦ .
الفرج بن فضالة ٣٣ ، ٣١٤ .
فرقد بن يعقوب السبخي ١٧٣ .
الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة
الأنصاري ٢٠٨ .
الفضل بن عيسى الرقاشي ٢٠٧ ، ٢٩٠ .
الفضل بن محمد العطار ٢٥٢ .
الفضل بن المختار أبو مهل ٣٧٦ ، ٣٧٧ .
الفضيل بن مرزوق ٣٦٠ ، ٣٩١ .
فليح بن سليمان ١٧٧ .

عمرو بن بكر الكندي ١٣٣ ، ١٣٤ ،
١٥٤ .

عمرو بن جميع ١٠١ ، ١٦١ ، ١٨٢ .
عمرو بن حصين العقيلي ٦ ، ١٦ .
عمرو بن حكام ٢٢٥ .
عمرو بن حماد ابن بنت حماد بن مسعدة
٢٣٢ .

عمرو بن حمزة البصري ٨٦ .
عمرو بن خالد الأزدي أبو يوسف ،
ويقال : أبو حفص الأعشي ١٠٨ ،
١٧٦ ، ١٨٩ ، ٣٩٥ .

عمرو بن داود ١٠٠ .
عمرو بن راشد ٢٨٤ .
عمرو بن شعيب ٤٦ .
عمرو بن عبد الجبار ٥ .
عمرو بن عبد الغفار ٢٢١ .
عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي
٣٤١ .

عمرو بن عثمان الرقي ٢٣١ .
عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
٣٨٨ .
عمرو بن محمد بن الحسن الزمين : الأعمش
١٦٨ .

عمرو بن محمد ٢٣٩ .
عمرو بن واقد ٣٤١ .

.....

عنبسة بن عبد الرحمن القرشي الأموي
١٠ ، ١١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٢ .
عنبسة بن مهران الحداد ١٥٩ .
العوام بن جويرية ١٩٧ .
عوسجة المكبي ١٥٨ .

البارك بن فضالة ٣٧٠ .

مبشر بن عبيد ١٦٤ ، ٢١٠ .

المتوكل بن يحيى القسري ١٧٥ .

المنشئ بن الصباح ٥٧ .

مجاشع بن عمرو ٩٨ .

مجالد بن سعيد ٢٥٩ ، ٢٨٣ .

محسن بن علي ١٢١ .

مخروط بن عمر ٤٠٢ .

• • • •

محمد بن إبراهيم الشامي ١٩٨ ، ٢٢٧ .

محمد بن أبي حميد ١٠٣ ، ٢٨٧ .

محمد بن أبي السري العقلاني ١٨٠ ،

٢٢٢ .

محمد بن أبي محمد ٢٣ .

محمد بن أبي يحيى ٥ .

محمد بن أحمد بن سهل ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن علي المحرم ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر المطل

١٦٧ .

محمد بن أحمد بن محمد أبو عثمان ابن

أبي هريرة ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن هارون ٢٢٦ .

محمد بن أحمد القرشي النسابوري .

محمد بن إسحاق الرملي ٤٢٦ .

محمد بن إسحاق (صاحب الليرة) ١٠٩ ،

١٦٨ (وانظر ابن إسحاق) .

محمد بن إسماعيل بن علي أبو بكر ١٤٤ .

محمد بن إسماعيل بن عياض ٢٥٥ .

محمد بن الأشعث ٣٧٦ .

محمد بن أيوب ١٦٥ .

محمد بن جابر بن أبي عياض المصيبي ٢١١

قابوس ٢٨٢ .

القاسم بن إبراهيم المطلبي ١١٧ ، ١٥٥ .

القاسم بن الحسن الثقفي ١٢٨ .

القاسم بن شيبه ٢٩٥ .

القاسم بن عبد الله العمري ٢٣١ .

القاسم أبو عبد الرحمن الدمشقي

٢٣٨ ، ٢٣٥ .

قنادة ١٠٦ .

قرة بن سليمان ١٥٦ .

قرة بن عيسى الواسطي ٣٢٥ .

قيس بن أبي عمارة الأنصاري ٧٧ .

قيس بن الربيع ٢٨ ، ٩٣ ، ٢٤٦ ، ٣٢٢ .

— ك —

كثير بن سليم أبو سلمة ١١٤ .

كثير بن سليم الأيلي ١٢٧ .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

الزني ٢٣١ .

كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

٣٢٦ .

كثير بن يسار أبو الفضل ٤٠٥ .

كلاب بن علي الوحيد ١٣٠ .

— ل —

لاحق بن الحسين ٣١٦ .

ليث بن أبي سليم ٢٩ ، ٥٠ ، ١٣٠ ،

١٦٢ ، ٢٧١ ، ٣١٦ ، ٢٨٣ .

— م —

مأمون بن أحمد الهروي ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

مؤمل بن إسماعيل ٢٩٣ .

مالك بن دينار الزاهد ١٣٦ ، ٢٢٠ .

محمد بن جعفر بن عبد الرحيم ٢٩٨ .
 محمد بن جعفر بن محمد الشعيري ٢٧١ .
 محمد بن الحارث ٢٢٤ ، ٤١١ .
 محمد بن حازم ٣٣٦ .
 محمد بن الحجاج ١٣٢ ، ١١٣ .
 محمد بن حسان الزاهد أبو عبيد البصري
 . ١٣٦ .
 محمد بن حسان الصمتي ٨ .
 محمد بن الحسن بن زباله ١٨٦ .
 محمد بن الحسين بن حمزة الصوفي الرازي
 أبو علي ٩٣ .
 محمد بن حميد الرازي ٣٦ .
 محمد بن خالد القرشي ٣٤٥ .
 محمد بن الخطاب بن جبير ٤٧ .
 محمد بن زاذان ١٠ ، ٢٢٢ .
 محمد بن زكريا الغلابي ١٠١ ، ١٢١ ،
 . ٢٩٨ ، ٢١٣ ، ١٨٨ .
 محمد بن زنبور ١٣٩ .
 محمد بن سعيد بن حسان الحمصي ٢٧٦ .
 محمد بن سعيد بن حسان الدمشقي المصلوب
 . ٢٧٦ .
 محمد بن سلام المصري ٣٢٤ .
 محمد بن سليمان بن حيدرة ١٧٢ .
 محمد بن سهيل ٢٩٢ .
 محمد بن شجاع الثلجي الحنفي ١٩٠ .
 محمد بن صبح ٧٦ .
 محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدهمس
 . ٢٠٤ .
 محمد بن ظفر بن منصور ١٣٠ .
 محمد بن عائد بن الحسين بن مهدي الخلال
 . ١٩١ .

محمد بن عباد بن موسى المكي ١٩٥ .
 محمد بن عباد الهنائي ٣٧٠ .
 محمد بن عبد الحسي بن سويد الحرسي
 الحافظ ٢٦٧ .
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 ٣٦٠ ، ٢٨ .
 محمد بن عبد الرحمن بن بجير بن ريسان
 . ١٤٠ .
 محمد بن عبد الرحمن بن اليلعاني ٢٢٤ .
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٧١ .
 محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الضبي
 . ٩٩ .
 محمد بن عبد الرحمن القرشي المصلوب
 ٢٤٣ .
 محمد بن عبد الصمد بن جابر ٤٧ .
 محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري
 . ٣٦٦ .
 محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ٤٢٠ .
 محمد بن عبد الله بن علم الصفار ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن نمران النعماري ٢٤٤ .
 محمد بن عبد الله العسكري ١٦٤ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ١٦٠ .
 محمد بن عبد الملك بن زياد أبو سلمة
 الأنصاري ٤٠٦ .
 محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي
 ٣٩١ .
 محمد بن عبد الملك الفزالي ٣٩٠ .
 محمد بن عبد الملك ١٦٠ .
 محمد بن عبيدة المروزي ٣٧٧ .
 محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري البصري
 محمد بن عيسى بن حبان العطار المدائني
 . ٢٤٧ .

- محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي ٣٢٤ .
 محمد بن يونس بن موسى القرشي ٢٦١ .

 مخلد بن قريش ٧ .
 مخلد الرعيني ١٤١ .
 مرداس الأسلمي ٢٨١ .
 مرزوق أبو بكر التيمي ٥٠ .
 مرزوق مولى أبي طلحة ١٢٥ .
 مروان بن سالم الشامي ٨٥ ، ٣٠٠ .
 مريخ بن مسروق الهوزني ١٩٦ .
 المزاحم بن العوام ٢١٤ .
 معدة بن صدقة ٢٢٥ .
 المسودي ٩٤ ، ٣٨٤ .
 مسلم بن صبيح الهمداني ٣٤٢ .
 مسلم الأعور ٢٨٣ .
 سلمة بن علي ٢٥٥ .
 سلمة بن نافع ١٠٥ .
 المسيب بن زهير ٢٠٤ .
 المسيب بن شريك ١٩٥ ، ٣٠٤ .
 المسيب بن واضح ٦٠ ، ٣٠٤ .
 مشرح بن هاعان ٢٠١ .
 مصعب بن عبد الله النوفلي ٢١٥ .
 المطلب بن عبد الله بن حنطب ٣٧٩ .
 معاذ بن سعد ٤١١ .
 معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب
 . ٣٣٨ .
 معاوية بن هشام ٣٠ .
 معروف بن حسان ١٠٨ .
 معروف الكرخي الصوفي ١٧٤ ، ٢٤٩ .
 معلى بن عبد الرحمن ١٢٤ .
 معلى بن ميمون ١٠٠ .

- محمد بن غالب ٣٥٠ .
 محمد بن الفرج ١١٩ .
 محمد بن الفضل بن عطية ١٨٦ ، ١٩٢ ،
 ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٤٢٢ .
 محمد بن الفضل أبو النعمان : عارم ٢٦٥ .
 محمد بن الفضل القطاني ٢٤٧ .
 محمد بن فضيل بن جابر ٨٢ .
 محمد بن فليح بن سليمان ١٧٧ .
 محمد بن كثير البصري السلمي القصاب
 . ٣٦٦ .
 محمد بن كثير القرشي ٧٨ .
 محمد بن محسن ١١٦ .
 محمد بن محمد الشعيري ٢٧١ .
 محمد بن مخلد الرعيني ١٧٥ .
 محمد بن مروان السدي ٧٦ ، ١٥٩ ،
 ٢٥١ .
 محمد بن مروان العقيلي ١٢٦ .
 محمد بن سلمة الواسطي ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
 محمد بن مصعب القرقيساني ١٤٣ ، ٢١٥ .
 محمد بن معاذ بن أبي بن كعب ٢٣٨ .
 محمد بن موسى المدني الفطري ٣٩٦ .
 محمد بن هارون بن برة الهاشمي ٢١٤ .
 محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال
 أبو بكر ١٠٦ .
 محمد بن هارون الحضرمي ٣٣٦ .
 محمد بن هاني ٢٥١ .
 محمد بن هشام بن عروة ١٢٢ .
 محمد بن هشام القناد ١٢٢ (انظر أبو
 هشام) .
 محمد بن يعقوب بن أبي يعقوب ٥٤ .
 محمد بن يعلى السلمي ٢٣٤ .

محلّ بن هلال ٣١٦ .
معمّر بن بكّار ٢٦٥ .

المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي المدني ١٦٥ .

المغيرة بن قيس البصري ١٠٢ .

المغيرة بن المطرف ١٩٥ .

مقاتل بن سليمان ٨٨ ، ١٠١ .

المقدّام بن داود أبو عمرو ٨٠ ، ٢٦٦ ،

٢٩٣ ، ٤٠٨ .

المقدّمي : محمد بن أبي بكر بن علي

ابن عطاء بن مقدّم ٤٠٨ .

منصور بن عبد الله الوراق ٢٩١ .

منصور بن عمار ٢٥٢ .

منصور بن المهاجر ٥٩ .

المنكدر بن محمد ٢٥١ .

المنهال بن بحر ١٠٤ .

المنهال بن الجراح ٣٧٢ .

المنهال بن عيسى ١٢٣ .

منيع بن الرّي الحوازي ١٩٦ .

• • • •

موسى بن إبراهيم المروزي ١٩٣ .

موسى بن أبي حبيب ١٨٠ .

موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ٤٢١ .

موسى بن عبد الله الطويل ٢٤٣ .

موسى بن عبيدة ٢٥٩ ، ٢٨٣ .

موسى بن عمير الأعشى ١١٨ .

موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيّمي أبو محمد المدني ٤١١ .

موسى بن محمد بن عطاء ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،

٢٥٢ ، ٢٥١ .

موسى بن معاذ ٥ .

الموقري : الوليد بن محمد ١٧٧ .

ميسرة بن عبد ربه ٩٠ .

— ن —

ناشب بن عمرو ١٣٥ .

النجاد : أحمد بن سلمان بن الحسن

أبو بكر الفقيه ٢٧٠ .

نجدة بن المبارك ٢٢٢ .

نجيج بن إبراهيم النخعي ٢٦٦ .

نصر بن طريف ١٤٣ .

نصر بن محمد بن الحارث ٢٦٠ ، ٢٦٢ .

نعيم بن حماد ١٢٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٧ ،

٣٧٤ .

نعيم بن سالم ١ .

نمران بن جارية ٤٢٣ .

نمران بن محمد أبو الحسن ١٨١ .

نهشل بن سعيد ٢٢٤ .

نوح بن أبي مريم ١٣٧ ، ٣٠٢ .

— ه —

هارون بن سليمان المصري ٣٠٠ .

هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي ٢٦٦ .

هارون بن عترة ٢٢٨ .

• • • •

هاشم بن أبي هريرة الحمصي ١٠٧ .

هاشم الأوقص ٢٤٠ .

هشام بن أبي هشام بن زياد ٢١٢ .

هشام مولى عثمان ١٥٩ .

هشيم بن بشر ٣٤٥ .

هشام بن مسلم ١٢٤ ، ١٧٠ .

هناد بن إبراهيم التنفي ٨٥ .

• • • •

الهيثم بن عبد الغفار ٢٧٦ .

الهيثم بن عدي ١٥٩ .

الهيثم بن عمران الدمشقي ٣٩٢ .

— و —

وثيمة بن موسى ٢٠ .

وكيع بن حُدْس ٢٨٤ .

الوليد بن حماد الرملي ٢١٨ .

الوليد بن سلعة الطبراني ١٤٨ .

الوليد بن عبد الواحد ٤٠٢ .

الوليد بن محمد الموقري ١٧٧ .

الوليد بن مسلم ٨١ .

الوليد بن الوليد الدمشقي ١٥٣ .

• • • •

وهب بن داود ٣٤٤ .

وهب بن راشد الرقي ٦٨ .

وهب بن عمرو الجمحي ٢٨٦ .

وهب بن عمير ٢٨٦ .

— ي —

ياسين بن عبد الله بن عروة ٥١ .

يحيى بن أبي خالد ٨٣ .

يحيى بن أبي سليمان المدني ١٥٧ .

يحيى بن الحسن الحنفي ١٣ .

يحيى بن خدام ٤٠٦ .

يحيى بن سعيد الحمصي ٢٠٠ .

يحيى بن سعيد المطار ١٧٦ ، ٢٢١ .

يحيى بن سلام ٥٧ .

يحيى بن سليم الطائفي ١٢٠ ، ١٣٦ .

يحيى بن عبد الباقي الأذلي ٧ .

يحيى بن عبد الحميد الحماني ٢٨ .

يحيى بن عبد الله بن الزجاج أبو بكر ١٠٦ .

يحيى بن عبد الله : خاقان ١٦٩ .

يحيى بن عنبويه ٣٢٢ .

يحيى بن العلاء ١٧٦ ، ٢١٣ .

يحيى بن عتبة ٢٢٣ .

يحيى بن هاشم الغساني الممار

. ١٩٥ ، ٢٠ .

يحيى بن يحيى أبو زكريا الخنظلي النيبوري

. ١٦٥ .

يحيى بن يحيى الضائي ١٦٥ .

يحيى بن يعلى الأسلمي ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

يحيى بن يعلى المحاربي ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

يحيى بن يمان ٤٨ ، ١١٤ .

• • • •

يزيد بن أبيان الرقاشي ١١ ، ٨٩ ، ٢٢٢ ،

. ٣٠٠ .

يزيد بن أبي زياد البصري ١٧٣ .

يزيد بن أبي زياد الشامي ١٧٣ ، ١٨٣ ،

. ٢٩٩ .

يزيد بن أبي زياد الكوفي ١٧٣ .

يزيد بن زياد الشامي ٢ .

يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي ١٦٥ .

يزيد بن شريح بن مسلم الخوارزمي

. ٣٢٥ .

يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ٢٨٣ .

يزيد بن عياض ٣٤٦ .

• • • •

يعقوب بن إسحاق أبو يوسف الحنفي

. ١٣١ .

يعقوب بن جعفر بن سليمان ٢١٦ .

يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء ٣٤٣ .

يعقوب بن عتبة ٣١١ .

يعقوب بن عطاء ٢٨٣ .

يعقوب بن محمد الزهري ١٤٩ .

يعقوب بن يوسف المطوي ٢٦٠ .

يعلى بن الأشدق ٢٣

يعيش بن هشام ١١٨

يغتم بن سالم ١

اليحان بن عدي ٢٤٥

• • • •

يوسف بن أسباط ٣٧١

يوسف بن السفر ٨٨ ، ٩٦ ، ١٣٢

يوسف بن عطية ١٤٠

• • • •

يونس بن بكير ٣٩٢

يونس بن حباب ٢٨٣

يونس بن شعيب ٢٢٠

يونس بن عبيد ٣٨٤

يونس بن عطاء ٩١